إدمون جوف



علاقات دولية

ترجمة
منصور القاضي

علاقات دولية

الطبعة الأولى
1414هـ - 1993م

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
بيروت - الحمرا - شارع أميل اده - بناية سلام
هاتف : 802428- 802407- 802296
ص. ب : 113/ 6311 - بيروت - لبنان
تلكس : 20680- 21665 LE M.A.J.D

إدمون جوف

علاقات دولية

ترجمة

منصور القاضي

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

هذا الكتاب ترجمة:

Relations internationales

EDMOND JOUVE
Professeur à l'Université René-Descartes - Paris V

تصوير

أحمد ياسين

تقديم

يعالج هذا الكتاب موضوع العلاقات الدولية من مختلف جوانبها، ويبيّن، بموضوعية، مدى تأثير هذه العلاقات على مستقبل الشعوب كافة، والدور الذي تلعبه الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على الملعب الدولي.

ويتطرق الكاتب إلى مسألة الحرية، ويركز بشكل ملفت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والتمتع بمواردها وثرواتها الطبيعية، إلى أن يصل في النهاية إلى الكلام، في خلاصة الكتاب، عن النظام الدولي الجديد متسائلاً عما إذا كان هذا النظام هو نظام دولي أم فوضى دولية.

يتميز هذا الكتاب بعناية خاصة بدول العالم الثالث المتخلفة بالمقارنة مع الدول المصنّعة المتقدمة، ويولي الشعوب التي لا وطن لها، كالبدو والشعب العربي الفلسطيني الذي طرد من وطنه وأصبح لاجئاً مشرّداً، رعاية بلغت درجة الحماس، وكذلك الشعوب التي كانت مستعمرة وكافحت من أجل الاستقلال، بدءاً بالشعوب الاميركية، ثم الشعوب الافريقية، والشعب العربي الفلسطيني الذي ما يزال يكافح من أجل قيام وطن له على أرضه. وقد قام الكاتب بترجمة بعض النصوص الشعرية والأدبية لادباء وشعراء فلسطينيين مستشهداً بها لبيان العذاب والشقاء والمعاناة التي يكابدها هذا الشعب.

وقد حرص الكاتب على أن يكون مؤلفه وسيطاً يخدم الطلاب إذ جاء جدلياً ومنهجياً وتربوياً، بحيث يساعد الطالب على التعمق في سبيل تكوين رأيه الخاص عن العالم الحالي.

إن أمانة الترجمة أملت علي، رغم الجهد الذي بذلته والوقت الذي استغرقه الرجوع إلى مؤلفات الشعراء والأدباء الفلسطينيين الذين استشهد الكاتب بهم، أن أثبت في الترجمة النص العربي الأصلي لما ورد في الكتاب.

المترجم

تـوطئـة

منذ عشرات السنين والتساؤل لا يزال قائماً في ما إذا كانت العلاقات الدولية منذورة كي تبقى انتظاماً أميركياً. وقد أثير التحدي في فرنسا بشجاعة ـ فبعد مرحلة الاستصلاح الضرورية لم ينقطع عدد المؤلفات والمنشورات عن التزايد. وهذا المؤلف يشكل مثالاً جديداً ـ ولن يكون الأخير بالتأكيد ـ لهذا الرخاء وهذه الفائدة لمادة لم تكد تخرج من عُقالها.

يدخل هذا الكتاب ضمن مجموعة مُعدّة خصيصاً لطلاب الحلقة الأولى.

ـ فهو تعليمي. وهو يطمح، بطبيعة الحال، إلى إيصال معارف عن طريق مسعى معين. وهكذا نحن مدعوون إلى درس صانعي العلاقات الدولية، والملعب الذي يلعبون فيه، والعمل الذي ينقادون إلى القيام به، بانتظار التساؤل، في النتيجة، حول واقع «نظام دولي جديد» يعدوننا به من كل جانب. وتنعشنا، في هذا المشروع، إرادة مزدوجة: وضع مُعَلم للقوى الجديدة التي تعمل في أيامنا هذه وعدم الانفراد في أوروبا وفي العالم الغربي، وإنما تخصيص مكان كامل للعالم الثالث وبشكل أعم، لخِلفات التاريخ[1].

ـ وهذا المؤلف يريد ذاته منهجياً أيضاً، فهو لا يقتصر على تراكم المعارف. إنه يطمح إلى تعليم الطالب الذهاب إلى أبعد من الكلام المقترح له. من هنا وجود ملاحق وثائقية وتوجيهات فهرسية خاصة في نهاية كل قسم. وبذلك يستطيع القارئ، حسب فضوله، إكمال ما يُقترح عليه بأبحاث شخصية أكثر. وبذلك يكوّن ـ وهذا هو المهم ـ رأيه الخاص.

ـ وأخيراً يتجاوب هذا الكتاب مع هاجس تربوي. فهدفه هو أيضاً أن يوفر

(1) خِلفات: جمع خِلْفة، أصلها: سِلعة في المستودع لم تبع Laissé-pour-compte.

معرفة علم السياسة بكامله: نظام العلاقات الدولية. وهذه العلاقات، بالنسبة إلى المؤلف، لا يمكن أن تشكل زائدة في التاريخ والقانون وعلم الاجتماع.... فالصورة التي نأمل إعطاءها هنا عنها هي صورة مادة مستقلة، ونظام مفترق طرق مُتكوّن على ملتقى سبل متعددة، وإنما مجهّز بخصوصياته ومناهجه الخاصة به. وإذا كان قد أخذ عن غيره فلكي يكوّن شخصيته الخاصة بشكل أفضل. ولإعطاء الصورة الأكثر إكتمالاً تمت، بشكل إرادي، مضاعفة التصويرات لكي يتناوب النظري والوصفي والعروض الاجمالية ودراسات الحالات، بحيث لا نكون أسرى أي مدرسة فنستشف الغنى اللامتناهي لمادتنا.

لقد سبق لنا، حسب المعطيات في حينه، ان استخلصنا، في توطئة كتابنا «علاقات العالم الثالث الدولية Relations internationales du Tiers Monde» (Paris, Berger- Levrault, 1976, 1° ed.) ما يلي: «... هناك علاقات دولية أخرى تنمو يجب معرفتها وتفحّصها وتفسيرها. لا شك في أن المهمة خطرة، إلا أن الحقل فسيح! والجني واعد! «إن تفتح مئة زهرة وتنافس مئة مدرسة يعنيان أن هذه الأزمنة قد انطلقت في فرنسا. والاميركيون أنفسهم - مرة واحدة ليست قاعدة - يشهدون لنا بذلك»(1).

(1) G.M. Lyons «Expanding the study of international Relations: The French Connection», World Politics, octobre 1982, p. 135 et s.

مقدمة

نحو نظرية للعلاقات الدولية

كنت أحب أن أبدأ هذه القصة على طريقة قصص الجنيات.

كنت أفضل أن أقول: «في يوم من الأيام كان هناك أمير صغير يسكن كوكباً يكاد يكبره ويحتاج إلى صديق...».

لأن ذلك، بالنسبة إلى الذين يفهمون الحياة، كان يمكن أن يبدو أكثر صواباً.

انطوان دو سانت أكزوبيري

الأمير الصغير

Le petit prince (Gallimard, 1946)

إن ما انتهى في أوروبا هو المضاد للتاريخ. وما تعلنه هذه النهاية الباسمة للعالم لا نهاية التاريخ اطلاقاً وإنما استئنافه.

ريجيي دوبري

Le Monde (17 novembre 1989)

تشكل العلاقات الدولية في فرنسا نظاماً علمياً لا يزال حديثاً. فمن المناسب إذاً أن نتساءل، في أول الأمر، عن محتواها. وهذا المحتوى هو بعيد عن أن يكون محدداً حقاً. أو بالاصح لم يكد يولد هذا النظام حتى كان موضع معارضة، وعرضة لضربات مصدم ذهبت إلى حد تعريض وجوده الهش للخطر.

في حين أن العلاقات الدولية هي قديمة قدم التاريخ ـ فمصر الفرعونية مثلاً لم تكن تعيش في إنبيق Vase-clos. كانت تقيم علاقات مع بلدان أخرى. وهكذا وقّع رمسيس الثاني وملك الحثيين المعاهدة المعروفة بأنها الأكثر

قِدَماً. وكذلك كانت الامبراطورية الرومانية والامبراطورية البيزنطية والامبراطورية العربية الاسلامية، والامبراطورية المقدسة الرومانية الجرمانية والامبراطورية العثمانية.... في مركز شبكة علاقات كاملة.

وقد أقيمت، في جميع هذه الحالات، علاقات دولية بشكل بديهي، ولكنها، في الغالب، مجزّأة و«حِرفية» ومحدودة وليست منهجية. وكان يجب الانتظار، لكي تبدأ انطلاقها، ولادة الدولة ـ الامة في أوروبا في القرن السادس عشر. وسوف تكون، منذ أن نشأت، مغرّبة occidentalisées. ومن هنا الضرورة التي أشاد بها بعضهم لتخليصها من الاستعمار.

وهكذا حرّك هذه المادة اليوم خصامان: أولهما ذو طبيعة متعلقة بعلم الدلالة Sémantique وثانيهما من نموذج وجودي.

الخصام المتعلق بعلم الدلالة

واجه هذا الخصام «قدماء» «بعصريين» أو بالأصح «تقليديين» «بمجددين» استحقوا بسرعة اسم «معارضين»، وقد كان حماسهم كبيراً إلى درجة أنهم جعلوا آباء هذا النظام أحياناً ينشطرون ما ان يخرجوا من مهدهم.

«التقليديون»

تساءل أحد المؤلفين، في عام 1956، عما إذا كانت دراسة العلاقات الدولية كانت معدة لكي تبقى طويلاً خصوصية اميركية[1]. ومنذ ذلك الحين تم رفع التحدي[2]، مما قاد الاميركيين، هذه المرة، إلى أن يتساءلوا عما إذا كان الفرنسيون

(1) A. Grosser, «L'étude des relations internationales, spécialité américaine?» Revue française de science politique, 1956, n° 3, p. 634 et s.

(2) S.Hoffmann «Théorie et relations internationales, Revue française de science politique, 1961, n° 2; R.Aron «Qu'est-ce qu'une théorie des relations internationales?» Revue française de science politique, octobre, 1967; M. Merle «Le concept de relations internationales», Revue yougoslave de droit international, 1967; R. Mesa, Théoria y Prâctica de relacions internacionales, Madrid, Taurus, 1980, p. 170 et s'; M.Merle, Sur la «problématique» de l'étude des relations internationales en France, Revue française de science politique, juin 1983, p. 403 et s.

هم في صدد اختطاف نجمتهم في هذا المجال[1]، أياً كان اتجاههم.

وكان هؤلاء وأولئك، على الصعيد المنهجي، يبدون متفقين: الحياة الدولية هي حقل بحث عن العلاقات الدولية، وغايتها منهجة الظاهرات. ومن البديهي أن التحاليل هي الأكثر تباعداً[2] في ما يتعلق بالنقطة الثانية.

الحياة الدولية

شددت المدرسة التقليدية في البدء على الدور الذي تلعبه الدولة في العلاقات الدولية. إلا أن مكاناً بدأ يظهر هاماً أكثر فأكثر احتجزته المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتعددة الجنسيات.

والعلاقات الدولية لا تنحصر، بالطبع، في ضبط العلاقات السياسية بشكل صارم. إنها تهتم بجميع مظاهر الحياة الاجتماعية، وبالتالي بالتداخل بين الظاهرات الداخلية والوقائع الدولية. وهكذا فإن «ظاهرة اجتماعية ما، أياً كانت طبيعتها ومصدرها ومحتواها، يمكن اعتبارها بياناً للحياة الدولية انطلاقاً من الآونة التي تتجاوز فيها، أو حتى تميل فقط إلى تجاوز حدود دولة»[3]. ولكي يكون الأمر موضوع علاقات دولية يجب ويكفي أن تكون العلاقات الاجتماعية موضع الخلاف قد تجاوزت، في إحدى مكوّناتها، إطار مجتمع دَوْلي étatique محدد. وهذا هو الحال مثلاً في ما يتعلق بـ La Petite musique de nuit لموزار Mozart التي عُزفت من قبل موسيقيين فرنسيين[4].

ومنذ ذلك الوقت أخذت العلاقات السياسية والعسكرية والثقافية والدينية الخ... تظهر في حقل أبحاث العلاقات الدولية. فهذا الحقل إذاً هو غير محدود. ورغم هذا الطابع حاول بعض المؤلفين، رغم كل شيء، تحديده.

---

(1) G.M. Lyons «Expanding the Study of International Relations: The French Connection» art.cité

(2) V. «Les théories des Relations internationales à l'épreuve des faits» (dossier), Le Trimestre du monde, 3^{em} trimestre 1991.

(3) M.Merle «Le concept de relations internationales», Revue yougoslave de Droit international. Voir également: M. Merle «Le concept de transnationalité», Mélanges offerts à Dupuy, Paris, Pedone, 1991, p. 9 et s.

(4) R. Pinto, Le droit des relations internationales, Paris, Payot, 1972, p. 27

وهكذا فإن العلاقات الدولية، حسب ج. ب. ديروزيل G.B.Duroselle، تتكوّن عن طريق «العلاقات السياسية من دولة مع دولة، ومن ثم علاقات مجموعات أو أفراد من جانبي حدود، ومظهرها الأول، السياسة الخارجية، هو الأهم والأيسر منالاً»[1]. وهذه العلاقات السياسية يمكن إقامتها إما في إطار إقليمي، وإما على الصعيد الشمولي. ومهما يكن من أمر فليس بإمكاننا أن نقتصر على وصفها. يجب أن نجعل هذه الظاهرات مفهومة.

منهجة الظاهرات

في سبيل ضبط الظاهرات الدولية يجب أن تتغذّى العلاقات الدولية من الينابيع الأكثر تنوعاً. سياسية واقتصادية وتاريخية وجغرافية.. وكذلك الأدب[2] وعلم النفس والطب. ومن البديهي أن تلجأ الى القانون[3] والافكار السياسية، إلا أنها لا يمكن أن تكون أسيرة لها: فالعلاقات الدولية تشكل علم مفترق طرق عليه الرجوع الى أنظمة أخرى من أجل معلومات وتنويرات خاصة وأدوات تحليل. إلاّ أن الاختصاصي في هذه المادة يجب أن لا يحصر نفسه في جميع اللوازم.

وهذا النظام يجب أن يشتمل على مجمل الظاهرات الدولية ويهدف، في بناء منطقي، إلى تنظيمها. وأكثر من ذلك: عليه أن يجهد في إبراز مبادئ تطوّر تقتحم السلطة مباشرة. فهذا النظام هو إذاً، في جوهره، علم سياسي، ويدعو الى أن يضع نفسه في نظام إجمالي لتفسير العالم وبالنسبة اليه.

لقد سبق للعلاقات الدولية، رغم حداثتها، أن تلقت عدداً من الهجمات، فأُخذ عليها؛ بشكل خاص، كونها مركزة أكثر من اللازم على الدولة، ولاسيما إعطاء حصة أكبر من اللازم للغرب على حساب بلدان العالم الثالث. وقد رأت النور بعض مشاريع «التخلص من الاستعمار».

---

(1) J. B. Duroselle, «L'étude des relations internationales,» Revue française de science politique, 1952, n° 4, p. 683; «La nature des Relations internationales», Politique internationale automne 1979.

(2) J. Chevrier, Littérature nègre, Paris, A. Colin, 1974.

(3) M. Chemillier-Gendreau, Introduction générale au Droit, Paris, Eyrolles, 1990; D. Ruzié, Droit international public, Paris, Dalloz, 1991, 9ème éd.

«المعارضون»

نشأ هؤلاء، قبل غيرهم، بين القانونيين الذين هاجموا، في بادىء الأمر، القانون الدولي التقليدي. وبفعلهم هذا لغموا أسس العلاقات الدولية التي كانت في طريق الولادة. وبذلك أتاحوا تحويلها في اتجاه أكثر ملاءمة للعالم الثالث. إن تطوراً كهذا لم يتم في يوم واحد: لقد تطلب أربعين سنة كاملة.

وبُعيد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة بعد الستينات، ظهر القانون الدولي التقليدي «كنظام لمعايير ذات محتوى جغرافي (كان ذلك قانوناً أوروبياً)، وإلهام أخلاقي ديني (كان ذلك قانوناً مسيحياً)، وتعليلات إقتصادية (كان ذلك قانوناً مركانتيلياً)، ومقاصد سياسية (كان ذلك قانوناً امبريالياً)».

ولم يغيّر التسويغ المدعى به شيئاً من هذا الواقع: كان المعيار الدولي يخدم، قبل كل شيء، «تقوية حق الاقوى»، أي حق العالم الغربي. وقد قلب التخلص من الاستعمار أمر الواقع هذا. لم يكن من الممكن أن لا تكون التغييرات التي أحدثها بلا أثر على محتوى القانون الدولي. فتبع ذلك إنتاج كبير من الوثائق التي، بعد أن جعلت القانوني يغوص في الحيرة والاضطراب، قادته إلى أن يتساءل: «إن وفرة النصوص والممارسات يمكن، للوهلة الأولى، أن تعطي انطباع هباء»، كما لاحظ غي فوير Guy Feuer الذي أضاف: «إن هذا الفيض... ليس سوى ترجمة متعددة الاشكال لدفعة عميقة هي نفسها ولم تنقطع، منذ نحو عشرين عاماً، عن الظهور في المجتمع الدولي، وتدفع البلدان النامية إلى تكريس طموحاتها عن طريق قانون دولي متجدد»، وأحد فروعه الرئيسية هو الحق في الإنماء[1].

إن أبوّة التعبير «الحق في الانماء» تُنسب، بشكل عام، إلى أندري فيليب André Philip، ممثل فرنسا في مؤتمر الامم المتحدة الأول من أجل التجارة والانماء (جنيف، 23 آذار ـ 16 حزيران 1964). فقد استعمل هذا التعبير في مقال ظهر في Développement et civilisation، في أيلول 1964، وفي آذار

(1) G. Feuer, «Les principes fondamentaux dans le droit international du developpement», dans Pays en voie de developpement et transformation du droit international, Paris Pedone, 1974, p. 193.

1965 في حوار نيس Colloque de Nice حول «L'adaptation de l'ONU au monde d'aujourd'hui». وقد أعطى ميشال ڤيرالّي Michel Virally، في ما بعد، محتوى مفهومياً لهذا التعبير. وبعد ذلك تلقى الحق في الإنماء تكريس المؤسسة الجامعية قبل أن يصبح موضوع تفحّص ناقد من قبل المفترض أنهم مستفيدون منه في الجزائر عام 1976. ومنذ هذه المرحلة، قاد العمل الموطد العزم والمتعدد الاشكال لقانونيي العالم الثالث هذا النظام إلى هرم سابق لأوانه. ورغم هدوء مُلفت استطاع أن يظهر لبعضهم بمثابة «حق محجر»[1] يحضّر «أشكال تبعية دائمة للبلدان المتخلفة». وفي عام 1983 استخرج مجيد بن شيخ نتائج هذا التطور عن طريق إظهار قانون دولي للتخلف بعنوان: «نظام جديد في التبعيّة».

وفي عام 1976 فتح ظهور Relations internationales du Tiers Monde طريقاً أخرى. فعلى مر السنين تكوّن إحساس بأن دول العالم الثالث كانت مسؤولة بشكل واسع عن ستر ظاهرة كبرى: الدور الذي تلعبه الشعوب. فقد كان على العلاقات الدولية إذاً أن تفسح المكان لحق الشعوب التي، في حوار اميان Colloque d'Amiens في شهر نيسان 1977، تمّت تحية «بروزها» في الحياة الدولية. وقد نتجت في مدى ثمانية وعشرين عاماً، من عام 1964 إلى عام 1992، ظاهرة مزدوجة. فشاهدنا أولاً ظهور القانون الدولي وتقهقراً نسبياً للقانون الدولي، ثم، وبعد ملاحظة ولادة علاقات العالم الثالث الدولية، تحققنا من أن هذه العلاقات هي بدورها قد خسفها انحسار حق الشعوب.

وهذا الحدث حصل عقب اضطراب عميق: لقد أصبح الشعب صانع الهدف. وللتعبير عن ذلك يستعمل لسان حال مؤسسات «توسّطه» أو حتى تصعّده. إنها تساعده، بشكل خاص، على انتزاع السلطة وإعطاء محتوى لحق الشعب.

وكان لهذه التحولات تأثيرات على الصانعين الدوليين وعلى الملعب والعمل الدوليين، كما أنها لم تنقطع عن أن تتسم بالوقائع التي تحاسب عليها العلاقات الدولية. فما هي هذه «الوقائع»؟ أو بالأحرى متى يمكننا اعتبارها قابلة

(1) M. Bedjaoui, Pour un nouvel ordre économique international, Paris, UNESCO, 1979, p. 261.

لأن تشكل علاقات دولية بالمعنى العصري للتعبير؟ وعليه تُطرح إذاً مسألة تاريخ ولادة العلاقات الدولية. والاجوبة عن ذلك تتباعد، إنها هي ذاتها مصدر خصام آخر من نموذج وجودي هذه المرة.

الخصام الوجودي

تقاسم العلاقات الدولية مجد الدولة العصرية المنتشرة عبر العالم. إلا أن أزمة النموذج الأوروبي ستضع نهاية لعصر ذهبي أصبح مفتوحاً اليوم على انتفاضات مولّدة لازمة عميقة.

الظهور

كانت الدولة، منذ القرن السادس عشر حتى الثورة الفرنسية، تتوطد وتنتشر. فقد سبق لفرنسوا الأول والسلطان العثماني سليمان ان وقّعا، في عام 1536، معاهدة، سميت «معاهدة التسليم». وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر وُلد مسار ديمقراطي ونما في الغرب. ولكن سلطة الدولة لا تروق للجميع. فبدأت الشعوب تصبح صانعة مستقلة للحياة الدولية، ولم تتردّد في هزّ نير وصيِّها، فأنار هذا المسار تاريخان هما منارتان. ففي عام 1776: اعلان استقلال الولايات المتّحدة الاميركية. وفي1789: الثورة الفرنسية التي أعلنت فكرتين تحملان المستقبل: المسألة الاستعمارية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الثورة الفرنسية والمسألة الاستعمارية

في 24 كانون الثاني سنة 1789 وضع لويس السادس تصديقه على الكتب وعلى النظام بدعوة ممثلي الاكليروس والنبالة وطبقه الشعب إلى ڤرساي في 27 نيسان التالي بهدف تزويد الملك بالنصائح في سبيل «إحياء السعادة العامة وتوطيد قدرة الامبراطورية الفرنسية».

وقد اجتمعت جمعيات الطبقات الثلاث في جميع محاكم الاقطاع Bailliages في العاصمة الفرنسية. كانت مهمتها، في أول الأمر، إعداد دفاتر التظلمات، بشكل منفصل أو مشترك. ثلاثة مطالب كانت تتعلق بالمسألة الاستعمارية: حرية التجارة، تمثيل ممتلكاتنا في ما وراء البحار لدى مجلس النواب Etats généraux، وتحسين مصير السود.

1 ـ **الدفاع عن حرية التجارة** ـ كانت امتيازات الشركات هي المقصودة أولاً. وهكذا طالب دفتر التظلمات والتحذيرات لجمعية الشعب في مدينة روان Rouen «بإلغاء شركة الهند وشركة السنغال، وبشكل عام جميع الامتيازات الحصرية». فدفتر الكاستلباجاك Castelbajac صاغ التمني «التاسع» بأن «تكون التجارة عبر البحار حرة، وان يتمكّن مجهّزو السفن من إرسال مراكبهم إلى جميع أجزاء العالم وان يتمتعوا بالحماية والتشجيع»، والتمني «العاشر» بأن «يُلغى الامتياز الحصري لشركة الهند دون مهلة» بكونه يتعارض «مع تقدم التجارة والمانيفاتورة وتقدم البحرية». ويطالب دفتر طبقة الشعب في المدن، والابراج والقرى في محكمة إقطاع ليل Lille، بأن يُلغى «قرار المجلس بتاريخ 30 تموز سنة 1784 المتعلق بتجارة الاجانب مع مستعمراتنا».

وبشكل ترددي يتمنى دفتر الشكاوى والتظلمات والمطالب لطبقة الشعب لمحكمة إقطاع ڤان Vannes في بروتانيا ان يمنع «أي امتياز حصري لأي فرع كان من فروع التجارة، وبخاصة امتياز شركة الهند». ويقترح دفتر طبقة الشعب لمحكمة الاقطاع الريفي لسانليس Senlis بأن ينظر مجلس النواب في ڤرساي Etats généraux ويناقش في ما إذا كان من المفيد أم لا الابقاء على الامتياز الحصري لشركة الهند».

2 ـ **ماذا عن تمثيل المستعمرات لدى مجلس النواب Etats généraux**؟ هنا يتعلق الأمر أيضاً بمسألة أثيرت بشكل واسع في الدفاتر. فدفتر طبقة النبلاء لمحكمة اقطاع مولان Melun وموري Moret ينص (في مادته الأولى) على أن مجلس النواب «يبت في تمثيل المستعمرات لديه». وفي محاكم إقطاع بيريغور Périgord تطالب النبالة بأن يبدي مجلس النواب رأيه «في حق المستعمرات في أن تنيب لديه ممثلين لها». وقد كتب محررو دفتر التحذيرات والشكاوى والتظلمات لطبقة الشعب في محكمة الاقطاع الريفي لسانليس ومحاكم الاقطاع الثانوية في كومبييني Compiègne وبونتواز Pontoise وكري Creil وبومون سور واز Beaumont-sur-Oise وشامبلي Chambly بأن «المندوبين يقترحون، رابعاً، أن يقرر النواب حق المقاطعات جميعاً وحتى المستعمرات في إرسال مندوبين لها لدى مجلس النواب».

وينص دفتر طبقة الشعب في محكمة ڤرساي على «أن نواب الجالية

الفرنسية في أميركا وفي الهند الذين يشكلون قسماً مهماً جداً من الامبراطورية سوف يُقبلون، إن لم يكن في مجلس النواب المقبل، فعلى الأقل في المجالس التي ستعقبها». وحسب دفاتر طبقة الشعب في محكمة مارسان Marsan في غاسكونيا Gascogne، فإن النواب «يضعون قاعدة نسبية يكون بموجبها سكان المقاطعات والمستعمرات الفرنسية ممثلين أيضاً في مجلس النواب القادم في سبيل جعل مجلس النواب الوطني منتظماً وصحيحاً».

3 ـ في سبيل تحسين مصير السود ـ هذا المطلب مدرج في دفاتر عدة وجلّي تماماً في دفتر شامبانيي Champagney (ناحية من محافظة departement هوت سين Haute-saône الحالية).

فكرة شعبية ـ مطلبان جوهريان تم تقديمهما: إلغاء نخاسة العبيد (مع التمني، بشكل عام، أن يكون فورياً)، وإلغاء الرق (المُدان بشكل أساسي في مبدئه). ويرجو دفتر تمنيات اكليروس محكمة ألانسون Alençon وتحذيراته وتظلماته «مجلس النواب الأخذ بالاعتبار إقامة جمعية أصدقاء السود والاهتمام بوسائل إلغاء النخاسة». ويطلب دفتر محكمة ألانسون: «باسم الانسانية أن يهتم مجلس النواب بوسائل الغاء النخاسة وأن يحضّر فوراً لما يجعل من المستطاع الغاء عبوديتهم». أما دفتر طبقة الشعب في محكمة اميان فيعتبر أن «النخاسة هي في أساس الجرائم الأكثر فظاعة.... فالانسان ليس بامكانه، مهما كان لقبه، أن يصبح مالكاً لانسان آخر... والعدالة والانسانية هما أيضاً ضد العبودية».

ويرى دفتر تحذيرات بانيير Bagnères ان «العبودية المناقضة لرؤى العدالة والانسانية التي تميّز هذا العصر يجب أن تلغى مع توافق هذا الاجراء التشريعي مع المصالح المقبولة للمالكين». ويتمنى اكليروس محكمة كريبي أن قالوا Crepy-en-Valois ان يرى «تحرير السود من العبودية الخاضعين لها، وهو تمنٍ يمليه دين الانسانية». أما دفتر طبقة إكليروس محكمة نانت ومولان Nantes et Meulan فهو أكثر إطناباً من غيره حول هذا الموضوع، فهو يرى أن «على الانسانية الثائرة أن تشكو إلى الامة، الممثلة بمجلس النواب، تعسفاً يمزّق النفوس الحساسة جميعاً، وهذا التعسف هو الحق الشنيع الذي أعطاه الانسان لنفسه بشراء مشابه له، وحرمانه من حريته، وإخضاعه لمعاملة قاسية ومستمرة، وجعله حتى مماته ضحية نزواته وقسوته. لذلك نتوسل إلى الملك أن

يشجع بقوة جمعية أصدقاء السود المحترمة، وأن يسمح لها بأن تبحث عن الوسائل الفعّالة لإلغاء هذه التجارة المخجلة للنخاسة واقتراح هذه الوسائل على الحكومة».

دفتر شامبانيي - في 19 آذار 1789، وبحضور أندري بيزي André Pezet، كاتب عدل محكمة لور Lure، تم وضع دفتر التحذيرات والشكاوى والتظلمات التي كان على سكان شامبانيي، الخورنية المرتبطة بدير لور، التي كان فيها في ذلك الوقت مئتا أسرة، أن يقدموها، عن طريق نوابهم، إلى مجلس نواب المملكة.

وقد أعلنت المادة 29 من هذا الدفتر ما يلي:

«ليس بامكان سكان شامبانيي ومجتمعها أن يتصوروا الآلام التي يعاني منها العبيد في المستعمرات دون أن يمزق قلوبهم الالم المبرح عندما يتمثلون من يماثلونهم والمتحدين معهم بعلاقة الدين المزدوجة، يعاملون بشكل أكثر قساوة مما تعامل به الزاملات Bêtes de Somme.

«ليس بمقدورهم أن يقتنعوا أن بالامكان استعمال منتوجات ما تسمى مستعمرات إذا ما قادهم التفكير إلى كون هذه المنتوجات قد رويت بدماء أمثالهم. إنهم يخشون بحق أن تتهم أجيال المستقبل، الأكثر استنارة وحكمة، فرنسيي هذا العصر بأنهم آدِميون[1]، مما يتنافى مع اسم فرنسي، وأكثر من ذلك مع اسم مسيحي..

«ولذلك فإن دينهم يملي عليهم التوسل بخضوع إلى صاحب الجلالة لتأمين الوسائل لجعل هؤلاء العبيد تابعين نافعين للملك وللوطن».

كل شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن ملهم هذا التمني المناهض للعبودية كان جاك انطوان بريكلر Jacques Antoine Priqueler. كان هذا النقيب في الخيالة، البالغ من العمر سبعة وثلاثين عاماً، والمتحدّر من ذلك الوسط، والضابط في حرس الملك، يتردد على الأوساط الطليعية في العاصمة حيث ينضم الاعضاء إلى جمعية أصدقاء السود.

---

(1) آدِميون: مفردها آدِمي: من يأكل لحوم البشر anthropophage.

وهذا القول يكشف حركة رأي مضاد للنخاسة اتضحت على الأخص إثر نشر: L'Histoire philosophique des Deux-Indes للاسقف رينال Raynal، الذي أحدث ضجة كبيرة. وفي 5 أيار 1789 صرح نيكر Necker نفسه في صدد العبيد: «سيأتي يوم تلقون فيه نظرة شفقة على هذا الشعب التعس».

وقد رأت النور، هنا أو هناك، مطالب أخرى. وعلى سبيل المثال نستشهد بنص المادة 37 من دفتر ناحية مارلي لوروا Marly-le-roi. فقد كتب أحد المحررين: «إن ممثلنا سيُفوِّض أيضاً بأن يطلب بأن تكون مناطقنا المالية الثلاث والثلاثون في وضع بلدان دولة، وان تكون جزيرة كورسيكا مركز جميع ممتلكاتنا في ما وراء البحار».

هكذا كانت المطالب المقدّمة في ما يتعلق بالامور الاستعمارية. وهناك مطلب آخر، بعد أن أحدث آثاراً في الأراضي الأوروبية، وجد، في ما بعد، في ممتلكات ما وراء البحار، أرضية جديدة للاختيار: حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الثورة الفرنسية وزمن الشعوب

غرز مفهوم الشعب جذوره العميقة في تاريخ القرنين الأخيرين. وقد جاءت إشارته من ما وراء الأطلسي: فقد أسس اعلان استقلال الولايات المتحدة الاميركية، في 4 تموز 1776، الشعب الصانع لتاريخه. ونص هذا الاعلان عن أنه «عندما يصبح من الضروري، عبر أحداث انسانية، بالنسبة إلى شعب ما، أن يقطع العلاقات السياسية التي توحده بشعب آخر، وأن يأخذ، من بين قوى الأرض، مكاناً منفصلاً ومساوياً للمكان الذي أعطاه قانون الطبيعة الحق فيه، فإن الاحترام الواجب لرأي الانسانية يجبره على اعلان الاسباب التي تحتم عليه الانفصال».

بعد بضعة سنوات تفتحت حقوق الشعوب في التيرب[1] الفرنسي الثوري. ويعرف تولد هذه المبادئ، التي أصبح من المطلوب أن تغدو ذات

(1) التيرب: تربة تزيد فيها نسبة المواد العضوية Terreau.

مدى شمولي، ممارسة ستتجسّد في أوروبا بشكل أساسي. ويمكن القول اليوم إن محتواها من طبيعة أوروبية مركزية.

1 ـ في المبادئ الشمولية: ولد الشعب الفرنسي خلال الثورة في الحياة الوطنية والدولية. ولكن ما هو المحتوى الذي نعطيه لحقوقه؟. لقد أعد كارنو Carnot، في تقرير مؤرخ في 14 شباط 1789 أمام الجمعية التأسيسية Convention القائمة التالية: «حق كل شعب في أن يولي عليه الحكومة التي يشاء.... حق لا يتغير لكل أمة في أن تعيش منعزلة إذا شاءت، أو أن تتحد مع أمم أخرى إذا أرادت... كل شعب، مهما كان ضيق البلد الذي يقطنه، هو سيّد في وطنه بشكل مطلق... وهو يساوي الأكبر منه، ولا يستطيع أحد أن يعتدي شرعياً على استقلاله... السيادة تعود للشعوب جميعاً؛ ولا يمكن أن يكون هناك بينها أي وحدة أو اتحاد إلا عن طريق عقد صريح وحر؛ ولا يمكن لأي شعب أن يخضع شعباً آخر لقوانين مشتركة دون رضاه الصريح».

وفي الواقع كان للثوريين الفرنسيين، بالنسبة إلى الشعوب، تطلبات حرية رافقتها تطلبات أخوّة.

في تطلبات الحرية ـ هناك عدة نصوص ثورية لها المظاهر الأكثر عصرنة. وهكذا أعلن الاسقف غريغوار Grégoire، في مشروعه «لاعلان حق الناس»، في إحدى وعشرين بنداً، من فلورال Floréal السنة III (15 حزيران 1793) أن الشعوب «مستقلة وسيّدة، أياً كان عدد الافراد الذين يكوّنونها ومدى الاقليم الذي يشغلونه».

إن النصوص المتعلقة بها، بالنسبة إلى ما هو جوهري، تتضمن، بالتتابع والشراكة، إدانة لحروب الفتوحات (وبخاصة في مرحلة 1789 -1792) ودفاعاً عن حروب التحرر.

وفي عام 1789 أعلنت الحركة الثورية نفسها مسالمة، واعتبرت أن نجاحها وإقامة مؤسسات جديدة يتطلبان السلم. وتبنّت الجمعية التأسيسية مقاصد ميرابو Mirabeau التالية: «إن فرنسا هي في حالة الضعف التي يكون فيها كل بلد يعيد تكوين نفسه. لا حروب على الاخص. لا نلجأ إلى الحرب طالما ليس لدينا حكومة».

وقضية خليج هوتكا Hoatka في كاليفورنيا أجبرت المؤسسين على أن

يتخذوا، بسرعة، قراراً حول هذا الموضوع. والوقائع هي التالية: استولت السفن خافرات السواحل الاسبانية على سفن انكليزية. فطلبت لندن استدراك ذلك ورفضت مدريد. وأمل شارل الرابع دعم لويس السادس عشر باسم الميثاق العائلي. وكان جواب الجمعية التأسيسية: إن الاحلاف المبرمة بين الملوك لم تعد تلزم السلطات الجديدة.

في ما بعد، وفي 15 أيار 1790، دافع روبسبيير Robespierre عن موقف قريب جداً بالتصريح بأنه «يجب الاعلان أن فرنسا ترفض أي مشروع طموح وأي غزو، وتنظر إلى حدودها على أنها موضوعة من قبل القدر الابدي». وبعد ثلاثة أيام، في 18 أيار، عرض ڤولني Volney على الجمعية مشروع مرسوم بموجبه «تمتنع الامة الفرنسية، منذ الآن، عن شن أي حرب تنزع إلى زيادة اقليمها الحالي».

وفي 22 منه أقرت الجمعية الوطنية هذا النص المعروف باسم اعلان السلم في العالم. وقد أدخل مقطعه الرئيسي في الباب السادس من دستور 3 أيلول 1791. وينص على أن «الامة الفرنسية ترفض شن أي حرب بغاية تحقيق فتوحات، ولن تستعمل أبداً قواها ضد حرية أي شعب».

أما روبسبيير فقد استمر في انتقاد حروب الفتوحات، وعبّر عن ذلك بهذه العبارات: «لا أحد يحب الارساليات المسلحة، وأول نصيحة تسديها الطبيعة والحذر هي في رفضها باعتبارها عدوة». ومن كانون الثاني إلى نيسان 1792 قام بحملة ضد إعلان الحرب.

وقد دافع الاسقف غريغوار، في عام 1793، عن فكرة تقول «إن شعباً ما ليس له الحق في التدخل في حكم شعب آخر»... وهكذا من الواضح أن حروب الغزو محرمة من قبل الثوريين الفرنسيين. إلا أن هناك حروباً أخرى مقبولة، وفي بعض الاحيان يشجع عليها: إنها حروب التحرير.

هناك فكرة تفرض نفسها: إن حروب التحرير هي حروب عادلة تنشر الحرية في العالم. ففي 30 كانون الأول 1791 رأى الجيروندي بريسّو Brissot ان «الوقت قد حان لحرب صليبية. وسوف تكون، كما قال، حرباً صليبية للحرية الشمولية». فالجمعية الوطنية التأسيسية دعت إلى حمل السلاح لاجبار الشعوب على أن تكون حرة.

أما في ما يتعلق بسان جوست Saint-Just فقد رأى انه سوف يأتي يوم

تخيّم فيه الحرية على العالم. فقال: «عندها لن تغدو الامم أخصاماً، ولن يكون هناك أبداً سوى حق مشترك في المستقبل. وكذلك لن يكون هناك أبداً بيننا سوى فرنسيين، ولن يكون هناك أبداً في العالم سوى إنسانيين. وستمتزج أسماء الامم أخيراً. وستكون الأرض حرة».

إن **نشيد الانطلاق** لماري جوزف شينييه **Marie-Joseph Chenier** واتيين نيهول Etienne Nehul في عام 1794 شهر هذه الفلسفة: «الحرية ترشد خطواتنا، كما يقول النص،... سوف يعطي الفرنسيون السلام والحرية».

وتتابعت نتائج عدة. أولها واجب التدخل في قضايا الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بسيادة الشعوب. ويشكل مرسوم الجمعية التأسيسية في 19 تشرين الثاني 1792 منعطفاً في هذا الصدد.

لقد أعلنت الجمعية التأسيسية، باسم الامة الفرنسية، بأنها سوف تمنح الاخوّة والنجدة لجميع الشعوب التي تريد استرداد حريتها. وعهدت إلى السلطة التنفيذية بمهمة اعطاء الألوية «الأوامر الضرورية لنجدة هذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين يمكن أن يكونوا قد أهينوا، أو الذين يمكن أن يكونوا موضع إهانة في سبيل قضية الحرية». وتضيف الوثيقة عينها «في البلدان المحتلة من قبل جيوش الثورة أو التي سوف تُحتل من قبلها، يعلن الالوية على الفور، باسم الامة الفرنسية، سيادة الشعب، وإلغاء السلطات القائمة، والضرائب أو التكاليف الموجودة جميعاً، وإلغاء العشر dîme ونظام الاقطاع والحقوق المولوية... والنبالة وبشكل عام الامتيازات كافة».

إنه حق التدخل ولكنه الحق في الثورة كذلك. فالاعلان اليعقوبي لحقوق الانسان والمواطن ينص، في البند 35، على ما يلي: «عندما ينتهك الحكم حقوق الشعوب فإن الثورة، بالنسبة إلى الشعب وإلى كل جزء منه، هي الحق الأكثر تقديساً والأكثر ضرورة في الواجبات».

إن الحرية، بالنسبة إلى الثوريين وإلى جنود العام II، ليست غاية في ذاتها، إذ عليها أن تولد الاخوّة.

في تطلّبات أخوّة ـ هكذا أثار روبسبيير الاخوّة: «إن الناس في جميع البلدان هم أخوة وعلى مختلف الشعوب ان تتعاون حسب سلطتها كمواطنين في دولة واحدة. فمن يضطهد أمة يعلن عن نفسه عدواً لجميع الامم. ومن

يشنون الحروب على شعب ما، لوقف تقدم الحرية وإفناء حقوق الانسان، يجب أن يلاحقوا في أي مكان، لا كأعداء عاديين، وإنما كقتلة وقطّاع طرق متمردين. فالملوك والارستقراطيون والمستبدون، أياً كانوا، هم عبيد ثائرون على سيد الأرض، وهو الجنس البشري، وعلى مشترع الكون أي الطبيعة».

ما هو أمر كل ذلك في الوقائع؟ في ما يتعلق بالممتلكات في ما وراء البحار لم تكن الأزمنة قد جاءت بعد. كانت أوروبا بشكل خاص هي المستفيدة. إلا أن البذار قد تم ولا يتطلب سوى أن ينبت.

2 ـ ممارسة أوروبية مركزية: كانت الاحداث الثورية الفرنسية في الخارج تثير فضولاً وتعاطفاً. فقد كانت La Gazette de Varsovie تنشر كل يوم، اعتباراً من 23 أيار 1789، كتاباً من ڤرساي. كان هناك فضوليون و«حجاج حرية» يأتون من العالم أجمع: من ألمانيا، مثل فورستر Forester وغليوم دو هامبولت Guillaume d'Humboldt، ومن بريطانيا العظمى، أمثال وردسورث Wordsworth وارسكاين Erskine وبيغوت Pigott ومن سيصبح لورد كاسلري Lord Castelreagh. وقد طالب كلوتز Clootz وتوماس بين Thomas Paine ومواطنون أميركيون غير معروفين بامتياز مشاهدة عيد الفيديرالية. وكانت هناك شخصيات مهمة جداً، كل في بلده، تتحزب للثورة: كانط Kant وفيخته Fichte وغوتيه Gœthe وبييترو ڤيرّي Pietro Verri ونارينو Narino وميراندا Miranda وتيرادانت Tiradentes...

تهيّج عميق غزا جيراننا المباشرين. وهكذا رفضت اڤينيون Avignon مثلاً سيادة البابا وطالبت، ابتداء من 11 حزيران 1789، باتحادها مع فرنسا. وانفجرت اضطرابات هنا وهناك وبخاصة في مونتيليمار Montélimar... واهتزت هولندا النمساوية باليوميات الثورية، وانفجرت ثورة فيها في أيلول 1789. ومع ذلك رفضت الجمعية الوطنية أن تدعم الثوار وان تسقبل، في كانون الأول، بعثة برئاسة ڤان ديرنوت Van Der Noot بحجة أن الرغبة في الاستقلال كانت تترافق مع رفض لاصلاحات جوزف الثاني التي وصفت بأنها جريئة.

ومنذ صيف 1789 أخذ الاستيلاء على الباستيل وانطلاق ثورة الليجيين (سكان ليبج Liege) يثيران النفوس فانفجرت الاضطرابات، وتشكل جيش من المتطوعين بقيادة العقيد ڤان دير ميرش Van der Mersch هزم النمساويين.

وفي 20 نيسان 1792، ورغم إنذارات روبسبيير لليعقوبيين، أعلنت السلطة التشريعية الحرب على ملك بوهيميا والمجر، فأدى ذلك إلى سقوط المملكة بتاريخ 10 آب 1792، وإلى انتصار ڤالمي Valmy في 20 أيلول اللاحق.

وفي ساڤوا Savoie أعلن اللواء دو مونتسكيو De Montesquiou: «انفصلوا عن المستبدين بكم، إنهم الوحيدون الذين نريد محاربتهم». وفي المانيا أعلن غوستان Gustine، قائد جيش الران Rhin، في مايانس Mayence حيث دخل بدون قتال في 21 تشرين الأول 1792،: «إننا لا نشن هذه الحرب الا لكي لا نلجأ اليها أبداً في المستقبل... ولكي تعرف الشعوب التي ولدت حرة حقوق الانسان».

وفي سويسرا أجّجت الانتصارات الفرنسية من 1792 إلى 1793 آمال الديمقراطيين، فدخلت محاكم عدة في التمرد. ومنذ 1793 غدت جنيف «ثورية» وتراصفت حكومتها مع باريس. وفي إيطاليا استقبلت أنباء فرنسا بحماس، فتتابعت النوادي، بالهام جمهوري، في كل أنحاء البلاد، وساهم رئيس أحد هذه النوادي، بيوناروتي Buonarotti، في تكوين الضمير الوطني الايطالي.

ورغم أن بولونيا ليست على حدودنا فقد تأثرت بعمق بالثورة الفرنسية. وبعد ثلاثة تقسيمات كفّت عن أن تكون على هذه الحال في عام 1795، وغدا البولونيون يبحثون عن محرر، واعتقدوا أنهم وجدوه في شخص بونابرت.

وهكذا، بطريقة أو بأخرى، غدت فرنسا في حرب مع أوروبا الهرمة. وقد لخّص جوزف دو ميتر Joseph de Maistre الوضع كما يلي: «ان الثورة، بطبيعتها، عدوة الحكومات جميعاً، وهي تنزع إلى تدميرها كافة بحيث أن للجميع مصلحة في تدميرها».

ما هي الحالة في الخارج، في العالم خارج أوروبا؟ وماذا، من جديد، عن المسألة الاستعمارية؟ لقد تداخلت، حول هذا الموضوع، في عام 1791، نقاشات مع الجدل الدستوري العام. ويرى بارناڤ Barnave انه يجب اعتبار المستعمرات لا كحاضرات أو أقسام سياسية من الدولة، وإنما مجرد مانيفاتورة غير مبلّدة بحيث يكون أي «أبيض» أو «ملوّن» أو «زنجي» مواطناً ما ان يضع قدميه في فرنسا على أن لا يكون في المستعمرات سوى تابع.

واعترفت الجمعية التأسيسية تدريجياً بحقوق «الناس الملوّنين». ومنحت مراسيم أيار 1791 المستعمرات «كل شيء ما عدا قلب المبادئ التي خلقت التكوين الفرنسي»، على أن لا تقام المساواة المدنية والسياسية مع المستعمِرين البيض إلا في سبيل «الناس الملوّنين المولودين من آباء وأمهات أحرار». وهذه المساواة بعد إلغائها بعجلة في آخر أيام الجمعية التأسيسية، سوف تقام من جديد من أجل «جميع الناس الملوّنين والزنوج الأحرار» من قبل السلطة التشريعية في 4 نيسان 1792.

وكانت الجمعية التأسيسية، بتحريض من الاسقف غريغوار، قد صوتت على تحرير العبيد في العاصمة. وقد ألغت الجمعية التأسيسية الوطنية La convention الرِق في المستعمرات الفرنسية في 16 بلوفيوز Pluviôse من العام II (4 شباط 1794)، بلا قيد ولا شرط، دون تخالص أو تعويض للمالكين. وهذا التدبير أثار تهليل هيبير Hébert في Le Père Duchesne حيث كتب قائلاً «هل من الواجب السعي وراء المنفعة بشكل موارب لمعرفة ما إذا كان من الممكن وجود عبيد في بلد حر؟... إنه لعمل سعيد أن يتمكن، ذات يوم، أبيض جمهوري، بنيّته الحسنة وعدالته، من أن يجعل الانسان الاسود ينسى جميع الآلام التي يقاسيها من قبل أخوته».

إلا أن ذلك لم يدم طويلاً. فقد أقام القنصل الأول بونابرت، زوج المولّدة البيضاء جوزفين دو بوهارني Joséphine de Beauharnais، الرق من جديد في المستعمرات في عام 1801. وكان يجب انتظار عام 1848 لكي يُلغى الرق نهائياً بفضل العمل السخي لفكتور شيلشير Victor Schœlcher[1]. فهنا كما في الخارج كان يقتضي بعض الوقت لزمن الشعوب كي يتحقق.. إلا أن الأرضية كانت ممهدة والاوتاد كانت قد وضعت. وانطلاقاً من ذلك كان بإمكان علاقات دولية عصرية أن تُقلَع.

الأندفاع

أتاحت الثورة الصناعية وتقدم التقنيات والاتصالات إقامة روابط أوثق بين

(1) J. Alexandre-Debray, Victor Schœlcher ou la mystique d'un athée, Paris, Perrin, 1983.

الدول، فاندفعت، في ثقة بالنفس، إلى غزو العالم، انطلاقاً من القاعدة الأوروبية. وقد يسّر الاستعمار هذا التوسع. وبشكل مواز اختبرت الدول بداية تعاون بين الدول، وسيكون ذلك ولادة أولى التنظيمات الدولية التي سوف تنازع الدول في تفوقها في اللعبة الدولية. وستعرف العلاقات الدولية في القرن العشرين جبهة أخرى، وسيتسارع التاريخ في المجالات كافة. وكما سيقول بول ڤاليري Paule Valéry «إن زمن العالم المتناهي قد بدأ».

وتغيرت طبيعة الحروب ذاتها وأصبحت عالمية. فمن العسير على دولة أن تتملّص من نزاع بشكل كامل. فلكل اضطراب في زاوية من الكرة الأرضية نتائج بالضرورة في سائر العالم. أما «الحدث النووي» فقد غيّر التوزيعة القديمة، مثيراً وعياً حاداً أكثر للترابط بين الدول. وامتد التضامن، في الوقت عينه، إلى مجالات مبتكرة: الزراعة والصحة والعمل والبيئة... ومنذ ذلك الوقت أصبحت مقاربة المسائل الكبرى المعاصرة لا يمكن إلا أن تكون عالمية.

كان القرن التاسع عشر قرن الذروة لاوروبا، مُرمَّزاً بمؤتمر ڤيينا في عام 1815. وسيكون القرن العشرين قرن انحطاطها النسبي الذي تلا انقلاباً في توزيع أقطاب القوة. فارتفعت الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوڤياتي إلى مصاف القوتين العظميين في حين إنهارت الامبراطوريات الاستعمارية وولدت في العالم الثالث دول جديدة. وزادت التقسيمات: من نموذج اقتصادي بين الشمال والجنوب، ومن طبيعة اجتماعية سياسية في الشرق والغرب. ورأت المرحلة المعاصرة أيضاً تزايداً ضخماً للمنظمات الدولية والقوى عبر القومية. وهذه المجموعة هي اليوم موضع اعادة طرح للمناقشة من قبل تشنجات ليست، إذا كانت تعلن عن القرن الواحد والعشرين، أقل توليداً لأزمات عميقة.

الأزمة

قام السفير س.و.بينتو C.W.Pinto، على أثر حوار تم في الجزائر في تشرين الأول 1976، بوضع لوحة المشهد الطبيعي القانوني التالي «يحدث اليوم تخمّر كبير في مجالات القانون الدولي كافة. فالنظام القديم، في كل مكان، يخضع لتفحّص، وتتضح زوايا مخبأة مظلمة

ورئايات[1] جديدة تنتشر. والواجهات العظيمة التي كانت، منذ عشر سنوات أو عشرين سنة، تبدو دائمة إلى درجة كبيرة، تظهر الآن مشيّدة على مستنقعات ظلم ومهددة بالسقوط». ومنذ ذلك الحين حلّت كوارث ضخمة كما حدث في الحربين العالميتين، فتأثرت بذلك العلاقات الدولية بشكل عميق، وبقيت اليوم تحت تأثير الصدمة. وقد شكل دخول العالم الثالث الملعب في اللعبة الدولية العامل الأول للأزمة، وكان مؤتمر باندونغ في عام 1955 رمز ذلك. وظهر في أروقة الكبار جديد نعت بسرعة بأنه معكر أو حتى مهيّج.

بروز العالم الثالث

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدت قرقعات مُدْرَكة حسياً في المستعمرات القديمة وحتى في الدول التابعة. ورأى عام 1949 انتصار الثورة الصينية، وعام 1952 نجاح الثورة الوطنية في مصر، وعام 1954 الاستسلام الفرنسي في ديان بيان فو Dien Biên phu في الهند الصينية ـ الذي حُيّي على أنه «ڤالمي Valmy الشعوب المستعمرة» ـ وفي أول تشرين الثاني 1954 بدأت حرب التحرير الوطنية في الجزائر. وبدأت عندها على الملعب العالمي شعوب العالم الثالث تظهر سواء أكانت تشكل دولاً أم لا.

وفي عام 1955 ستكون باندونغ في أندونيسيا مسرحاً لنوع من تكرار عام لنشيد حول موضوع: «يا فقراء الأرض اتحدوا!». وقد عيّد في باندونغ فقراء الأرض الذين مع ذلك، تعود لهم ثروات العالم، في جذل هذه اللقيّات الجديدة غير المأمول بها. ولا يزال هناك بالتأكيد عدة التباسات: جمهورية الصين الشعبية جارة اليابان وتركيا؛ وفيتنام الشمالية والجنوبية هما جنباً إلى جنب. إلا أن المهم هو أن نوعاً من التضامن قد تأكد، وقضي الأمر، والفرقاء التسع والعشرون في المؤتمر يمثلون ملياراً ونصف المليار من السكان. وملك كمبودجيا السابق كان هناك وثلاثة أمراء كانوا حاضرين، وسبعة عشر وزيراً بمن فيهم شو إن لاي Chou En laï «الناعم أكثر من أيار» كما قال أحد الصحفيين الاميركيين. وقد شكل مؤتمر باندونغ الذي اجتمع من 18 الى24 نيسان 1955 حدثاً حاسماً في

---

(1) رئايات: جمع رئاية: perspective.

تاريخ التخلّص من الاستعمار. إنه، كما يقال «الحدث» الذي سيصلح كمرجع. ورأى آخرون فيه «مجلس نواب Etats Généraux الامم البروليتارية». وقد شهد هذا اللقاء، أبعد من تقوية التضامن الافريقي الاسيوي ومن محاولة تنظيم العالم الثالث، «يقظة الشعوب المستعمَرة».

لقد رفضوا في باندونغ التشيّع لهذه أو تلك من الكتلتين. كانوا يخشون أن يُرغموا على ذلك بسبب متابعة حرب الهند الصينية والحادثات بين الصينيين الشيوعيين والوطنيين في مضيق فرموزا. وهذه الدول كانت تأخذ على القوى الغربية معالجة مسائل آسيا دون أخذ رأيها، وإعطاءها. مكاناً تابعاً في المواثيق المبرمة خارجها، وإهمال وساطاتها الحميدة. وكان هذا المسلك يبدو لهم متناقضاً مع مبدأ مساواة الامم. والاسباب في بدء المؤتمر هي أيضاً من مستوى اقتصادي.

فلسكان آسيا الجنوبية وآسيا الجنوبية الشرقية مستوى معيشة متدنٍ جداً. وزاد الحالة سوءاً سوء تغذية مزمن وعدد سكان مرتفع، والدخل الاساسي لهذه البلدان يأتي من صادراتها من المواد الأولية. وقد وضع هبوط الاسعار، بالاضافة إلى إرادة الولايات المتحدة في تأمين بقاء صناعاتها التركيبية، الهند الصينية في صعوبة، فتأججت الاحقاد على الغرب.

وهذه الاحقاد حملت خمس بلدان آسيوية على طرح فكرة مؤتمر يلتقي فيه، ولأول مرة، حكام دول آسيا وافريقيا الفتية. فشكلت باندونغ إذن منعطفاً كبيراً يشهد في الدول الأكثر حرماناً على وعي لكرامتها.

إلا أن هذا المؤتمر يشهد، على الأخص، دخول القوة في آسيا إلى جمهورية الصين الشعبية. فها هي معترف بها واقعياً ان لم يكن قانونياً، فأقامت مصر وسوريا واليمن علاقات دبلوماسية معها. لقد حمل موقف شو إن لاي المعتدل ثماره.

وقد رمّزت «بادوندنغ»، بشكل أساسي، إلى هجمة العالم الاسيوي على الملعب الدولي. وسيكون بعد ذلك دور افريقيا في البروز. فقد انتقلت هذه القارة في «الستينات» إلى الصف الأول. وأعطت عدة لقاءات في أكرا وبرازافيل وكازابلانكا ومونروفيا وأديس أبابا الإفريقانية Panafricanisme محتوى أكثر دينامية. ولعب ممثلو افريقيا، بالموازاة، دوراً محركاً في المؤتمرات الافريقية

الاسيوية وفي الدول غير المنحازة. لقد دقت ساعة افريقيا إذن للمرة الأولى، و«أدت» إلى انتقال مركز الجذب الذي حاول جمال عبد الناصر الاستفادة منه. فبعد افريقيا شغلت أميركا اللاتينية مقدمة الملعب نتيجة انتصار فيديل كاسترو على أثر المؤتمر القاري الثلاثي في هاڤانا في عام 1966.

وابتداء من الخمسينات كان العالم الثالث قد باشر مسيرته الطويلة. وها قد ظهر مَخْرَج، مع وعي بعض البلدان للثقل السياسي الذي زودته به ثرواته الضخمة أحياناً، مع الامكانية، منذ قبول جمهورية الصين الشعبية في منظمة الامم المتحدة في عام 1971، في التزود بناطق قوي باسمها. وقد جهد بعض الدول في أن يجد من جديد السلطة والامتيازات. فالاستقلال قد أُفرغ كثيراً من محتواه، فقامت مؤسسات «تعاون»: كومنولث، مجموعة، مؤسسات للناطقين باللغة الفرنسية، جمعيات (المجموعة الاقتصادية الاوروبية ـ الدول الافريقية ومدغشقر، ثم المجموعة الإقتصادية الاوروبية ـ افريقيا والكارايب والباسيفيك). إلا أن دول العالم الثالث تعرف الآن بشكل أفضل إثبات الإواليات[1]، وتحاول استخراج الحد الأقصى من المنافع، فتجتهد في أن لا تتنازل إلاّ عن أقل ما يمكن من استقلالها، وفي أن تأخذ قضاياها بأيديها، وان تعتمد على قواها الخاصة بها. ومن هنا كان الهجوم على المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الامم المتحدة. كان الأمر يتعلق، بالنسبة اليها، باستخراج نتائج مبدأ مكرس في الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتسهيل حصولها على الاستقلال السياسي، وانفتاح هذا الاستقلال على القضايا الاقتصادية، ومن هنا كان تبني ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في عام 1974، وكذلك المطالب العنيدة في ما يتعلق بحق البحر والسيادة على الثروات الوطنية.

ولكن النتائج ليست دائماً في مستوى هذه الطموحات، بل أبعد من ذلك. فطريق العالم الثالث هي، في الواقع، مزدحمة بالإخفاقات من جميع الانواع. ومع ذلك فإن عمل النقب قد حمل ثماره. فعدم الاستقرار يسم العلاقات الدولية في زماننا. وحرب الخليج بيّنت ما كانت عليه حدود هذا «البروز»، ولم يكن من شأنها التأثير في قوة الدول المسيطرة، وبخاصة قوة

---

(1) الإواليّات: جمع إواليّة: mècanisme.

الولايات المتحدة التي تسعى، إلى أطول زمن ممكن إلى، إملاء قانونها على العالم. والاحداث التي ظهرت في الاتحاد السوڤياتي وفي أوروبا الشرقية ليست ذات طبيعة من شأنها التأثير في هذا الموقف.

إنهيار الاتحاد السوڤياتي

شكّل تفكك الامبراطورية السوڤياتية عاملاً ثانياً أساسياً لأزمة العلاقات الدولية المعاصرة. فنتائجها ضخمة إذ جعلت من الممكن اعادة توحيد المانيا، ومع نهاية النزاع الغربي الشرقي، حددت نهاية الحرب الباردة. وفي الوقت المناسب ستقود إلى «إعادة تكوين المدى الأوروبي»[1]، وإلى تمدد لأوروبا يشمل، من الآن فصاعداً، بلدان الشرق. فأوروبا الاثنا عشر و«الديمقراطيات الشعبية» القديمة والبلدان الاعضاء في المجموعة الاوروبية للتبادل الحر سوف تكون إذن مدعوة إلى التعاون.

وقد أدت هذه التجزئة إلى تفكيك قوتين كانتا تنزعان إلى إعادة تجميع دول الولاء للماركسية: مجلس المساعدة الاقتصادي المتبادلة CAEM وحلف وارسو. وفي 29 حزيران 1991 أعلن ممثلو تسع دول أعضاء في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة رسمياً تصفية السوق المشتركة القديمة لدول الشرق التي أنشئت في عام 1949. وخلال هذه الدورة السادسة والأربعين لمجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة وقع ممثلو الاتحاد السوڤياتي والمجر وبولونيا وتشيكوسلوڤاكيا وبلغاريا ورومانيا ومونغوليا وفيتنام وكوبا الحل الذاتي للتحالف والمنظمات التي كانت تابعة له. وهذا الصك الرمزي كرّس أمراً واقعاً. فقامت هيئة تصفية بتسوية المسائل المالية والشرعية.

ومنذ عام 1989 كان حلف وارسو ـ الذي ولد في 14أيار 1955 لخداع منظمة حلف شمالي الأطلسي التي انضمت الجمهورية الاتحادية الالمانية اليها ـ يعرف انه مهدد. وقد شدد البيان الختامي لاجتماع بوخارست، في بداية تموز 1989، على ضرورة «تنمية العلاقات بين بلدان حلف وارسو على قاعدة المساواة والاستقلال وحق كل دولة في وضع خطها السياسي واستراتيجيتها

(1) «Un entretien avec le géographe Michel Foucher». Le Monde, 7, mai 1991.

دون تدخل خارجي». وفي 25 شباط 1991 قبل «الفرقاء» القدامى بأن لا يلجأ إلى «تصفية البنية» العسكرية، وترك الهيئة الاستشارية للحلف، التي تقوم مقام البنية السياسية، قائمة حتى نهاية عام 1991. وكانت القيادة العليا الموحدة للاركان من المفروض أن تحل لاحقاً. وفي الواقع، وبعد ثلاثة أيام من زوال مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة اجتمعت البلدان الستة الاعضاء في حلف وارسو لآخر مرة يوم الاثنين في أول تموز 1991، في براغ، في سبيل حل تحالف الكتلة الإشتراكية الذي ولد خلال الحرب الباردة. وقد انتهت البنية العسكرية للحلف في 31 آذار. كان الأمر يتعلق إذن بالشكلية: توقيع الصك النهائي بموت الهيئة السياسية الاستشارية وهي السلطة العليا للحلف. وكان نائب الرئيس السوڤياتي، السيد م. غونادي يانابيڤ M.Gnennadi Ianaïev يمثل السيد ميخائيل غورباتشيف. وقد شارك رؤساء دول تشيكوسلوڤاكيا، السيد م. ڤاكلاف هاڤلVaclave Havel، وبولونيا، السيد م. ليش ڤاليسا Lech Walesa، ورومانيا، السيد يون ايليسكو Ion Iliescu، وبلغاريا، السيد جيليو جيليڤ Jeliou Jelev، ورئيس الحكومة المجرية، السيد جوزف انتال Joseph Antall، يرافقهم وزراء الخارجية، في الاجتماع الأخير في قصر زرنان Czernin مقر وزير الخارجية التشيكوسلوڤاكي. وكانت البانيا قد تركت حلف وارسو في عام 1968، والجمهورية الديمقراطية الألمانية كانت قد انقطعت عن الانتماء اليه منذ اعادة توحيد ألمانيا في تشرين الأول 1990.

إن زوال الحلف هو «بداية عصر تاريخي جديد» يدعو إلى «بناء بنيات جديدة مؤسسة على العلاقات المتوازنة بين دول الكتلة السوڤياتية القديمة»، كما صرح الرئيس هاڤل Havel في 30 حزيران 1991.

إن أحداثاً كهذه لا يمكنها أن تجعل الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي غير مبالية: فقد اتفق وزراء الخارجية المجتمعون في كوبنهاغن في 6 و7 حزيران 1991 على نصوص تلحظ بروز «هوية اوروبية» في ما يتعلق بالدفاع، وتحدد وظائف التحالف في الواقع الغربي الشرقي الجديد. وكان الاصلاح العام لمنظمة حلف شمال الاطلسي موضع عناية في قمة لرؤساء الدول والحكومات انعقدت في تشرين الثاني 1991 في روما. أما بالنسبة إلى المؤتمر حول الامن والتعاون في أوروبا (CSCE) فبالامكان استخدامه لإدارة

العلاقات الجديدة بين الغرب والشرق ونتائج الاحداث التي وقعت في الاتحاد السوڤياتي وفي يوغوسلاڤيا.

إن رفض الماركسية كأساس أيديولوجي «للديمقراطيات الشعبية» أو الاشتراكية يشكل نتيجة أخرى لانهيار الامبراطورية السوڤياتية، مع أن هذه الفلسفة قد صلحت كاسمنت لاعادة تجميع الاتحاد السوڤياتي والدول التابعة له. وقد ظن بعض بلدان افريقيا، لبعض الوقت، أن بإمكانها تأمين خلاصها. وكان خليج بينان Bénin في المقدمة لمدة طويلة. فقد أعلن المقدم ماتيو كيريكو Mathieu Kérékou، رئيس دولة داهومي، في مقول توجيه وطني في غوهو Goho، في 30 تشرين الثاني 1974، «إن فلسفتنا الثورية هي الماركسية اللينينية» «السلاح الايديولوجي غير المرئي». وعلى أثر إعلان الجمهورية وتأسيس الحزب الجمهوري الشعبي في 30 تشرين الثاني 1975، تم إعداد مشروع دستور أكثر توافقاً مع الواقع الحالي. وبعد الاعلان عنه في أيار 1977 تبناه المجلس الوطني للثورة في 26 آب 1977. ثم سلكت بلدان أخرى سبيلاً مشابهاً. فقد عبّرت الهيئة العسكرية للحزب في الكونغو، في 6 نيسان 1977، عن «ولائها الدائم للاشتراكية العلمية كمرشد لعملها». وانتسبت أنغولا ومدغشقر والحبشة والموزانبيق والصومال وبوركينافاسو وغانا... بدورها إلى الاشتراكية. وعندما دقت ساعة المراجعة المحزنة أعطت افريقيا إشارة التحول. ففي كانون الأول 1989 كان خليج بينان هو الذي تخلّى عن الماركسية، وتبعه الكونغو بعد سنة في 10 كانون الأول 1990. وعند اختتام المؤتمر في 10 كانون الأول 1990 في برازاڤيل تخلى الحزب الكونغولي للعمل رسمياً عن المذهب الماركسي، وتبنى برنامجاً بلون اشتراكي ديمقراطي، ووسّع ملاك هيئته المركزية، وسمى السيد انطوان نومازالاي Antoine Noumazalaye في منصب الأمين العام المُنشأ حديثاً. وتخلت بلدان أوروبا الشرقية بدورها عن الماركسية. وأخيراً فإن تقديم الرئيس ميخائيل غورباتشيف، في 25 تموز 1991، أمام الحزب الشيوعي السوڤياتي بكامل أعضائه، برنامجاً اجتماعياً ديمقراطياً («اشتراكية وديمقراطية وتقدم») دق قرعة الحزن على الماركسية وصراع الطبقات كقاعدة أساسية وحيدة لسلطة الاتحاد السوڤياتي. وهذا النص يتضمن، بشكل خاص، أن «الحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي» سوف يساهم،

بجميع وسائله السياسية والفكرية، في تقدم المجتمع مع استبعاد أي محاولة لجعل الناس سعداء بفرض رسم بياني وهمي عليهم (...). وليس لأي تشكيل سياسي أن يحدد هدفاً له تحقيق تغييرات بالقوة في المجتمع. نحن ندرك انه إذا كانت الماركسية أحد ينابيع النظرية الاشتراكية العصرية، فهناك أيضاً مفاهيم انسانية أخرى في العالم وفي الاتحاد السوفياتي».

وأصبحت الماركسية إذاً (بالنسبة إلى كثيرين) نجماً ميتاً، ولم يبق أميناً لها سوى مجموعة مقتصرة على حكام ينتمون بشكل رئيسي إلى جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية والديمقراطية وكوبا وڤيتنام ومدغشقر.

فكيف تتصرف أوروبا تجاه هذه الزلازل؟ إن مؤسساتها تعمل، بالتأكيد، إلا أنها تعطي مشهداً لورش غير منجزة: سوق داخلية ووحدة اقتصادية ونقدية وأوروبا سياسية(1). ولا أحد يعرف ما إذا كانت هذه المشاريع ستصل إلى نتيجة(2). ولا أحد يعرف كذلك، في نهاية المطاف، كيف سيكون رد فعل السلطات الدَوْلية (étatiques) تجاه العدوان الذي ستتعرض له. يبدو أنها أدارت ظهرها حالياً. ولكن ماذا سيحدث غداً؟ إن أحكام اتفاق شينغن Schengen الذي ألغى الحدود بين بلدان المجموعة الاقتصادية الاوروبية لم يحكم عليها بالتأكيد بأنها متناقضة مع الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول 1958 من قبل المجلس الدستوري في 25 تموز 1991. إلا أنه ليس من المؤكد أن تبدي هذه المؤسسة غداً تفهماً كبيراً كهذا.

إن محاولة تملك العالم من جديد من قبل الولايات المتحدة الاميركية يشكل عاملاً آخر من الشك. فليس من المفروض أن يروق «النظام العالمي الجديد»، الذي أشاد به الرئيس جورج بوش، في نهاية المطاف، لحلفائه جميعاً. ثم إن هناك مسائل مهمة باقية ـ أياً كانت الجهود المبذولة ـ ويقتضي حلها في أجل طويل إلى حد ما: إعادة بناء العراق والقضية الفلسطينية وسيادة لبنان.

---

(1) J. Lesourne «Quelles institutions pour l'après-communisme?», Le Monde, 10 juillet 1991.

(2) إن المجلس السادس والاربعين، الذي اجتمع في ماستريخت Maastricht (هولندا) في 9 و10 كانون الأول 1991، قد انفتح بالتأكيد وبشكل خاص على مبدأ وحدة اقتصادية ونقدية، إلا أنه يخشى أن تكون الطريق المؤدية الى الوحدة السياسية طويلة...

هذه الانهيارات وهذه الشكوك تغذي أزمة أعمق أيضاً: أزمة الفكر الغربي الذي يرتدي اليوم ثوب الحزن على «العصرنة». إننا نعرف الآن أن التقدم يسير في اتجاه واحد، وان العلم والتقنية ليس بامكانهما تسوية كل شيء، وان الفكر البشري يعرف حدوداً، وان المجتمع المثالي ليس نتاج أي «قانون»، وان التاريخ لن ينجز أبداً.

لقد استخرج ادغار موران Edgard Morin من ذلك في مقال ساطع ان: «ريح التاريخ التي تهب تحملنا خارج الرسم البياني المعروف في المغامرة الكبرى المجهولة. إن أرضنا هي بالتأكيد، حسب التعريف القديم لكلمة كوكب سيار، «نجم تائه». فنحن لسنا في المجهول وحسب وإنما نحن أيضاً في غير المسمى... نحن في تعارض عميق لعصر محتضر حيث يمكن لعوارض الموت أن تكون في الوقت عينه عوارض ولادة... إن خسارة المستقبل هي ربح إذا أيقظت فينا وعي المغامرة المجهولة. علينا تنمية وعي التباس مسارات علمية وتقنية ووعي الريبة في صيرورتنا. علينا تنمية عقلانية النقد الذاتي «لعقلنا»[(1)]. وعندها فقط لن يكون العالم سفينة ثملى وإنما كوكباً سياراً يطيب العيش فيه.

هكذا هي إذن العلاقات الدولية في أيامنا المضطربة[(2)]. فيجب أن ندرسها الآن وان نتفحصها. وسوف نفعل ذلك بأن نذكر، كلا بدوره، ما ستولّده هذه العلاقات في ما يتعلق بالصانعين والمسرح والعمل[(3)].

---

(1) E. Morin «La Terre, astre errant», Le Monde, 14 février 1990.

(2) M. Gounelle, Relations internationales, Paris, Dalloz, 1991.

(3) استعمل المؤلف كلمة acteurs، ويقصد بذلك ممثلين على المسرح الدولي، ورأينا استعمال كلمة صانعين، أي الذين يصنعون الاحداث على المسرح الدولي، فاقتضت الاشارة الى ذلك.

القسم الأول

الصانعون الدولـيون

إن العالـم الذي ينهض هو أيضاً نصف مرتهن تـحت أنقاض العالـم الذي يسقط، ولا يستطيع أحد، فـي وسط الالتبـاس الضخم الذي تـحدثه القضايا الانسانـية، أن يقول ماذا سيبقـى قائماً من الـمؤسسات الهرمة والتقاليد القديـمة وما سينتهي إلـى الاختفـاء.

الكسيس دو توكڤيل

ذكريات

Souvenirs

بإمكاننا أن نتبصّر فـي التـخطيط الكبـير الوحيد: ان نـمدّن العالـم.

ادغار موران

Le Monde

14 février 1990

لا تزال الدولة في صميم العلاقات الدولية[1]. إنها صانع متميز وحاسم. فإذا حكمنا عليها بالنجاحات التي حققتها، وبخاصة في اليمن (بانصهار الكيانين اللذين كانا يشكلانها)[2] وفي ألمانيا (باندماج جمهورية ألمانيا

---

(1) B. Chantebout, De l'Etat, une tentative de démysthification, Paris Consortium de la Librairie et de l'Edition, 1975, V., du même auteur, Droit constitutionnel et science politique, Paris, A. Colin, 1991, 10e éd.

(2) بمقتضى المادة الأولى من معاهدة 22 نيسان 1990 «بتاريخ 26 أيار 1990 الموافق لأول ذي الحجة سنة 1410، اقيمت وحدة كاملة تدمج دولتي الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية الديمقراطية والشعبية لليمن (وهما قسما الوطن اليمني). إن الشخصيتين الدوليتين للدولتين تندمجان في شخصية دولية وحيدة ورسمية تدعى: الجمهورية اليمنية. ويكون للجمهورية اليمنية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة».

الاتحادية وجمهورية المانيا الديمقراطية[1] في 3 تشرين الأول 1990)، فإن أمامها أيام طيبة، وانهيار الاتحاد السوفياتي مثل آخر. فبتاريخ 5 كانون الثاني 1992، أعلنت خمس عشرة جمهورية في الاتحاد السوفياتي السابق سيادتها. ومع أن بعض الجمهوريات قد تم الاعتراف بها من الجانبين، فإن دول البلطيق وحدها (استونيا وليتوانيا ولتونيا) قد قُبلت في منظمة الامم المتحدة.

إلا أن الدول ليست وحدها على المسرح الدولي[2]، فهناك عاملون آخرون يزاحمونها ويحاولون هم أيضاً أن يؤمنوا لهم مكاناً تحت الشمس. وبعض هؤلاء ـ كما هو الأمر في الاتحاد السوفياتي وفي يوغوسلافيا ـ يهددها ويضعها في خطر.

(1) بمقتضى المادة الأولى من معاهدة الوحدة الالمانية (في موسكو بتاريخ 12 أيلول 1990)، «تشمل ألمانيا الموحدة اقليم جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية ألمانية الديمقراطية وبرلين كلها. وستكون حدودها الخارجية حدود جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية المانيا الديمقراطية وستكون نهائية ابتداء من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ... وتؤكد المانيا الموحدة وجمهورية بولونيا على الحدود القائمة بينهما بموجب معاهدة لها قوة الزامية بموجب القانون الدولي. وليس لالمانيا الموحدة أي مطلب اقليمي أياً كان تجاه دول أخرى، ولن تتقدم بأي طلب في هذا الشأن في المستقبل... ولن يتضمن دستور المانيا الموحدة أي أحكام لا تتفق مع هذه المبادئ».

(2) M. Bedjaoui (dir), Droit international, Bilan et perspectives, Paris, A. Pedone (UNESCO, 1991), 2 tomes.

الفصل الأول

الدولة، الصانع المتمتع بالامتياز

لم تعد الدولة اليوم الصانع الوحيد للعلاقات الدولية، إلا أنها تبقى الصانع المتمتع بالامتياز. على أن الدولة لا تُدرك من زاوية واحدة، لأن ذلك يتوقف على ما نلتزم به من مفاهيم متحررة أو ماركسية أو فوضوية.

المفهوم المتحرر

أدى هذا المفهوم إلى أشكال تقليدية (كالتي نعرفها في الديمقراطيات الغربية) ولكنه أدّى أيضاً إلى تحريفات ليست مجسّدة، تاريخياً، في أنظمة كلّيانية totalitaires.

الاشكال التقليدية

بامكاننا الكلام عن الدولة، حسب مفهوم قانوني سياسي، ما ان تتحد أربعة عناصر. فالتعريف المقترح من قبل أندري هوريو André Hauriou - «تجمع بشري ثابت على إقليم محدد يقام فيه نظام اجتماعي وسياسي وقانوني، وتصونه سلطة تتمتع بسطوة إكراه» (Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Montchrestien, 1968, 2° éd. p. 90) - يُبرز هذه العناصر المكوَّنة: سكان واقليم، وسلطة، ونظام تؤمن هذه السلطة سيادته. والدولة لا تمتزج دائماً بالامة التي تضع في المقدمة «إرادة العيش المشترك» للافراد الذين يؤلفونها، (أو كما يقول اندري مالرو André Malraux «تجمع الاحلام» (La tentation de l'Occident, Paris, Grasset, 1926)، ولا بالوطن الذي يثير التعلق العاطفي بهذا التجمع.

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الدولة توجد ما ان تتوافر العناصر المذكورة

متحدة، شريطة إضافة صفة غير منفصلة عنها: السيادة. وبصدد هذا الموضوع كتب أ. ايسمن A.Esmein (Eléments du droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1927): «الدولة هي التشخيص القانوني لامة: إنها موضوع السلطة العامة وسندها. إن ما يكوّن أمة في القانون هو وجود أناس في هذا المجتمع يتمتعون بسلطة أعلى من سلطة الافراد. وهذه السلطة التي لا تعترف بالطبع أبداً بأي قوة أعلى أو منافسة، بالنسبة إلى العلاقات التي تسوسها، تسمى السيادة ولها وجهان: السيادة الداخلية وحق الامر تجاه المواطنين جميعاً الذين يؤلفون الامة، وحتى تجاه المقيمين على إقليمها الوطني، والسيادة الخارجية، أو حق تمثيل الامة وحق الالتزام في علاقاتها مع الامم الأخرى. ويرتكز أساس القانون العام على أن السيادة تعطى، خارج الافراد الذين يمارسونها وفوقهم في هذه الآونة أو تلك، لتابع أو حائز مثالي ودائم يشخّص الأمة بأجمعها: هذا الشخص المعنوي هو الدولة التي تمتزج هكذا بالسيادة التي هي صفتها الجوهرية».

وبسبب هذه السيادة تملك الدولة سلطات حكم أساسية. ولها، حسب جيلّنيك Jellineck، «صلاحية الصلاحيات». إنها تتمتع «بقدرة عليا في العمل والأمـــر والاكـــراه» (R.Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Sirey, 1920- 1922). وعمالها لهم سلطة صنع القانون وبسط العدالة وسك العملة واعداد جيش وفرض الضريبة. ويرى ج.بوردو G.Burdeau في تأكيد السيادة إشهاراً بأن «الدولة، بالمعنى التام للتعبير، هي فـــكـــرة» (L'Etat, Paris, Le Seuil, 1970, p. 14; voir aussi, du même auteur, Traité de science politique vol. II: L'Etat, Paris, LGDJ, 1967, 2° éd). ويضيف: «إنها ليست بناء للفكر معداً لعرض واقع موجود من قبل. إنها، هي نفسها، الواقع كله الذي تعبر عنه، إذ إن هذا الواقع موجود بكامله في نفوس الناس الذين يدركونه» (المرجع عينه، صفحة 14). وبالنسبة إلى ج.بوردو «الدولة شكل للسلطة يشرّف الطاعة. إن سبب كونها الأولى هو في منح الفكر تمثيلاً لقاعدة السلطة التي تتيح تأسيس التفاضل بين الحاكمين والمحكومين على قاعدة أخرى غير علاقات القوة (المرجع عينه، صفحة 15).

وهناك أحكام أخرى صاغها ممثلو المفهوم الاجتماعي، ومن بينهم ليون دوغي Léon Duguit وجورج سيل Georges Scelle. وقد كتب فرنسوا لوشير

François Luchaire (Cadre institutionnel de la vie économique, Paris, Les cours de droit, 1970, p. 35): «إن الدولة لا تطاع لأن لها حق الطاعة، فالمسألة لا تُطرح على هذا الصعيد. إن مفهوماً واقعياً يجب أن يتحقق وحسب بأن هناك اناساً يحكمون وأناساً محكومون؛ وفي الوقت عينه، على هذا المفهوم أن يتيح تفسير ذلك». «إن النقد الموجه إلى السيادة الوطنية مزدوج. فليس صحيحاً، من جهة أولى، أن الدولة تتوافق دائماً مع الامة. وبذلك فإن الاستدلال الذي بموجبه يجب اطاعة الدولة لأنها هي الأمة، والامة سيدة هو باطل. ومن جهة ثانية ليس لأي حاكم إرادة تستحق الطاعة لأنها أعلى من إرادة الآخرين». ويلاحظ ف. لوشير أن «الطاعة للحاكمين هي، بكل بساطة، واقع أكثر مما هي واجب» (المرجع عينه، صفحة 42). ويتحقق المؤلف ذاته من أن: 1 ـ الدولة هي تخيّل («والواقع هو أن الذين يحكمون بلاداً هم حكام، هم أناس يحكمون، في الواقع، مادياً»). 2 ـ إن سلطات الحاكمين محدودة (بقواعد قانونية ـ كالاحكام الدستورية ـ وباكراهات طبيعية أو اجتماعية تمارس داخل التجمع الوطني أو آتية من الخارج). 3 ـ إن مجال تدخل الدولة في تمدد (فالدولة الدركي تركت مكانها للدولة العناية). 4 ـ عندما تتجه السلطة إلى الاهتمام بكل شيء يجب التساؤل لماذا يُلزم القانون. وحسب ل. دوغي من المناسب التمييز بين القانون الوضعي وبين القانوني الموضوعي، فالأول الذي يصوغه الحكام يجب أن يأخذ بالاعتبار إكراهات القانون الموضوعي التي تتنوع، على مستوى مادي أو روحاني، في الزمان والمكان، وتغدو معايير قانونية (مثلاً: «أنت لن تقتل») عندما تقدّر الكتلة الكبرى من المحكومين بأنها يجب أن تُحترم.

الاشكال المنحلّة

إن الدولة، التي تم وصف شكلين لها باختصار، يمكن أن تنحل لتصبح كلّيانيات أو فاشيستيات، بالمعنى الواسع للتعبير. «هذه الصيغة مناهضة للماركسية للغاية، وفي الوقت عينه، مناهضة للتحررية للغاية، ونجد فيها ثانية الإلهام الموراسياني Maurassienne والصوريلياني Sorélienne (الفاشستية الايطالية، الخ...)، والالهام النيتشوي (نسبة إلى نيتشه) والغوبيني، والداروينية الاجتماعية وكذلك النخبوية، على أساس بدائي للاخلاق العصبية أو القبلية، أخلاق «مغلقة» لمجتمع «مغلق» ويريد أن يبقى كذلك» (Jean-Jacques

Chevallier, Histoire des idées politiques, Paris, Les Cours de droit, 1961, Fasc III, p. 273)، وسوف نأتي هنا على ذكر الدولة الفاشيستية والدولة القومية الاشتراكية.

الدولة الفاشيستية

تركزت الدولة الفاشيستية، التي هلل لها بنيتو موسيليني، تدريجياً في إيطاليا من 29 تشرين الأول 1922 (تاريخ منح الدوتشي رئاسة مجلس الوزراء من قبل الملك) إلى عام 1943. وقد أعلن المعلم الايطالي القديم «كل شيء في الدولة، ولا شيء خارج الدولة، ولا شيء ضد الدولة»، وذلك في سكالا Scala بتاريخ 28 تشرين الأول 1926. وبيَّن بدقة في Le fascisme, doctrine et institutions (ترجمة فرنسية، سنة 1953) انه «بالنسبة إلى الفاشيستية كل شيء هو في الدولة ولا شيء إنسانياً أو روحانياً، وإن كانت له قيمة، يوجد خارج الدولة». وبهذا المعنى «الفاشيستية هي كلّيانية والدولة الفاشستية، وهي تركيب ووحدة لها قيمة كاملة، تفسّر كامل حياة الشعب وتنمّيها وتعطيها القوة» (صفحة 69).

ونتيجة لذلك فإن أي مجموعة (حزب سياسي أو نقابة أو جمعية) أو أي فرد يجب أن لا يكونا خارج الدولة. فالفاشيستية عدوة الاشتراكية وعدوة النقابية وعدوة الديمقراطية (إنها تُعمل قانون العدد الأكبر). وكما أعلن موسوليني في عام 1929: «إن الدولة، بالنسبة إلى الفاشيستية، هي الحارس الليلي الذي يهتم بالامن الشخصي للمواطنين وحسب؛ إنها ليست أبداً منظمة ذات أهداف مادية بحت، كهدف ضمان نوع من الهناء للجميع...، إنها ليست خلقاً سياسياً محضاً، دون إرتباطات بالواقع المادي والمعقد لحياة الافراد وحياة الشعوب. فالدولة، كما تفهمها الفاشيستية وتمارسها، هي واقع فكري وأخلاقي، إذ إنها تركّز التنظيم السياسي والقانوني والاقتصادي للامة، هذا التنظيم الذي، في أصوله وتطوره، هو بيان للفكر».

إنها تجنيد للفرد في حياته المهنية، وفي حياته الخاصة أيضاً، موت للحريات الشخصية، وتركيز للسلطات في يدي ديكتاتور فائق القوة: يمكن تحليل الفاشيستية، بطريقة ما، بانها التعبير السياسي لتغيير النظام الرأسمالي. (وقد كتب موسوليني في دراسته المشار اليها سابقاً: «الدولة وحدها بإمكانها

حل التناقضات المأساوية للرأسمالية»). إنها تتطابق (Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, op., cit., II° éd., p. 480) «مع مجيء الرأسمالية الجديدة العصرية التي أخذت مكان الرأسمالية الأثرية المتحررة» (أنظر حول هذا الموضوع: Nicos Poulantzas, Fascisme et dictature, Paris, F. Maspero, 1970).

الدولة القومية الاشتراكية

الدولة القومية الاشتراكية هي شكل منحل من الدولة البورجوازية. «الدولة الفاشيستية التي تستند إلى الميكياڤيلية كانت غاية في ذاتها. والدولة النازية كانت مجرد أداة، مجرد احتواء، وما كان يهم هو المحتوى (J.J. Chevalier op, cit., p. 288). وهذا المحتوى كان «الوحدة العرقية المرتكزة على رابطة الدم التي صاغ هتلر نظريتها في كتابه كفاحي Mein Kampf (Mon Combat paris, Nouvelles Editions Latines, 1934). فللدولة في الداخل مهمة «المحافظة على العرق السامي وتحسينه بوضعه بمنجى من أي تهجين métissage، وقبل كل شيء من العدوى». ودور الدولة في الخارج هو في «غزو المدى الحيوي للعرق السامي، أو الفولك Volk، الضروري لحياته وسيطرته (ibid., p. 289). ومن تاريخ 30 كانون الثاني 1933 (تاريخ حل الريخشتاغ، أي المجلس التشريعي الالماني) حتى الحرب العالمية الثانية، وألمانيا الهتلرية تختبر هذا النموذج للدولة المؤسس على العرقية، وعلى ديكتاتورية الحزب الوحيد والفوهرر. فالفوهرر «هو الحاكم السيد للشعب الألماني، والتشريع هو تعبير عن إرادته، والادارة تطيع أوامره، والجيش هو تحت قيادته». وهذا الرد لرودولف هيس Rudolf Hess على هتلر هو أيضاً مميز للنازية: «أنت ألمانيا. عندما تتصرف فإن الدولة هي التي تتصرف، وعندما تحكم فإن الشعب هو الذي يحكم».

المفاهيم الماركسية اللينينية(1)

هناك أولاً مفاهيم تقليدية: وبخاصة مفاهيم ماركس وأنغلز ولينين. إنها

(1) G. Labica et G. Bensussan, Dictionnaire critique du marxisme, Paris, PUF, 1985; M. Lesage, Le droit soviètique, Paris, PUF, «Que sais-je?» n° 1052.

تجاور مفاهيم ابتداعية: وبشكل خاص مفاهيم نيكيتا خروتشيف وماوتسي تونغ. ولا يزال بعض الحكام ينتسب اليها.

الاشكال التقليدية

يوجه مؤسسو الماركسية سلسلة انتقادات لمنظري الدولة التقليدية، ويعتبرون ما يلي شكلياً أكثر من اللازم: التمييز بين من بأيديهم السلطة وبين واضعي اليد على رأس المال، وتوزيع الافراد إلى أمم، ودور الحكم المنسوب إلى الدولة. فمالكو أدوات الانتاج أو الذين يسيطرون عليها يمتلكون، بالنسبة اليهم، سلطة حاسمة على أعضاء الدولة. والمحكومون، قبل أن ينتموا إلى أمة، ينتمون إلى طبقة. وأخيراً فإن الدولة هي «آلة معدة للحفاظ على سيطرة طبقة على أخرى». (V.I. Lénine, de l'Etat, Pékin, Editions en langues étrangères, 1970). إنها نتاج تضادات تولد بين طبقات اجتماعية غير قابلة للتوفيق بينها. والدولة الرأسمالية اليوم تؤمن سيطرة البورجوازية (Nicos Poulantzas Pouvoir politique et classes sociales, Paris, F. Maspéro, 1969, 2°. éd.)، وتتوصل إلى الإحتفاظ بالسلطة بفضل جهاز الاكراه والعنف الذي أعطته لنفسها.

إذن هناك مسألة جوهرية تُطرح: ماذا ستصبح الدولة عندما تصل البروليتاريا إلى السلطة؟ (Georges Vedel, Les démocraties marxistes, Paris, Les Cours de droit, 1968; Michel Lesage, Les régimes politiques de l'URSS et de l'Europe de l'Est, Paris, PUF, 1971). إن المذهب الماركسي يميّز بين مرحلتين. فبين الثورة والشيوعية تتموضع ديكتاتورية البروليتاريا (حول هذا الموضوع كتب ماركس في Critique du programme de Gotha: «بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الشيوعي تتموضع حقبة تغيير ثورية للأوّل في الثاني. فماذا تماثل حقبة انتقال سياسية حيث الدولة ليس بامكانها أن تكون سوى الديكتاتورية الثورية للبروليتاريا»). وقد شدد ماركس ولينين (1870 -1924) وبعد ذلك ستالين (1879 -1953) على الضرورة الآمرة للحفاظ على الدولة وحتى لتقويتها خلال هذه الحقبة (أنظر بشكل خاص، Herbert Marcuse, Le marxisme soviètique, Paris, NRF, 1963, p. 133 et s)، لثلاثة أسباب جوهرية: الدفاع عن البلاد ضد

هجمات الدولة الرأسمالية؛ تصفية الطبقات الأخرى؛ تأمين التنظيم الاقتصادي والتربية الثقافية.

وهذه الدولة المصانة ليست الدول البورجوازية قبل الثورية التي تتابع مجراها. والدولة تتغير طبيعتها: فتصبح بروليتارية، وتعكس طموحات الاكثرية الكبيرة للسكان. ومع الوقت لها «مهمة إزالة المنافسة بإلغاء الملكية الفردية والطبقات والاقتصاد الوطني» (Antonio Gramsci, «La conquête de l'Etat», critique socialiste, mai-juin, 1970, p. 7 et s.). وسوف تختفي هذه الدولة عندما تتوقف تضادات الطبقات. وبالنسبة إلى انغلز (Origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat) «سوف تسقط الطبقات حتماً كما برزت في الماضي، وستسقط الدولة معها حتماً. والمجتمع الذي سيعيد تنظيم الانتاج على قاعدة شراكة حرة ومساواتية للمنتجين، سينظم الآلة كلها للدولة حيث سيكون مكانها في المستقبل: في متحف العصور القديمة، إلى جانب دولاب المغزل والفأس البرونزية». إن اختفاء الدولة يدخلنا في الحقبة الثانية. والدولة لا تلغى، إنها تنطفىء، إنها تتلف. وبكونها قد ولدت مع نمو صراع الطبقات فإنها ستموت مع اختفائه. وفي الواقع: إن مجتمعاً بلا طبقات لن يكون بحاجة أبداً إلى تنظيم سيطرة طبقة على أخرى، ومجتمع رخاء يتيح لكل واحد الحصول على ما يحتاجه، وفي عالم شيوعي تفقد القومية مسوّغ وجودها.

الأشكال التلفة

إن النظرية الماركسية اللينينية للدولة لا تقوم على مذاهب غير قابلة لأن تلمس. وبمقتضى حكمها الخاص على التغيرات التي حصلت يُعتبر أنها افتقرت أو أثرت. على كل حال لقد تغيّر إتجاهها.

نيكيتا خروتشيف [1](1894 -1971)

في المؤتمرين الحادي والعشرين (1959) والثاني والعشرين (1961)، أُعتبر ان مرحلة الدولة البروليتارية تتضمن محطتين: ديكتاتورية البروليتاريا ودولة

(1) M. Lesage, Système politique de l'URSS, Paris, PUF, 1987.

الشعب بكامله: «دولة الشعب بكامله هي، حسب الحكم السابق للاتحاد السوفياتي، مرحلة جديدة لنمو الدولة الاشتراكية». وقد خلقت، لأول مرة، «دولة ليست ديكتاتورية طبقة محددة، وإنما أداة للمجتمع بكامله، لمجموعة الشعب». وهذا الانتقال يعود إلى كون العمال هم متساوون في الحقوق. وهذا لا يستبعد استمرار الطبقة العاملة في لعب دور محرك خلال هذه المرحلة، إذ بإمكانها إدعاء ذلك لأنها «الطبقة الأكثر تقدمية والافضل تنظيماً والمرتبطة بالآلية، ويتجسد فيها، بأكبر محصّل، المثل الأعلى المشترك». وفي حين كانت بالأمس أداة سيطرة طبقية، «أصبحت الجهاز المعبر عن إرادة الشعب بكامله». ومنذ ذلك الوقت «أصبح لكل عامل ولكل فلاح ولكل مثقف الحق في أن يقول: «الدولة هي أنا».

أما بالنسبة إلى السيد ميخائيل غورباتشيف[1] فلم يغير اتجاه النظرية الماركسية للدولة بل تخلى عنها. ولم يكن هذا حال الحكام الصينيين وبخاصة ماو.

ماوتسي تونغ (1893 -1976)

كانت فرضيات ن. خروتشيف موضع انتقاد عنيف. فقد وصمها ماوتسي تونغ والحزب الشيوعي الصيني بالتعديلية révisionnistes، وشدّد ماوتسي تونغ على بعض جوانب النظرية الماركسية اللينينية للدولة غير المعتبرة كمذهب وإنما «كمرشد في العمل».

وهناك حدثان يرتديان في نظره أهمية خاصة. يتعلق الأول بالاستيلاء على سلطة الدولة. فالاشتراكية لم تقم في الصين عن طريق ثورة من نموذج تقليدي، وإنما عن طريق «حرب عصابات» ريفية كسب الجيش الاحمر خلالها ثقة الفلاحين. فالمدن المطوقة بالريف كانت آخر ما تم الاستيلاء عليه. وقد شدّد ماوتسي تونغ، بالاضافة إلى ذلك، بقوة على أن التملك الجماعي لوسائل الإنتاج لا يلغي صراع الطبقات. «إن التحول الاشتراكي في الصين، بكونه يتعلق بالملكية، قد انتهى عملياً... والصراع الطبقي لم يصل بعد إلى نهايته. فالصراع

(1) استقال السيد ميخائيل غورباتشيف من منصبه كرئيس للاتحاد السوفياتي في 25 كانون الأول 1991.

الطبقي بين البروليتاريا والبورجوازية ما يزال طويلاً وقابلاً لعدم الاستقرار، ويمكن، في بعض الآونات، أن يصبح حاداً جداً. (27 شباط 1957، أقوال الرئيس ماوتسي تونغ، بيكين، منشورات باللغة الأجنبية، 1966، صفحة 20). فإذا لم نتنبه إلى ذلك سوف ينمو نوع من التبرجز. وبتعبير آخر ستكون الثورة متواصلة حتى إقامة المجتمع الشيوعي. والثورة الثقافية تشكل مرحلة من هذه الثورة المتواصلة. وستحدث في المستقبل، كما صرح الحكام الصينيون، ثورات أخرى من هذا النوع بالضرورة (تعميم اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، 16 أيار 1966). إن المنظّرين الماركسيين، رغم تباعداتهم، يقبلون باختفاء الدولة في مستقبل بعيد جداً ولا ريب. وفي ذلك هم يبتعدون عن المفاهيم المتجذرة في «الفوضوية التي لا تكل» (عنوان مؤلف للويس ميرسيي فيغا Luis Mercier-Véga، باريس، 1970، UGE).

فوضويو الدولة

هكذا يلخص لينين الفوارق بين الماركسيين والفوضويين: «1 ـ لا يعتقد الماركسيون»، مع كونهم يقترحون تدمير الدولة، أن هذا التدمير هو قابل للتحقيق إلا بعد تدمير الطبقات عن طريق الثورة الاشتراكية، كنتيجة لمجيء الاشتراكية التي تؤدي إلى انطفاء الدولة. ويريد الفوضويون الإلغاء الكامل للدولة بين ليلة وضحاها دون فهم الشروط التي تجعله ممكناً. 2 ـ ينادي الماركسيون، بالنسبة إلى البروليتاريا، بضرورة الاستيلاء على السلطة السياسية وتدمير الآلة الهرمة للدولة بالكامل، وبأن تستبدل بها[1] آلة جديدة تستند إلى تنظيم العمال المسلحين على أساس نموذج بلدية. ولا يعرف الفوضويون اطلاقاً وبشكل واضح، وهم ينادون بتدمير آلة الدولة، ماذا سوف يتسبدل بالبروليتاريا ولا كيف ستعمل السلطة الثورية، حتى أنهم ينكرون أي استعمال لسلطة الدولة من قبل البروليتاريا الثورية، ينكرون الديكتاتورية الثورية للبروليتاريا. 3 ـ يريد الماركسيون تحضير البروليتاريا للثورة بالاستفادة من الدولة العصرية.

(1) من الخطأ الشائع، في ما خص استبدل، القول مثلاً: استبدلت قلم الرصاص بقلم الحبر، ويُقصد بذلك الاستغناء عن قلم الرصاص بقلم الحبر، في حين يجب القول استبدلت قلم الحبر بقلم الرصاص، لأن حرف الحبر يلحق بالشيء الذي يراد الاستغناء عنه.

والفوضويون لا يريدون ذلك» (L'Etat et la Révolution, Paris, Librairie de l'Humanité, 1925).

إن لدى الفوضويين رعب مشترك من الدولة، هم لا يوافقون على هذا التحليل (Daniel Guérin, L'anarchisme, Paris, Gallimard 1965, p. 17 et s., p. 72 et s.). وبالنسبة إلى ماكس ستيرنر Max Stirner «كل دولة هي استبداد، سواء أكان استبداد واحد أو عديدين». إلا أن ميشال باخونين Michel Bakounine لا يتردد في أن يكتب أن «الدولة هي الشر، ولكنه شر ضروري تاريخياً، ضروري في الماضي كانطفائه الكامل عاجلاً أم آجلاً». كما كتب أيضاً: الدولة «ولدت تاريخياً في البلدان جميعاً من اقترانها بالضعف والاغتصاب والسلب، وبكلمة واحدة من الحرب والغزو، مع الآلهة التي خلقت بالتتابع عن طريق النزوة اللاهوتية للامم» (Cité in D. Guérin, Ni Dieu ni maître, anthologie de l'anarchisme, vol. I, Paris, F. Maspero, 1970, p. 165). كيف يجب أن يساس إذن مجتمع المستقبل ذو الحرية المطلقة؟ عن طريق بنية اقتصادية (اتحاد فيديرالي لجمعيات عمالية بادارة ذاتية) مبطنة ببنية إدارية (اتحاد فيدرالي للبلديات) مع تتويج المجموعة بنظام مفدرل في محتوى اشتراكي، كما يحدد بدقة باخونين. ويلاحظ د. غيران D.Guérin في الواقع (L'anarchisme, op. cit., p. 78 et 79)، «إن الفدرلة هي سلاح ذو حدين... فالطابع الفيديرالي للتكوين في بعض الدول، كالولايات المتحدة، مستغل من قبل الذين ينكرون الحقوق المدنية للناس الملوَّنين».

حتى وان كانت الدولة موضع انتقادات فإنها موجودة، فهناك 166 دولة هي أعضاء في منظمة الامم المتحدة. وأمام ظاهرة «بلقنة»[1] الكرة الأرضية، هناك دول سوف تنضم، في يوم ما، إلى أروقة منظمة الامم المتحدة. وفي يومنا هذا أعلنت ثلاث عشرة جمهورية في الاتحاد السوڤياتي استقلالها فقبلت ثلاث منها في المنظمة الدولية: استونيا (بسكانها البالغ عددهم 1,6 مليون نسمة أعلنت استقلالها في 20 آب 1991)، وليتونيا (بسكانها البالغ عددهم 2,7 مليون نسمة أعلنت استقلالها في 20 آب 1991)، وليتوانيا (بسكانها البالغ عددهم 3,7

(1) Y.M. Laulan, La planète Balkanisée, Paris, économica, 1991.

مليون نسمة أعلن مجلس نوابها استقلال الجمهورية في 11 آذار 1990). وبعد طلب مشترك فرنسي ألماني بتعليق «مفاعيل» إعلان الاستقلال أعلن الرئيس ڤيتانتاس لاندنبرجيس Vytantas Landsbergis في 30 حزيران 1990 تأجيل دفع الديون المستحقة لمدة مئة يوم. وبعد 26 آب 1991 أصبحت ليتوانيا تسيطر هي نفسها على حدودها مع بولونيا وتصدر تأشيرات. وفي 3 أيلول 1991 طلبت دول البلطيق الثلاث التي كان عرّاباها كل من فرنسا وبريطانيا العظمى، الانضمام إلى منظمة الامم المتحدة. وفي 6 أيلول 1991 اعترف مجلس الدولة ـ وهو سلطة فيديرالية جديدة تم تشكيلها في ليل ذلك التاريخ في موسكو ـ باستقلال هذه الدولة، وقبلت في منظمة الامم المتحدة في 17 أيلول 1991.

لم يشهر انفجار الاتحاد السوڤياتي هذه الدول الثلاث وحسب، فقد أعلن اثنا عشر بلداً «سيادته»: روسيا (17075000 كلم^2 و148 مليون نسمة في 12 حزيران 1990)؛ وجورجيا (70000 كلم^2 و5,40 مليون نسمة في 9 نيسان 1991؛ وأوكرانيا (604000 كلم^2 و51,8 مليون نسمة في 24 آب 1991)؛ وروسيا البيضاء (208000 كلم^2 و10,2 مليون نسمة في 25 آب 1991)؛ ومولداڤيا (34000 كلم^2 و4,3 مليون نسمة في 27 آب 1991)؛وأذربيجان (87000 كلم^2 و7,1 مليون نسمة في 30 آب 1991)؛ واوزباخستان (447000 كلم^2 و19,9 مليون نسمة في 31 آب 1991)؛ وكرغيزيا (1999000 كلم^2 و20,3 مليون نسمة في 31 آب 1991)؛ وأرمينيا (30000 كلم^2 و3,3 مليون نسمة في 21 أيلول 1991)؛ وتاجستان (143000 كلم^2 و5,2 مليون نسمة في 9 أيلول 1991)؛ وتركمانستان (488000 كلم^2 و3,6 مليون نسمة في 27 تشرين الأول 1991)؛ وكازاخستان (2717000 كلم^2 و16,7 مليون نسمة في 16 كانون الأول 1991). والجمهوريات التي كانت في الاتحاد الفيديرالي أعلنت استقلالها في التواريخ المبينة بين قوسين. وهناك جنسيات أخرى عديدة (وبخاصة في يوغوسلاڤيا) تطمح إلى إثبات هويتها في إطار دولة سيدة. فاللائحة التي أعطيناها هي إذاً بعيدة عن أن تكون منتهية. وأمام الدولة مستقبل زاهر.

على أن الدول لم تعد اليوم وحدها صانعة علاقات دولية، فهناك صانعون آخرون ينازعونها هذا الدور.

الفصل الثاني

الدولة، الصنع المنافس

تُمارَس هذه المنافسة بطريقتين: بمؤسسات تهدف إلى أن تقلنس **Chapeauter** دولاً عديدة[1]. وبصانعين يخرقون سلطة الدولة على الصعيد القومي.

الصانعون فوق الدَوليين Super-étatiques

المنظمات الدولية الحكومية هي الأكثر عدداً بين هؤلاء الصانعين، وقد نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي تستمر في احتلال مركز الصدارة، على أنها تتعرض لمنافسة منظمات دولية غير حكومية ولدت خارج أي إتفاق دولي. وتمارس المؤسسات المتعددة الجنسيات نشاطات هي، بطبيعتها، بمنجى من الاطار الدَولي étatique. وأخيراً تعتبر الانسانية أحياناً، وفي مجملها، أنها هي التي تحوز الحقوق.

المنظمات الدولية الحكومية

إن منظمة الامم المتحدة (ONU) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (الاونسكو) ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية مثال على هذه الفئة من المنظمات التي يمكن ترتيبها حسب نموذجيات متنوعة. والتي سنأخذ بها هنا ستتيح لنا التمييز، من جهة أولى، بين المنظمات من

---

(1) في 8 كانون الأول 1991 وفي مانسك Minsk، بعد أن تحقق رؤساء روسيا البيضاء والاتحاد الفيديرالي لروسيا واوكرانيا من ان الاتحاد السوفياتي لم يعد موجوداً «كأحد مواضيع القانون الدولي»، وقعوا إتفاقاً ينشىء «مجموعة الدول المستقلة» يمكن أن تنضم اليها بحرية جمهوريات أخرى من الاتحاد السوفياتي السابق. وفي 21 كانون الأول 1991 انضمت ثمانية جمهوريات أخرى الى المجموعة الجديدة في ألما آتا Alma-Ata.

نموذج «اقليمي» (كالسوق الاوروبية المشتركة) وبين المنظمات من نموذج شمولي من جهة ثانية (كمنظمة الامم المتحدة).

المنظمات من نموذج إقليمي

تهدف هذه المنظمات إلى إعادة تجميع لا جميع دول العالم وإنما الدول المنتمية إلى أحد «أقاليمه» وحسب (أوروبا وافريقيا واميركا وآسيا الخ...).

وهكذا هناك عدة منظمات بيأميركية interaméricaines: إلى جانب السوق المشتركة لاميركا الوسطى وحلف انداان Andin (المشكل من كولومبيا والاكواتور والبيرو وفنزويلا) برزت السوق المشتركة لاميركا الشمالية (كندا والولايات المتحدة والمكسيك) التي أنشئت بمبادرة من الرئيس ريغين، وكذلك المركوسور Mercosur التي أنشأتها الأرجنتين والبرازيل والباراغواي والاوراغواي في شهر آذار 1991. وبالمقابل لا تزال التشيلي، التي تركت حلف انداان بعد الانقلاب العسكري، الفارس الوحيد. وتتألف اليوم منظمة الدول الاميركية، المزودة بميثاق منذ عام 1948، من اثنين وثلاثين عضواً (بعد أن طردت كوبا في عام 1962). وفي حزيران 1991 عقدت منظمة الدول الاميركية الدورة الواحدة والعشرين العادية لجمعيتها العامة في سانتياغو في التشيلي. وقد كرس هذا اللقاء انتصار فرضيات واشنطن والعزلة المزيدة لهافانا في القارة اللاتينية الاميركية.

وفي عام 1967، وغداة القمع الدموي للحركة الشيوعية الاندونيسية وخلال حرب فيتنام، تزودت آسيا بجمعية دول آسيا الجنوبية الشرقية التي تضم حالياً ست دول: بورني واندونيسيا وماليزيا والفيليبين وسنغافورة وتايلاند. وقد كُلّف المؤتمر الوزاري في تموز 1991 تحضير قمة في عام 1992.

ولاسباب تعود بشكل جوهري للتاريخ والجغرافيا سوف نعالج، بتفصيل أكثر، تجمعات دَولية étatiques إطارها افريقيا وأوروبا.

1 ـ افريقيا[1]: «لم يبق سوى جيل لفصل الغرب عن دخول العالم الثالث المسرح». على هذه الكلمات للجنرال دوغول ردّ أندري مالرو André

---

(1) M. Cornevin, Histoire de l'Afrique contemporaine, de la Deuxième Guerre mondiale à nos jours, Paris, Editions Pygmalion, 1982, 3° édition.

Malraux: «وقـريـبـاً افـريـقـيـا؟» (Les chênes qu'on abat..., Paris, Gallimard, 1971, p. 199) ومن الأفضل القول: اليوم افريقيا التي بدأت بالفعل سيرها نحو الوحدة السياسية. إنها تجهد في إقامة مؤسسات تهدف إلى تنسيق السياسة الخارجية والدفاعية للدول التي تؤلفها أو توحدها. فالوحدة السياسية هي أول وعد تحرير كامل للقارة.

ويرد بعضهم على سؤال «لماذا افريقيا؟» باستجواب الماضي. إن الوحدة السياسية للقارة ستكون نتيجة ثقافة مماثلة وذكريات متقاسمة وإرث مشترك. وقد أعلن ل. س. سينغور L.S.Singhor في عام 1963 بأن «ما يجمعنا هو خارج التاريخ ـ إنه متجذر في ما قبل التاريخ، انه يتعلق بالجغرافيا والأخلاق، وانطلاقاً من ذلك بالثقافة. إنه سابق للمسيحية والاسلام وسابق لأي استعمار. انـه... الأفـرَقَـة» (cité in B. Boutros Ghali, L'Organisation de l'Unité africaine, Paris, A. Colin, 1969, p. 28). إنها عودة إلى ثقافة والى فلسفة والى مفهوم للعالم: يعتبر بعضهم أن هذه الأخوة التي وجدت من جديد تخلق واجبات، وعلى الأخص الحضور الواعي و«وحدة العمل» لشعوب افريقيا جميعاً «في ورشة تشييد السعادة الشمولية» (ibid., p. 28).

لقد أثارت مجموعة هذه الأفكار انتقادات كانت انتقادات فرانز فانون Frantz Fanon الأكثر تجذراً. فهو يشدد في Les damnés de la terre, (Paris, F. Maspero, 1968, 2° éd., p. 164) على أن: «الثقافة الزنوجية الافريقية تتكثف حول صراع الشعوب لا حول الأناشيد والقصائد والفولكلور». وهذا الاعتراض ينضم إلى الاعتراضات المعبَّر عنها في عام 1959 في نص للاتحاد الفيديرالي لطلاب افريقيا السود في فرنسا: «إن الوحدة المطالب بها ليست وحدة عاطفية وإنما وحدة تمليها اعتبارات من مستوى سياسي واقتصادي ملازمة لعصرنا».

وبتعبير آخر يجب إحياء النضال من أجل الوحدة السياسية الافريقية بإرادة تقدم تَهدف أولاً إلى تيسّر الرخاء. وقد كتب اوساندي آفانا Osendé Afana (L'économie de l'Ouest-africain, Paris, F.Maspéro, 1966, p. 33) «من العدل اعتبار تحقيق الوحدة الافريقية كعامل زيادة نمو وعامل رخاء وتقدم وحرية». وقد عرضت النتيجة الثانية لارادة التقدم هذه على النحو التالي من قبل

ف. فانون (Pour la révolution africaine, Paris, F.Maspero, 1964, p. 185 et s.): «الوحدة الافريقية مبدأ نعمل انطلاقاً منه على تحقيق الولايات المتحدة الافريقية دون المرور بالمرحلة القومية الشوفينية مع ما يرافق ذلك من حروب وحداد»، وعلى إرادة التقدم هذه أن تكون نتيجتها أخيراً تجاوز القوميات. ويلاحظ اميلكار كابرال Amilcar Cabral الامين العام للحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر Cap-vert في عام 1962 (Le pouvoir des armes, Paris, F.Maspero, 1970, p. 16) ما يلي: «نحن مع الوحدة الافريقية، على المستوى الاقليمي أو القاري، كوسيلة ضرورية لبناء تقدم الشعوب الافريقية ولضمان أمنها واستمرار هذا التقدم». إلا أنه يثير «بناء تقدم الشعوب الافريقية». إن البناء السياسي للقارة يجعلنا منذ الآن نقترب من هذه الغاية. إن ظهور افريقيا الدول يترافق مع يقظة افريقيا الشعوب.

وظهور افريقيا الدول يتميز عملياً بمؤتمرات أو منظمات. وقد ارتدت ثلاث لقاءات أهمية خاصة. فبعد استقلال غانا انعقد، بمبادرة من الدكتور نيكروما، في نيسان 1958، مؤتمر اكرا، وانضم ممثلون عن المغرب وتونس والجمهورية العربية المتحدة وليبيا والسودان والحبشة إلى ممثلي الشاطىء الذهبي القديم. وفي كانون الثاني 1961 تمثلت ست دول ومنظمات افريقية في الدار البيضاء: المغرب وغانا وغينيا ومالي والجمهورية العربية المتحدة والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية. والحرب الجزائرية وحدها حافظت على تماسك هذه المجموعة المشتتة التي وصفت أحياناً بأنها «تقدمية» وحتى «ثورية». وبعد انتهاء هذا النزاع انتصرت التباعدات: ففي عام 1962 انتهى وجود هذه المجموعة عملياً. وغداة لقاء الدار البيضاء انعقد مؤتمر جديد لدول افريقيا في مونروفيا من الثامن حتى الثاني عشر من أيار 1961، بحضور عشرين بلداً وسميت هذه البلدان «اصلاحية». وقد تم تبني مبدأ إنشاء منظمة استشارية بيأفريقية interafricaine ومدغشقرية، إلا أن ذلك لم ينفذ على الفور.

وقد شاهد عام 1961، مع ذلك، إنشاء الوحدة الافريقية المدغشقرية التي أناطت بنفسها مهمة تحديد موقف موحد في أمور السياسة الخارجية، إلا أنها لم تصمد عند ولادة منظمة الوحدة الافريقية. وتوجه، من الثالث والعشرين حتى الخامس والعشرين من أيار 1963، تسعة وثلاثون رئيس دولة أو رئيس حكومة

إلى أديس أبابا في «موعد الامل»، ووقعوا ميثاقاً متعلقاً بمنظمة بيدَولية interétatique وقارّية بهدفين: إزالة الاستعمار وبناء الوحدة الافريقية. وقد تجمع، مع ذلك، أعضاء البلدان الناطقة بالفرنسية من منظمة الوحدة الافريقية في صميم المنظمة الافريقية والمدغشقرية المشتركة التي أصبحت بعد قليل منافسة لمنظمة الوحدة الافريقية، والتي تم توقيع ميثاقها في تاناناريف Tananarive في حزيران 1966 وتعمل على بناء «أسس متينة للوحدة الافريقية»، إلا أنها اختفت اليوم.

ماذا في صدد يقظة افريقيا الشعوب؟ لقد انعقد في اكرا، في عام 1958، المؤتمر الأولَ للشعوب الافريقية، وجمع المنظمات السياسية والنقابية للقارة. وقد لاحظ الدكتور نيكروما خلال هذا اللقاء ما يلي: «ليس عندنا ما نخسره غير سلاسلنا وعلينا غزو قارة ضخمة» (cité in Frantz Fanon, Pour la révolution africaine, op, cit., p. 159). ثم انعقد مؤتمر ثان للشعوب الافريقية في تونس في كانون الثاني 1960، وأدينت فيه أخطار الاستعمار الجديد بشدة. وفي ما بعد غذّى مؤلف كتاب Les damnés de la terre الأمل في تمويل الجزائر المستعمرة من قبل شعوب افريقيا: «الأخذ بالعبثي والمستحيل بعكس المقصود واطلاق قارة في هجوم على آخر معاقل القوة الاستعمارية (ibid., p. 179) ثم جاء استقلال الجزائر وإنشاء منظمة الوحدة الافريقية. ومن بعد أخذ هذا الجهاز على عاتقه رسمياً مهمة نضال التحرير الوطني. فبرزت افريقيا الشعوب شيئاً فشيئاً على المسرح الدولي، ولكي تكون قوية وثّقت روابط متينة أكثر فأكثر مع الشعوب الأخرى للعالم الثالث. إلا أن الانفتاح على القارات الأخرى تعترضه صعوبات عدة بعضها مرتبط بالتخلف: وضع التبعية، وظهور قوميات صغيرة جداً، وإقامة أنظمة كلّيانية. وبعضها الآخر يعود إلى منظمات من نموذج اقليمي ـ كالوحدة الجمركية والاقتصادية لافريقيا الوسطى ـ تنافس المنظمات القارية. فعلى افريقيا إذاً أن تناضل ضد النزعات التي تهدف إلى زيادة الخاصيات.

وقد شكل الانفتاح على الآخرين، خلال مؤتمر أديس أبابا في أيار 1963، اهتماماً مسيطراً. فبالنسبة إلى الرئيس تسيرانانا Tsiranana مثلاً «يجب على الوحدة أن لا تشكل عقبة لا يمكن تذليلها حول مجموعة بلدان افريقيا

ومدغشقر لعزلها عن القارات الأخرى». وفي الواقع عاش الانفتاح بمناسبة مؤتمرات كبيرة أو في صميم منظمات تضم قارتين أو ثلاثاً. وهكذا كانت افريقيا حاضرة في هافانا في كانون الثاني 1966، افريقيا الشعوب أكثر من افريقيا الدول، افريقيا الثورية أكثر من افريقيا الحكام، وانضم ممثلوها إلى ممثلي آسيا وأميركا اللاتينية لاعلان «الحق غير القابل للتصرف به للشعوب في التمتع باستقلال سياسي تام واللجوء إلى جميع أشكال الكفاح الضرورية بما في ذلك الكفاح المسلح، للحصول على هذا الحق». وكانت افريقيا حاضرة كذلك في منظمات العالم الثالث، وبخاصة في قلب منظمة تضامن شعوب آسيا وافريقيا وفي منظمة تضامن شعوب آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية.

وتجاوبت بذلك مع نداء القارات الأخرى، نداء اميركا اللاتينية: وقد طلب فيديل كاسترو في خطابه في اختتام مؤتمر القارات الثلاث أن يتقرر «الولاء في آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية لقضية الذين قدّموا حياتهم ودمهم في سبيل تحرير الشعوب». إنه نداء لآسيا وبشكل أخص نداء لجمهورية الصين الشعبية. فقد أعلن ماوتسي تونغ مثلاً في 12 كانون الثاني 1964 ما يلي: «على شعوب المعسكر الاشتراكي أن تتحد، وشعوب بلدان آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية أن تتحد أيضاً... في سبيل تشكيل جبهة متحدة بأوسع ما يمكن ضد سياسة العدوان والحرب للاستعمار الاميركي من أجل الدفاع عن السلم العالمي». والدفاع عن السلم العالمي هو الهدف النبيل الذي تجهد افريقيا في التوصل اليه. وقد أعطت منظمة الوحدة الافريقية لنفسها هي أيضاً هذا الهدف.

وكان ميثاق أديس أبابا قد حُرر انطلاقاً من مشروع حبشي استُخدم كنص ناقشه أعضاء المجلس الوزاري وأعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فاعطوا منظمة الوحدة الافريقية ـ التي كان مركزها في أديس أبابا ـ بنية تقليدية. فبموجب المادة 7 من ميثاقها تتابع اهدافها، بشكل رئيسي، عن طريق المؤسسات الاربع التالية: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، والمجلس الوزاري، والامانة العامة، ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم. فالأمر يتعلق بأجهزة إدارة وقرار (بالنسبة إلى المؤسستين الأوليين) وأجهزة الوضع موضع التنفيذ (بالنسبة إلى الثالثة) وأجهزة مساعدة (بالنسبة إلى الرابعة والتي ستتبعها في ما بعد).

أجهزة الادارة والقرار ـ هناك جهازان نص عنهما الميثاق: مؤتمر رؤساء

الدول والحكومات والمجالس الوزارية. وقد تم إنشاء جهاز آخر ـ رئاسة المؤتمر ـ في النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وفي الواقع تنص المادة 9 من الميثاق على أنه «في بداية كل دورة ينتخب المؤتمر رئيسه وثمانية رؤساء جلسات». واثر جلسة الافتتاح لقمة أبوجا Abuja (السابعة والعشرين لمنظمة الوحدة الافريقية) في 3 حزيران 1991، تم انتخاب رئيس نيجيريا، اللواء ابراهيم بابانجيلا، رئيساً عاملاً لمنظمة الوحدة الافريقية، وقد خلف نظيره الاغاندي في هذا المنصب السيد يويري موسيڤاني Yoweri Museveni. والرئيس العامل المنتخب مبدئياً في بداية كل قمة يمارس، بشكل عام، ولايته لمدة ثمانية أشهر، يمكن تمديدها إذا انعقد المؤتمر لمدة تزيد عن السنة بعد التي سبقتها. وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر (المادة 10) يعلن الرئيس افتتاح الجلسات، واختتامها، ويقدم، للمصادقة، محاضر الجلسات، ويدير المناقشات ويعطي الكلام، ويعرض المواضيع التي تمت مناقشتها للتصويت، ويعلن نتائج التصويت، ويبت بالمسائل الاجرائية. إن الرئيس يعطي الكلام لاعضاء المؤتمر حسب الترتيب الذي طلبوا الكلام فيه. ولكل عضو، حسب المادة 18 من النظام، أن يقدم، أثناء المناقشات، اقتراحاً تنظيمياً يبت به الرئيس فوراً.

قد تبدو مهام الرئيس متواضعة، إلا أن بمكانه ممارسة قضاء تأثير من قمة إلى أخرى. إنه يمثل المنظمة التي يمكنه أن يظهر كمحاور عنها وأحياناً كعامل محرك. وهكذا قد يحدث أن يتصرّف الرئيس العامل «على قاعدة لم تأت النصوص على ذكرها»، حتى وان كان عمله محدداً، نظرياً، في إطار تصرف المؤتمر. وفي الواقع يأمل كل رئيس أن يطبع كل ولاية بطابعه الشخصي. وطالما أنه لا يقتصر في عمله على «افتتاح اقحوانات»، فهناك احتمال حصول نزاع بين الرئيس والأمين العام. وهكذا، على أثر قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في منظمة الوحدة الافريقية كان للرئيس ان لا يوافق على قرار الأمين العام. إلا أنه، وإن كانت هناك امكانيات بالنسبة إلى الرئيس العامل لمنظمة الوحدة الافريقية في ممارسة دور فاعل، فهذا الدور ليس له مقياس مشترك مع الدور المعطى لمؤتمرات رؤساء الدول والحكومات ـ المسماة قمماً بشكل عام ـ، وهي الأجزاء الأساسية الحقيقية للمنظمة.

إن التوقيع على ميثاق الدار البيضاء في 7 كانون الثاني 1961 أنشأ «هيئة

سياسية افريقية تجمع رؤساء دول افريقية أو ممثليهم المنتدبين قانوناً الذين يجتمعون في سبيل تنسيق السياسة العامة لمختلف الدول الافريقية وتوحيدها». ويمكن أن نرى في هذا الميثاق سلف مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات، الأجهزة العليا لمنظمة الوحدة الافريقية. ومهمة هذه الأجهزة دراسة المسائل ذات المصلحة المشتركة لافريقيا في سبيل تنسيق السياسة العامة للمنظمة وانسجامها. وبامكان هذه المؤتمرات أن تعمد إلى إعادة النظر في البنية والوظائف ونشاطات المؤسسات المتخصصة. وينص النظام، في مادته الثالثة، على أن للمؤتمرات الصلاحية التامة لمناقشة مواضيع ذات مصلحة مشتركة لبلدان افريقيا، وتنسيق السياسة العامة للمنظمة وانسجامها، وإعادة النظر في البنيات والوظائف وأدوات جميع أجهزة المنظمة، وإنشاء أي مؤسسات متخصصة تبدو أنها ضرورية، وتفسير الميثاق وتعديله. وتنص المادة 13 على أنه يمكن إحالة أي خلاف الى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم من قبل الفرقاء المعنيين، أو من قبل أحد الفرقاء في الخلاف، أو من قبل المجلس الوزاري، أو من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وللمؤتمرات أيضاً إنشاء لجان لهذا الغرض، ومجموعات موقتة للعمل، وتعديل النظام الداخلي للمؤتمر بأكثرية ثلثي أعضائه. ويجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل. وإذا طلب أحد الأعضاء، بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ينعقد المؤتمر في دورة استثنائية. تعقد المؤتمرات في جلسات سرية. على أنه بامكان المؤتمر أن يقرر، بالأكثرية العادية، أن تكون بعض جلساته عامة. وفي بداية كل دورة يعين المؤتمر رئيسه ونواب الرئيس.

وقد رجحت العادة أن لا يعتبر المؤتمر المؤسس لمنظمة الوحدة الافريقية على أنه أول قمة للمنظمة. وبعد ذلك، ومن عام 1963 إلى عام 1991، انعقد سبعة وعشرون مؤتمراً عادياً لرؤساء الدول والحكومات وفاقاً لتطلبات النصاب. والقمتان اللتان اجتمعتا في طرابلس الغرب ـ في آب وتشرين الثاني 1982 ـ لم تنعقدا بسبب فقدان النصاب. وقد انعقد مؤتمران لرؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا (كانون الثاني 1976 وفي لاغوس (نيسان 1980). واتسمت مختلف القمم هذه بتغيّبية (أي تغيّب طويل) رؤساء الدول: تسعة عشر رئيساً كانوا حاضرين في القاهرة في عام 1964، وتسعة عشر في اكرا في عام 1965، وستة عشر في أديس أبابا في عام 1966، وخمسة عشر في كنشاسا في عام 1967،

وأربعة عشر في الجزائر في عام 1968، واثنا عشر في أديس أبابا في عام 1969، وأقل من عشرة في بورت لويس في عام 1976. وقد حدث أحياناً أن شاركت الشخصية نفسها في المجلس الوزاري وفي القمة التي تلتها. وخلال السنين العشرة الأولى من عمر منظمة الوحدة الافريقية اهتم رؤساء الدول، أول الأمر، بالنواحي السياسية لتوحيد افريقيا: مسائل كونغوليا، مسألة بيافرا واوغادن والحرب الأهلية الانغولية. وخلال المسألة الثانية أصبحت الاهتمامات ذات الطابع الاقتصادي حاسمة دون أن تخسف حقيقة المسائل السياسية. ويتألف المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية من وزراء خارجية المنظمة أو من وزراء آخرين يعينهم حكام الدول الاعضاء. وكل حكومة تتمثل فيه بوفد برئاسة وزير. ويجتمع المجلس في مركز المنظمة الا إذا دعت إحدى الدول الاعضاء المجلس للانعقاد في بلدها، وفي هذه الحالة تتحمل النفقات الاضافية التي تلتزم بها الامانة العامة بسبب هذا الانتقال. ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، مبدئياً في شباط وآب. وبامكانه، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، وبشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ان يجتمع في دورة استثنائية. يعد جدول الاعمال الموقت الامين العام، ويبلغه الدول الاعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل. ويشتمل جدول الاعمال الموقت لدورة من هذه الدورات على تقرير الامين العام، والمسائل التي يقرر المؤتمر إدراجها في جدول الاعمال، والمسائل المقترحة من قبل اللجان المتخصصة، والمسائل المقترحة من قبل الدول الاعضاء، ومسائل مختلفة. ومهمة المجلس الوزاري التحضير لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فيأخذ علماً بالمسألة المحالة اليه من قبل المنظمة، وينفذ قراراتها، ويضع موضع التنفيذ التعاون البيأفريقي interafricain حسب توجيهات رؤساء الدول والحكومات، ويناقش موازنة المنظمة التي هيّأها الامين العام ويصوت عليها، ويصادق على الانظمة الداخلية المتعلقة باللجان المتخصصة المنشأة استناداً إلى المادة 20 من الميثاق. إن لجنة التحرير هي مسؤولة أمام المجلس الذي يعود له الاعتراف بحركات التحرير. ولكل دولة عضو صوت واحد، وتؤخذ جميع القرارات بالاكثرية العادية. ويتألف النصاب من ثلثي عدد الدول الاعضاء. وبامكان المجلس انشاء لجان لهذا الغرض ومجموعات مؤقتة للعمل. يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الوزاري من

قبل المجلس بالاكثرية العادية للاعضاء، وهو مسؤول أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وخلال دورات المجلس اتخذت قرارات عديدة في الشأن السياسي. وفي عام 1964 في القاهرة تم تفحّص نزاعات الحدود بين الصومال وكينيا والحبشة. وفي عام 1965 في اكرا جهد المجلس، دون نجاح، في التوفيق بين حركتي تحرير متخاصمتين في زمبابوي: الوحدة الوطنية الزامبابوية ووحدة الشعب الزمبابوي الافريقي. وطلب المجلس في عام 1966 في أديس أبابا إلى الحكومة البريطانية اتخاذ عقوبات بحق روديسيا، والى فرنسا بالسماح بالوضع موضع التنفيذ تقرير المصير ذاتياً للكومور. وأنشأ المجلس في عام 1968 في الجزائر اللجنة السياسية ولجنة المسائل الاقتصادية والادارية والتعاون البيأفريقي، وكذلك لجنة الموازنة. وفي أديس أبابا في عام 1969 أوصى المجلس بإنشاء جبهة موحدة في أنغوليا بين الحركة الشعبية للتحرير وبين جبهة التحرير الوطني اللتين كانتا في صراع مع البرتغال، كما أوصى مجلس وزاري في الرباط في عام 1972 بانشاء قيادة موحدة مشتركة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية. وقد صوت المجلس في حزيران 1976 في بورت لويس على قرار لمصلحة تقرير المصير الذاتي للصحراويين، وتمنى المجلس في [illegible]ي، في عام 1977، تحرير مايوت، وأكد في مونروفيا، في عام 1979، شرعية القتال الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاستعادة أرضه وممارسة حقوقه. وكلما ابتعدت منظمة الوحدة الافريقية عن تاريخ إنشائها، كان المجلس، أكثر فأكثر، يهتم بالمسائل الاقتصادية. فقد تبنى في أديس أبابا، في عام 1968، الموازنة النظامية الأولى للمنظمة (2,3 مليون دولار أميركي). وفي أديس أبابا من جديد، وفي عام 1973، جرى تبني قرار على الصعيد الانمائي والاستقلال الاقتصادي. وصادق المجلس، في كمبالا، في عام 1974، على موازنة 1974 -1975 (ستة ملايين دولار أميركي). وفي موغاديشو، تلقى المجلس بارتياح قرضاً بمئتي مليون دولار أميركي اقترحته جامعة الدول العربية. وتبنى المجلس في أديس أبابا، في عام 1976، مبدأ إنشاء مجموعة اقتصادية افريقية، وفي العام عينه، وإنما في كنشاسا، تبنى المجلس توصية حول الانماء الاقتصادي والتعاون، كما أصدر في نيروبي، في عام 1979، قراراً يتعلق بضرورة تقوية بنيات إدارة القضايا الاقتصادية لمنظمة الوحدة

الافريقية، وبخاصة بنيات مكاتب الارتباط في نيويورك وجنيف وبروكسل. فالمجالس الوزارية هي إذن، في الوقت عينه، أجهزة تقرير وأجهزة تنفيذ، على أن وظائف النموذج الأول تبدو هي الغالبة. وعلى العكس هناك سلطات أخرى هي، قبل كل شيء، أجهزة بدء التنفيذ.

أجهزة بدء التنفيذ: يتعلق الأمر هنا، بشكل جوهري، بالامين العام والامناء العامين المساعدين والاعضاء الآخرين في الامانة العامة، ومركزهم مقر الوحدة الافريقية في أديس أبابا. والامانة العامة هي الجهاز الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية، ومهمتها تأمين أمانة سر الاجتماعات، والبدء في تنفيذ القرارات والحلول التي تصدر عن رؤساء الدول والحكومات، وتأمين المحافظة على الوثائق ومحفوظات المنظمة، وبشكل عام تأمين العمل اليومي للتنسيق بين الدول الاعضاء في المجالات التي ينص عليها الميثاق. يُسمى الامين العام ومساعدوه الخمسة من قبل رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم جميعاً يُسمى الامين العام للمنظمة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وينتخب من قبل مؤتمر القمة بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين. إن تسمية الامين العام وولايته وانقطاعه عن ممارسة وظائفه تسوسها المادتان 16 و18 من الميثاق والمادتان 32 و33 من النظام الداخلي للمؤتمر. وهذه التسمية لا تأخذ بالاعتبار المعطيات الاقليمية، بل يجب أن تأخذ بالاعتبار أولاً كفاية المرشح وأهليته. يجب ابلاغ الدول الاعضاء الترشيحات لهذا المنصب قبل تاريخ الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل. والأمين العام مسؤول أمام المجلس الوزاري عن حسن تنفيذ المهام التي أوكلت اليه.

على الامين العام والموظفين التابعين له أن لا يطلبوا أو يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة خارج المنظمة في ممارسة مهامهم، وان يمتنعوا عن أي عمل لا يتفق مع وضعهم كموظفين دوليين، وهم غير مسؤولين الاّ تجاه المنظمة. يتعهد كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الحصري لوظائف الامانة العامة وموظفيها، وعدم اللجوء إلى التأثير عليهم في القيام بمهامهم. يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات إنهاء وظائف الامين العام أو الأمناء العامين المساعدين عندما يسوّغ ذلك سير العمل في المنظمة. تطبق الشروط ذاتها المتعلقة بالانتخاب على القرار المتخذ بإنهاء الوظيفة.

للامين العام دور تنسيق وتحريك ومتابعة للتدابير. فهو يدير نشاطات الامانة العامة التي هو ممثلها القانوني، ويقدم التقارير التي تطلبها المنظمة والمجلس الوزاري واللجان المتخصصة، ويضع موضع التنفيذ أحكام المادة 18 من الميثاق، ويرفع نظام الموظفين إلى المجلس الوزاري للتصديق عليه، ويطلع الدول الاعضاء على الموازنة وبرنامج العمل قبل شهر على الأقل من الدعوة إلى دورات المؤتمر والمجلس الوزاري واللجان المتخصصة وسائر أجهزة المنظمة الأخرى. وهو يتلقى الاعلام بالقبول أو الانضمام إلى الميثاق ويطلع الدول الاعضاء على هذه الاعلامات وفقاً لاحكام المادة 28 من الميثاق، كما يتلقى اعلام الدول الاعضاء التي ترغب في الرجوع عن عضويتها في المنظمة وفاقاً لاحكام المادة 32 من الميثاق. يطلع الامين العام الدول الاعضاء ويدرج في جدول اعمال المؤتمر طلبات تبليغ الميثاق أو طلبات اعادة النظر فيه المقدمة خطياً من قبل الدول الاعضاء، وفاقاً للمادة 33 من الميثاق. وله أن ينشئ، شرط موافقة المجلس الوزاري، أقساماً ومكاتب إدارية وتقنية يمكن أن تكون ضرورية لاتاحة المجال أمام المنظمة للوصول الى أهدافها، كما يلغي، شرط موافقة المجلس الوزاري، الاقسام والمكاتب الادارية والتقنية، إذا كان هذا الإلغاء ضرورياً لحسن سير العمل في الامانة العامة.

يحضّر الامين العام برنامج المنظمة وموازنتها، وفاقاً لاحكام المادة 23 من الميثاق، ويرفعهما إلى المجلس الوزاري لتفحصهما والموافقة عليهما خلال الدورة العادية الأولى. ان مشاركة الامين العام في مداولات المؤتمر والمجلس الوزاري واللجان المتخصصة وأجهزة المنظمة الاخرى تسوسها أحكام الميثاق والأنظمة الداخلية لهذه الأجهزة. للامين العام أن يسمح باجتماعات أو استقبالات في مقر المنظمة عندما تكون لهذه الاجتماعات أو الاستقبالات علاقات وثيقة بأهداف المنظمة ومتوافقة مع هذه الاهداف. والامين العام، بالاضافة إلى ذلك، يحضّر لائحة بالمرشحين للجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم الذين تسميهم الدول الاعضاء لمنظمة الوحدة الافريقية، ويضع هذه اللائحة بتصرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفي 25 أيار 1963 أنشأ مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الافريقية فوراً أمانة عامة موقتة معدة لأن تبقى في عملها حتى وضع ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية موضع التنفيذ. وقد أسندت مهام الامانة العامة الادارية الموقتة إلى السيد تيسفاي غابر اغزي Tesfaye Gabre Egzi. ومن عام 1963 حتى عام 1983 خلفه في هذا المنصب أربعة أمناء عامين هم: ديالو تيللي Diallo Telli، ونزو ايكانغاكي Nzo Ekangaki، ووليم ايتيكي مبوموا William Eteki Mboumoua، وأيديم كودجو Edem Kodjo. ويشغل حالياً منصب الامين العام (1992) تانزانيان م. سليم أحمد Tanzanian M. Salim Ahmed.

فما هو الدور الحقيقي الذي يلعبه الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية؟ يجيب م.أ. كواسي M.E.K.Kouassi على ذلك بالقول: «إن ضخامة المهام الموكولة إلى الامين العام وطبيعتها، بالاضافة إلى الظروف التي يؤمن فيها تنفيذها، هي ذات طبيعة إن لم تؤمن له دوراً أساسياً، فإنها تؤمن له على الأقل تأثيراً ديبلوماسياً لا جدال فيه، أياً كانت الصفة التي يعطيها النص». فمن الطبيعي إذاً أن يكون الامناء العامون قد أملوا، وهم المحركون الاساسيون لنظام المنظمة، في تكييف القانون مع الواقع. وقد لاحظ م.أ. كودجو أن «كل شيء مخطط ومقونن ومُرتقب سلفاً؛ هناك هامش صغير، صغير جداً، للامين العام في قيامه بأعماله. ومن هنا توجد صعوبة كبيرة في أن يلتصق بواقع متحرك، غير قابل للإرتقاب في الغالب، وان يقتدي بوضع في تطور سريع، وأن يتسلل إلى قالب تغييرات هو، مع ذلك، خاص بهذا الزمن. وعليه يبدو من المأمول أن يسمح المجلس للامانة بامكانية تكييف البنيات الحالية وفقاً للحاجات الواقعية التي ولّدها وضع مخطط عمل لاغوس موضع التنفيذ، وان ينشىء، إذا دغت الحاجة، وحدات جديدة، بالتشاور مع المجلس الاستشاري للشؤون الموازنية والمالية والادارية». ومن المأمول، في خلاصة الأمر، أن ينقطع الامين العام عن أن يكون «إنساناً عاري اليدين وفارغ العمل» تجاه رئيس متلهف أكثر فأكثر للعمل. إلا أنه بقدر ما يمتلك الامين العام من سلطة واقعية، بقدر ما يضع الرئيس خصماً له وتقوم عندها مخاطر نزاع بين هاتين السلطتين.

تنص المادة 17 من الميثاق على أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يسمي أميناً عاماً مساعداً واحداً أو أكثر، وهذه التسمية يجب أن تأخذ في الحسبان معطيات جغرافية على قاعدة المناطق المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية. ويمارس أحد الامناء العامين المساعدين مهام الامين العام في

حال غيابه أو عدم أهليته الموقتة، ويشغل دور الامين العام مدة الحقبة الباقية في حال خلو هذا المنصب نهائياً. إن المجلس هو إذاً الذي يسمي أحد الامناء العامين المساعدين للحلول موقتاً محل الامين العام.

وبمقتضى المادة 15 من النظام الداخلي للامانة العامة، تتضمن هذه الامانة العامة مديرية سياسية وقانونية ودفاعية، ومديرية اقتصادية واجتماعية، ومديرية للشؤون الادارية والمؤتمرات والاعلام. وينشىء الامين العام التقسيمات والتقسيمات الفرعية التي يرى أنها ضرورية شرط موافقة المجلس. وتتألف الامانة العامة من مكتب مركزي وإدارات ومكاتب اقليمية (أو أمانات تنفيذية). وعلى أثر الدورة التاسعة للمجلس الوزاري المجتمع في كنشاسا، في عام 1967، تم إنشاء لجنة خبراء لتفحص البنية وسلّم مرتبات موظفي الامانة العامة. واستناداً إلى هذا التقرير تم إعادة تكوين بنية الامانة العامة، فأنشئت ادارة للشؤون الثقافية والعلمية، كما أنشئت في قلب الادارات مصالح ودوائر، وقسم للاجئين وقسم للعقوبات في عام 1973.

كانت الامانة العامة في توسع دائم. وكانت تعد ثمانية عشر عضواً في عام 1964، ومئتين واثنين وخمسين في عام 1970، وثلاثمائة في عام 1972، وثلاثمائة وستين في عام 1974، وأربعمائة وأحد عشر في عام 1978. وفي عام 1982 كانت تضم خمسمائة وخمسين موظفاً ينتمي مائة واثنان وخمسون إلى طبقة الاداريين. كان الموظفون من أصل أربعين بلداً افريقياً يعملون في المقر وفي المكاتب الاقليمية والاقليمية الفرعية. ولم يمر ازدياد كهذا في عدد العاملين دون مشاكل، فردد صدى ذلك الامين العام، وبخاصة في عام 1981، إذ اقترح أن تعطي إجراءات التعيين «الافضلية إلى تقديرات المرشح بعد اتصالات مباشرة ومقابلات مجراة بطريقة ذكية على حساب تعيين على أساس منهج السيرة Curriculume vitae في الجو المغلق والمزخرف باللبد للجنة التعيين». ثم أضاف «على المجلس الوزاري، في المدى الطويل، وحسب رأينا، اعادة النظر في بعض القواعد التي تسوسنا حالياً في سبيل إدخال نموذجيات جديدة للانتقاء في ممارساتنا الادارية: وأعني بذلك الامتحانات والمباريات».

وتقوم الامانة العامة، كعضو مركزي ودائم لمنظمة الوحدة الافريقية، بالوظائف الموكولة اليها حسب ميثاق المنظمة، والتي يمكن أن تلحظ

بمعاهدات واتفاقات أخرى تبرم بين الدول الاعضاء، والمحددة في نظام الامانة العامة التي تسهر على بدء العمل بقرارات المجلس الوزاري المتعلقة بالتبادل الاقتصادي، والاجتماعي، والقانوني، والثقافي للدول الاعضاء، وتؤمن حفظ الوثائق والمحفوظات لجلسات المؤتمر والمجلس الوزاري واللجان المتخصصة والأجهزة الاخرى للمنظمة. وتضع الامانة العامة، في حدود امكانياتها، بتصرف اللجان المتخصصة الخدمات الادارية والتقنية التي يمكن أن تطلب اليها. وإذا اجتمعت إحدى اللجان المتخصصة في مكان غير مقر المنظمة تجري الامانة العامة مع حكومة البلد العضو، الذي تعقد اللجنة المتخصصة اجتماعها على اقليمه، عقداً أو عدة عقود تضمن تعويضاً مناسباً عن النفقات اللازمة لهذا الغرض. وتتلقى الامانة العامة ابلاغات عن ادوات تعديل الاتفاقات المعقودة بين الدول الاعضاء، وتنظم تقريراً سنوياً حول نشاطات المنظمة، كما تنظم تقريراً ترفعه إلى المجلس حول نشاطات اللجان المتخصصة، وتضع، لكل سنة مالية، برنامج المنظمة وموازنتها فيرفعان إلى المجلس الوزاري لتفحصهما والمصادقة عليهما. وتؤمن الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية أمانة سر المؤتمر والمجلس الوزاري واللجان المتخصصة والأجهزة الأخرى للمنظمة.

الاجهزة المساعدة ـ يتعلق الأمر بلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، واللجان المتخصصة ولجنة التحرير وسلسلة من السلطات الأخرى.

يحدد تأليف اللجنة وشروط سير عملها بموجب بروتوكول يصادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وتتألف اللجنة، تطبيقاً لهذا البروتوكول الموقع في القاهرة في 21 تموز 1964 ـ ومقرها في أديس أبابا وليست جهازاً قضائياً ـ من واحد وعشرين عضواً يسمّون لخمس سنوات من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويمكن إعادة تسميتهم وعزلهم لسبب عدم الاهلية أو لخطأ جسيم بقرار من المؤتمر يؤخذ بأكثرية الثلثين. وينتخب كذلك رئيس ونائبا رئيس لخمس سنوات من بين أعضاء اللجنة من قبل المؤتمر ويشكلون مكتباً، وتقع عليهم مهمة استشارة الفرقاء لمحاولة فض النزاعات التي ترفع اليهم.

وتمتد صلاحية اللجنة إلى الخلافات بين الدول وحسب. وهذه الخلافات يمكن أن ترفع اليها من قبل الفرقاء المعنيين، أو أحد الفرقاء، وعند

الخلاف من قبل المجلس الوزاري أو مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات.

وقد أنشأ ميثاق أديس أبابا، عدا اللجان المتخصصة التي يرى المؤتمر ضرورتها، لجنة اقتصادية واجتماعية، ولجنة للتربية والثقافة، ولجنة للصحة وعلم الصحة Hygiène والتغذية، ولجنة للدفاع، ولجنة علمية وتقنية وللابحاث. وتتألف كل لجنة من هذه اللجان المتخصصة، المرتبطة بالمجلس الوزاري، من الوزراء المختصين أو من أي وزراء آخرين أو مطلقي الصلاحية تسميهم حكوماتهم. وتمارس وظائف هذه اللجان وفاقاً لأحكام الميثاق وللقواعد المصادق عليها من قبل المجلس الوزاري.

وفي بعض الأحيان لم تتمكّن اللجان من الاجتماع بسبب فقدان نصاب الثلثين. وقد كلفت هيئة خبراء مؤلفة من عشرين دولة اصلاح اللجان المتخصصة للمنظمة التي لم تجتمع بعد عام 1964، وقد اجتمعت هذه الهيئة في أديس أبابا من 6 إلى 8 كانون الأول 1965، واقترحت تقليص عدد اللجان بتجميعها، وتمت الموافقة على المشروع من قبل القمة الافريقية التي اجتمعت في أديس أبابا في عام 1966، فتقلص عدد اللجان إلى ثلاث في عام 1968 ورفع إلى أربع في عام 1977: لجنة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والنقل والاتصالات، ولجنة العمل، ولجنة الدفاع، ولجنة التربية والعلم والثقافة والصحة.

وقد أملت منظمة الوحدة الافريقية، منذ إنشائها، في أن تأخذ لجنة مختصة على عاتقها عمل القوات المناهضة للاستعمار التي تعمل في القارة الافريقية. وقد أنشأ التصميم على التخلص من الاستعمار الذي تبناه مؤتمر القمة للبلدان المستقلة الافريقية الذي اجتمع من 22 إلى 25 أيار 1963 في أديس أبابا في النقطة الثانية، «هيئة تنسيق» مؤلفة من الحبشة والجزائر وأوغاندا والجمهورية العربية المتحدة وطنجانيقا والكونغو ليو بولدڤيل وغينيا والسنغال ونيجيريا. وسيكون مركزها دار السلام، «وسوف تضطلع بمهمة تأمين انسجام المساعدة الممنوحة من قبل الدول الافريقية وإدارة الصندوق الخاص المنشأ لهذه الغاية». وسيغذى هذا الصندوق بالمساهمات الطوعية للدول الاعضاء للسنة الجارية، على اعتبار أن التاريخ الأقصى للدفعة الأولى من هذه المساهمات 15 تموز 1963.

كانت هيئة التنسيق لتحرير افريقيا تجمع إذن، في الأصل، ممثلي تسعة

بلدان أعضاء في منظمة الوحدة الافريقية. وقد رفع مؤتمر القمة الثالث (اكرا، تشرين الأول 1965) عدد المشاركين إلى أحد عشر بعد انضمام الصومال وزامبيا إلى النواة الاصلية. ثم رفعت قمة الرباط، في حزيران 1972، عدد الاعضاء إلى سبعة عشر، إذ أصبحت الكاميرون وموريتانيا وغانا والكونغو وليبيا أعضاء في الهيئة، وقبلت غينيا بيسو Guinée-Bissau في الهيئة. وبالاضافة إلى ذلك فإن كل دولة منتمية الى منظمة الوحدة الافريقية بامكانها حضور أعمال الهيئة بصفة مراقب. والأمر كذلك اليوم بالنسبة إلى حركات التحرير المعترف بها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة بناء على توصيتها، أي في عام 1991: المؤتمر الوطني الافريقي والمؤتمر الافريقاني.

تعقد هيئة التنسيق من أجل تحرير افريقيا، في سبيل تحقيق أهدافها، تحرير جميع الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية - دورتين عاديتين كل سنة، وبامكانها أن تجتمع في دورات استثنائية. وتعقد الاجتماعات، مبدئياً، في مقر الهيئة في دار السلام. وقد انعقدت الدورة الأولى في تموز 1963 في عاصمة تانزانيا. وفي شباط 1973 تبنت الدورة الثانية والعشرون الإستراتيجية Stratégie الجديدة لاكرا حول تقوية الكفاح المسلح. وقد طلب إعلان اليمن (أيار 1974) إلى النظام الجديد في ليشبونة القبول بمبدأ الاستقلال دون شروط للاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البورتغالية والإلتزام بمفاوضات مع حركات تحرير هذه الأقاليم وحدها. وخلال الدورة الرابعة والعشرين تبنت الهيئة إعلاناً حول «الإستراتيجية الجديدة المتبناة لتحرير افريقيا وتوطيد الكفاح وتعمير الاقاليم الحرة».

وقامت لجنة التحرير بتنسيق المساعدة الممنوحة للكفاح المسلح من قبل الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، والبلدان الأخرى والمنظمات والافراد، وأداوت الصندوق الخاص المغذى من المساهمات السنوية الطوعية للدول، وشجعت حركات التحرير على تنسيق جهودها وإنشاء جبهات موحدة، وعملت على تسوية الخلافات الناشئة بين هذه الحركات، ومنحتها المساعدة والعون. وترفع الهيئة إلى المجلس الوزاري برنامجها السياسي والعسكري والمالي، وهي مسؤولة أمامه وأمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. تؤخذ القرارات، مبدئياً، بالاكثرية المطلقة للاعضاء، إلاّ أن التوافق يُسعى اليه عملياً.

ولدى الهيئة ثلاث لجان دائمة تتألف من ممثلين للدول الاعضاء، في الأمور السياسية العامة والاعلام والدفاع والمالية والادارة. وهذه السلطات تعقد اجتماعين بكامل هيئتها في السنة، ومهمتها تحضير دورات الهيئة. وتنفذ هذه اللجان أيضاً القرارات التي تتبناها الهيئة وتقدم اليها تقارير مفصلة حول تطور الكفاح المسلح الدائر في القارة، وتعالج الحالات الطارئة. وبامكان أعضاء منظمة الوحدة الافريقية غير الممثلين في الهيئة وحركات التحرير المعترف بها حضور أعمالها بصفة مراقبين.

وقد أنشأت منظمة الوحدة الافريقية هيئات مختلفة خاصة أو حسب الحاجة: الهيئة الخاصة بتسوية الخلافات البيأفريقية (بانتظار تسمية أعضاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم)، والهيئة الخاصة بمسألة اللاجئين الافريقيين، واللجنة المناسبة للكونغو، ولجنة التحقيق العسكرية، واللجنة الفرعية للخبراء المكلفة اعادة النظر في البنية وسلّم المرتبات في المنظمة، وهيئة الخمسة للتضامن من أجل زامبيا، وهيئة أنغولا ووحدة حركات التحرير، والهيئة اللازمة لخبراء هيئة التحرير، وهيئة المهرجان الأول الثقافي البيأفريقي، وهيئة منظمة التحرير الافريقية حول المعاهدة الافريقية من أجل المحافظة على الطبيعة ومواردها. كما أنشئت هيئات ولجان أخرى: لجنة الوساطة في النزاع بين التشاد وليبيا، ولجنة الوساطة في النزاع الحبشي السوداني، ولجنة العقوبات، ولجنة الخلافات البيأفريقية، وهيئة جزر الكومور (حالة مايوت)، ولجنة إعادة النظر في الميثاق، الخ... ولدى المنظمة عدد من المؤسسات المتخصصة في شؤون البريد والاتصالات، والطيران المدني، والإعلام، والرياضة، وسكك الحديد. فبعد سنوات معدودة من الاستقلال إذن كان لدى الدول الافريقية منظمة رسالتها إعادة تجميعها (أصبح العدد 51 بعد انضمام ناميبي). وفي قارات أخرى ـ بخاصة في أوروبا ـ كانت مدة الحَمْل أطول بكثير.

2 ـ أوروبا[1] كانت أوروبا، قبل تكوين طموحها السياسي وقبل إعطاء إسمها لاحدى القارات، في أول الأمر أسطورة. وهذه الاسطورة ولدت في اليونان، حوالي نهاية القرن الثامن قبل المسيح. وقد جعلت الاسطورة من أوروبا

(1) L. Cartou, Communautés européennes, Paris, Dalloz, 1991, 10° éd.

ابنة ملك فينيقي. ولكي يغويها اتخذ زيوس تقاسيم ثور. ومن اتحادهما خلق ثلاثة أولاد أحدهما مينوس ملك كريت... ويقودنا علم الاشتقاق إلى زيوس الذي «جعلوه أوروبيا» ـ «الذي يرى بعيداً» ـ والذي هو في الواقع نعت استعمله هوميروس ليدل على والد الآلهة ووالدتها. وكانت كلمة «أوروبا» في ذلك العصر ترتدي أيضاً مدلولاً جغرافياً. فأوروبا تدل على شمال اليونان باستثناء شبه جزيرة بولوبونّيز. إلا أن التعبير ليس له أي معنى سياسي، هناك فقط تأكيد، فمهد أوروبا هو في جزيرة ذات أبعاد متواضعة، على مفترق طرق بحرية بين القارة القديمة وآسيا وافريقيا. فأوروبا تدين إذن لاصولها بكونها مفتوحة على تأثيرات متعددة. إنها تعرف أن عليها، لكي تبقى أمينة على صورتها الاولية، التأقلم مع قوات تطلبها بالحاح. ها هي إذن تساهم في مصير الحضارة التي تقاسمها الاقدمون، ومعها تقتحم شواطىء البحر الأبيض المتوسط. وفي القرن التاسع، بعد انهيار الامبراطورية العثمانية، ها هي تجسّد، مُقدّماً، أوروبا الأزمنة العصرية. ومنذ ذلك الوقت كان بامكان أوروبا السياسية دخول ما قبل تاريخها على الصعيد المزدوج للافكار والمنجزات.

سيكون شارلمان هو السلف. إلا أن «الرئيس الجليل لأوروبا» سيحكم امبراطورية متقلصة. وبكونها في شمال البحر الأبيض المتوسط فإنها تمتد فقط إلى الأراضي الخاضعة لنفوذ الكنيسة الكاثوليكية. إن تقاسم ڤردان Verdun جعل جهوده بلا جدوى. ويحزن الشماس فلوروس Florus لكون «المملكة التي كانت متحدة منذ عهد قريب»، وقد أصبحت «منقسمة إلى ثلاث حصص»، تشكل طريدة سهلة للمجتاحين وتسهّل أحلام سيطرة البابوية. ففي القرنين السابع والثامن سوف تطمح إلى السيطرة على أوروبا وملوكها، إلا أن فيليب لوبيل Philippe le Bel دمّر إلى الابد هذا الطموح. وقد دعمه في هذا الصراع محامي القضايا الاكليركية في محكمة كوتانس Coutances: إنه بيير دوبوا Pierre Dubois المولود في عام 1272. وبكونه تلميذ توماس دانكان Thomas d'Anquin وسيجير براباN Siger Brabant اعتنق قضية ملكه. وكان طموحه في أن يرى الاعتراف له بسلطات أكبر، ورأى التوصل إلى ذلك بحفظ مكان سامٍ له على رأس الولايات المتحدة الاوروبية التي سبق ـ في عام 1304 ـ أن تفهم مشروعها. إنّ مواقع العالم المسيحي سوف تتقهقر، فهناك بعض مفكري الطليعة يعي ذلك، فعمد فعمد الى ملء مكان ترك

شاغراً. ومنذ ذلك الحين بدأ صراع بين انصار السيادة القومية وبين المتمسكين بالفكرة الأوروبية. وقد كان جورج بوديبرا Georges Podiebrad، ملك بوهيميا، في صفوف المعسكر الثاني، في النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وقد أمل، بعد أن وجد حدود مملكته ضيقة، في التحالف مع أمم أخرى فتية كأمته، فيتمكن معها من التملص من سيطرة البابا وسيطرة الامبراطور. لذلك قبل ج. بوديبرا رعاية مشروع «حلف دفاعي ضد الأتراك» قدمه له المغامر الفرنسي انطوان مارينيي Antoine Marini في عام 1464. إلا أن الحقبة لم تكن ناضجة. فقبل أن تتمكن الفكرة الأوروبية من أن تتجسد، كانت هناك تجربة لا بد من تحقيقها: تجربة القوميات والملكيات المستقلة. وللتخلص من سلطان البابوية طلبت الدول الاوروبية إعطاء حق المواطنية لنظرية سيادة الحق الالهي. وكانت الطريق مفتوحة من جديد أمام الطوبابيين. وكانت المشاريع ضخمة إلى درجة كان من المعلوم معها أنها غير قابلة للتحقيق فوراً. وقد أعد ايراسم Erasme وفيتوريا Vitoria وسواريز Suarez وغروتيوس Grotius وكروسي Crucé مخططات تنظيم شمولي. وبقيت الملكيات صمّاء تجاه هذه النداءات. إلا أن لهذه النصوص على الأقل مزية: السماح «لصانعي مخططات أخرى أن يرتبطوا ثانية بتقليد أسلاف الفكرة الاوروبية. ويشهد «التصميم الكبير» للملك هنري الرابع والدوق دوسولي Duc de Sully (الذي نشر من عام 1620 إلى عام 1661) على قوة هذا التيار، وعلى هاجس عملي أيضاً: إقامة توازن بين القوى الكبرى مهدد بالصعود السريع للبيت النمساوي. وسوف تقنن معاهدات وستفاليا لعام 1648 هذا التوازن وتضحي أيضاً بوحدة القارة القديمة. وقد سافر صاحِبيّ[1] بريطاني، وليام بينّ William Penn، بعد أن تعب من تحمل الاساءات، ليؤسس مستعمرة في العالم الجديد، وفكر، بعد أن أصبح قوياً من جراء تجربته، إعطاء أوروبا الممزقة بنية سياسية وحدانية. هكذا كان مصدر كتابه Essai pour la paix présente et future de l'Europe par l'établissement d'une diète ou d'un parlement européens الذي صدر في عام 1693.

وبعد سبعة عشر عاماً ظهر صاحِبيّ آخر، هو جون بيليرز John Bellers،

(1) صاحِبيّ: أحد أفراد شيعة الصاحبيين البروتستانتينية التي تدعو الى السلام والبساطة وحب البشر quaker.

يدافع عن فرضيات قريبة، إلا أن دويّها كان ضعيفاً. ولكن الامر كان غير ذلك مع نص شارل ايريني دو كاسل Charles-Irénée de Castel، رئيس دير سان بيير، الذي نشر عام 1713 بعنوان Projet de paix perpetuelle pour l'Europe. إن الفكرة بالنسبة الى ڤولتير «خيالية»، ولكنها أغوت الفيلسوف كانط Kant والصيرفي نيكر Necker. وسيكون جان جاك روسو قارئاً متنبهاً ومتحمساً لهذا المشروع. فقد أعطى، بعد إقامته في ليرميتاج L'Ermitage في عام 1756، خلاصة نشرت في عام 1761. وبعد أربع سنوات من وفاته ظهر Jugement sur la paix perpeétuelle بتوقيعه. إلا أن مواطن جنيف ـ كما يشدّد هو نفسه على ذلك ـ لم يقف عند حد ممارسة «وظيفة مترجم». إن «موجزاته» تحمل مفاهيمه الخاصة به في ما يتعلق بأوروبا. فمصلحة الامراء، بالنسبة اليه، تفرض إقامة السلام. والبدء بمشروع سلم دائم وشمولي بين شعوب أوروبا يجب أن يتيح الوصول إلى هذا الهدف. وقد كتب صاحب Contrat social: «ليس هناك أبداً مشروع أعظم وأجمل وأكثر فائدة يشغل الفكر البشري». إلا أن روسو، مع ذلك، استخلص انه إذا بقي هذا النص دون تنفيذ «فلا يعني ذلك أنه خيالي، بل أن الناس هم حمقى، وأنه لمن الجنون أن نكون عاقلين في وسط مجانين». وقد انضم الانكليزي بريستلي Priestly والاميركي واشنطن والامبراطور نابوليون إلى مشروع الولايات المتحدة الاوروبية. وأخذ فيكتور هيغو بهذه الفكرة، وتنبأ في عام 1867 بما يلي: «ستكون هناك، في القرن العشرين، أمة غير عادية... وستكون باريس عاصمة لها، ولن يكون أبداً اسمها فرنسا سوف تدعى أوروبا». ولكن عندما ولد القرن العشرون غرقت أوروبا في الظلام. وقد سأل جورج سوريل Goerges Sorel وهو يحسب الشعوب التي تؤلفها، في عام 1908: « كيف تهدّئون هذه السلة من السلطعون وهي تتقارص طوال النهار؟». وقريباً ستقوم الحرب. وبعد المجزرة سيجهد ادوار هيريو Edouard Herriot وارستيد برياند Aristide Briand في بعث فكرة أوروبا موحدة، فيصطدمان باللامبالاة. وقد قرع موت «حاج السلام» قرعة الحزن على الآمال الاخيرة.

وبعد النصر، وفي 19 أيلول 1946، اطلق ونستون تشرشل Winston Churchill في زوريخ مقوله الشهير: «لنصنع أوروبا!»، وصرح بأنه «في تشكيل الولايات المتحدة الاوروبية، سيكون التدبير الأول الواجب اتخاذه هو إنشاء

المجلس الأوروبي». وكانت إشارة الابتداء قد أعطيت لبناء أوروبا السياسية لما بعد الحرب. ومنذ ذلك الحين وحكام القارة الكهلة يبحثون عن مؤسسات معدة للتنسيق أو التوحيد بين السياستين الخارجية والدفاعية لبلدانهم. وسوف ترى النور إنجازات متواضعة، في حين سوف تزدهر مشاريع جريئة ولكن بلا غد. «من المنطقي أن تعمل الولايات المتحدة كل ما في وسعها لتسريع عودة اقتصاد طبيعي وسليم في العالم... فسياستنا ليست موجهة لا ضد بلد ولا ضد مذهب، وإنما ضد الجوع والبؤس واليأس والهباء، Chaos». وهذه المقاصد التي أعلنها اللواء مارشال Marshall في هارفرد Harvard في 5 حزيران 1947، ستكون مسموعة من قبل الاوروبيين الذين سيتفقون على طريقة استعمال المساعدة الاميركية التي يمكن أن يستفيدوا منها، وستكون هدف اجتماع يعقد في باريس من 27 حزيران إلى 2 تموز 1947. وقد ولّد اتفاق، وقّع في باريس في 16 نيسان 1948، المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، ومهمتها الاساسية أن تتيح لأوروبا المدمرة ترميم اقتصادها. وهكذا، وبفضل الولايات المتحدة، كان للبناء الأوروبي في بداياته منحى اقتصادي بشكل أساسي. وفي عام 1960 أُعتبر أن هذه المنظمة قد توصلت الى هدفها، فقررت الدول الاعضاء تحديث هذه المؤسسة، فوقعت، الى جانب الولايات المتحدة الاميركية وكندا، إتفاقاً ينشىء «منظمة التعاون والانماء الاقتصادي» (OCDE) حددت لنفسها مهمة جديدة: مساعدة البلدان النامية.

وليست هذه المرة الأولى التي تتعاضد دول اميركا الشمالية مع بلدان أوروبية. فقد سبق ان فعلت ذلك في واشنطن، في 4 نيسان 1949، بتوقيع معاهدة شمال الاطلسي مع عشرة بلدان منها، وكان المقصود عندها التطرق الى ما هو أكثر عجلة: تنظيم دفاع القسم الغربي من القارة القديمة للرد على اعتداء سوفييتي محتمل. وقد أملت الدول الموقعة على المعاهدة، بشكل خاص، في «حماية حرية شعوبها وتراثها المشترك وحضاراتها». وبعد زوال الخطر ولّد التفوق الاميركي انزعاجاً لبعض الشركاء. كان يمكن أن يكون موقفهم أكثر راحة لو كان لديهم بنيات بديلة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك. فنظام المجلس الأوروبي الموقع في لندن في 5 أيار 1949، كان يهدف تماماً إلى تنظيم تعاون سياسي بين الدول الاعضاء، إلا أن المادة الأولى تنص في المقطع د. على ما

يلي: «المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني ليست من اختصاص المجلس الأوروبي». فهذا النص أضفى على الصرح هشاشة كبيرة. ماذا يهم طالما أن المجلس الاستشاري لم تكن له سلطات عملياً، كهيئة الوزراء التي تتخذ جميع «قراراتها» بالاجماع... ومع ذلك، ولأول مرة في التاريخ، كان لبرلمانيين من عشرة دول أوروبية امكانية المداولة، بكل حرية، وفي نطاق واحد، في مسائل مشتركة بين بلدانهم، وبامكانهم، بالاضافة إلى ذلك، وفي شكل إتفاقات دولية تخضع لمصادقة الدول، تنفيذ تعاون أوروبي في الامور الاجتماعية والثقافية.

ورغم كل شيء فإن السيادات الدولية تبقى سليمة. فكيف نُفاجأ إذا كانت الميزانية الايجابية، في نهاية المطاف، هزيلة بشكل خاص؟ سيكون عام 1950، في تاريخ أوروبا السياسية، منعطفاً كبيراً. فهناك طريق أخرى تم اختيارها، وسيكون ملهمها جان موني Jean Monnet، إلاّ أن الأدوار ستكون متقاسمة. سيتولى الرئيس روبير شومان Robert Schuman المسؤولية السياسية في هذا التغيير للرأس. ويتضمن تصريحه في 9 أيار هذه الأقوال الحاسمة: «لن تصنع أوروبا دفعة واحدة، ولا في بناء إجمالي: سوف تُصنع بانجازات ملموسة ـ بخلق تضامن واقعي أولاً. إن تجميع الامم الأوروبية يفرض استبعاد المعارضة القرنية (أي لمدة قرن) بين فرنسا وألمانيا. فالاشتراك في إنتاج الفحم والصلب سيؤمن فوراً إقامة قواعد مشتركة للانماء الاقتصادي، المرحلة الأولى للاتحاد الفيديرالي الأوروبي». وسيعود روبير شومان، في ما بعد، في هذه العبارات، الى الاهتمامات التي كانت ما تزال تحركه: «إن تنظيم أوروبا هذه بمعنى التوحيد يفرض نفسه... ولا يمكن الوصول الى ذلك إلا في بنية سياسية جديدة. ولهذه الغاية فإن فكرة اتحاد فيديرالي تِمْثُلُ بشكل طبيعي جداً أمام الفكر، ولكننا لم نكن نفكر بوجوب البدء ببناء قانوني طموح إلى هذه الدرجة. كان من الأفضل التصرف على مراحل وفي مجالات معينة وملموسة». وبكون الواقع الدَولي يظهر نفسه متمرداً، فسيتم التخلي عن الهجوم الاجمالي. فالتقنية المختارة هي تقنية ضربة مقابل ضربة، إلا أن الهدف النهائي هو سياسي. في زمن أول كان يُجهد في فتح ثغرات في السيادات الوطنية. وفي زمن ثان كان يُجهد في وضع اتحاد فيديرالي أوروبي في مكانه.

إن مقدمة معاهدة 18 نيسان 1951 التي أنشأت المجموعة الاوروبية للفحم والصلب تُدرج في هذا الرسم البياني. والدول الاعضاء في هذه

المجموعة أعلنت أنها «مصممة على استبدال ذوبان مصالحها الاساسية بخصوماتها القرنية، وعلى أن تؤسس، عن طريق ترميم مجموعة اقتصادية، القواعد الأولى لمجموعة أوسع وأعمق بين شعوب كانت تتعارض مدة طويلة في انقسامات دامية، وعلى إرساء قواعد ومؤسسات من شأنها توجيه مصير مشترك منذ الآن فصاعداً». إذاً أوروبا، في عام 1951، هي مدفوعة نحو النجاح. وقد طالب المجلس الاستشاري للمجلس الأوروبي، مستفيداً من هذه الظروف الملائمة، بأن تقام ـ بدون تأخير ـ سلطة سياسية. فأنشىء جهاز «سابق للتكوين» يدعى الجمعية الخاصة رفعت الى اللجنة الدستورية المنبثقة عنه نص «مشروع معاهدة حول نظام المجموعة الاوروبية» في 10 آذار 1953، فقُبل بخمسين صوتاً من أصل خمسة وخمسين صوتاً. هذا التطور لا يدع مجالاً لعدم الاكتراث، وبخاصة انه استدعى اتخاذ مواقف غير موافقة من قبل اللواء ديغول وأصدقائه السياسيين. وكان السيد ميشال دوبري Michel Debré قد نشر حقاً «مشروع ميثاق أساسي بين الدول الأوروبية» في عام 1949 بايحاء «أطلسي». إلا أنه ما ان قامت المانيا الفيديرالية بتغطية بعض خاصيات سيادتها حتى تخلى عن مشروعه الاساسي. وبعد التصويت على معاهدة باريس في عام 1951 قام الديغوليون باشعال نار مضادة. وقد تجاوبت الاقتراحات التي تقدم بها باليڤسكي Palewski (من الكونفيديرالية الأوروبية) وبيلوت Billotte (من المجموعة العسكرية الاوروبية) في 29 كانون الأول 1951 مع بدء العمل بالمجموعة الاوروبية للفحم والصلب. وبتاريخ 6 كانون الثاني 1953 تقدم ميشال دوبري «بمشروع ميثاق من أجل وحدة الدول الاوروبية» معد لتضليل النص الذي أعدته الجمعية الخاصة. إلا أن مصير هذه المشاريع كلها كان مرتبطاً بمشروع يهدف إلى إنشاء جيش أوروبي، فانعقد مؤتمر مكرس لهذه المسألة في باريس في 15 شباط 1951. وبنتيجة مناقشات طويلة تم التأشير على معاهدة تنشىء مجموعة أوروبية للدفاع في 9 أيار 1952 ثم وقّعت في 27 أيار 1952. وفي 30 آب 1954 رفضت الجمعية الوطنية الفرنسية درس مشروع المجموعة الأوروبية للدفاع، وهذا الرفض أدى إلى عدم الموافقة عليه. بعد ذلك تم التخلي عن مشروع المجموعة السياسية الأوروبية نفسه. هذا الاخفاق المزدوج رسم نهاية أمل كبير. وقد دوّن أحد المراقبين أنه، منذ ذلك الوقت،

«لم تعد تتكوّن أوروبا «الست» «Europe des «Six الاّ من المجموعة الأوروبية للفحم والصلب العائمة كسدادة في تيار خطر»، تيار من الصعب جداً التغلب عليه.

وكانت نهاية عام 1954 تجويفاً للموجة. ولكي يلفت إلى الأزمة أكثر استقال جان موني في عام 1955 من رئاسة السلطة العليا للمجموعة الاوروبية للفحم والصلب. انه يريد «المساهمة بحرية كاملة في العمل والقول في تحقيق الوحدة الاوروبية»، فأنشأ «هيئة العمل من أجل الولايات المتحدة الاوروبية» التي لعبت دوراً حاسماً في «انطلاقة» عام 1955 التي تمرست في مجالين: مجال الذرة ومجال السياسة الاقتصادية العامة. فقد لجأ وزراء خارجية «الست» Six المجتمعون في أول حزيران 1955 في ميسّين Messine الى تبادل لوجهات النظر حول هذين الموضوعين، وكلفوا هيئة خبراء، برئاسة بول هنري سباك Paul-Henri Spaak. مهمة تحضير تقرير أول. وقد تم تفحص هذه الوثيقة في 29 و30 أيار 1956، إثر مؤتمر ڤيينا. فقرر وزراء خارجية «الست» في هذه المناسبة اجراء مفاوضات من أجل انشاء مجموعة اقتصادية أوروبية ومجموعة أوروبية للطاقة الذرية.وافتتحت المفاوضات بالقرب من بروكسل في ڤال دوشيس Val Duchesse في 26 حزيران 1956، وتمت متابعتها في لاسيل سان كلو La Celle-Saint-Cloud (في تشرين الأول)، وأخيراً في بروكسل (في 10 آذار). وفي 25 آذار 1957 وفي مقر السلطة في روما وقع وزراء خارجية «الست» معاهدات تنشىء السوق المشتركة لأوروبا الذرية. وقد بقي أمام الدول المعنية المصادقة على هذه النصوص. فتم ذلك هذه المرة. من الصحيح أنه جرى العمل بحذر. فالمادة 2 من المعاهدة التي أنشأت المجموعة الاقتصادية الاوروبية لم تترك مجالاً، إلا في النادر، لسوى اهتمامات ذات طابع تقني، إذ تنص على أن «للمجموعة، عن طريق إقامة السوق المشتركة وعن طريق التقارب التدريجي بين السياسات الاقتصادية للدول الاعضاء، تنفيذ إنماء متجانس للنشاطات الاقتصادية في مجمل المجموعة، وتوسع مستمر ومتوازن، واستقرار متزايد، ورفع متسارع لمستوى المعيشة...». يتابع النص بخجل «.... وعلاقات وثيقة أكثر مع الدول التي تجمعها». أما المادة الأولى من المعاهدة التي أنشأت اللجنة الأوروبية للطاقة الذرية فتنص على أن «مهمة اللجنة المساهمة، عن طريق

وضع شروط ضرورية، في تشكيل ونموّ سر يعين للصناعات النووية، وفي رفع مستوى المعيشة في الدول الاعضاء، وفي أنماء التبادل مع البلدان الأخرى». إن أياً من النصين لا يعترف للمجموعات الجديدة بطابع يتخطّى الحدود القومية Supranational، ولا ينشىء أي منهما «سلطة عليا» جديدة، فهناك وحسب اللجان التي تمّحي أمام المجالس الوزارية.

فهل تخلى واضعو معاهدات روما إذن عن الهدف البعيد المدى المدرج في الاتفاق السابق: وحدة أوروبا السياسية؟ كلا بالتأكيد، إذ يجب معرفة القراءة بين السطور، ومعنى بعضها واضح جداً، لا سيما ما يتعلق بشكل خاص بأنّ الدول الاعضاء في السوق المشتركة تعلن أنها «مصممة على إقامة أسس وحدة أوثق بلا إنقطاع بين الشعوب الاوروبية». ولم يخطىء المدافعون عن هذا النص أمام لجنة الشؤون الخارجية في الجمعية الوطنية الفرنسية في هذا الشأن، فالسيدان سافاري Savary وجولي July استهلا تقريرهما بهذه الكلمات: «إن المعاهدة التي أنشأت المجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقعة في روما في 25 آذار 1957 هي البيان، على الصعيد الاقتصادي، عن إرادة سياسية مشتركة بين ست دول، بلجيكا وألمانيا الاتحادية وفرنس وإيطاليا واللوكسمبورغ وهولندا، في التقدم باتجاه تنظيم أوروبا عن طريق الدمج». فبالنسبة إلى أوروبا السياسية إنه إذن زمن الصمت. هناك إشارات تشهد وحدها على أن الكثرة لا تعرف حل الرموز. وهذه الاستراحة ستكون موقتة.

لقد قطع وصول اللواء ديغول إلى السلطة في أول حزيران 1958، في الواقع، السير الطويل، فتلقى رئيس الوزراء الجديد، بمثابة هدية القدوم السعيد، الارث المتعلق بالمجموعة، فقبل به شرط الاحتفاظ بحق المراجعة. وجهد، في ما بعد، في أن يفصل حب الزؤان الجيد، وأن يستأصل ـ نهائياً إذا كان ذلك ممكناً ـ أي أثر لما يتخطى الحدود القومية. فقاده ذلك إلى حماية تنظيم واعادة النظر في مثل أعلى، فهزت الاوساط الاوروبية عواصف كانت تفسر بلا ريب فشل مشروع معاهدة تنشىء «وحدة دول» بين «الست». فهذا النص (المسمى مشروع فوشي Fouchet) يعود مصدره المباشر إلى المؤتمر الأول لرؤساء الدول والحكومات في أوروبا «الست» المجتمعين في باريس في العاشر والحادي عشر من شباط 1961. وقد أعلن البيان الختامي ما يلي: «لقد تقرر

تكليف لجنة مؤلفة من ممثلين عن الحكومات الست تقديم اقتراحات ملموسة، في الدورة المقبلة، تتعلق باجتماعات رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية، وكذلك كل الاجتماعات التي تبدو مستحبة. وتدرس هذه اللجنة أيضاً المسائل الأخرى المتعلقة بالتعاون الأوروبي، وبخاصة المسائل التي لها علاقة بإنماء المجموعات».

ثم انعقد مؤتمر قمة ثانٍ في 18 تموز 1961 في باد غودسبورغ Bad-Godesberg في ألمانيا الاتحادية، وحدد مهام لجنة الخبراء التي عليها تقديم اقتراحات تسمح بأن تعطي، بأسرع وقت ممكن، طابعاً نظامياً لوحدة الدول الست للسوق المشتركة. وقد أمَّن كريستيان فوشي Christian Fouchet رئاسة مجموعة الدراسة هذه. فتم تقديم مشروع أول في 10 تشرين الثاني 1961 يتضمن ثماني عشرة مادة مجمّعة في أربعة أبواب تسبقها مقدمة. وتنص هذه المقدمة والباب الأول على الأهداف التي تنشدها الوحدة، وأُدرجت طبيعة الأجهزة وسير عملها في الباب الثاني. وهذه الأجهزة هي ثلاثة: «مجلس» و«جمعية برلمانية أوروبية» و«لجنة سياسية أوروبية». وكُرِّست الاحكام الأخرى لموجبات الدول الاعضاء ومالية الوحدة والتدابير ذات الطابع العام. وعلى أثر خلاف يتعلق بكيفية التصويت، أضيف نوعان جديدان من الأحكام يهدفان إلى تصحيح قاعدة الاجماع. فالمادة 16 تنص على اعادة نظر آلية للمعاهدة بعد ثلاث سنوات من وضعها موضع التنفيذ، فيكون لكل من الفرقاء إمكانية الامتناع عن التصويت، ولا تكون القرارات المتخذة نافذة إلا تجاه من صوت عليها. وبعد إكمال هذا النص بتعديلات أخرى كان يبدو أنه أرضى الفرقاء المعنيين.

في هذا الوقت بالذات أنزل رئيس الجمهورية الفرنسية بالمشروع تعديلات رآها «الخمسة» غير مقبولة. وقد أثارت هذا الخلاف الصحيفة الهولندية Algemeen Hansdelsblad فجهدت باريس في التقليل من أهمية ما تقدمت به على أنه مجرد تنقيح، إلا أن هذه المحاولات كانت بلا جدوى، فبقي شركاء فرنسا في خشية من أن تنتقل الأجهزة الأوروبية إلى وصاية الوحدة، فلفتوا النظر إلى أن منظمة حلف شمالي الاطلسي لم يُؤت حتى على ذكرها في الوثيقة موضوع الاتهام، وانتقدوا النص الذي بموجبه على كل مرشح جديد، لكي يُقبل، أن يتوافر فيه شرطان: ان يكون منضماً إلى السوق المشتركة وان

يقبل بإجماع أعضاء الوحدة. وهذا يعني إبعاد بريطانيا العظمى عن أوروبا السياسية طالما أنها لا تنضم إلى معاهدات روما. وقدَّر اللواء ديغول أهمية الانتقادات، فقبل باعطاء تهدئات وبخاصة بأن يدخل في المقدمة إسناداً إلى منظمة حلف شمال الاطلسي، وكان يتمنى دائماً في أن يتمكن رؤساء الدول والحكومات من مناقشة مسائل سياسية اقتصادية، ولكنه يقبل بأن يتم هذا العمل في إطار احترام المؤسسات الموجودة، فجرت محادثات عديدة في الأيام التي تلت تهدف إلى تهيئة حل تسوية، ولكن دون طائل. وفي 17 نيسان 1962 علَّق وزراء خارجية «الست»، المجتمعون في باريس، المفاوضات حول الوحدة السياسية إلى أجل غير مسمى. فالاتفاق حول الاجراء المعد للتبني في شأن إعادة النظر لم يتحقق.

وفي 15 أيار 1962 أثار اللواء ديغول، من جهة أخرى، التسويات السابقة. ففي مناسبة مؤتمر صحفي أعلن ما يلي: «في الحقيقة لا يمكن تأمين الإنماء الاقتصادي لاوروبا بدون وحدة سياسية، وأشير، في هذا الشأن، إلى أنه كم هي كيفية الفكرة التي تم التعبير عنها في باريس وكانت تطالب بحذف المجال الاقتصادي من اجتماعات رؤساء الدول والحكومات، في حين أنه، بالنسبة إلى كل واحد منهم وفي بلد كل منهم، هذا الأمر هو الموضوع اليومي والرئيسي».

إن البند المتعلق بإعادة النظر في المعاهدة بعد ثلاث سنوات من بدء العمل بها أوحت إلى رئيس الدولة الفرنسية هذه المقاصد الواضحة: «هناك ارتداد إلى نوع من الخلاسي يقبل فيه الدول «الست» بالالتزام بالرضوخ لما يتم تقريره بأكثرية معينة». فلجنة فوشي كانت إذن تستغرق في النوم. وذهب اللواء ديغول إلى قمة أوروبية ثالثة في روما انعقدت في 29 و30 أيار 1967 في سبيل الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمعاهدات التي وقِّعت في هذه المدينة. وكان رئيس الدولة الفرنسية قد أمل، بهذه المناسبة، من هذا اللقاء الذي غالباً ما تم تأجيله والمنتظر منذ مدة طويلة، أن لا يكون بلا غد. ولم يُتح للواء ديغول الاشتراك في «القمة» الرابعة، إذ إنه في غضون ذلك كان قد وضع نهاية لمهامه كرئيس للجمهورية، وقد خلفه جورج بومبيدو Georges Pompidou. وفي مناسبة الحملة من أجل رئاسة الجمهورية، تم الأخذ مجدداً بفكرة «قمة» أوروبية جديدة. فقد صاغ رئيس الوزراء السابق في 25 أيار 1969، مشروع

«اقتراح على رؤساء الدول أو الحكومات، وعلى رؤساء دول أوروبا «الست» أولاً، بأن يلتقوا»؛ وتجدد هذا العرض في 6 حزيران في مولهوس Mulhouse، وتم تثبيته في 10 تموز في باريس. وكان التاريخ الذي تم اعتماده 1 و2 كانون الأول 1969، ومكانه: لاهاي. إن مساراً مطعَّماً على هذا الشكل أوصل إلى دخول بريطانيا العظمى السوق المشتركة مع ايرلندا والدانمارك. والمعاهدة التي وقّعت في 22 كانون الثاني 1972 سيعمل بها اعتباراً من أول كانون الثاني 1973. إن نتائج الاستفتاء الشعبي في النروج حول الموافقة على المعاهدة جاءت سلبية، فبقي هذا البلد إذن خارج المجموعة الأوروبية. وبين عام 1979 وعام 1985 انضمت ثلاث دول أخرى إلى هذه المعاهدة وهي: اليونان وإسبانيا والبرتغال.

وفي 17 شباط 1986 وقّعت تسع دول أعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية (ألمانيا وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وإيرلندا واللوكسمبرغ وهولندا والبورتغال والمملكة المتحدة) وانضمت اليها الدانمارك واليونان وإيطاليا (في 28 شباط)، الصك الأوروبي الوحيد، والمتعلق بإعادة النظر الاجمالية الأولى في المعاهدات التي تجمع، في وثيقة واحدة، كيفية تحقيق سوق أوروبية كبرى واحدة، من هذا المكان، في 31 كانون الأول 1992، واصلاح للمؤسسات، وتوسيع لمجالات مهام المجموعة، وجعل التعاون السياسي مؤسساتياً في شأن السياسة الخارجية. وقد دخلت المعاهدة حيّز التنفيذ في أول تموز 1987.

وتنص المادة 13 من هذه الوثيقة على أن «المجموعة الاقتصادية الأوروبية مكملة بالاحكام التالية: المادة 8 أ ـ تقرر المجموعة التدابير المعدة لاقامة السوق الداخلية، تدريجياً، خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 كانون الأول 1992...

«تتضمن السوق الداخلية مدى بلا حدود داخلية يكون فيه انتقال السلع والاشخاص والخدمات والرساميل حراً ومؤمناً حسب أحكام هذه المعاهدة».

وبموجب المادة 17 جاءت الأحكام التالية بديلاً عن المادة 99 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية: «المادة 99 ـ يقرر المجلس، الذي يتخذ قراراته بالاجماع بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة البرلمان الأوروبي، النصوص في شأن توافق التشريعات المتعلقة بالضريبة على رقم الاعمال ورسوم الانتاج وعلى غيرها من الضرائب غير المباشرة، بقدر ما يكون هذا التوافق

ضرورياً لتأمين سوق داخلية ولسير عملها في المهلة المبينة في المادة 8 أ».

وتطبيقاً للمادة 30 «تسوس التعاون الأوروبي، في شأن السياسة الخارجية، الاحكام التالية:

«1 ـ يجهد الفرقاء السامون المتعاقدون أعضاء المجموعات الأوروبية في صياغة سياسة خارجية أوروبية وبدء العمل بها جماعياً...

«6 أ ـ يعتبر الفرقاء السامون المتعاقدون أن تعاوناً وثيقاً أكثر في مسائل الامن الأوروبي هو ذو طبيعة تساهم، بشكل أساسي، في إنماء وحدة لأوروبا في شأن السياسة الخارجية، وهم مستعدون لتنسيق أوضاعهم أكثر حول الجوانب السياسية والاقتصادية للامن.

«8 ـ ينظم الفرقاء السامون المتعاقدون، كلما يرون ذلك ضرورياً، حواراً سياسياً مع الدول الأخرى والتجمعات الاقليمية».

وبالاضافة إلى ذلك يتكون المجلس الأوروبي استناداً إلى المادة 2 كما يلي: «يجمع المجلس الأوروبي رؤساء الدول الاعضاء أو رؤساء حكوماتها وكذلك رئيس لجنة المجموعة الأوروبية، ويساعد هؤلاء وزراء الخارجية وعضو من اللجنة. ويجتمع المجلس الأوروبي مرتين في السنة على الأقل».

وأخيراً تم زيادة البرلمان الاوروبي، فنصَّت المادة 7 على ما يلي: «تُستبدل الاحكام التالية بنص المادة 149 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية: «المادة 149:

«1 ـ عندما يتخذ المجلس قراراً استناداً إلى المعاهدة الحالية، بناء على اقتراح اللجنة، فلا يستطيع المجلس اتخاذ قرار يشكل تعديلاً للاقتراح إلاّ بالاجماع.

«2 ـ عندما يتخذ المجلس قراراً استناداً إلى المعاهدة الحالية، بالتعاون مع البرلمان الأوروبي، تتبع الاجراءات التالية:

«أ ـ يقرر المجلس، الذي يبت بالاكثرية المحددة في أحكام الفقرة 1، بناء على اقتراح اللجنة وبعد الاطلاع على رأي البرلمان الأوروبي، موقفاً مشتركاً.

«ب ـ يحال الموقف المشترك للمجلس إلى البرلمان الأوروبي. ويُطلع

المجلس واللجنة البرلمان الأوروبي بشكل كامل على الاسباب التي دعت المجلس إلى اتخاذ موقفه المشترك، وكذلك على موقف اللجنة.

«إذا صادق البرلمان الأوروبي، في مهلة ثلاثة أشهر بعد هذا الاطلاع، على هذا الموقف المشترك، أو إذا لم يتخذ قراراً في هذا الشأن في هذه المهلة، يقر المجلس نهائياً القرار موضع البحث وفقاً للموقف المشترك.

«ج ـ بامكان البرلمان الأوروبي، خلال مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في النقطة. ب ـ وبالأكثرية المطلقة للاعضاء الذين يؤلفونه، اقتراح تعديلات على الموقف المشترك للمجلس. وبامكانه أيضاً، بالاكثرية عينها، رفض الموقف المشترك للمجلس. تحال نتيجة المناقشات إلى المجلس واللجنة.

«إذا رفض البرلمان الأوروبي الموقف المشترك للمجلس، فلا يمكن لهذا الأخير أن يبت به ثانية إلا بالاجماع.

«د ـ تنظر اللجنة من جديد، في مهلة شهر، في الاقتراح الذي اتخذ المجلس قراره على أساسه في شأن الموقف المشترك انطلاقاً من تعديلات مقترحة من قبل البرلمان الأوروبي.

«تحيل اللجنة إلى المجلس، واقتراحه المعاد النظر فيه في الوقت عينه، تعديلات البرلمان الأوروبي التي لم تأخذ بها، مبدية رأيها في خصوصها. وللمجلس تبني هذه التعديلات بالاجماع.

«هـ ـ يقر المجلس، بالأكثرية المطلوبة، الاقتراح المعاد النظر فيه من قبل اللجنة.

«ليس بامكان المجلس تعديل الاقتراح المعاد النظر فيه من قبل اللجنة الا بالاجماع.

«و ـ على المجلس، في ما يتعلق بالنقاط ج ـ ود ـ وهـ ـ أن يبت بها في مهلة ثلاثة أشهر. وإذا لم يتخذ قراراً بهذا الشأن خلال هذه المهلة يعتبر اقتراح اللجنة غير موافق عليه.

«ز ـ إن المهلتين المبينتين في النقطتين ب ـ و و ـ يمكن تمديدهما باتفاق مشترك بين المجلس والبرلمان الأوروبي لمدة شهر كحد أقصى.

«3 ـ ما دام المجلس لم يبت، بامكان اللجنة تعديل اقتراحها استناداً إلى الاجراءات المبينة في الفقرتين 1 و2».

لقد أعطى سقوط جدار برلين، في 9 تشرين الثاني 1989، دفعاً جديداً للتطورات العميقة التي عرفتها المجموعة والتي كانت قد طبعت بلقاءين مهمين. ففي 27 و28 حزيران 1989 كان قد تقرر في هانوڤر أن يتفحص المجلس القادم الطرق والوسائل المعدة لانشاء وحدة اقتصادية ونقدية جديدة. وبالفعل اتخذ مجلس مدريد، في يومي 26 و27 حزيران 1989، قراراً بعدة التزامات: يتم تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية على ثلاث مراحل يبدأ العمل بالمرحلة الأولى في أول تموز 1990. وفي ما بعد اشتركت المجموعة مع قمة آرش Arche التي جمعت في باريس، في تموز 1990، ممثلي أربعة وعشرين بلداً، ومن بينها البلدان الاثنا عشر للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، فكانت إذن وراء إنشاء مجموعة الأربع والعشرين (م 24 G 24) المعدة لتقديم عونها لبلدان الغرب. وقد استخرج العديدون نتائج البلبلة التي كانت هي مركزها. وفي 25 و26 حزيران 1990 وضع المشتركون في مجلس دبلن Dublin مبدأ اجتماع مؤتمرين اثنين بيحكوميين intergouvernementales متزامنين يعالجان الوحدة الاقتصادية والنقدية والوحدة السياسية.

وقد اجتمعت عدة مجالس أوروبية من 2 آب 1990 حتى نهاية حرب الخليج. ففي 14 و15 كانون الأول 1990 أقام مجلس روما المؤتمرين اللذين سبق أن طُرح مبدأهما فبدأت أعمالهما من أجل إعادة النظر في معاهدة روما. واتخذ المجلس الذي اجتمع في لوكسمبورغ في 8 نيسان 1991 تدابير مختلفة معدة بشكل خاص لمساعدة السكان الاكراد. وهكذا لم تتوان المجموعة في مواجهة البلبلة، من أي نوع كان، التي أثّرت في العلاقات الدولية منذ عام 1989. وكان أحد التدابير المشهودة توقيع معاهدة في تشنجين Schengen في 19 حزيران 1990 تتعلق بإلغاء تدريجي للرقابات على الحدود المشتركة. وقد أجاز قانون صدر في فرنسا في 30 تموز 1991 التصديق على معاهدة تطبيق هذا الاتفاق، ثم أعلن المجلس الدستوري بموجب قرار مؤرخ في 25 تموز 1991 بأن هذا النص لا يتعارض مع دستورنا.

وبموازاة ذلك حدثت تطورات في مؤسسات أوروبية أخرى. وهكذا قبل مجلس أوروبا في عداده العضو الرابع والعشرين ـ المجر ـ في 9 تشرين الثاني 1990، وانضم اليه بلدان آخران في عام 1991: تشيكوسلوڤاكيا وبولونيا.

نلاحظ إذن أن الدول تتجمع إرادياً على الصعيد القاري، وتوثق علاقاتها على أساس معايير أخرى: وهذا هو حال اثنتين وعشرين دولة اجتمعت داخل جامعة الدول العربية التي أنشئت في 22 آذار 1945، وانتخبت في عام 1991 المصري عصمت عبد المجيد أميناً عاماً لها. وكان لمنظمات أخرى طموح تجميع كل الدول الموجودة في إطارها.

المنظمات من نموذج شمولي

من بين هذه المنظمات ما يرتدي طابعاً خاصاً وهي في الغالب من نموذج تقني، والباقي يرتدي طابعاً عاماً، كما هو حال منظمة الامم المتحدة.

1 ـ **التجمعات الخاصة** ـ تشكل المنظمة الدولية للعمل مثلاً واضحاً لمنظمة دولية ذات طابع تقني. فميثاق تكوينها هو جزء لا يتجزأ من معاهدة فرساي التي تشكل قسمها الثالث عشر (المادتان 387 و427) بعنوان «العمل». وتطبيقاً لقرارات متخذة في فيلادلفيا في نيسان وأيار 1944، طرأت تعديلات على المنظمة الدولية للعمل، فأصبح لها «تكوين» دولي تنص مواده على أحكام قريبة من أحكام معاهدة فرساي. وقد استكمل هذا النص باعلان يحدد نزعات المنظمة. فالمنظمة الدولية للعمل مرتبطة بمنظمة الامم المتحدة بصفتها مؤسسة متخصصة، وبنياتها مستنسخة عن بنيات عصبة الامم، وتضم مؤتمراً عاماً ومجلس إدارة ومكتباً دولياً للعمل (B.I.T). إلا أنه في حين أن أجهزة عصبة الامم كانت مؤلفة، بشكل حصري، من ممثلين عن حكومات الدول الاعضاء، فإن الأمر يختلف في المنظمة الدولية للعمل. فتأليف المؤتمر العام ومجلس الادارة هو ثلاثي. وهذان الجهازان يجمعان مندوبين حكوميين بمنظمات مهنية تمثل المستَخدَمين والعمال، بالاضافة إلى خاصة أخرى: إن قاعدة التصويت ليست بالاجماع وإنما بالاكثرية (العادية أو المقوّاة) وبخاصة من أجل الموافقة على اتفاقات دولية للعمل (أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الدورة).

فالمنظمة الدولية للعمل هي «مؤسسة متخصصة» في منظمة الامم المتحدة، وهناك بينهما علاقات ترتكز على معاهدة. وهذا هو حال خمس عشرة مؤسسة أخرى: المنظمة من أجل التغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الاونيسكو)، والبنك

الدولي للاعمار والانماء وصندق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد العالمي للبريد، والاتحاد الدولي للمواصلات، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الأرصادية العالمية، والجمعية الدولية للانماء، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والصندوق الدولي للانماء الزراعي، ومنظّمة الامم المتحدة للانماء الصناعي. وتحتل منظمتان مستقلتان مكاناً على حدة في «نظام» الامم المتحدة دون أن يكون لهما نظام مؤسسة متخصصة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق العام على التعريفات الجمركية والتجارة. ومنظمة الامم المتحدة هي في مركز هذه العائلة.

2 ـ منظمة الامم المتحدة[1] ONU

أ ـ منظمة الامم المتحدة اليوم ـ خَلَفَ ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، ميثاق عصبة الامم. وتنص مقدمة هذا الميثاق على أن مهمة المنظمة «صون الاجيال القادمة من آفة الحرب التي أنزلت بالبشرية، مرتين في مدى حياة انسانية، آلاماً لا توصف». ولهذه الغاية ترى الامم المتحدة أن تحدد لنفسها الاهداف التالية (المادة الأولى):

«1 ـ حفظ السلام والامن الدوليين، ولهذه الغاية: اتخاذ تدابير جماعية فعّالة في سبيل تدارك تهديدات السلم واستبعادها، وشجب أي عمل عدواني أو أي تصدع للسلام، وتحقيق فضّ الخلافات وتسوية الأوضاع ذات الطابع الدولي والتي من شأنها أن تؤدي إلى تصدّع السلام، وذلك بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وبالوسائل السلمية.

«2 ـ تنمية علاقات صداقة بين الامم، على أساس احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، واتخاذ أي تدابير أخرى كفيلة بتدعيم السلام في العالم.

«3 ـ تحقيق التعاون الدولي، عن طريق حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني، بتنمية احترام حقوق الانسان

(1) J.- P. Cot et A. Pellet (dir.), La Charte des Nations Unies, Paris, Economica, 1991, 2 ° éd.; M.-C. Djiena Wembou, L'ONU et le développement du droit international, Paris, Berger-Levrault, 1991.

وتشجيعه بالنسبة إلى الجميع دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

«4 ـ ان تكون مركزاً تنسجم فيه جهود الامم نحو هذه الغايات المشتركة». وعلى منظمة الامم المتحدة، بموجب المادة 2 من الميثاق، وعلى أعضائها التصرف وفقاً للمبادى التالية:

«1 ـ إن المنظمة مؤسسة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

«2 ـ على أعضاء المنظمة، لكي تؤمّن للجميع التمتع بالحقوق والميزات الناتجة عن صفتهم أعضاء فيها، القيام، عن حسن نية، بالواجبات التي يضطلعون بها بموجب هذا الميثاق.

«3 ـ يعمد أعضاء المنظمة إلى تسوية خلافاتهم الدولية بوسائل سلمية، بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان وكذلك العدالة للخطر.

«4 ـ يمتنع أعضاء المنظمة، في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة، سواء ضد الكيان الاقليمي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة.

«5 ـ يقدم أعضاء المنظمة لها العون التام في أي عمل تقوم به وفاقاً لأحكام هذا الميثاق، ويمتنعون عن تقديم أي عون لدولة اتخذت المنظمة بحقها عملاً وقائياً أو قسرياً».

لم ينسَ الموقعون بأنهم وكلاء مفوضون للدول وان عليهم، من أجل ذلك، حماية حقوقهم. ومن هنا الفقرة 7 من المادة 2:

«7 ـ لا يجيز أي نص من هذا الميثاق للامم المتحدة التدخل في القضايا التي تعود بشكل أساسي إلى السلطة الوطنية لاحدى الدول، ولا أن تجبر الاعضاء على إخضاع قضايا من هذا النوع إلى إجراء تسوية استناداً إلى هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا ينال في شيء من تطبيق التدابير القسرية المنصوص عنها في الفصل السابع».

إن الدول، التي شاركت في مؤتمر الامم المتحدة من أجل التنظيم الدولي في سان فرنسيسكو، أو التي وقعت في ما بعد اعلان الامم المتحدة بتاريخ أول كانون الثاني 1942، والتي توقع هذا الميثاق وتصادق عليه وفاقاً

للمادة 110، هم أعضاء مؤسسون. ويمكن لكل الدول المسالمة التي تقبل الموجبات المؤهلة للقيام بها والمستعدة لأن تقوم بذلك، أن تصبح أعضاء في المنظمة. تقبل كأعضاء في الامم المتحدة جميع الدول التي تتوافر فيها هذه الشروط بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. إن العضو في المنظمة الذي اتخذ بحقه مجلس الأمن تدبيراً وقائياً أو قسرياً يمكن للجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، أن تعلق ممارسته لحقوقه وامتيازاته الملازمة لصفته كعضو، ويمكن إعادة ممارسة الحقوق والامتيازات من قبل مجلس الأمن. إن عدد الاعضاء المؤسسين هو واحد وخمسون. وقد ارتفع العدد الكامل للدول الاعضاء إلى مئة وستة وستين منذ 17 أيلول 1991 (على أثر دخول ناميبي وليشتنشتاين واندماج الالمانيتين واليمنين وقبول الكوريتين ودولتين صغيرتين من دول الباسيفيك ـ جزر مارشال ودول ميكرونيزيا المتحدة فيديرالياً ـ وكذلك استونيا وليتوانيا وليتونيا. وتتمتع جميع هذه الدول «بمساواة في السيادة» هي في الغالب نظرية أكثر مما هي واقعية.

إن بنية منظمة الامم المتحدة معقدة بما فيه الكفاية. فهي تضم، بموجب المادة 7 من الميثاق، ستة أجهزة رئيسية. والجمعية العامة هي الجهاز التام في المنظمة، وجميع الدول الاعضاء هي جزء منها وتتمتع كل دولة بصوت واحد. ويقبل «مراقبون» أيضاً بدون حق التصويت، وهذا هو حال ثلاث حركات تحرير (1992): منظمة التحرير الفلسطينية، والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الذي يترأسه نيلسون مانديلا Nelson Mandela، والمؤتمر الافريقاني.

تؤخذ قرارات الجمعية العامة في المسائل الهامة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين. وتعتبر مسائل هامة: التوصيات المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وانتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفاقاً للفقرة I ج من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في المنظمة، وتعليق حقوق الاعضاء وامتيازاتهم، وطرد الاعضاء، والمسائل المتعلقة بسير عمل نظام الوصاية، والمسائل المتعلقة بالموازنة. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك تحديد فئات جديدة من المسائل الواجب البت بها بأكثرية الثلثين، فتؤخذ بأكثرية الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

وقد أدخل إجراء جديد عن طريق الممارسة: «التوافق»، ويقضي باعتبار حل على أنه متبنى إذا لم يتم أي اعتراض عليه.

وللجمعية العامة صلاحيات واسعة، فبامكانها، بمقتضى المادتين 10 و11 من الميثاق، مناقشة أي من المسائل أو القضايا الداخلة في إطار الميثاق أو المتعلقة بسلطات أي من الأجهزة 2 أو بوظائفها المنصوص عنها الميثاق مع الأخذ بالاعتبار المادة 12، وتقديم توصيات إلى أعضاء المنظمة والى مجلس الأمن. وبامكان الجمعية العامة دراسة المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تسوس نزع التسلح وتنظيم التسلح، وان تقدم حول هذه المبادى توصيات واما الى أعضاء المنظمة ومجلس الأمن. وللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين تكون قد أخذت علماً بها من قبل أي أمة من الأمم المتحدة، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل دولة ليست عضواً في المنظمة، استناداً إلى أحكام المادة 35، الفقرة 2، وان تقدم، مع مراعاة المادة 12، حول أي مسألة من هذا النوع، توصيات إما إلى مجلس الأمن، وإما إلى الأعضاء ومجلس الأمن. كل مسألة من هذا النوع تدعو إلى القيام بعمل ما تحال إلى مجلس الأمن من قبل الجمعية العامة قبل المناقشة أو بعدها. وبامكان الجمعية العامة لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي تبدو أن من شأنها تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ومنذ اعتماد تعديل من قبل الجمعية العامة في 17 كانون الأول 1963 (وقد دخل حيّز التنفيذ في 31 آب 1965) أصبح مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضواً من المنظمة. إن جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا[1]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الاميركية أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وينتخب عشرة أعضاء آخرون بصفة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن من قبل الجمعية العامة التي تأخذ في الحسبان، بشكل خاص وبالدرجة الأولى، مساهمة أعضاء المنظمة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي غايات المنظمة الأخرى، وكذلك توزيعاً جغرافياً عادلاً. ينتخب

(1) خلفت روسيا الاتحاد السوفياتي في كانون الثاني 1992.

الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين. ومنذ أول انتخاب لاعضاء غير دائمين، بعد رفع العدد من أحد عشر إلى خمسة عشر، انتُخب اثنان من الأربعة الأعضاء المتممين لمدة سنة. ولا يعاد فوراً انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم. لكل عضو في مجلس الأمن ممثل في المجلس.

ووفاقاً للمادة 24 من الميثاق، «وفي سبيل تأمين العمل السريع والفعّال للمنظمة، يولي أعضاؤها مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدوليين، ويعترفون بأن مجلس الأمن، في قيامه بالواجبات التي تفرضها هذه التبعة، يتصرف باسمهم. وفي القيام بهذه الواجبات يتصرف مجلس الأمن وفاقاً لاهداف الامم المتحدة ومبادئها. إن السلطات الخاصة المعطاة لمجلس الأمن في سبيل القيام بهذه الواجبات محددة في الفصول **VI** و**VII** و**VIII** و**XII**. وينظر مجلس الأمن في التقارير السنوية، وفي حال عدم وجودها، التقارير الخاصة للجمعية العامة.

تؤخذ القرارات بالطريقة التالية: لكل عضو في مجلس الامن صوت واحد. وقرارات المجلس في المسائل الاجرائية تؤخذ بتصويت مؤيد لتسعة أصوات. وقرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى جميعاً تؤخذ بتصويت مؤيد لتسعة أصوات من أعضائه على أن تكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين جميعاً، إذ إنه، في ما يتعلق بالقرارات المتخذة استناداً إلى الفصل **VI** والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع كل فريق في النزاع عن التصويت. وامتناع دولة هي عضو دائم يعتبر أنه لا يشكل صوتاً غير مؤيد. ويطبق «التوافق» أيضاً داخل مجلس الأمن. وأخيراً، وتطبيقاً للقرار 377 **(V)**، «الاتحاد من أجل حفظ السلام» (قرار اتشيسون Acheson)، يمكن للجمعية العامة أن تضع يدها على قضية ما، إذا كان مجلس الامن، بسبب حق النقض Veto لعضو دائم، يستحيل عليه القيام «بتبعته الرئيسية».

إن الأمين العام هو واحد من ثلاثة أعمدة لمنظمة الامم المتحدة، ويحتاج لكي ينتخب إلى تصويت منسجم لمجلس الامن والجمعية العامة. فالمادة 97 تنص على أن «الامانة العامة تشتمل على أمين عام وجهاز الموظفين الممكن أن تتطلبه المنظمة. ويسمى الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن». وهكذا فإن حق النقض المستخدم من قبل أحد الاعضاء الدائمين بامكانه إفشال انتخابه. وقد تعاقب على هذا المنصب خمسة أمناء

عامين من عام 1945 حتى عام 1991: تريف لاي Tryve Lie وداغ هامرشولد Dag Hammarskjöld ويوثانت Uthant وكورت ڤالدهايم Kurt Waldheim وزاڤييه بيريز دو كويار Javier Perez de Cuellar. ومدة ولاية الامين العام ليست محددة في الميثاق. وقد حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد، مبدئياً، مرة واحدة. وانتهت الولاية الثانية للسيد بيريز دو كويار في 31 كانون الأول 1991، وكان بعض أعضاء مجلس الأمن يتمنى أن يقبل بولاية ثالثة، إذ كانوا يرون، في حقبة حَمْل ولادة «نظام دولي جديد»، أن منظمة الامم المتحدة التي خرجت قوية بعد حرب الخليج، كانت سترىح كثيراً بالاحتفاظ بالربان نفسه. فدوره في الواقع حاسم في الشؤون الادارية (هو يدير الامانة العامة للمنظمة) وفي المجال السياسي. وقد تم اعتماد حل آخر: انتخاب المصري السيد بطرس بطرس غالي.

ويُكمل الجهاز مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وصاية ومحكمة العدل الدولية.

لقد قيل إن منظمة الامم المتحدة كانت لها صلاحية عامة. وفي الواقع أن مهمتها الرئيسية حفظ السلام. وهناك إجراءات تسوية سلمية منصوص عنها للوصول الى هذا الهدف. ويحدث، بالاضافة الى ذلك، ان تقوم المنظمة بعمليات بوليس دولي بمبادرة منها. وفي مجال آخر، مجال تحديد حقوق الفرد وواجباته المنظور اليه كوحدة أو كمجموعة، تقوم منظمة الامم المتحدة بعمل مستتر وفعّال. وهكذا أقرت معاهدات ذات مدى عام (وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الأول 1948، وميثاقين متعلقين بحقوق الانسان في كانون الأول 1966). وأضيفت إلى هذين الميثاقين نصوص ذات مدى محدود أكثر (بخاصة المعاهدات المتعلقة باللاجئين - في 28 تموز 1951 - وبعديمي الجنسية - في 28 أيلول 1954 - وبإلغاء الرق ومعاهدة الأرقاء - في 7 أيلول 1956 - وباستبعاد جميع أشكال التمييز العنصري - 21 كانون الأول 1965 - وبحقوق الطفل - في 25 تشرين الثاني 1989[1]).

---

(1) P. Buirette «Reflexions sur la Convention internationale des droits de l'enfant». Revue belge de droit international, 1990, n° 4; F. Dekeuwer - Defossez, Les droits de l'enfant, Paris, PUF, 1991.

وسوف تتاح لنا الفرصة، في القسم الثالث من هذا الوسيط، المكرس للعمل الدولي، تقدير الدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة في حرب الخليج، وبشكل أعم تجاه العالم الثالث. وسنكتفي هنا بإثارة مشاريع اصلاح المنظمة.

ب ـ إصلاح منظمة الامم المتحدة؟ـ إن إصلاح منظمة الامم المتحدة هو، منذ مدة طويلة، موضوع الساعة. فدول العالم الثالث، بشكل خاص، جعلت من أنفسها، منذ مدة طويلة، محامي تغييرات عميقة كانت تريد إدخالها إلى البنية والى سير عمل هذه المؤسسة. فقد أعلن غير المنحازين، إثر القمة الأولى في عام 1961، «إن البلدان المشتركة ترى أنه من المحتم على الجمعية العامة للامم المتحدة، بنتيجة إعادة النظر في الميثاق، ان تحل مسألة زيادة أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يكون تأليف هذين الجهازين الفائقي الأهمية وأعمالهما... متوافقة مع حاجات المنظمة ومع العدد المتزايد لاعضاء الامم المتحدة». ومنذ ذلك الحين ما كان هذا الموقف إلا أن يزداد قوة.

وهناك اقتراحات أخرى صادرة عن بلدان غنية وتنزع إلى استعادة تفوقها الذي خسرته جزئياً، وغيرها من الاقتراحات الآتية من الداخل، وهو حال الاقتراحات التي أطلقها السيد موريس بيرتران Maurice Bertrand. فقد نشر في عام 1985، بعد أن قضى سبعة عشر عاماً في الجسم المشترك للتفتيش في منظمة الامم المتحدة في جنيف، تقريراً بعنوان «مساهمة في تفكير حول اصلاح الامم المتحدة». وقد استعيد هذا النص بشكل موسع في كتاب بعنوان «Refaire l'ONU»؟[1].

محاولات أخرى أضيفت إلى اهتمامات الامين العام للامم المتحدة السيد زاڤييه دو كويار. ففي تقرير حول منظمة الامم المتحدة في أيلول 1987[2] أعلن: «يجب... أن تبقى المنظمة متنبهة إلى تطور الحاجات على كوكب في تغير كامل، وأن تسهر على الاستفادة من الافكار والنصائح التي يمكن أن يبديها المفكرون الأكثر استنارة في العالم بأسره. وأنا.... مقتنع بأن منظمة الامم المتحدة

---

(1) Refaire l'ONU!, Genève, Editions Zoé, 1986

(2) Paris, Centre d'information des Nations Unies, Communiqué de presse n° 7/ 87.

عليها أن تتعلم أن تجمع، بشكل أوثق، رجال دولة ورجال علم من الطراز الأول، متحدرين من الدول كافة، إلى مهمتها العالمية. وكما أن الروابط بالمنظمات غير الحكومية تساهم بشكل واسع في فعالية المنظمة، فإن تجمعاً كهذا لا يمكن إلا أن يزيد من دورها في صنع البوتقة التي يمكن للثروات الفكرية والاختبار العملي للمجموعة الدولية أن تنصهر فيها تجاه تحديات المستقبل».

وكما قيل «إن منظمة الامم المتحدة لعام ألفين يجب... ان تكون جد مختلفة عن المنظمة الحالية. إلا أنه ليس من الضروري خلق شيء ما جديد كلياً دون الأخذ بالحسبان ما هو موجود. إن الاعتبار الكبير لمنظمة الامم المتحدة هو بالضبط انها موجودة وتعطي أساس انطلاق في سبيل بناء السلام. فمن غير المقبول إذن الانطلاق مجدداً من الصفر. وما هو ضروري إعدادات وبناءات مكملة، وتدميرات لاجزاء غير متكيفة لكي تستبدل بها الأكثر جدة وعصرنة ووظيفية. إن الأمر يتعلق إذن باصلاح في العمق للمؤسسة الموجودة»[1]. فصنع منظمة امم متحدة أفضل بنية وأكثر اهتماماً بمصلحة الشعوب في مواجهة القدرة الكلية للدول: يبدو لنا من الضرورات الملحة اليوم.

لقد تم توجيه انتقادات كثيرة لمنظمة الامم المتحدة على الصعيد المؤسساتي. وسوف نأخذ باثنين: الأول يتعلق بالأخذ السيء في الحسبان للعامل الاقتصادي، والثاني يتسم بقصور التنسيق مع الأجهزة الاقليمية الموجودة.

أنشأ ميثاق الامم المتحدة في مادته رقم 7 مجلساً اقتصادياً واجتماعياً. وقد نص على تأليفه (54 عضواً) وعلى وظائفه وسلطاته في الفصل X المكرس لهذه المؤسسة. وبموجب المادة 62 من النص الموقع في سان فرنسيسكو، «بامكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويتقدم بتقارير أو يثير دراسات حول مسائل دولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة الفكرية والتربية، والصحة العامة، وفي مجالات أخرى ملحقة، وبامكانه توجيه توصيات حول جميع المسائل إلى الجمعية العامة، والى أعضاء المنظمة، والى المؤسسات المتخصصة المعنية».

(1) المرجع عينه، ص 91.

وقد أنشأت منظمة الامم المتحدة أجهزة أخرى لبدء العمل بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي كما هو مبين في الفصل IX من الميثاق. إن مجموعة هذه المؤسسات في تبعثرها[1] لم تكن تبدو قادرة، اليوم، على التجاوب مع الطموح المعبّر عنه من قبل واضعي الميثاق، وبخاصة في قضايا الانماء. من هنا كانت الاقتراحات في سبيل ان تقف على القدمين المنظمة التي سميت «منظمة الامم المتحدة الاقتصادية».

نلتقي هنا باقتراحات السيد موريس بيرتران «إن التفكير في القيام باصلاح (كما كتب) يجب.... أن يتناول القطاعين اللذين تدمر نواقص بنيتهما الفعالية، أي: مجموعة خدمات دعم الانماء (التي تمثل 70% من نفقات النظام)؛ وقسم الآليات البيحكومية المهتم بالمسائل الاقتصادية على الصعيد العالمي (أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء). إن الجناح الأول للاصلاح من المفروض أن يتناول اعادة تكييف جميع المصالح الموكول الإنماء اليها، وبشكل أساسي:

« ـ جميع الصناديق المسماة «طوعية» والعابرة أو التي تستخدم في البرامج الكبرى التي أنشئت حول منظمة الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة للانماء، وصندوق الامم المتحدة للطفولة، وبرنامج التغذية العالمية (الذي يوزع 20% من المساعدة الغذائية)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و ديانات أخرى، مستقلة قانوناً، من النموذج عينه.

« ـ الموارد الطوعية المجموعة مباشرة من قبل الوكالات الكبرى من أجل النشاطات العملانية.

« ـ جزء نشاطات المصالح المركزية للوكالات الكبرى ولمنظمة الامم المتحدة التي لا تتعلق إلا بالانماء (نشاطات دعم المشاريع، و«مجالس على مسافة» conseils à distance، الخ...).

«ولتصحيح التفتُّت والتناقضات يجب ابتكار بنيات جديدة تقدم الخدمة الاساسية التي يمكن أن تنتظر من منظمة دولية: مساعدة التعاون في العون في

(1) M. Bertrand, «Pour une organisation mondiale de troisième génération», Le Monde diplomatique, octobre 1985.

سبيل إنماء متكامل». وتبدو لنا الاقتراحات المقدمة من الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة سائرة في هذا الاتجاه. فقد كتب بيريز دو كويار في أيلول 1987: «لا يوجد حالياً في الامم المتحدة جهاز بيحكومي ممثّل جدير باعطاء نصائح مأذون بها للدول الاعضاء ولمنظمات نظام الامم المتحدة حول أفضلية البرامج العالمية، وتوزيع التبعات، واستخدام الموارد المعدة للمساعدة، فمعظم المؤسسات المتخصصة وبعض أجهزة منظمة الامم المتحدة لها هي نفسها أجهزة موجهة تجتمع على المستوى الوزاري. ومع ذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المكلف من قبل الميثاق تنسيق النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للنظام وصياغة سياسات في هذا الشأن، لا يتألف من ممثلين على مستوى كهذا. إنني أرى من الواجب معالجة هذا الوضع. وللوصول الى الفعالية الأمثل بامكان المجلس أن يصبح، في الواقع، مجلس وزراء الشؤون الاقتصادية والاجتماعية له صلاحية تفحّص المشاريع ذات الأجل المتوسط أو الوثائق الموازية لجميع أجهزة النظام، والتي تساهم هكذا في تأمين استخدام عقلاني للموارد على ضوء الأفضليات العالمية التي يكون قد حددها، وفي تقوية مجموعة النظام وانسجامها. فبامكانه، بالمشاركة المتزايدة للمؤسسات المتخصصة، تتبع الآنية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، واقتراح تعديلات على البرنامج تبعاً لتطور الظروف أو التطلبات الجديدة. وسيكون بوسع أعضائه، الذين يكونون من الرتبة الوزارية والذين يمكن أن يتغيروا أو أن يزيد عددهم حسب المسألة الاقتصادية أو الاجتماعية موضوع الاعتبار، أن يتمتعوا بسلطة أكبر بكثير مما هو الحال آنياً. ففي حالة توجيه برنامج كهذا يمكن للمهمة الحالية لمداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تؤمن جزئياً أو كلياً من قبل اللجنتين الثانية أو الثالثة للجمعية العامة». ويبدو من المأمول أيضاً أن لا تنسى الاصلاحات موضوع البحث الأجهزة الاقليمية التي يجب أن يكون عملها منسقاً بعناية مع عمل منظمة الامم المتحدة.

تنص المادة 52 على ما يلي: «ليس هناك أي بند من هذا الميثاق يتعارض مع وجود إتفاقات أو أجهزة اقليمية معدة لتسوية القضايا التي، بكونها تمس السلام والأمن الدوليين، تدعي عملاً ذا طابع إقليمي، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات، أو هذه الأجهزة ونشاطها منسجمة مع أهداف الامم المتحدة

ومبادئها». لقد قامت أجهزة، من هذا النموذج، ومنظمة الوحدة الافريقية هي منها. فمنذ إنشائها، في عام 1963، وجدت نفسها تطرح مسألة علاقاتها مع منظمة الامم المتحدة، فطلبت بموجب قرار متخذ في القاهرة في كانون الثاني 1965، إلى أمينها العام عقد اتفاق يحدد إطار تعاونها مع اللجنة الاقتصادية للامم المتحدة من أجل افريقيا التي تأسست في عام 1958. وقد تم توقيع هذا النص في 15 تشرين الثاني 1965 في نيويورك من قبل يوثانت، الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، وديالوتيلي Diallo Telli، الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية[1].

وقد تشاورت منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية للامم المتحدة من أجل افريقيا حول أي مسألة ذات مصلحة مشتركة، في سبيل الوصول إلى أهدافهما المتبادلة، وتنسيق نشاطاتهما المتعلقة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي للقارة الافريقية. وعندما سوّغت الظروف ذلك تم تنظيم استشارات بين الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وبين الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة من أجل افريقيا. ومع التحفظ لجهة استشارات تمهيدية، يتخذ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أي إجراءات منسجمة مع الانظمة الداخلية للجان المتخصصة المختصة في منظمة الوحدة الأفريقية، في سبيل رفع المسائل المقترحة من قبل اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا أو من قبل أجهزتها المساعدة الى هذه اللجان.

وقد أدرجت اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا في جدول الاعمال الموقت لدوراتها، واجتماعات أجهزتها المساعدة، المسائل المقترحة من قبل الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الافريقية التي دعت اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا أن تتمثل بصفة مراقب في اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية، حيث تدرس المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وبشكل أساسي، دورات اللجان المتخصصة المختصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. كما دعت اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية كي يحضر،

---

(1) E. Kwam Kouassi, Les rapports entre l'Organisation des nations Unies et l'Organisation de l'Unité africaine, Bruxelles, Bruylant, 1978.

بصفة مراقب، اجتماعات اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا وأجهزتها المساعدة.

وجهدت المنظّمتان في إقامة التعاون الوثيق بينهما في سبيل استبعاد أي تشابك غير مفيد لنشاطاتهما، واستخدام موظفيهما المتخصصين من أجل جمع المعلومات الاحصائية، وتحليلها، ونشرها، وإذاعتها. فوضعتا جهودهما بشكل مشترك في سبيل تأمين الاستخدام الأكثر فعالية للمعلومات الاحصائية، وتقليص المهام الملقاة على عاتق الحكومات الافريقية إلى أدنى حد، وعقلنة الاشكال المختلفة للمساعدة في هذا المجال.

وقد اتفق الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية من أجل افريقيا على تأمين استشارات بين أمانة منظمة الوحدة الافريقية وأمانة اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا، وتفحصا، بشكل خاص، برامج عمل كل منهما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. فبامكان اللجنة الاقتصادية تقديم مساعدتها لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل إيجاد الموظين أو الخبراء الذين ترغب منظمة الوحدة الافريقية في استخدامهم، كما أن بإمكانها، بناء على طلب الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، أن تضع بتصرف المنظمة، في شكل إلحاق، موظفين متخصصين في مجال الادارة أو المؤتمرات أو الخدمات العامة أو المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

ولم تفت فرص التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا. وهكذا نظمت منظمة الوحدة الافريقية، في آذار 1981، بالاتصال مع اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا، المؤتمر الحادي عشر للنقل والمواصلات والتصميم. وقد عقدت منظمة الوحدة الافريقية كذلك معاهدات مع الاونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية (الامم المتحدة) من أجل اللاجئين، وأقامت، عبر لجنة العمل فيها، علاقات تعاون مع منظمة العمل الدولية، وأدى ذلك الى نتائج، وعلى الأخص في مجالي حقوق الانسان وحق البحر.

إلا أن العلاقات بين منظمة الوحدة الافريقية وبين اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا لم تكن ثابتة كما يجب. وفي سبيل تقويتها وقّع أمينا المنظمتين بروتوكولا، في 20 شباط 1982. ومن المرجّى أن يتكثف التعاون بين سلطتين من هذا النوع، ومن المناسب التصرف في سبيل استبعاد منافسة عقيمة واستخدامات مزدوجة هي في الغالب مكلفة.

وإذا كان يبدو من المفيد تكوين بنية أفضل للمنظمة العالمية، فيبدو كذلك من الملح بهذه الدرجة ومن الافضل إعطاء الكلام إلى السكان الذين يؤلفونها. يجب، تدريجياً، أن تأخذ منظمة شعوب الامم المتحدة مكاناً إلى جنب منظمة دول الامم المتحدة.

إن مقدمة الميثاق مستهلة بهذه الكلمات: «نحن، شعوب الامم المتحدة». إن رسالة منظمة الامم المتحدة «أن تنمي بين الامم علاقات صداقة مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها بنفسها» (المادة الأولى). ومن المطلوب منها أيضاً «أن تؤمن بين الامم علاقات سلام وصداقة مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها بنفسها (المادة 55).

إلا أن الميثاق كان بعيداً عن أن يحقق نتائج هذه الاحكام كلها. ففي ما يتعلق بالاستعمار، إن «النظام الدولي للوصاية» وحده أعطى نفسه غاية قيادة الاقاليم الموضوعة تحت هذا النظام «باتجاه الأهلية في أن تحكم نفسها أو أن تستقل» (المادة 76). وفي ما بعد أكمل الوثيقة حق في التخلص من الاستعمار مصدره ممارسة الامم المتحدة، وتفرَّعت عنه «نتائج قانونية ضمنية أو، على الأقل، متوافقة مع روحه».

وهكذا فإن الطابع العام جداً للميثاق كان يدعو إلى تحديدات دقيقة في ما يتعلق بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. ففي 5 شباط 1952 جاءت العبارة التالية في قرار الجمعية العامة رقم 545 (VI): «جميع الشعوب لها الحق في أن تقرر مصيرها بنفسها». وقرار الجمعية العامة رقم 637 أ (VII)، بتاريخ 16 كانون الأول الذي تلا، نص على ما يلي: «على الدول الاعضاء في المنظمة أن تدعم مبدأ حق الشعوب جميعاً وحق الامم كافة في تقرير مصيرها بنفسها».

وفي 14 كانون الأول 1960 طالب الاعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأن يكون «للشعوب قاطبة الحق في التقرير الحر». وتنص المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966، في الفقرة الأولى من المادة الأولى، على ما يلي: «للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها بنفسها. واستناداً إلى هذا الحق تقرر بحرية نظامها السياسي وتؤمن بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

وفي ما بعد أصبح حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها مؤكداً عليه بشكل دائم وجلي. ففي 24 تشرين الأول 1970 نص الاعلان المتعلق بالقانون الدولي الذي يتناول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفاقاً لميثاق الامم المتحدة على أن «مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة ذات دلالة للقانون الدولي المعاصر، وتطبيقه الفعلي هو من الأهمية بمكان في تشجيع علاقات الصداقة بين الدول المتكونة على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة». إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بعد أن أصبح مقدساً، صار بعد ذلك إسناداً شعائرياً في نصوص منظمة الامم المتحدة الأكثر أهمية.

وحق الشعوب هو أيضاً موضع اعتزاز في المؤسسات المتخصصة وبخاصة الاونسكو. وقد بدأت منظمة ساحة فونتنوا Fontenoy في باريس، في إطار مشروعها الثاني المتوسط الأجل (1984 -1989) لسنتي 1984 -1985، ببرنامج كبير XIII عنوانه سلام وتفهم دولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب.

وكما سنرى في الفصل 3 عند ذكر الأماكن، فإن الشعوب أصبحت منذ الآن حاضرة في نظام الامم المتحدة، على أن تمثيلها يمكن تحسينه. وهذه الاقتراحات ـ أو هذه المبادرات ـ تهدف الى تحسين تمثيل حركات التحرير الوطني والمهن داخل نظام الامم المتحدة.

ما هو أمر تمثيل أوسع لحركات التحرير الوطني في نظام الامم المتحدة؟

يوجد اليوم ناد لحركات التحرير الوطني المعترف بها يرتدي طابع كونه مغلقاً بشكل خاص. انه يجمّع ثانية ارستقراطية من الاعضاء في إطار علاقات من كل نوع. ومن المعروف انهم خرجوا بشكل سريع إلى حد ما من محجرهم ليسكنوا احياء الدول الجميلة. وهناك كذلك حركات تحرير وطني «من الصف الثاني»، تعتبر موضع شبهة، وهي أقل تسليحاً بكثير من غيرها للقيام بوظائفها كممثلة للشعوب التي تناضل.

ونجد في افريقيا واميركا اللاتينية وآسيا وأوقيانا حالات يائسة طالما أن منظمة الامم المتحدة لا تقبل أن تحل محل منظمات اقليمية خائرة القوى أو غير موجودة. فمن المناسب إذن أن تتصور منظمة الامم المتحدة، بأسرع ما يمكن، حلا لاعطاء الكلام إلى هذه المنظمات «بلا صوت». وبانتظار ذلك تم

تصور حل في حالة السلفادور El Salvador يستحق التوقف عنده. فقد كان للدولتين ـ فرنسا والمكسيك ـ، تجاه جبهة فارابوندو مرتي Farabundo Marti للتحرير الوطني والجبهة الديمقراطية الثورية، موقف طريف بشكل خاص. فقد جاء في إعلان 28 آب 1981 أن الحكومتين الفرنسية والمكسيكية، «الواعيتين لتبعاتهما كعضوين في المجموعة الدولية، ومستلهمتين أهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئها»، تعترفان «بأن حلف جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والجبهة الديمقراطية الثورية يشكل قوة سياسية ممثلة ومهيئة لتأمين الموجبات وممارسة الحقوق الناجمة عنها، وبخاصة حق المساهمة «في إقامة إواليات تقارب وتفاوض ضروريين للحل السياسي للأزمة».

هذه الوثيقة تكرس إذن شرعية العمل الذي تقوم به حركات التحرير. وهكذا فقد عالج البلدان الموقّعان عليها قصور المجموعة الدولية. فأمام ضغط الاحداث قامت الحكومتان الفرنسية والمكسيكية بجعل نفسيهما ناطقتين باسم المجتمع الدولي لكشف «الخطورة القصوى» للوضع في السلفادور.

وما شأن تمثيل أوسع للمهن في نظام الامم المتحدة؟

سنستشهد مجدداً بالسيد موريس برتران. «يعلم كل واحد أن فكرة البرلمان العالمي، وحتى الاستشاري، هي اليوم طوباوية بمقدار فكرة حكومة عالمية، وهناك أسباب وجيهة لها. فليس في نية الحكومات الوطنية على الاطلاق التخلي عن امتيازاتها في السيادة؛ فأكثر من نصف بلدان العالم ليس له برلمان، والانظمة والايديولوجيات السياسية مختلفة جداً، الخ... وهذا ينطبق على كون مسألة تمثيل الشعوب التي باسمها تم وضع ميثاق الامم المتحدة («إننا، نحن الشعوب» هي الكلمات الأولى للمقدمة) هي مسألة تستحق أن تطرح وان يتم تفحصها بجدية. إن محرِّكي ما يسمى اليوم، بمفهوم سلبي، «المنظمات غير الحكومية» يدعون أحياناً أنها تمنح صيغة تمثيل تستحق أن نفسح لها مكاناً أكبر في سلطات المنظمات العالمية. وهذا البيان للمصالح الأكثر تنوعاً والايديولوجيات الأكثر تعدداً يستحق في الواقع أخذه بالاعتبار ـ وقد ركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة على صيغة موافقة لبعض أكبر المؤسسات (نقابات أرباب العمل والعمال، ومنظمات دفاع عن حقوق الانسان، ومساعدة على الانماء، وتمثيل للنساء، وللاديان، الخ...).

غير أن هذه الصيغة بعيدة عن أن تكون مرضية، وليس هناك إلا في النادر معايير موضوعية تتيح انتقاء المنظمات التي لها واقعياً طابع تمثيلي والتي هي مستقلة عن الحكومات. ثم ان العالم الثالث لم يستخدم حتى الآن بما فيه الكفاية هذا النهج. فمن الصعب إذن أن نتخيل، في الوضع الراهن، امكانية تنظيم تمثيل الشعوب عبر المنظمات غير الدولية. وبالمقابل لن يكون من غير المفيد أن يعمد الذين يهتمون بالسلام إلى السعي وراء حلول عملية وتقدمية لهذه المسألة. واحدى الطرق التي تثير الاهتمام الأكبر في هذا الخصوص يمكن أن تكون طريقة تمثيل المهن في أجهزة تتولى شؤون وكالات القطاعات إلى جنب ممثلين حكوميين. ومن المعروف أن منظمة العمل الدولية، في بنيتها الثلاثية ـ ممثلي الدول ونقابات أرباب العمل ونقابات المستخدمين ـ هي المنظمة الوحيدة التي اتبعت هذا النهج. ولا يبدو لي أن هناك سبباً رئيسياً لكي تقوم منظمات قطاعات أخرى ـ للصحة والتربية والعلم والصناعة والزراعة الخ...ـ بحصر التمثيل في أجهزتها الموجهة في تمثيل الحكومات، ولا تسمح لممثلي المهن في أن يكون لهم صوت في الموضوع. وهذا النهج الحرفي Corporotiste ليس، ولا شك، جواباً كاملاً عن المسألة المطروحة، ولكنه يمثل تقدماً، ويمكن استخدامه بمقدارِ ما تكون الانظمة الديمقراطية نادرة.

إلا أنه، حتى الآن، لم يتم اعتماد سوى تعديلات تتعلق بمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد اصطدم نجاح إصلاح أشمل بمعارضة بين أنصار تنظيم «في يدي استقراطية الدول التي لها تبعات شمولية» وبين المتمسكين بمفهوم يعطي حصة أكبر للعالم الثالث.

إن المنظمات غير الحكومية الدولية تشكل مجموعة أخرى لصانعين فوق الدوليين يهددون سيادة الدولة.

المنظمات الدولية غير الحكومية

هذه الفئة هي أكثر قِدَماً مما يُظن أحياناً: وهكذا فإن الهيئة الدولية للصّليب الأحمر هي منظمة خاصة أنشئت في عام 1863. وقد استمرت، بعد تشكيلها كجمعية منذ عام 1921 ومقرها في جنيف، في لعب دور هام في مجال حماية الافراد ضحايا العنف.

إن ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 26 حزيران 1945 يعطي المنظمات الدولية غير الحكومية حق المواطنية. فالمادة 71 من الميثاق تنص على أن «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ جميع التدابير المفيدة لاستشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمسائل العائدة لصلاحيته. ويمكن تطبيق هذه التدابير على منظمات دولية، وإذا اقتضى الأمر، على منظمات وطنية بعد استشارة عضو صاحب علاقة في المنظمة، وفضلاً عن ذلك ينص قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة، صدر بتاريخ 27 شباط 1950، على أن «كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق معاهدات بيحكومية سوف تعتبر كمنظمة دولية غير حكومية».

أما نحن فإننا نفهم بمنظمة غير حكومية، كما يقترح م. ميرل M.Merle، «كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل متابعة أهداف لا تتوخّى الربح»(1). وهناك أكثر من خمسة آلاف منظمة دولية غير حكومية ينطبق عليها هذا التعريف. إن حيوية كهذه تشهد «لمصلحة وجود حاجات ليس بمقدور الحكومات ولا الدول ولا حتى المنظمات الدولية الحكومية أن تلبيها». هناك العديد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في شأن حقوق الانسان (السلام الدولي Amnesty international، وأخوان الناس Frères des hommes، والجامعة الدولية لحقوق الانسان Ligue et Féderation internationale des droits de l'homme، وكذلك الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وأطباء بلا حدود Medecins sans frontières، وأطباء العالم médecins du monde، والسلام الأخضر Greenpeace الخ...). وقد ولدت، منذ بضع سنوات، منظمات غير حكومية ونمت في مجال حقوق الشعوب وفي قطاع العالم الثالث.

ويوجد، خارج المنظمات غير الحكومية ذات النظام الاستشاري، منظمات دولية عديدة ذات طابع خاص، وبعضها يرتدي الطابع الايديولوجي، وغيرها يشكل تجمعات مصالح. وتتكون تجمعات الفئة الأولى، في جوهرها،

(1) M. Merle, Sociologie des Relations internationales, Paris, Dalloz, 1982 3° éd., p. 362- 363.

من أحزاب سياسية ذات بعد دولي: وبخاصة الاحزاب الشيوعية والأشتراكية والديمقراطية المسيحية. إن الكنائس المسيحية (900 مليون مؤمن)، بالاضافة إلى كونها منتشرة ومتعددة الاشكال، ذات تأثير كبير. وتتألف تجمعات الفئة الثانية، بشكل أساسي، من المنظمات النقابية العالمية الكبرى للعمال: الاتحاد النقابي العالمي (140 مليون منتسب)، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة (66 مليون) والاتحاد العالمي للعمل (10 ملايين).

وقد كان للغرب ردة فعل في وجه بروز المنظمات الدولية غير الحكومية. وكان الرد الأكثر دلالة ولا ريب اللجنة الثلاثية الجانب Commission trilatérale التي تشكلت من نحو 250 شخصية رفيعة من القطاع الخاص، في عام 1973 بمبادرة من ديفيد روكفلر David Rockefeller الذي كان في حينه رئيس مصرف Chase Manhattan Bank، وكانت تهدف إلى جمع المناطق الثلاثة الكبرى للرأسمالية المتقدمة ـ أميركا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان ـ في سبيل تدعيمها. وقد اقترحت، لانقاذها من الأزمة، نوعاً من اتفاق جديد على الصعيد الدولي. وتتموضع ثلاثية الجانب هذه، قبل أي شيء، في أرضية أيديولوجية. إنه جهاز تفكير واقتراح يتم توجيه اعماله نحو الامساك بالقرار السياسي. وقد لعب رجلان دوراً حاسماً في إقامة هذه المنظمة: ز. برززنسكي Z.Brezezinski وس. هانغتينغتون S.Hungtington. ويستند مذهب هذه المؤسسة إلى الفكرة بأن فشل السياسة الاميركية ينبع من إفراط في الديمقراطية (وبخاصة في ما يتعلق بحرية الصحافة)، وترى ان «الديمقراطية المقيدة» هي شكل النظام الأفضل تكيّفاً مع العالم الثالث. وبموجب إحدى نصوصها يجب أن يكون هناك «قدر من الديمقراطية يكفي كي يكون لدى السكان الشعور بمسؤوليات قضاياهم الخاصة»، ولكن ليس أكثر من اللازم «كي لا يواجهوا أوضاعاً تدمر الصرح الذي بُني بعناية». ويتابع واضعو النص «بالنسبة إلى بلدان العالم الثالث تبدو المؤسسات الديمقراطية الغربية أنها سيئة التكيّف مع درجة نموها الحالي». وتشدد الثلاثية الجانب أيضاً على الاتكال المتبادل بين بلدان مصنعة وبلدان نامية، وتعتبر أن أحداثاً كنهاية حرب ڤيتنام، وما كُشف عن دور الوكالة المركزية للاستخبارات، وتحدي منظمة البلدان المصدرة للنفط، وتشديد المنافسة في العالم، قد

وضعت الرأسمالية الدولية في خطر. وللتجاوب مع هذين الالحاحين - ديمقراطية مقيدة وبقاء الرأسمالية - تم التوصل إلى إيجاد مقوّم: أيديولوجية حقوق الانسان. فقد كتب ر. فالك R.Falk «من الجوهري موضعة هجوم حقوق الانسان الذي قامت به الولايات المتحدة في صندوق القلق هذا». إن بدء العمل بهذه الديبلوماسية يجب أن يتيح تقليص ظاهرات العنف في المناطق الحساسة.

وبفضل هذه المنظمات فإن الانسان «المنفي في مجتمع الدول يعود إلى الحاضرة الدولية»[1]. يجب التمتع بذلك، فبروز المشاريع المتعددة الجنسيات يجعلنا نميل نحو تفاؤل أقل.

المؤسسات المتعددة الجنسيات

«فيليبس» و«نسله» و«كوكاكولا» و«فيات» و«رينو»، منتوجات المؤسسات المتعددة الجنسيات موجودة في محيطنا اليومي، حتى ولو أخذت، في سبيل إغرائنا، الاشكال الأكثر جاذبية، فإنها صادرة عن أغوال اقتصادية حقيقية تنشر مجسّاتها في بلدان عديدة. فحسب كل حالة، أو حسب الحقبات، يُخشى أمر هؤلاء العملاء الخسيسين للرأسمالية (فالبرق والهاتف الدوليان International Telegraph and Telephone ساهما في قلب الرئيس س. الأنّد في التشيلي (S.Allende)، أو يُمالقُ متعهد تسويق استخدام (فورد Ford مثلاً).

وتأتي «جنرال موتورز General Motors»، ومركزها الرئيسي في ديترويت Detroit، على رأس هذه المجموعة، فقد ارتفع مجموع مبيعاتها إلى 121085,4 مليون دولار أميركي، وأرباحها الصافية إلى 4856,3 مليون دولار أميركي، وعدد موظفيها إلى 766000 شخص موزعين في أربعين بلداً. وتأتي بعدها «فورد موتور Ford Motor» و«اكسون Exxon» و«رويال داتش شيل Royal Dutch-Shell» و«آي.بـــــي.أم IBM» («International Business Machines»)، و«تويوتا Toyota» و«جنرال الكتريك General Electric» و«موبيل Mobil».

(1) R.- J. Dupuy, Le droit international, Paris, PUF, 1966, p. 90.

وتعمل هذه المؤسسات، في ما هو أساسي، في قطاعات السيارة، أو التجهيزات أو النفط، أو التكرير، أو في المجالات المسماة في الطليعة (المعلوماتية والتجهيزات الكهربائية والالكترونية). وبحسب حسابات أمانة مؤتمر الامم المتحدة من أجل التجارة والانماء، فقد كانت مبيعات المئتي مؤسسة المتعددة الجنسيات 2940 مليار دولار أميركي في عام 1984، أي ما يعادل 26% من اجمالي الناتج القومي العالمي (باستثناء البلدان الاشتراكية والتي كانت في السابق اشتراكية». ولم تكن هذه النسبة المئوية في عام 1960 سوى 17%. وتتقاسم الولايات المتحدة واليابان 70% من المؤسسات و75% من المبيعات في هذه المجموعة. وهناك بلدان من العالم الثالث يدرجان في نادي المئتين هما: جمهورية كوريا والبرازيل.

وهذه المؤسسات المتعددة الجنسيات هي شركات تجارية خاصة تتجاوز نشاطاتها الحدود والتقنينات الوطنية، فلها إستراتيجية دولية[1].

طبيعة معقدة

يتعلق الأمر، حسب قرار لمعهد القانون الدولي متخذ في عام 1977، «بمؤسسات مكونة من مركز إدارة كائن في أحد البلدان، ومراكز نشاطات تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها أو لا تتمتع بها، وموجودة في بلد أو عدة بلدان». ومن هنا المميزات التالية:

ـ نظام أساسي وطني: ولهذه المؤسسات، في ما هو أساسبي، مركز رئيسي في البلدان الرأسمالية، وبخاصة في الولايات المتحدة. وهكذا فإن لها جنسية دولة معينة، وتأخذ البلدان الانغلوساكسونية، لتعيين هذه الجنسية، بالاعتبار المكان الذي قدمت فيه الانظمة الاساسية. وفي فرنسا فإن مكان ممارسة إدارة الشركة هو الذي يؤخذ بالاعتبار. وبذلك ليس هناك نظام أساسي قانوني نموذجي للمؤسسات المتعددة الجنسيات، إذ يتغير تبعاً للدولة المضيفة.

ـ **فروع في الخارج:** يُقدّر اليوم أن نحواً من مئتي مؤسسة متعددة

---

(1) D. Carreau, T. Flory, P. Juillard, Droit international économique, Paris, LGDJ, 1980, 2° éd.

الجنسيات لها فروع في نحو عشرين بلداً، وبخاصة في العالم الثالث. وتقوم هذه الشركات، في الظاهر، بعمل مستقل. وفي الواقع تفرض الشركة الأم عليها قرارات مستهترة بسيادة الدولة.

- **تدويل نشاطات الانتاج**: لا تكتفي المؤسسات المتعددة الجنسيات بممارسة التجارة مع البلدان الاجنبية، فهي تنتج أيضاً، خارج الدولة المضيفة. وبذلك فهي مدعوة إلى إبرام عقود «عابرة للدول»، أما في ما بينها واما مع مؤسسات أخرى. ولهذه العقود مع ذلك أساسها في قانون وطني.

ان نشاط المؤسسات المتعددة الجنسيات لا يرضي دائماً الدول التي تتحداه في الغالب. ومن هنا القيام بالرد المناسب.

إستراتيجيات الدفاع

على المؤسسات المتعددة الجنسيات أن تجابه نار انتقادات متعددة الجوانب: أيديولوجية وسياسية واقتصادية.... إنها تصطدم في الواقع بتيار رأي غير مؤيد رغم الفوائد المرضي عنها.

فالبلدان المضيفة تبدي حذراً متزايداً تجاه الرأسمال الأجنبي، تغذية كتابات تُظهر، في العالم الثالث، الاخطار التي تخفيها ممارسة التوظيفات الدولية. فبالنسبة إلى فرانز فانون: «الشركات الخاصة، من أجل التوظيف في البلدان المستقلة، تفرض شروطاً تظهر بالاختبار غير مقبولة وغير قابلة للتحقيق»[1]. وبالنسبة إلى محمد بدجاوي يجب شجب «القدرة الفوستية[2]» للشركات التجارية المتعددة الجنسيات ونتائجها المشؤومة المركبة على هذا الشكل: «إن القدرة الكبيرة الخاصة تصرع السلطة الصغيرة للدولة»[3]. وبالنسبة إلى مجيد بن شيخ «فان اللجوء إلى نظام التوظيفات يرتكز على تحليل للتخلف الذي يقود إلى بخس قيمة الطاقات المحلية وجدارتها في تحريك الوسائل المهيأة لاعداد مشروع إنماء وأخذه على عاتقها»[4]. أما في ما يتعلق

(1) F. Fanon, Les damnés de la terre, Paris, F. Maspéro, 1970, p. 60.

(2) M. Bedjaoui, Pour un nouvel ordre économique international, op. cit., p. 37.

(3) المرجع عينه، صفحة 37.

(4) M. Benchikh, op., cit., p. 133.

بالتوظيف الخارجي فإنه «يعمل في البلدان المتخلفة ولكنه ينتج مفاعيله النافعة في البلدان المتقدمة»[1].

ومن ناحية أخرى هناك عدد من النصوص الدولية، المتبناة في الغالب من قبل منظمة الامم المتحدة، يأخذ المنحى عينه أو ينتج، في كل حال، المفعول ذاته. وهكذا، وبموجب قرار مؤرخ في 12 كانون الثاني 1952، اعترفت الامم المتحدة «للدول المتخلّفة، بما فيه الكفاية، بحق التصرف بثرواتها الطبيعية». كما أنشأ نص آخر، بتاريخ 12 كانون الأول 1958، لجنة من أجل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، مكلفة القيام بتحقيق معمّق حول وضع هذا الحق، على أن تقوم بصيغة توصيات في سبيل تقويته. وفي 15 كانون الأول 1960 طلبت الجمعية العامة احترام هذا الحق. وأخيراً أعلن القرار الصادر في 14 كانون الأول 1962 ان «حق السيادة الدائمة للشعوب وللامم على ثرواتها وعلى موازدها الطبيعية يجب أن يمارس في صالح الانماء الوطني ورغد عيش سكان البلد صاحب العلاقة». وهكذا إذاً تم تلغيم أرضية اختيار التوظيفات الدولية. وكان اللغم أكبر بموجب الاعلان الاقتصادي للمشاركين في قمة غير المنحازين في الجزائر في عام 1973، الذي ينص في الواقع على ان «رؤساء الدول والحكومات يشجبون أمام الرأي العام العالمي الممارسات عبر الدولية غير المقبولة التي تمس سيادة البلدان النامية، وتخرق مبادئ عدم التدخل، وحقوق الشعوب في تقرير المصير، وهي الشروط الاساسية في سبيل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان».

إن الاحتمالات ذات الطبيعة السياسية موجودة أولاً في البلدان المضيفة بمقدار ما تستطيع هذه البلدان، بفضل تقنية التأمينات، استرداد ثروات كائنة في أراضيها ومستثمرة من قبل أجانب. وهكذا كان الحال في المكسيك في عام 1938، وفي إيران عام 1958، وفي مصر عام 1956. وفي تنزانيا امّم يوليوس نيريري Julius Neyrere المصارف والتأمينات ثم شركات صناعية. وامم كينيت كاوندا Kenneth Kaunda في زامبيا «Rhodesian Selection Trust» و«Anglo-American Corporation» في عام 1969. وفي زائير أمّم

(1) المرجع عينه، صفحة 135.

اللواء موبوتا Union minière du Haut-Katanga، في كانون الأول 1977، التي كانت تسيطر على القسم الأكبر في انتاج النحاس والكوبالت. وتعتقد البلدان المضيفة نفسها أنها تأثرت بتغيرات العلاقات بين الدائنين والمدينين. ومن هنا كان التعليق الفظ، في عام 1960، للقروض الفرنسية لغينيا، وفي عام 1973 تعليق قروض الولايات المتحدة للتشيلي في عهد الألّند.

إن العقبات ذات الطابع الاقتصادي ناتجة عن بعض النصوص، وبخاصة: تقنين التوظيف. فالنص في الجزائر (1966) لم يؤمن للقطاع الخاص الدولي «الحرية غير المشروطة في التوظيف، ولا ضمانة الوجود غير المحدد». والأمر كذلك في أمكنة أخرى. وهكذا كانت أنظمة التوظيفات الخاصة الأجنبية في مجموعة أندان Andin موضوع «القرار رقم 24» الذي تم إصداره في 30 كانون الأول 1970. وهذا النص، الذي تعدل مرات عدة، يهدف إلى إنماء المناطق الفرعية والى تحديد التأثير الأجنبي. وحسب تقنية مماثلة، تم إنشاء «شركة تبادلية عربية من أجل ضمان التوظيف» من قبل خمس عشرة دولة عربية بموجب اتفاق 27 أيار 1971 الموقع في الكويت، والذي أدى إلى بدء العمل بنظام داخلي النمو لضمان التوظيفات التي مصدرها دولة عربية ومقصدها بلد عربي. وهناك بعض النصوص ذات مدى أكثر تحديداً. وهكذا كان رد فعل القانون الأرجنتيني رقم 20557 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1973 على الموقع المتميز المعطى للتوظيفات الخارجية.

إن نشاط المؤسسات المتعددة الجنسيات والاعتراضات التي أثارتها جعلت من الضروري إصدار تقنين دولي لنشاطاتها. وقد جرت بعض المحاولات على المستوى الاقليمي (المجموعة الاوروبية، وميثاق اندان Andin الخ...). وقد أصدرت منظمة الامم المتحدة هي نفسها، عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي، بتاريخ 28 تموز 1972، قراراً يطلب إلى الامانة العامة للمنظمة القيام بدراسة حول دور الشركات المتعددة الجنسيات

---

(1) M. Amadio et k. Belkacem, cité dans M. Bouhacène, Droit international de la coopération industrielle, Paris, Publisud, 1982 p. 44; Voir également M. Benchikh, Les instruments juridiques et la politique algerienne des hydrocarbures, Paris, LGDJ, 1973.

ومفاعيلها، فكان تقرير عام 1973 وإنشاء لجنة للشركات عبر الدولية، في عام 1974، يساعدها مركز للشركات الدولية. وهناك مشروع مجموعة قانونية لسلوك الشركات عبر الدولية قيد الاعداد. وأمام الصعوبات التي لم تتوقف عن التراكم هناك ما يدعو إلى التفكير في أن هذا التقنين الدولي ليس للغد.

وقد ذكر محمد بدجاوي، في كتابه Pour un nouvel ordre économique international شهادة الميلاد المستهجنة هذه: «موضوع جديد في القانون الدولي قد ولد واسمه الانسانية»[1]. انه منافس آخر للدولة.

الانسانية جمعاء[2]

إن فكرة إنسانية لها حقوق ليست جديدة بالدرجة التي تبدو فيها. فقد شدد المجمع الديني الأخير على أن «الله خصص الأرض وكل ما تحويه لخدمة جميع الناس وجميع الشعوب، بحيث أن أرزاق الخلق يجب أن تنصب بإنصاف بين أيدي الجميع، حسب قاعدة الانصاف التي لا يمكن فصلها عن البر». وقد كتب بولص السادس، من جهته، رسالته البابوية Populorum progressio(26 آذار 1967): «كل إنسان عضو في المجتمع: إنه ينتمي الى الانسانية جمعاء... وكورثة للاجيال السابقة ومستفيدين من عمل معاصرينا علينا موجبات تجاه الجميع، ولا يمكننا أن لا نبالي بالذين سيأتون بعدنا لتوسيع الحلقة العائلية. إن التضامن العالمي هو واقع وفائدة لنا وهو أيضاً واجب». وأخيراً فإن مندوب الكرسي الرسولي، على اثر مؤتمر الامم المتحدة حول «الاستخدام السلمي للفضاء خارج الجو» (ڤيينا، آب 1982) أبرز هو نفسه «إدخال مفهوم للانسانية لا كأفق للنشاط الدولي وحسب، بل «كموضوع» من مواضيع القانون الدولي بحصر المعنى، «كصانع» جامع وحاسم للحياة الدولية». إن مفهوم المجموعة الدولية يتسامى هكذا في مفهوم الانسانية. «ففي حين أن الأول، الغني باللبس، يتقلص في الواقع إلى مجموعة دول، يشمل الثاني الشعوب والافراد في ما هو أبعد من تجمعاتهم الوطنية»[3]. والشعوب الأكثر

(1) M. Bedjaoui, Pour un nouvel ordre économique international , op. cit., p. 244.

(2) R.- J. Dupuy, L'umanité dans l'imaginaire des nations, Paris, Julliard, 1991.

(3) R.- J. Dupuy, Communauté internationale et disparités de développement, La Haye, Martinus Nijhoff, 1981, p. 210.

حرماناً من الحظوة ـ وهي شعوب العالم الثالث ـ سبق لها، على الأقل في زمان أول، أن بيّنت، تجاه مفهوم الانسانية، مصلحة ظاهرة. وقد ظهرت ثلاثة قطاعات لها امتيازاتها في التدخل: البحر والفضاء والأرض.

البحر

إن تصريح ممثل مالطا في الامم المتحدة (أول تشرين الثاني 1967) ألهم اعلان مبادئ تسوس قاع البحار والمحيطات، وكذلك باطن أرضها، في ما هو أبعد من حدود القضاء الوطني [القرار رقم (XXV) 2749] الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 17 كانون الأول 1970 وينادي بما يلي: «إن قعر البحار والمحيطات، وكذلك باطن أرضها في ما هو أبعد من حدود القضاء الوطني (المسمى في بعد المنطقة)، وموارد المنطقة هي ارث مشترك للانسانية». وقد اعلنت المادة 29 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في ما بعد (12 كانون الأول 1974) ان «قاع البحار والمحيطات، وكذلك باطن أرضها في ما هو أبعد من حدود القضاء الوطني، وكذلك موارد المنطقة هي ارث مشترك للانسانية. وانطلاقاً من المبادى التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 2749، (XXV) تاريخ 17 كانون الأول 1970، تسهر الدول جميعاً على أن يجري استكشاف المنطقة واستكشاف مواردها حصرياً لغايات نوعية، وعلى أن تكون المنافع التي تنجم عنها متقاسمة بانصاف من قبل الدول كافة، مع الأخذ بالحسبان مصالح الدول النامية وحاجاتها الخاصة بها. وسوف تتم إقامة نظام دولي، معد لاعطاء مفعول لهذه الاحكام، عن طريق معاهدة دولية ذات طابع شمولي مقبول بها بشكل عام». وهذه المعاهدة حول الحق في البحر تم تبنّيها بتاريخ 10 كانون الأول 1982، وهي تخلي لمفهوم الانسانية مكان اختيار (المقطعان 2 و3 من القسم XI). وبعد أن أتت المادة 37 على ذكر عدم تملك الارث المشترك، نصت المادة 140 على أن «تجري النشاطات في المنطقة لمصلحة الانسانية جمعاء بالاستقلال عن الوضع الجغرافي للدول، ومع الأخذ بالحسبان، بشكل خاص، مصالح البلدان النامية وحاجاتها.

الفضاء

بمقتضى معاهدة عام 1967 حول الفضاء خارج الجو (المادة الأولى،

الفقرة الأولى) «يجب أن يتم استكشاف الفضاء واستخدامه، بما في ذلك القمر والاجسام السماوية الأخرى، من أجل خير جميع الدول ومنفعتها، أياً كانت مرحلة نموها الاقتصادي والعلمي، إنها إقطاعة الانسانية جمعاء». وتعتبر معاهدة 1979 حول القمر، التي تم تبنّيها برعاية الامم المتحدة، أن استكشاف القمر أيضاً واستخدامه هما «إقطاعة الانسانية جمعاء».

الأرض

يوصي القرار رقم 2627 الذي أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 7 كانون الأول 1970، باتخاذ إجراءات «تساهم في حفظ التوازن البيئوي الذي يتوقف عليه بقاء الجنس البشري». وقد شدّد إعلان ستوكهولم، في عام 1972، على أهمية بيئة سليمة «لبلدان العالم أجمع» ولارضاء «طموحات الانسانية».

وتعتبر الثقافات جزءاً من ارث الانسانية. وينص اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي تبنته منظمة الاونسكو في 4 تشرين الثاني 1966 (المادة الأولى، الفقرة 3) على أن «الثقافات، في تعددها المخصب وتنوعها والتأثير المتبادل الذي تحدثه في ما بينها، هي جميعاً جزء من الارث المشترك للانسانية». وتنص الفقرة 9 من المبادئ العامة من اعلان مبادئ أقرت في ڤانكوڤير Vancouver من قبل مؤتمر الامم المتحدة حول المؤسسات الانسانية على ما يلي بدورها: «يجب أن يكون لكل بلد الحق في أن يرث بسيادة كاملة قيماً ثقافية خاصة به هي ثمرة تاريخه بكامله، وعليه واجب الحفاظ عليها بكونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من ارث الانسانية الثقافي». وأخيراً فإن طيف التواترات ومدار الكواكب التابعة والارضية والثابتة هي أيضاً تعتبر كإرث مشترك للانسانية.

وقد نجح هذا المفهوم إلى درجة أن بعضهم اقترح تطبيقه حتى في قطاعات أخرى، وبخاصة في نظام القطب الجنوبي وفي قطاع الطاقة. وقد اقترح الرئيس المكسيكي لوبيز بورتيلّو Lopez Portillo، في آذار 1979، أن تعتبر الموارد في طاقة الكوكب السيار كإرث مشترك للانسانية (Le Monde, 3 mars, 1979). وهكذا فإن «قانون التضامن» تقدم على «قانون التنافس».

أما في نظر بعض رجال القانون في العالم الثالث فإن نجاح هذا المفهوم جعله مشبوهاً. وقد أقام م. بدجاوي من نفسه الناطق باسمه عندما كتب (Pour un Nouvel Ordre..., p. 236): «إن البلدان المتخلفة ترتاب بقوة في البلدان المصنّعة بأنها لم تثر مبدأ «الارث المشترك» الا لكي تشارك بلدان العالم الثالث في الموارد التي تعود لها، وليس إطلاقاً اقتسام رخائها مع هذه البلدان المتخلفة». وفي الواقع ليس ارث الانسانية المشترك ترياقاً، ولن يكون لا الشيء العزيز المنال للعالم الثالث ولا الموطن الاسطوري للثروة... فالشعوب لم تُعط شيئاً، والحقوق التي اكتسبتها كانت لقاء معارك قاسية.

وقد تم تقديم البرهنة: فالدول لم تعد تضع القوانين لوحدها على سطح الكرة. وعملها يصطدم بعمل صانعين آخرين هم في الغالب أقوى منها، سواء في ما يتعلق بالتنظيم الدولي الحكومي الذي يتكاثر اليوم، أو بالتنظيم غير الحكومي الدولي الذي لم ينقطع عدده عن النمو، أو بالمؤسسات المتعددة الجنسيات التي تقوم بحياكة نسيجها على كوكبنا. فالدولة إذاً في موضع منافسة من الخارج، كما هي موضع منافسة من الداخل من قبل قوى تقوم بلغمها.

الصانعون تحت الدوليين infra-étatiques

إن المسألة الاساسية التي تُطرح هنا هي معرفة ما إذا كان الاشخاص الخاصون ومجموعات الافراد مواضيع تامة في العلاقات الدولية. وهل لهؤلاء الأشخاص وهذه المجموعات حقوق، وبشكل متلازم، عليهم موجبات في المجتمع الدولي؟ لم يقدم رجال القانون الدولي جواباً إجماعياً حول السؤال الذي طرح عليهم. بعضهم يستبعد بلا قيد أو شرط الاشخاص الخاصين من حقل القانون الدولي، وبعضهم الآخر - مثل ج. سيل G.Scelle - يرى، على العكس، أن الافراد هم الموضوع الوحيد لقانون الناس.

ويقترح بعضهم، تجاه أوضاع بُتّ بها على هذا الشكل، التصرف بواقعية، وهذا هو حال السيد فيليب مانان Philippe Manin الذي أثبت أن هناك ملاحظتين يمكن إبداؤهما اليوم(1): «إن الفرد معنيّ أكثر فأكثر بالقانون

(1) P. Manin, Droit international public, Paris, Masson, 1979, p. 250 et s.

الدولي... حتى أنه يشكو، عند الاقتضاء، من عدم احترام ما يسمى ضمانات وإنما في إطار «دَولي étatique» وحسب عن طريق مراجعة داخلية... فالفرد، في هذه الرئاية العامة، ليس موضوعاً من مواضيع القانون الدولي». إلا أن المؤلف نفسه يضيف «لا شيء يمنع أصحاب مفاهيم القواعد الدولية ـ الدول ـ من أن يُعهد إلى الافراد بوسائل مراجعة مباشرة أمام أجهزة دولية يمكن أن يثار أمامها انتهاك القانون الدولي ـ وليس القانونِ الداخلي ـ». وفي هذه الحالة يقول مانان «يمكن القبول بأن يصبح الفرد موضوعاً من مواضيع القانون الدولي بقدر ما يستخدم طرق القانون هذه: إنه يتمتع بنظام شخصية دولية «وظيفية» يمكن أن تنمو».

ويمكن للاستدلال الذي تم عرضه هنا أن يطبق منهجياً في ما يتعلق بالعلاقات الدولية، سواء في ما خص الاشخاص منفردين أو في مجموعة.

الفرد

الفرد هو البداية والنهاية للمجتمع الدولي. غير أنه في الغالب مادة أو موضوع منفعل للعلاقات الدولية أكثر مما هو موضوع فاعل. فهو ليس بامكانه، بشكل خاص، إدراك السلطات الدولية إلا بالمصادفة. إنه يظهر، في الغالب، على المسرح الدولي عن طريق الدولة التي هو تابع لها والتي تؤمن، مبدئياً، حمايته.

الفرد، موضوع منفعل

هناك سلسلة من المعاهدات تحمي الافراد في زمن السلم كما في زمن الحرب. ولهذه الحماية جذور هي في الغالب قديمة. وبذلك يمكن أن نذكر المعاهدات حول إلغاء تجارة الرقيق (ڤيينا 1815)، وحول منعها عبر البحار (1841)، وحول منع العبودية (بروكسل 1890). وبتاريخ قريب يمكن الاشارة إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الأول 1948 الذي ينص في مادته الأولى على أن «جميع الكائنات البشرية مولودة حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق. فهي مزودة بعقل وضمير ويجب أن يتصرف بعضها تجاه بعضها الآخر بروح الاخوة».

وإذا كانت القيمة الرمزية لهذا النص كبيرة فيجب الاعتراف تماماً بأن

الأمر لا يتعلق بمعاهدة دولية، وإنما بمجرد توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة.

إلا أن هذه السلطة ذهبت إلى أبعد من ذلك. ففي 16 كانون الأول 1966 أقرت ميثاقين دوليين يتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وبالحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية. وأصبح الأول ساري المفعول ابتداء من 13 كانون الثاني 1976، والثاني ابتداء من 23 آذار 1976. وقد انضمت فرنسا الى ذلك في 4 تشرين الثاني 1980. وهناك عدة معاهدات تهدف إلى حماية الفرد في زمن الحرب. إلا أن الفرد هنا يستفيد من حماية، وليس صانعاً، ولكنه، بالمقابل، يمكن أن يصبح صانعاً.

الفرد، موضوع فاعل

يمكن أن تنجم هذه الحماية عن نصوص ذات مدى شمولي. وهذا هو، مثلاً، حال المعاهدة الدولية حول استبعاد جميع أشكال التمييز العنصري الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 كانون الأول 1965 (وقد انضمت فرنسا اليها في 28 تموز 1971)، وتنص مادتها الأولى على ما يلي: «1 ـ لكل دولة فريق أن تعلن في أي وقت بأنها تعترف بصلاحية الهيئة لتلقي ابلاغات صادرة عن أشخاص أو مجموعة أشخاص يخضعون لسلطتها للشكوى من كونهم ضحية انتهاك، من قبل المسماة بالدولة الفريق، لأي من الحقوق المعددة في هذه المعاهدة، ومن ثم لتفحص هذه الابلاغات. إن الهيئة لا تتلقى أي إبلاغ يتعلق بدولة فريق لم يصدر عنها إعلان كهذا. 2 ـ في وسع كل دولة فريق أصدرت إعلاناً وفاقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تنشىء أو أن تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني الوطني تكون له صلاحية تلقي الطلبات الصادرة عن أشخاص أو مجموعة أشخاص، خاضعين للسلطة القضائية للدولة المذكورة، يشكون أنهم ضحية انتهاك لأي من الحقوق المعددة في هذه النمادة، وإنهم استنفدوا جميع طرق المراجعة المحلية المتاحة لهم، ومن ثم النظر في هذه الطلبات. إن للفرد، بالتأكيد، عند الشك، الرضا في أن يظهر «كشخصية دولية وظيفية»، إلا أن النتيجة غير مضمونة. فالمادة 14 تنص، في الواقع، في نقطتها السابقة، على ما يلي: «توجه الهيئة اقتراحاتها وتوصياتها المحتملة إلى الدولة الفريق المعنية وإلى الشاكين».

وهناك ما يدعو الفرد أيضاً إلى تبادل التهاني بتبني الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، في 16 كانون الأول 1966، البروتوكول الاختياري المتعلق بالميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية (الذي انضمت اليه فرنسا في 17 شباط 1984: المرسوم الصادر في 25 أيار 1984). وهذا النص يتضمن ما يلي: «المادة الأولى ـ كل دولة فريق في الميثاق تصبح فريقاً في هذا البروتوكول تعترف بأن للهيئة صلاحية تلقي إبلاغات صادرة عن أفراد وعائدة لسلطتها القضائية يدعون فيها أنهم ضحية انتهاك من قبل هذه الدولة لأي من الحقوق المبينة في الميثاق، ومن ثم النظر فيها. لا تتلقى الهيئة أي إبلاغ يتعلق بدولة فريق في الميثاق ليست فريقاً في هذا البروتوكول. المادة 2 ـ مع مراعاة أحكام المادة الأولى، كل فرد يدعي أنه ضحية انتهاك أي من الحقوق المبينة في الميثاق، وانه استنفد جميع طرق المراجعة الداخلية المتاحة له، يمكنه تقديم إبلاغ خطي للهيئة لكي تنظر فيه». والفرد، هنا أيضاً، تحت رحمة الارادة الحسنة للدولة التي يخاصمها: فهي تبقى حرة في أن تستجيب لطلبه أم لا.

إن الفرد، على الصعيد الاقليمي، يرى نفسه أحياناً معترفاً بنظام «الشخصية الدولية الوظيفية». وسبق أن كان ذلك الحال في بداية هذا القرن. فعلى مدى نحو عشر سنوات كان لمحكمة العدل في أميركا الوسطى، المنشأة بموجب معاهدة واشنطن بتاريخ 20 كانون الأول 1907، إمكانية وضع اليد على قضايا يقدمها الافراد. وعقب الحربين العالميتين الأولى والثانية أتاحت سلطات تحكيمية لافراد عاديين أن يطلبوا الترضية مباشرة.

إلا أن المنطوق الأكثر دلالة في هذا الشأن هو بالتأكيد الذي أنشىء بمقتضى معاهدة حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تم إقراره في إطار المجلس الأوروبي بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950. فبموجب المادة 25: «1 ـ يمكن للجنة أن تضع يدها على شكوى موجهة إلى الامين العام للمجلس الأوروبي من قبل أي شخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أي مجموعة من الافراد يدعون أنهم ضحية انتهاك أي من الفرقاء السامين المتعاقدين للحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة، في حال قيام الفريق السامي المتعاقد والمقحم في الموضوع باعلان اعترافه بصلاحية اللجنة في هذا الشأن. إن الفرقاء السامين، بعد توقيع تصريح كهذا، يلتزمون بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي

تدبير من أي نوع كان. 2 ـ يمكن لهذه الاعلانات أن تصدر لمدة غير محددة. 3 ـ تودع هذه الاعلانات الامانة العامة للمجلس الأوروبي الذي يرسل نسخاً عنها إلى الفرقاء السامين المتعاقدين ويؤمن نشرها. 4 ـ إن اللجنة لا تمارس الصلاحية المعطاة لها بموجب هذه المادة إلاّ إذا كان هناك ستة فرقاء سامين متعاقدين على الأقل مرتبطين بالاعلان المذكور في الفقرات السابقة». وبعد تردد طويل صادقت باريس على المعاهدة في 3 أيار 1974، وعمدت إلى إصدار الاعلان المنصوص عنه في هذه المادة بتاريخ 2 تشرين الأول 1981. وهكذا اعترفت فرنسا باللجوء المباشر من قبل فرد إلى إجراء دولي، وبامكانية مراجعة أحد الوطنيين ضد دولته. ولم يقاطع الافراد هذا الاجراء، بل على العكس من ذلك. ففي عام 1985 مثلاً قدموا 378 شكوى فردية، 326 منها صادرة عن مواطني الدولة التي دخلت النزاع، و52 تم تقديمها من قبل أجانب عن الدولة. إلا أنه من الصحيح أن 15 فقط من هذه الشكاوى تم التصريح بقبولها وتابعت إذاً مجراها.

وفي عام 1951 نصت معاهدة باريس، التي أنشأت المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، في مادتها 33، على أن محكمة العدل بامكانها أن تضع يدها على قضية عن طريق أشخاص خاصين توصلوا إلى التحقق من عدم شرعية قرارات فردية اتخذتها أجهزة المجموعة أو أثاروا عيب تجاوز حد السلطة. وبتاريخ قريب منا تبنى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (الذي أقر في 26 حزيران 1981. وأصبح ساري المفعول في 21 تشرين الأول 1986) هو أيضاً، في الممارسة، أن تضع لجنته يدها على قضية عن طريق أشخاص خاصين.

إن هذه النصوص كافة تجعل ممثلي المذهب الذين، مثل و. فريدمن W.Friedman، اعتبروا أنفسهم مدافعين عن الافراد، محقين. وفي نهاية المطاف كتب فريدمن «إن المادة الحقيقية للعلاقات الدولية هو الفرد، طالما أنه هو الذي يعيش أو يموت في الحرب، وهو الذي يتحمل الخسائر ويصنع القضايا ويعيش حراً أو يغدو مكبلاً في العبودية»[1]. ويظهر هذا الانسان أيضاً على المسرح الدولي عن طريق المجموعات المختلفة.

(1) W. Friedman (traduction et adaptation de Simone Dreyfus), De l'efficacité des institutions internationales, Paris, A. Colin, 1970, p. 130.

المجموعات

بعض المجموعات لا تفعل سوى منافسة الدولة. وبعضها الآخر ـ كالشعوب وبخاصة حركات التحرير الوطني ـ تذهب إلى حد تهديدها. وهذه الحركات ستكون إذاً موضوع دراسة في الفصل القادم. إننا نرغب أولاً في التذكير هنا بأن بعضاً من النصوص المشارة في ما سبق أن بسطناه يضع، في الغالب، الاشخاص ومجموعات الاشخاص على قدم المساواة. وهذا، مثلاً، حال المعاهدة الدولية حول استبعاد جميع اشكال التمييز العنصري المبرمة في 21 كانون الأول 1965 (تراجع المادة 14 -2) ومعاهدة حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المتبناة في 4 تشرين الثاني 1950 (تراجع المادة 25 -1).

وقد سبق لنا أن تكلمنا عن منظمة الامم المتحدة التي عرض بعضهم نشاطاتها على صعيد وطني بشكل حصري، وبخاصة في شأن حقوق الانسان والشعوب. ويحدث، هنا أيضاً، أن تعترف لهم الادوات القانونية الدولية بالحقوق نفسها المعترف بها للافراد المنظور اليهم بمفردهم. وهذا هو حال المعاهدة الأوروبية التي سبق أن استشهدنا بها، والتي تنص في مادتها 25 على أن بامكان اللجنة ان تضع يدها على شكوى مقدمة إلى الامانة العامة للمجلس الأوروبي من قبل «أي منظمة غير حكومية» «تدعي أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الفرقاء السامين المتعاقدين للحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة». ومن عهد قريب جداً دعا القرار 131/43، الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 8 كانون الأول 1988 («المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة على المستوى عينه») المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة. والأمر كذلك، بشكل خاص، في القرار العام لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990.

ومن المناسب أخيراً أن نخصص هنا مكاناً للاقليات. فالمسألة ـ وإن كانت تزعج ـ هي موضوع الساعة حتى في فرنسا. فقد وصف روبير لافون Robert Lafont، في دراسة نشرت في عام 1971، الريف الفرنسي بأنه «العالم الثالث الفرنسي». وقد سبق لـ ج.ف.غراڤييه J.F.Gravier أن أطلق، في عام 1947، صرخة إنذار في كتابه Paris et le désert français. واستعيد تحليله فيما بعد من قبل بعض التيارات السياسية ومنها الحزب الاشتراكي الموحد.

وفي عام 1966 قدم السيد روكار Rocard إلى اللقاء الاشتراكي في غرونوبل Grenoble تقريراً بعنوان صِدامي: Décoloniser la province. وبعد التذكير بسمات وضع استعماري (نشاط زراعي مسيطر، وقليل من النشاطات الموجهة نحو الاستكشاف، واستئثار بسلطة القرار من قبل المركز) استخلص ما يلي: «إن بروتانيا Bretagne والفوج Les Vosges ولانغدوك Languedoc وكذلك الشمال واللورين La Lorraine، هي أمثلة لا تقبل النقاش كثيراً على أوضاع استعمارية بالنسبة إلى القدرة العاصمية الباريسية». وهناك أنواع أخرى من «الوعي» تشارك في هذا التحليل اليوم. إن فرنسا لا تحتكر أوضاعاً من هذا النوع، إذ يوجد مثلها أيضاً في بريطانيا العظمى وإيطاليا وإسبانيا، وبلدان أخرى في أوروبا أو العالم الثالث. فهناك أرمن وأكراد ويهود غير اسرائيليين - وأحياناً يهود اسرائيليون - وميوس Méos وكارينز Karens وسيكسSikhs... مدرجون في لائحة الاقليات المضطهدة التي لن تقفل أبداً. وقد بدأت منظمة الامم المتحدة بحذر بالاهتمام بالمسألة. فمقتضى المادة 27 من الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (الذي تم اقراره في 16 كانون الأول 1966) «إن الاشخاص، في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، الذين ينتمون إلى هذه الأقليات، لا يمكن حرمانهم من حقهم في أن يكون لهم، بالاشتراك مع باقي اعضاء مجموعاتهم، الحق في حياتهم الثقافية الخاصة، وان يجاهروا بدينهم الخاص ويمارسوه، وان يستعملوا لغتهم الخاصة». إن العمل الختامي لمؤتمر هلسنكي حول الامن والتعاون في أوروبا (أول آب 1975) أقر مسعى مماثلاً، إذ نقرأ في هذا النص: «إن الدول المشاركة التي توجد على أراضيها أقليات وطنية، تحترم حق الاشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات في المساواة أمام القانون، وتعطيهم الامكانية الكاملة للتمتع فعلياً بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية، وتحمي، بهذه الطريقة، المصالح المشروعة في هذا المجال».

إلا أن الدولة، تجاه هذه الحقوق المعترف بها للاقليات، تبقى حذرة. وهكذا فإن بعضاً من الدول، التي صادقت على المواثيق، استبعدت المادة 27. وهذا هو حال فرنسا. ففي تصريحاتها وتحفظاتها تنص النقطة 8 في الواقع على ما يلي: «تعلن الحكومة الفرنسية، مع الأخذ بالاعتبار المادة 2 من دستور

الجمهورية الفرنسية، أن المادة 27 لا مجال لتطبيقها في ما يختص بالجمهورية». وهكذا نستعيد مقاصد فريدمن (op.cit., p. 180): «إن الفرد، في العلاقات الدولية، يبقى مخفياً وراء ترس الدولة التي تدعي أن لها عليه سلطة كاملة من الناحية السياسية والقانونية، وتتصرف باسمه في السلم كما في الحرب»، مع أن الدولة لا تمر دائماً بأيام سعيدة. إنها تبقى اليوم متيقظة إذ إن التهديدات قائمة، وعليها تجنبها إذا كانت تريد الحفاظ على رفعتها.

الفصل الثالث

الدولة، صانع مهدد

تفعل قوى متعددة فعلها في صميم الدولة التي ان لم تحترس لها يمكن أن تكون مصدر تفكك لبنيانها. وبما أنه من النادر أن يوجد شعب واحد داخل الغلاف الدولي، فيمكن أن يطمح الآخرون إلى زيادة من الحرية، وبذلك تكون الدولة في خطر (كما هو حال الاتحاد السوفياتي، ويوغوسلافيا، بشكل خاص، وحتى في بعض بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية).

فالشعوب تعطي نفسها أحياناً بنيات تنظيمية: حركات التحرر الوطني، التي يمكن أن يكون عملها عنيفاً. وهناك أخيراً قوة أخرى أكثر انتشاراً ولكنها ليست بالضرورة أكّالة بشكل أقل: إنها قوة الرأي العام.

الشعوب(1)

قبل أن تصبح الشعوب مواضيع للقانون، كانت هناك طريق طويلة يقتضي اجتيازها وقد قادت إلى اعلاء شأنها، فتحقق ذلك بطريقة متناقضة، حتى في غياب تعريف للمفهوم. وهذا القصور لا يمنع من أن تعرف هذه الكلمة شباباً جديداً.

التحديد القانوني المفقود

في 4 تموز 1976، في الجزائر، أخذت مجموعة من رجال القانون والاقتصاديين والرجال السياسيين الملتزمين بكفاح التحرير المحاولة الجريئة

(1) E. Jouve, Le droit des peuples, Paris, PUF, 1986, «Que sais-je?», n° 2315; et «L'explosion des minorités», Revue française d'études politiques méditerranéennes, 4 ° trimestre 1977, n° 28, p. 123 et s.

ـ بمناسبة الذكرى السنوية المئتين لاعلان استقلال الولايات المتحدة الاميركية ـ بإصدار اعلان عالمي لحقوق الشعوب. وبتاريخ قريب منا لم يحدد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (نيروبي 1981) هو أيضاً مفهوم الشعب. هل الأمر يتعلق بمواطني بلد ما وبسكانه وبشعوب أقلية أو مستعمَرة؟ لم ينبس أحد ببنت شفة. إلا أن هذا الفراغ القانوني معوّض في قسم منه بالمذهب.

المقاربة الاجتماعية السياسية

يقترح الفيلسوف خوسي ايشيڤيريا José Echeverria هذا التحديد[1]: «الامة كما الشعب مجموعات بشرية تتميز بالمساهمة في ماض واحد وبإرادة بناء مستقبل لها. في ما عنى الامة يشدّد على المصدر المشترك، وفي ما يختص بالشعب يشدّد على إرادة مستقبل. فالمشروعية، بالنسبة إلى الامة، هي استعادية، وبالنسبة إلى الشعب مستقبلية». وهكذا «تنزع الامة إلى أن تتوالد، أن تكرر في الحاضر ماضيها. وبالمقابل ينزع الشعب إلى التغيير، إلى أن يبتكر لنفسه مصيراً يختاره بحرية ويؤكّده فيما بعد في قرارات. وهكذا ينسب إلى الشعب لا إلى الامة الحق في أن يقرر بنفسه مصيره، إذ يفترض أن الأمة سبق أن «تحددت». وتجاه الحق في السيادة، والامة هي صاحبة الحق فيه، فإن الشعب يطالب بالحق في السيادة». وفي نهاية المطاف الشعب هو مجموعة نقصان، كما كتب المؤلف عينه أيضاً «على نقيض الامة، وهي مجموعة لما سبق أن حصل، ولتطلّبات امتدادها نحو المستقبل، من المشروع إذن تحديد الشعب بأنه المجموعة التي تستقر في الفقر بالنسبة إلى غنى من المعروف أنه تم الحرمان منه، وفي العجز بالنسبة إلى سلطة قرار نعي أننا أصحابها... وبالمقابل فإن الانتماء إلى شعب هو حق طلب ومطلب وعمل وكفاح ضد الذين يعارضون هذا التطلب».

إنطلاقاً من ذلك استطاع رجل القانون هـ. غروس ايسبييل H.Gros Espiell وصف الشعب بأنه: «كل شكل خاص لمجموعة بشرية موحدة

(1) A.Casses et E.Jouve (dir), Pour un droit des peuples, Paris, Berger - Levrault, 1978, P. 95 et S.

عن طريق الضمير وإرادة تكوين وحدة قادرة على العمل في سبيل مستقبل مشترك»[1]. ومن هنا دور الكفاح والتاريخ إذن، وهما مفهومان تخصصهما ف. دوميشيل F.Demichel بمكان مركزي إذ تقول: «إن مفهوم الشعب لا يمكن أن يبرهن على نفسه إلا تاريخياً. إن شعباً ما ليس موجوداً بالفعل إلا أن يكون نفسه على هذا الشكل عن طريق قتاله التاريخي... ومن هنا القيمة الاساسية لحرب التحرير الوطني. فهذه الحروب ليست، من وجهة النظر القانونية، شكلاً لكفاح ثبتت شرعيته من قبل القانون الدولي وحسب، إنها، من وجهة النظر الاجتماعية والسياسية، في الوقت عينه، مثبتة ومنتجة لوجود شعب ما»[2].

المقاربة القانونية

يكتفي معجم مصطلح القانون الدولي Dictionnaire de terminologie du droit international (Paris, Sirey, 1959, p. 233 et s.)، بذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. وهذه الصيغة، في حال تطبيقها على الدولة، تشير، حسب هذا المعجم، إلى «النية في احترام استقلال الدولة». وفي حال تطبيقها «على جماعة بشرية معتبرة انها تشكل شعباً بسبب خاصياتها الجغرافية والعرقية واللغوية الخ...،وبسبب طموحاتها السياسية»، تظهر أن من يستخدمها «يفهم انها اعتراف لهذه الجماعة بجدارتها في اختيار انتمائها السياسي عن طريق الارتباط الوثيق إلى حد ما بدولة ما، وفي تغيير في السيادة أو الاستقلال السياسي». ويعترف أ. كريستسكو A.Cristescu في وثيقة أحدث «بأنه لا يوجد تحديد مقبول لكلمة «شعب»، ولا وسيلة تسمح بتحديدها بشكل يقيني»[3] . والشعب، بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، هو نوع من كلمة حِرباء caméléon يتوقف معناها على بيئتها. ويطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بالفعل في إحدى الحالات الثلاث التالية: سيطرة مستعمِرة

---

(1) H. Gros-Espiell, Le droit à l'autodètermination; application des résolutions de l'organisation des Nations Unies, New York, Nations Unies, 1979, p. 9.

(2) F. Demichel, Les relations internationales contemporaines, Paris, Berger-Levrault, 1986

(3) A. Cristescu, Le droit à l'autodetermination, developpement historique et actuel sur la base des instruments des Nations Unies, New York, Nations Unies, 1981, p. 37.

ونظام أبارثيد[1]، واحتلال أجنبي. وكما يلاحظ أ. كاسيّز A. Cassese (op.cit., p. 63) «إذا وضعنا جانباً الاعلان حول الموارد الطبيعية لعام 1962، والمتعلق بالشعوب جميعاً، تنزع منظمة الامم المتحدة إلى أن لا تحمي، بشكل عام، إلا بعض فئات من الشعوب: الشعوب «التابعة»، أي الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو لاحتلال أجنبي، ومن بين الشعوب السيدة، الشعوب التي تعيش في نظام عرقي وحسب. أما الشعوب الأخرى أو الأقليات في صميم دول سيدة فليست موضوع التماسات من منظمة الامم المتحدة، حتى وإن كانت مضطهدَة ومستغلَّة أو مستبدّ بها من قبل حكوماتها».

إن القانون الدولي لا يعطي بالتأكيد تحديداً لمفهوم الشعب. إلا أن هناك عناصر تحديد انتشرت خلال مداولات داخل منظمة الامم المتحدة، تؤخذ بالاعتبار عندما يقتضي معرفة ما إذا كان كيان ما يشكل شعباً جديراً بالافادة من حق التقرير الذاتي للمصير أم لا. ويرى أ. كريستسكو (op.cit, p.38) ان هناك عنصرين اثنين هما: «كيان اجتماعي يملك هوية بديهية وله خاصيات به»؛ و«علاقة باقليم، حتى وان كان الشعب موضوع البحث قد طرد منه بغير حق واستبدل به سكان آخرون». ومن المقبول به أيضاً «أن لا يمتزج الشعب بالأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية التي يعترف بوجودها وبحقوقها في المادة 27 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية». وهذا الغياب في تحديد معترف به لا يمنع من وجود الشعب وحتى من أن يتمتع بشباب جديد.

تاريخ مفهوم ما

تغرز هذه اللفظة جذوراً عميقة في تاريخ القرنين الأخيرين. إلا أن كل شيء يجري اليوم كما لو أن هذا التعبير كان موضوع علاج حديث للفتوة.

الماضي

يكشف علم أثريات حق الشعوب ترسبات مختلفة. فمن القرن الثامن عشر حتى القرن التاسع عشر فرض مفهوم الشعب نفسه تدريجياً، وتأكد استخدامه فيما بعد، وبرز مجدّداً بقوة بواسطة الحربين العالميتين.

---

(1) أبارثيد: التمييز العنصري في جنوب افريقيا: Apartheid

وجاءت الإشارة من ما وراء الأطلسي ومن الثورة الفرنسية. ومن ثَمَّ، وفي منتصف القرن التاسع عشر، أطل ربيع الشعوب. وقد أثارت ثورة عام 1848 انفجار القوميات ولكن في أوروبا وحسب. وفي عام 1863 أطلق ماركس، في إعلانه لصالح بولونيا، صرخته الشهيرة «إن شعباً يضطهد شعباً آخر لا يمكن أن يكون حراً». وفيما بعد سوف تكون الأزمنة الشديدة، بالنسبة إلى الشعوب، النزاعين العالميين.

فقد جعلت الحرب العالمية الأولى مبدأ التقرير الذاتي للمصير موضع اهتمام. وأخذت به أولاً الثورة الروسية. ففي 2 تشرين الثاني أقر سوفيات مفوضي الشعب إعلاناً لشعوب روسيا نص على عدة مبادئ كبرى: مساواة الشعوب وسيادتها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، بما في ذلك أن تنفصل وان تكوّن لنفسها دولاً مستقلة، وإلغاء الامتيازات والتقييدات ذات الطابع القومي أو الديني، والنمو الحر للاقليات القومية أو المجموعات العرقية. ثم أعلن لينين، بعد بضعة أيام، «المرسوم حول السلام» أمام مندوبي مؤتمر سوفياتيي روسيا الثاني. واقترح على الشعوب المتحاربة وعلى حكوماتها افتتاح محادثات في سبيل إقامة سلام ديمقراطي عادل دون ضم. وفي 8 كانون الثاني 1918، وفي الولايات المتحدة، أعلن رئيسها عن برنامج من أربع عشرة نقطة لتكون أساساً للسلام. يجب أن نعرف أن «لمصالح السكان المعنيين، في سبيل حل مسائل السيادة، الوزن عينه للمطالب العادلة للحكومة التي سوف ينظر في حجتها». وفي 8 تشرين الثاني 1918 أعلن و.ويلسون W.Wilson بشكل أكثر صراحة أيضاً أن «المبدأ المركزي الذي ناضلنا من أجله في هذه الحرب هو أنه ليس لأي حكومة أو أي تحالف حكومي الحق في التصرف باقليم أي شعب حرّ أو في تحديد تبعيته السياسية».

واستناداً إلى ذلك نالت دول عديدة في أوروبا الوسطى والشرقية استقلالها، في حين أن المستعمرات الالمانية السابقة وأجزاء هامة من الامبراطورية العثمانية وضعت تحت انتداب عصبة الامم. إلا أنه، وكما يذكّر بذلك تقرير مؤرخ في 5 أيلول 1920 موجه إلى مجلس عصبة الامم من قبل لجنة رجال القانون (قضية جزر آلاند Aaland بين فنلندا والسويد)، و: «مع أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها تحتل مكاناً هاماً في الفكر السياسي

العصري، وبخاصة منذ الحرب العالمية، فمن المناسب أن نشير إلى أنه غير مدرج في ميثاق عصبة الامم، وتكريس هذا المبدأ في عدد معين من المعاهدات الدولية لا يمكن أن يكفي لاعتباره قواعد ثابتة لحقوق الناس». وهذه الحالة لم تعد قائمة اليوم. فقد أدخل مفهوم الشعب في ميثاق الامم المتحدة في 26 حزيران 1945.

إن الفكرة أتت في الواقع مما هو أبعد من ذلك. ففي 14 آب 1941 سبق لرئيس الولايات المتحدة الاميركية ورئيس وزراء المملكة المتحدة أن أعلنا عن جوانب هامة من مبدأ تقرير المصير الذاتي، فصرّحا بما يلي «يرغب الموقّعان في أن لا يريا أي تغيير إقليمي غير منطبق على التمنيات المعبّر عنها بحرية للشعوب المعنية... إنهما يحترمان حق الشعوب جميعاً في اختيار شكل الحكم الذي تريد العيش في ظله، ويرغبان في أن يريا اعادة حقوق السيادة والاستقلال للذين سبق أن حرموا منهما بالقوة». وسوف تعطي منظمة الامم المتحدة هذه الشعوب حق المواطنية. وتبدأ مقدمة الميثاق بهذه الكلمات: «نحن شعوب الامم المتحدة...». ولمنظمة الامم المتحدة بموجب المادة الأولى مهمة «تنمية علاقات صداقة بين الامم مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بنفسها». وبمقتضى المادة 55 «في سبيل خلق شروط الاستقرار ورخاء العيش الضرورية لتأمين علاقات سلمية وعلاقات صداقة مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، بين الامم» حددت الامم المتحدة لنفسها أهدافاً مختلفة.

إلا أن الميثاق لم يستخلص، في ما عنى الشأن الإستعماري، جميع نتائج هذه الأحكام. «إن النظام الدولي للوصاية» وحده أعطى لنفسه غاية قيادة الاقاليم الموضوعة في ظل هذا النظام «نحو الأهلية في أن تحكم نفسها بنفسها أو في أن تستقل» (المادة 76). وقد أكمل الميثاق، في ما بعد، حق التخلص من الاستعمار الناتج عن ممارسة الامم المتحدة. وكان من شأنه أن يفرّع «من هذا الميثاق نتائج قانونية ضمنية أو، على الأقل، مطابقة لروحيته». إن بدأ العمل بالتخلص من الاستعمار كان قد تضمن «أيديولوجية تعمل». ويكفي تفسيرها «ليضفي عليها قوتها الثورية» ولكي ينتشر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في كل مكان في العالم.

الحاضر

أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الاضرار اللاحقة بمصلحة الامم المتحدة (1949): «إن مواضيع القانون، في نظام قانوني، ليست بالضرورة متماثلة بالنسبة إلى طبيعتها أو مدى حقوقها، وتتوقف طبيعتها على حاجات المجموعة». فالدول لم تعد المواضيع الوحيدة في القانون الدولي، فالشعوب تنازعها اليوم هذه الصفة، وبعضهم يقبل بذلك بصعوبة. فبالنسبة إلى ك. نيغول C.Nigoul وم.توريللي M.Torrelli «الشعب للدولة كالنغفة Chrysalide للفراشة: مرحلة من الانسلاخ» فما أن تتم هذه المرحلة حتى يّمحي، فالتدويل étatisation جعله يتسامى. والشعوب ليست من صانعي المجتمع الدولي الاّ عندما يعترف بها كأشباه دول. وكنتيجة لذلك فهي ليست سوى أشباه صانعين في نظام الامم المتحدة»[1]. وللشعوب، في الحقيقة، نشاط مكثف ينشر لنفسه كل سمت azimut ويجعل منه موضوعاً حقيقياً للقانون الدولي. وأبرز أغضاء المذهب يعترفون بذلك، حتى وان كانت صياغته تظهر الفروق الدقيقة. وبالنسبة إلى ر.ج دوبيوي R.J.Dupuy «الشعب صاحب الحقوق إن لم يكن المسؤول عن الواجبات»، وهو «في طريقه لأن يصبح ـ إن لم يكن قد سبق أن أصبح ـ موضوعاً للقانون الدولي (تعبير تقليدي لا يتوافق مع ظاهرة التحرير)، ولنَقُلْ انه بالاحرى عامل من عوامل حق الناس». ويتخلى مؤلفون آخرون حتى عن أي تحفظ. ففي تقرير حول حق التقرير الذاتي للمصير يعتبر هـ. غروس ايسبيل H. Gros-Espiell ان الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية لها «حقوق وموجبات منصوص عنها في القانون الدولي، ويمكن اعتبارها، في ما يختص بممارسة حقوقها والقيام بواجباتها، كمواضيع للقانون الدولي». ومن هنا الشباب الجديد للمفهوم الذي يجدر الآن تحديد محتواه.

حقوق الشعوب

يكشف علم أثريات حقوق الشعوب أن هناك ثلاث طبقات، ثلاثة ترسبات، في حين أن هناك، ولا ريب، طبقة رابعة في طريق التشكل. فحقوق

(1) C. Nigoul et M. Torrelli, Les mystifications du Nouvel ordre international, Paris, PUF, 1984, p. 109.

الانسان هي التي تم الاعتراف بها وحمايتها أولاً. وبعض النصوص العظيمة وتّدت هذه الطريق: في إنكلترا (مع الميثاق الكبير لجان سان تير Jeans Sans Terre لعام 1215، ومع عريضة الحقوق بتاريخ 7 حزيران 1628، ومع لائحة الحقوق بتاريخ 13 شباط 1689...)، وفي الولايات المتحدة الاميركية مع اعلان الاستقلال بتاريخ 4 تموز 1776، وفي فرنسا مع اعلان حقوق الانسان والمواطن بتاريخ 26 آب 1789. ومع هذه الموجة من الاعلانات فإن الحقوق المسماة سياسية هي التي تفرض نفسها.

ويشهر اعلان عام 1789 هذا المقصد تماماً، وهو الذي يحمي (المادة 2): «الحرية والملكية والامن، ومقاومة الاضطهاد» والذي ينص على ما يلي (المادة 10): «يجب أن لا يقلق أحد من أجل آرائه، حتى الدينية، شريطة أن لا يعكّر الجهر بها الانتظام العام».

وبعد الحرب العالمية الثانية تم التشديد على أسرة ثانية من الحقوق: الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. مثلاً: «يضمن القانون للمرأة، في المجالات كافة، الحقوق المساوية لحقوق الرجل». وهذه الأحكام في مقدمة دستور 27 تشرين الأول 1946 ليست الوحيدة في طبيعتها هذه، فهناك أحكام أخرى يمكن الاستشهاد بها: «على كل واحد واجب العمل وواجب الحصول على عمل»؛ «يمارس حق الاضراب في إطار القوانين التي تنظمه»؛ «كل مال وكل مشروع له أو اكتسب ميزات مرفق عام وطني أو احتكار واقعي يجب أن يصبح بملكية الجماعة» الخ....

وبطريقة ذات مدلول منذ بضعة سنوات أخذت أسرة ثالثة من الحقوق طريقها إلى البروز: إنها حقوق الشعوب. حتى أن باعثيها يقدّرون ان هذه الحقوق كانت منذ البداية. وهم يستندون إلى القرار رقم (VII) 637 للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1952 الذي ينص على أن حق التقرير الذاتي للمصير هو شرط مسبق للتمتع بالحقوق الاساسية للانسان. إن أولى حقوق الشعوب أن تكون سيدة، أي أن تقرر مصيرها بنفسها. إنه شرط مسبق. وفي ما بعد سيكون التشديد على حقوق التضامن.

حقوق السيادة

تنص المادة الأولى من المواثيق التي أقرتها الجمعية العامة للامم

المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966 على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها. واستناداً إلى هذا الحق تقرر بحرية نظامها السياسي، وتؤمن بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وهكذا فإن مبدأ التقرير الذاتي للمصير أشعّ حقوق الشعوب، فهو حق الشعوب بالامتياز. إنه «مرتكز» الحقوق الجماعية، ويجعل من الشعوب حملة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ماذا في صدد الحقوق السياسية؟ سوف تعتبر منظمة الامم المتحدة تدريجياً أن حق تحديد النظام السياسي بحرية داخلياً وخارجياً يتفرع من حق التقرير الذاتي للمصير. ففي أول الأمر حق كل شعب في أن لا يُستبدل أو يتنازل رغم إرادته، وحقه في أن يكون جزءاً من دولة بملء اختياره، أو في أن يشكل دولة مستقلة، وحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي.

وفي ما عنى الحقوق الاقتصادية يتعلق الأمر، بشكل أساسي، بحق الشعوب في التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية، وحق تأمين نموها الاقتصادي بحرية. وفي شأن الحقوق الثقافية بالامكان هنا الاستشهاد بمبادئ تتعلق بالتعاون الثقافي على الصعيد الدولي الذي أعلن عنه المؤتمر العام للاونسكو في 4 تشرين الثاني 1966، والذي يعترف لكل شعب بحقه وواجبه في تنمية ثقافته (المادة 1، الفقرة 2). وبالنسبة إلى التعاون الثقافي الدولي ـ ذي الجانبين أو المتعدد الجوانب، الاقليمي أو العالمي ـ يجب أن تكون غاياته (المادة 4)، بشكل خاص، نشر المعارف، وتنشيط المواهب، واغناء الثقافات، وتنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب، ودعوتها إلى تفهم أفضل لانماط العيش المختصة بكل شعب. وفي مجال الحقوق الاجتماعية، فإن كل شعب، حسب منظمة الامم المتحدة، له الحق في أن يختار ويحدد النظام الاجتماعي الذي يجب أن يعيش في ظله، علماً بأن الانماء الاجتماعي يتوقف على بعض الشروط الاساسية أولها أن كل بلد يجب أن يكون سيّداً لمصيره.

هذه هي الحقوق التي تنتمي إلى سيادة الشعوب. إنها، رغم درجة أهميتها وتعددها، لا تشكل مجموع حقوق الشعوب.

حقوق التضامن

إن موضوع التضامن موجود، في الغالب، في النصوص المتعلقة بالعالم الثالث. فمنذ عام 1963 كان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية متمسكاً، في

مقدمته، بطموحات السكان «نحو توطيد أخوة وتضامن مندمجين في صميم وحدة أوسع». وكان إعلان الجزائر في عام 1976 ينص (المادة 12) على أن الحقوق الاقتصادية يجب أن «تمارس بروح تضامن بين شعوب العالم مع الأخذ بالاعتبار المصالح الخاصة بكل منها». كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، في عام 1981، على أن «الدول الفرقاء في هذا الميثاق تلتزم، فردياً وجماعياً، حق التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية في سبيل تقوية الوحدة الافريقية وتضامنها». ويتيح مبدأ التضامن هذا للشعوب الافادة من عدد معين من الحقوق: في الانماء والسلام والامن والمواصلات وبيئة سليمة ومتوازنة[1].

وهذه الحقوق يُعترف بها أكثر فأكثر.

حق الشعوب اليوم

إن حق الشعوب في أيامنا يؤخذ بالحسبان، بشكل خاص، من قبل المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية.

المنظمات الدولية

كان الطابع العام جداً لميثاق الامم المتحدة يدعو إلى تحديدات دقيقة في شأن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. ففي 5 شباط 1952 وردت عبارة «كل الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها» في القرار رقم 545 (VI) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بعنوان «إدخال مادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في الميثاق أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان». وفي 16 كانون الأول الذي تلاه نص القرار رقم 637 أ (VII)، وعنوانه «حق الشعوب والامم في تقرير مصيرها بنفسها» على ما يلي: «على الدول الاعضاء في المنظمة أن تدعم مبدأ حق الشعوب كافة والامم جمعاء في تقرير مصيرها بنفسها». ويتضمن القرار الهام رقم (XV) 1514 تاريخ 14 كانون الأول 1960 ـ الاعلان في شأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ـ أن «للشعوب كافة الحق في التقرير الذاتي الحر لمصيرها». وتنص المواثيق العائدة لحقوق الانسان والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966 (والتي أصبحت سارية المفعول في عام

(1) J.-L. Mathieu, La protection internationale de l'environnement, Paris, PUF, 1991.

1976)، في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: «كل الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها. واستناداً إلى هذا الحق فهي تحدد بحرية نظامها السياسي، وتؤمن بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». على أن هذه المواثيق لا تحدد لا المستفيدين، ولا المحتوى، ولا طرق تطبيق هذا الحق.

وما ان تجذّر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها حتى أصبح يتأكد بشكل دائم ودقيق. ففي 24 تشرين الأول 1970، وفي القرار رقم 625، (XXV) ـ المسمى إعلاناً يتعلق بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفاقاً لميثاق الامم المتحدة ـ أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة أنها مقتنعة «بأن مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة ذات دلالة في القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيقه الفعلي هو من أسمى الاهميات لاقامة علاقات صداقة بين الدول مؤسسة على احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها». وهذا الأمر كان موضع إسناد طقسي في نصوص منظمة الامم المتحدة الأكثر أهمية. وهكذا تضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، بتاريخ 12 كانون الأول 1974، «أن العلاقات الاقتصادية، وكذلك العلاقات السياسية وغيرها، بين الدول يجب أن تسوسها بشكل خاص المبادئ التالية:.... ح ـ مساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها بنفسها». وحق الشعوب هو موضع اعتزاز في المؤسسات المتخصصة في منظمة الامم المتحدة ـ وبخاصة الاونسكو ـ وكذلك في المنظمات الاقليمية.

هذه هي إذاً حقوق الشعوب المعترف بها من قبل المنظمات الدولية. وإذا أخذنا الدول بمفردها فليس بامكانها أن تبقى طويلاً بعيدة عن ذلك.

الدول

من الطبيعي أن يكون الشعب إسناداً للبلدان الاشتراكية في دساتيرها. ودساتير البلدان الرأسمالية كذلك تكيل المديح المدعوم للشعوب. والدستور الفرنسي في 4 تشرين الأول 1958 من بين هذه الدساتير، إذ تنص مادته الثالثة على أن «السيادة الوطنية تعود للشعب الذي يمارسها من قبل ممثليه وعن طريق الاستفتاء». وقبل عام 1958 بكثير كان اللواء ديغول قد جعل من نفسه محامياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. ففي 23 حزيران 1942 كان يرى أنه

كان من الواجب أن «يربح حق الناس في تقرير مصيرهم بأنفسهم، والعدالة، والحرية، هذه الحرب واقعياً وقانوناً». وكان قد أعلن أمام الجمعية الاستشارية الموقتة في الجزائر، في 18 آذار 1944، انه «في عالم أصبح ترابطه هو القانون» يجب أن يتمكن كل شعب من «تنمية نفسه حسب مهارته الخاصة دون أن يتعرض لأي اضطهاد سياسي أو اقتصادي». وقد طبق مؤسس الجمهورية الخامسة هذا المبدأ على الجزائر أيضاً. فقد لاحظ في 14 حزيران 1960 أنه «لم يعد أحد، في أي مكان، يعارض في أن حق الجزائريين في التقرير الذاتي لمصيرهم هو المخرج الوحيد الممكن». وفي 11 نيسان 1961 صرح، بشكل عام أكثر، بما يلي: «لا شيء ذا قيمة أو سيكون ذا قيمة إلا استناداً إلى حق السكان في تقرير مصيرهم بأنفسهم».

إن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها لا يمكن أن يقتصر على منطقة من العالم، يجب أن يمتد إلى أطراف الدنيا. ففي 14 تشرين الأول 1964، وأمام مؤتمر برازيليا أعلن رجل 18 حزيران أنه مقتنع بذلك: «نحن الفرنسيين نرى، استناداً إلى حق الشعوب في تقريرها بنفسها، والى مسيرة كل منها نحو التقدم العصري،... وأخيراً إلى المساعدة التي تقدمها الدول التي تملك ما تحتاج اليه إلى الدول التي تملك أقل منها. أن هذا النظام الجديد والأخوي يجب أن يتأسس لمصلحة الكرة الأرضية كلها». وفي أول أيلول 1966 كان هذا الاطراء من قبل مؤسس الجمهورية الخامسة، في بنوم بين Phnom Penh، الموجّه إلى شعوب الهند الصينية: «لحقّها في تقرير مصيرها بنفسها كما هي فعلياً، على أن يترك لكل شعب التبعة الكاملة في قضاياه». وقد سلك جورج بومبيدو وڤاليري جيسكار ديستان السبيل عينه، ووسمه فرنسوا ميتران بسمته، وبخاصة خلال الولاية الأولى لرئاسته. ففي 20 تشرين الأول 1981، وفي مكسيكو، أبدى حزنه لكون «عدم مساعدة الشعوب، التي هي في خطر، ليس، حتى الآن، جريمة في القانون الدولي»، وأضاف: «إن ذلك خطأ أخلاقي وسياسي سبق أن كلف أمواتاً كثيرين وآلاماً أكثر مما يحتمل». وفي اليوم عينه أتى على ذكر فرنسا كذلك «بطلة حقوق المواطنين التي مدّت يدها للمكسيك بطلة حقوق الشعوب». لقد انتهت إذاً الدول إلى التحالف مع حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، لكن عن طريق الكلام، فالافعال شق عليها

اتباع ذلك، والحكومات بحاجة إلى من يستنهضها، والمنظمات غير الحكومية هي في الغالب الناشطة بلا فائدة.

المنظمات غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي أمّنت إعلاء شأن حقوق الشعوب، ويدخل في هذه الفئة ليليو باسو Lelio Basso بالنسبة إلى حق الشعوب وتحريرها، والجامعة الدولية من أجل حقوق الشعوب وتحريرها. وتدين جميع هذه المنظمات لـ ليليو باسو في حياتها، لهذا الشيخ (سيناتور) في الجمهورية الايطالية، المولود في عام 1903، الذي جعل من الجميع مقاتلين من أجل حقوق الشعوب، وهو الذي، كعضو في الجمعية التأسيسية لبلده -1947) (1946 وكأمين عام للحزب الاشتراكي الايطالي (1947 -1948)، قاد الحزب الاشتراكي الايطالي إلى الوحدة البروليتارية من عام 1964 إلى عام 1968. وكان في عام 1966 عضواً في محكمة روسل Russell حول ڤيتنام، ثم رئيساً لمحكمة روسل الثانية حول القمع في أميركا اللاتينية (1973 -1976)، وأخيراً مؤسس مؤسسة ليليو باسو الدولية من أجل حق الشعوب وتحريرها، وجامعة حقوق الشعوب وتحريرها، وذلك قبل سنتين من وفاته. وهاتان المؤسستان أوجدتا في الجزائر اجتماع شخصيات في سبيل وضع اعلان عالمي لحقوق الشعوب. وارتكازاً على المقترحات التي أعدها ليليو باسو تم تحرير مشروع أول، وبعد تقديمه إلى مؤتمر الجزائر الدولي ومناقشته من قبله تم اصدار الاعلان في 14 تموز 1976.

وهذه الوثيقة، المستهلة بمقدمة تعرض الدّواعي التي تم استلهامها، تتضمن ثلاثين مادة مجمّعة في سبعة أقسام عنوانها: الحق في الوجود، والحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي، والحق الاقتصادي للشعوب كافة، والحق في الثقافة، والحق في البيئة والموارد البشرية، وحقوق الاقليات، والضمانات والعقوبات. كانت تلك محاولة أولى في سبيل جمع مختلف حقوق الشعوب في نص وحيد. وقد صرح واضعو هذه الوثيقة بأنهم اجتمعوا، وهم واعون لتفسير طموحات عصرهم، في الجزائر «لكي يعلنوا أن شعوب العالم قاطبة لها حق متساو في الحرية، والحق في التخلص من أي تدخل أجنبي، وأن ترتضي الحكم الذي تختاره، وحقها، إذا كانت مستعبدة، في الكفاح من أجل

تحريرها، وحقها في الافادة، في كفاحها، من مساعدة الشعوب الاخرى». ومنذ عام 1976 كان هذا الاعلان موضع درس وتعليق. ويقول ف. ريغو F.Rigaux عنه إنه «عن طريق نوع من ثورة كوبرنيكيه (نسبة إلى كوبرنيك) قام بنقل مركز جذب القانون الدولي للفرد وللدولة ـ هذا النوع من الفرد المضخم، وأحياناً هذا المولوخ Moloch[1] أو الكرونوس [2] Kronos اللذان يلتهمان صغارهما ـ نحو الشعب»، ويرى فيه أ. كاسّيز «الميثاق العظيم للشعوب». فهل سيعرف هؤلاء كيف يفكون رموزه ويبقون أمناء له؟ في أي حال تتطلب المهمة صبراً طويلاً وكثيراً من الوقت.

هكذا نرى أن حق الشعوب هو مصدر تخمّر أيديولوجي مكثّف. وبتحريف نص مشهور بشكل ساخر يمكن القول إن «شبحاً يلازم الدول الغنية، هو شبح حق الشعوب. وجميع قوى العالم اتحدت لتطارده، إذ إن بروز حق للشعوب يميز، في الواقع، العلاقات الدولية في زمننا. وهذا الحق جديد وما زال هشاً. وبكونه خطراً على الدولة وأساقفتها فهو موضع اتهام إلى درجة كبيرة، وهناك مخاطر تهدده. ولكي يفرض نفسه يجب أن يقارن بمبادئ أخرى. «فالوحدة الوطنية» و«الكيان الاقليمي» هما من بين المبادئ المخيفة أكثر من غيرها. إن انحرافات مصدرها ارادة الهيمنة والمصالح القومية يمكن أن تفسده. وهذه المعطيات تصوغ حق الشعوب اليوم، وحركات التحرير الوطني تشكل مواقف الابدال المميزة لهذه الشعوب.

حركات التحرير الوطني

لا تنتمي حركات التحرير الوطني إلى فئة وحيدة. فيمكن أن يتعلق الأمر بأجهزة سياسية عسكرية في كفاح ضد سيطرة استعمارية أو عرقية في سبيل الفوز بسيادة تنكرها عليها القوة المسيطرة. ويمكن أن نكون كذلك أمام منظمات ظهرت في بلدان لها استقلال شكلي معترف به، إلا أن قوة أجنبية تمارس جوهر السلطة. لذلك فهي تهدف عندها إلى إدانة المؤسسات السياسية

(1) المولوخ: نوع من الزواحف الاسترالية يغطيها الشوك.

(2) الكرونوس: ألوهية افريقية.

الاجتماعية للبلاد. إن عصبة الامم لم ترغب إلا نادراً في الكلام عن السيطرة الأجنبية، وهي تحمي نفسها ضد حركات التحرير الوطني من الفئة الثانية. وليس لها في الحقيقة حق ابداء الرأي. أما حركات التحرير الوطني من الفئة الأولى فلها تاريخ طويل. ويتم إرجاع ولادة المؤتمر الوطني لجنوب افريقيا، في جنوب افريقيا، إلى عام 1912، والى عام 1934 إنشاء الدستور التونسي الجديد. ويمكن أن تأخذ حركات التحرير شكل الأحزاب، والمنظمات السياسية العسكرية، وتجمعات مجابهة، وأجنّة أجهزة دولة، كانت، إلى وقت طويل، خِلْفَة القانون الدولي. فماهيتها القانونية كانت تبدو مريبة. واعتباراً من «الستينات» تغير الوضع. فقد رفعت مؤسسات منظمة الامم المتحدة وأجهزتها، تدريجياً، الشعوب، على مدى المداولات والقرارات، إلى صف مواضيع حقيقية للقانون. وبعد أن سبقتها المنظمات الاقليمية منحت منظمة الامم المتحدة نظاماً لحركات التحرير المنشأة، نتيجة لهذا الواقع، كممثلة للشعوب. إلا أنه لا منظمة الامم المتحدة ولا المنظمات الاقليمية خلقت حركات التحرير، بل اكتفت بإضفاء الشرعية عليها. وبكونها معترفاً بها فإن بامكانها عندها ممارسة وظائفها كاملة.

الاعتراف

تم، بشكل عام، الاعتراف بحركات التحرير الوطني في أول الأمر من قبل المنظمات الدولية، وبعد ذلك من قبل الدول فقط. فدور المنظمات الدولية، سواء أكانت اقليمية أو ذات نزعة شمولية، كان ولا يزل أولياً.

حركات التحرير الوطني والمنظمات ذات النزعة الاقليمية

تبدو جامعة الدول العربية هي الرائدة. وينص ملحق لنظامها المؤرخ في 22 آذار 1945 على أنه بانتظار أن تتمكن «فلسطين من ممارسة جميع خاصيات استقلالها الفعلية، يعود لمجلس الجامعة تسمية ممثل عربي لفلسطين يشارك في أعماله». إلاّ أن قفزة نوعية ستتم في عام 1964 مع إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية. فبموجب المادة 20 من الميثاق الوطني الفلسطيني، الذي أقر في 2 أيار في العام عينه والذي عُدّل في عام 1968، فإن منظمة التحرير الفلسطينية «هي المسؤولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في كفاحه في سبيل

استعادة الوطن، وتحريره، والعودة اليه لكي يمارس فيه حقه في تقرير مصيره». وبموجب المادة الأولى من القانون الاساسي الملحق بالميثاق «يشكل الفلسطينيون منظمة معروفة باسم منظمة التحرير الفلسطينية». «وهي تقوم بمسؤولياتها وفاقاً لمبادئ الميثاق الوطني والقواعد التي يمليها هذا القانون وأحكامه، وكذلك القرارات الصادرة على أساسها». إن منظمة التحرير الفلسطينية، وهي تعمل من أجل فلسطين، تناضل من أجل العالم الثالث في مجمله. وهي تلعب اليوم أيضاً دور منارة ورائد. لقد استقطبت مؤيدين وأيقظت عزم حركات تحرير أخرى في افريقيا وفي كل مكان في العالم وقوّتها. وبعد بضعة أيام من الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل جامعة الدول العربية، في أيار 1965 وفي نيروبي، كان اعتراف المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بالحزب الإفريقي لاستقلال غينيا وجزر الرأس الأخضر، فكان «المفجّر» وتبعته نحو خمس عشرة منظمة تحرير وطني: جبهة التحرير الوطني لانغولا، وجبهة تحرير الموزانبيق الخ... وبعد الاستقلال تشتّت اعضاء هذه العائلة الكبيرة الواحد بعد الآخر: وبقي المؤتمر الوطني الافريقي والمؤتمر البيأفريقي وحدهما في حضن منظمة الوحدة الافريقية. وقد قرع باب منظمة الوحدة الافريقية بعض الحركات ولكن دون طائل: جبهة تحرير غينيا البورتغالية واستقلالها والهيئة الثورية للموزانبيق، الخ...

ولم يتم الاعتراف بجبهة بوليزاريو نفسها ولا بحركات التحرير الوطني الارتيرية. فما هي إذاً المعايير التي تتيح القبول ببعضها ورفض بعضها الآخر؟ في عام 1971 أثار ممثل منظمة الوحدة الافريقية، أمام الجمعية العامة للامم المتحدة، اعتراف هيئة التحرير بحركات التحرير مستندة إلى «فعاليتها والتزامها». وهكذا تم استبعاد «الحركات الدمى الي تمولها القوى الاستعمارية» «الحركات التي لا تمثل شيئاً على الاطلاق».

وفي عام 1970 قررت هيئة التخلص من الاستعمار «أن مشاركة حركات التحرير الوطني في المؤتمرات والحلقات والاجتماعات الاقليمية التي تنظمها المؤسسات المتخصصة» سوف تتم «بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية» التي وضعت، في عام 1971، مطلباً أساسياً. فأمام الجمعية العامة السادسة والعشرين للامم المتحدة طلب ممثلها أن لا تقبل في منظمة الامم المتحدة الاّ حركات

التحرير المعترف بها من قبل المنظمة. فأقرت منظمة الامم المتحدة أحقّية هذا المطلب فضمنت الاختيارات التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية.

ومنذ ذلك الحين أفاد بعض حركات التحرير الوطني من نظام نافع في صميم منظمات دولية عديدة. وقد مارست بلدان العالم الثالث ضغطاً كي يخصص لها مكان مختار في مجمل نظام الامم المتحدة.

حركات التحرير الوطني والمنظمات ذات النزعة الشمولية

تمنت منظمة الامم المتحدة الأخذ بالاعتبار أهلية حركات التحرير الوطني في تنظيم كفاحها، فاصطدمت بالمادة 4 من ميثاقها التي تقول «يمكن أن تكون أعضاء في الامم المتحدة أي دول أخرى مسالمة تقبل بموجبات هذا الميثاق». وقد عالجت منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة سكوت النصوص باقرار نظام المراقب. فحتى «السبعينات» كان ممثلو حركات التحرير ينظر اليهم كمقدمي عرائض في إطار إدارة الاقاليم غير المستقلة. وبعد ذلك قبلت حركات التحرير الوطني تدريجياً في أسرة الامم المتحدة، فأصبح ممثلوها يدعون إلى المشاركة في نشاطات بعض أجهزة منظمة الامم المتحدة: اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا (1971) وهيئة الامم المتحدة من أجل ناميبيا، وهيئة التخلص من الاستعمار (1972)، والهيئة الخاصة للابارثيد (1974). وقد وافقت هيئة التخلص من الاستعمار، استناداً إلى تقرير بعثتها الخاصة في المناطق المحررة من غينيا بيسّو في نيسان 1972، على «الواقع بأن السيطرة الواقعية على هذه المناطق» كانت تمارس من قبل الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر الذي تم الاعتراف به «كحركة تحرير لغينيا بيسو والرأس الأخضر»، «وبكونه الممثل الوحيد لشعب الاقليم». وقد أدى تطور داخل الجمعية العامة إلى النتيجة عينها. فالقرار رقم (XXV) 2621 بتاريخ 2 تشرين الأول 1970 يقول «تدعو منظمة الامم المتحدة، عندما يكون ذلك ضرورياً، وكذلك الأجهزة الأخرى للمنظمة، ممثلين عن حركات التحرير الوطني للمشاركة، عندما يقتضي الأمر، في المناقشات التي تخصصها هذه الأجهزة لبلادهم». وقد اعترفت الجمعية العامة في 14 تشرين الثاني 1972، لأول مرة، بتمثيل حركات التحرر الوطني، واعتبرت حركات التحرير الوطني لا كمجرد «ممثلين لشعوبها» بل «كممثلين أصيلين ووحيدين للاماني الحقيقية لشعوبهم».

وقد اندفعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى هذه الثغرة التي فتحت على هذا الشكل. ففي 14 أيلول 1974 قررت الجمعية العامة إدراج القضية الفلسطينية في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين. وفي 14 تشرين الأول الذي تلا دعيت منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مناقشات الجمعية العامة بصفة «ممثل للشعب الفلسطيني» «وفريق رئيسي ومعني بالقضية الفلسطينية». ثم دعت الجمعية العامة، بقرارها المؤرخ في 22 تشرين الثاني 1974، منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دوراتها وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها أو برعاية أجهزة أخرى من منظمة الامم المتحدة. إن نظام المراقب لم يكن في ذلك الحين قد أعطي إلا لبلدان مستقلة ليست أعضاء في المنظمة. وفي ما بعد حصلت حركات التحرير الأخرى المعترف بها من قبل منظمة الامم المتحدة على ذلك هي أيضاً. ثم قررت الجمعية العامة، بتاريخ 10 كانون الأول 1974، أن تدعو، بصفة مراقبين، وبشكل منتظم ووفاقاً للسلوك السابق، ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية للمشاركة في الأعمال الملائمة للجان الكبرى في الجمعية العامة، والأجهزة المعنية التابعة لها، وكذلك في المؤتمرات والحلقات والاجتماعات الأخرى المنظمة برعاية منظمة الامم المتحدة التي منحت نظام المراقبين لثماني عشرة حركة تحرير، منها حركة واحدة لا تنتمي إلى افريقيا هي منظمة التحرير الفلسطينية.

ولاقتحام معقل مجلس الامن هناك طريق طويل يجب اجتيازه. ففي 24 تشرين الثاني 1967 صدر قرار عن الجمعية العامة يطالب «بتسوية عادلة لمسألة اللاجئين الفلسطينيين». وقد استغل مجلس الامن المادة 39 من نظامه الداخلي التي تسمح له بدعوة «أعضاء الامانة أو أي شخصية يعتبرها مؤهلة في هذا الشأن لتزويده بمعلومات، أو لاعطائه المساعدة في النظر في المسائل العائدة لصلاحيته»، فدعا ممثلين لحركات تحرير إلى الاشتراك في أعماله بصفة «أشخاص مؤهلين». وقد استفاد من هذا التسهيل ج. نكومو J.Nkomo من وحدة الشعب الزمبابوي الافريقي (ZAPU)، وسيتول المحترم Sithole من الوحدة الوطنية الزمباوية (ZANU) في عام 1971، وممثلون عن المؤتمر الافريقاني (PAC) في عام 1974، وعن منظمة شعوب جنوب غرب افريقيا

(SWAPO) وعن جبهة تيمور الثورية للتحرير الوطني (FRETILIN) ومنظمة الوحدة الديمقراطية لتيمور UDT في عام 1975. وهكذا استمع مجلس الامن إلى ممثلين عن حركات التحرير الوطني، وإنما دون أن يضفي عليهم نظام المراقبين.فقد رفض أن يعترف لهم بصفات أخرى غير صفات أشخاص خاصين مؤهلين للادلاء بالشهادة. وقد تغير الوضع اعتباراً من عام 1976 عندما دعا مجلس الامن منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته «مع الحقوق عينها المعطاة لدولة عضو في الامم المتحدة».

وقد تبعت المؤسسات المتخصصة للامم المتحدة الحركة عينها، وفتحت الطريق منظمة العمل الدولية. فمنذ المؤتمر الدولي للعمل السابع والخمسين في عام 1972، دعت منظمة العمل الدولية مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل إلى النظر، في دورته الثامنة عشرة، في الاشكال الأكثر ملاءمة لكي يتمكن ممثلو انغولا والموزانبيق وغينيا بيسّو من الاشتراك في اجتماعات المنظمة الدولية للعمل، وبشكل خاص ممثلو المؤتمر الاقليمي الافريقي. فقررت منظمة العمل الدولية، في 12 حزيران 1975، ان تقبل داخلها حركات التحرير الافريقية المعترف بها ومنظمة التحرير الفلسطينية. وقد اتبع معظم المؤسسات المتخصصة الأخرى في منظمة الامم المتحدة السبيل الذي رسمته منظمة العمل الدولية ومنظمة الاونسكو: منظمة الطيران المدني الدولي في عام 1974، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة FAO في عام 1975، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للانماء PNUD في عام 1976، فدعت ممثلي حركات التحرير الوطني للاشتراك في أعمالها بصفة مراقبين. إلا أن الأمر لا يتعلق هنا الا بقسم من وظائفها.

الوظائف

ليس هناك ما يدعو هنا إلى التطرق إلى النشاطات الحربية ولا إلى النشاطات النضالية. فسنكتفي بالكلام عن وظائف التمثيل والتسبيق.

وظائف التمثيل

في بادئ الأمر تتمتع حركات التحرير الوطني بالامتيازات الوظيفية المعترف بها للمندوبين. وهكذا فإن حالة الحصار تؤمن لها تسهيلات المرور الضرورية

للوصول إلى مكاتب الامم المتحدة وحمايتها خلال مرورها. فبعثات حركات التحرير الوطني تملك المزايا المخصصة للضيوف الرفيعة الشأن: توثيق، ومنصة مخصصة للعموم، وذكر للاسماء بشكل بارز في لائحة البعثات الدائمة في الامم المتحدة. والجدير بالذكر هو القرار رقم 3111 (XXVII) بتاريخ 12 كانون الأول 1973، الذي اكتتبت بموجبه الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة الرابعة، بتخصيص اعتماد في موازنة الامم المتحدة لتغطية النفقات الناجمة عن مشاركة حركات التحرير الوطني، بصفة مراقبين، مع هذه السلطة. ونتيجة لذلك على الجمعية العامة أن تأخذ على عاتقها نفقات سفر ممثلي حركات التحرير الوطني ونفقات اقامتهم. وفي القرار 2015 (LXI) للمجلس الاقتصادي وسَّع هذا البند ليشمل المؤسسات المتخصصة. وقد وضع الصك النهائي لفيينا (14 آذار 1975)، في مادته الثالثة، مماثلة تامة، في شأن النظام، مع بعثات المراقبين الدائمة المشكّلة من قبل الدول غير الاعضاء. كما وسَّع المؤتمر، «الراغب في تأمين المشاركة الفعلية لحركات التحرير الوطني في أعمال المنظمات الدولية»، في قراره المدرج في الصك النهائي، الافادة من المادة 5 لتشمل حركات التحرير المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية. وتستفيد حركات التحرير الوطني المعترف بها من مساعدات مادية، وقد اعترفت الجمعية العامة لها بهذا الحق منذ عام 1966. والقرار المؤرخ في 12 كانون الأول 1969 «يوصي اللجان المتخصصة والأجهزة الدولية المعنية، وكذلك مختلف البرامج المنفذة في إطار الامم المتحدة، بتقديم المساعدة التامة الممكنة للشعوب التي تكافح للتحرر من السيطرة الاستعمارية، وبخاصة في إطار نشاطاتها المتبادلة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وعن طريقها، مع حركات التحرر الوطني، وبرامج المساعدة الملموسة للشعوب المضطهَدة في روديسيا وناميبيا والاقاليم التي تديرها البورتغال». وينص القرار رقم 3621 (XXV) بتاريخ 12 تشرين الأول 1970، بشكل عام أكثر، على أن «الدول الاعضاء تقدم المساعدة المعنوية والمادية الضرورية لشعوب الاقاليم المستعمرة في نضالها من أجل الوصول إلى الحرية والاستقلال». وقد تمكنت هذه المساعدة من أن تصل إلى دعم مالي مباشر ممنوح إلى منظمات وطلب القرار 3295 (XXIX)، بتاريخ 13 كانون الأول 1974، أن «تخصص اعتمادات كافية في مجلس الامم المتحدة لناميبيا في سبيل تمويل مكتب منظمة شعوب

جنوب غرب افريقيا SWAPO في نيويورك». وقد ضمت منظمات العالم الثالث جهودها إلى جهود منظمة الامم المتحدة.

وظائف التسبيق

لحركات التحرير الوطني، بكونها تمثل الدولة «الجديدة» الحامل، بعض صفات السيادة. فمن المعروف أن الشعوب المناضلة ليست بحاجة إلى أن تكون قد توصلت إلى السيادة الدَولية لكي تكون ممثلة لدى السلطات الدولية، إذ بإمكانها الافادة من مبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية لدولة ما وإثارة سيادتها على الموارد الطبيعية. ويمكن أن يحدث أن تمارس حركة تحرير حقها، هي نفسها، في التقرير الذاتي للمصير. وهكذا طالب الحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر (PAIGC) بتاريخ 23 أيلول 1973، بشكل وحيد الجانب، باستقلال غينيا بيسو. والمنظمات الدولية تميل اليوم إلى استخراج نتائج هذا الوضع، وهي تدخل أحياناً في نظامها احكاماً تتعلق بحركات التحرير الوطني. فالمادة 24 من معاهدة منظمة الوحدة الافريقية التي تنشىء الوكالة البيأفريقية للاعلام تنص على أنه، والى أن يتم الحصول على الاستقلال الوطني لبلدانها، «تتمتع حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الامم المتحدة بصفة أعضاء شركاء». ونتيجة لذلك «فإن الممثلين المعتمدين شرعاً لحركات التحرير هذه يشاركون في المؤتمر. ورغم الدور الذي لعبته حركات التحرير الوطني، فهناك مناطق ظل لا تزال موجودة. بماذا نحكم مثلاً على الاحتكار الواقعي الذي مارسته منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية في ما يتعلق بالاعتراف بهما وبصفتهما؟ وهناك مسألة أخرى، مسألة الدولة المفترض أنها جديدة. إن حق الشعوب يتعثر من جراء امتيازات هذه الدولة، إلا أننا نعرف أن هناك قوى أخرى بامكانها أن تهاجمها: وبخاصة الرأي العام.

الرأي العام

إذا كان الرأي الدولي يعتبر محصلة ضغوط تظهر في العلاقات بين الحكومات وبين القوى التي تناضل من أجل تحويل للمجتمع الدولي، فمن المناسب أولاً فهرسة العناصر التي تعمل لصالح التغيير، والتي يمكن أن تكون

الدول التي تبدي، في بعض الظروف، الحاجة إلى أن تتحد لتسمع صوتها بشكل أفضل، وتنتج رأياً دولياً تلتمسه في الوقت عينه. إنها، في آن معاً، صندوق صدى ومجهار، وهي في موقع لاعبي الطنطن Tam-tam الذي لا يرسل أصواتاً وحسب وإنما ينشرها.

وبامكان مجموعات خاصة من الافراد ايضاً أن تأمل في تعديل النظام الدولي. ولهذه الغاية تحاول تنظيم نفسها لكي تعمل. ويقضي أحد أنماط عملها بأن تعي الطابع الذي لا يمس لحدث أو لوضع، ثم بأن تجهد في اطلاع الغير على تيار رأي قابل لأن يغير مجرى الامور أو الأحداث. ومن الممكن أن يحدث أن تجتهد أقسام واسعة من سكان دوليين في وضع ثقلها بكل قواها في مجال محدد لتحصل على توجه جديد يعطى للسياسة. ويمكن للاعمال المسيَّرة هذه أن تأخذ أشكالاً أكثر تبصراً مما كانت عليه في الأحوال السابقة. إن مظاهرات، وطلبات، وحملات الصاق اعلانات، بامكانها أن تولّد رأياً عاماً دولياً بطابع عابر في الغالب لا ينزع شيئاً من حقيقته. وهكذا فإن الرأي العام إذاً بامكانه، ليظهر نفسه، سلوك الاقنية الأكثر تنوعاً، وبخاصة ثلاثة اتجاهات مميزة: دولة ومناضلين وأقسام هامة إلى حد ما من سكان مجموعة دول.

الاتجاه الدَولي étatique

يمكن أن تشكل مجموعة دول بوتقة يتهيأ فيها رأي عام دولي. وهذا لم يكن بالتأكيد حال أوروبا عندما لم تكن بعد سوى فكرة. إن بيير ديبوا Pierre Dubois وانطوان مارينى Antoine Marini وجورج بوديبرا Georges Podiebrad والدوق دو سولي Duc de Sully ووليم بينّ William Penn والأباتي سان بيير L'abbé Saint-Pierre... أعدوا أولاً مشاريعهم سراً في مكاتبهم. إلا أن الرأي العام ـ الرأي العام الوطني أولاً ثم الدولي ـ استحوذ على هذه الفكرة. وفي الخمسينات، عندما كان إنشاء مجموعة أوروبية للدفاع موضع نقاش، كانت المعارضات إلى درجة أن ذلك لم ينل الأكثرية، وبخاصة في فرنسا داخل الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1954 للمصادقة على المعاهدة التي تم التوقيع عليها قبل ذلك بسنة. وفي ما بعد أثارت المشاريع المختلفة لفوشيه Fouchet للوحدة السياسية الاوروبية أشد معارضة لدى شركاء فرنسا في السوق المشتركة أدت إلى فشل 17 نيسان 1962. وكان الهولندي

جوزف لانس Joseph Luns والبلجيكي بول هنري سباك Paul-Henry Spaak قد ظهرا عندها كناطقين بلسان رأي عام دولي ساهمت صحف شركائنا في المجموعة الاقتصادية الأوروبية في إقامته ضد مذهب اللواء ديغول. فأوروبا ليست، في هذا الشأن، قارة صالحة في هذا المجال.

وكان يجب الأخذ في الحساب، وبخاصة منذ عام 1963، الدول الافريقية المجتمعة داخل منظمة الوحدة الافريقية مع رأي عام ساهم التنظيم البيأفريقي في توليده. فميثاق أديس أبابا، الموقع في 28 أيار 1963، يترجم، بطريقة ما، حالة الرأي العام كما تم تصويرها في افريقيا منذ نحو عشرين عاماً، فمقدمته تكشف ذلك بشكل خاص، إذ أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات بأنهم، بشكل خاص، «مقتنعون بأن الشعوب لها الحق الذي لا يقبل التصرف به في تحديد مصيرها الذاتي» و«واعون للواقع بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الأماني المشروعة للشعوب الافريقية». ولمؤسسات أخرى ـ متعددة القارات هذه المرة ـ طموح في أن تنشر أيضاً حالة رأي البلدان التي تجمعها، وهذا هو حال حركة البلدان غير المنحازة: فالتصريحات السياسية والاقتصادية الصادرة عن «القِمم» اجتذبت نزعات الرأي في هذه الآونات المميزة. وهكذا اعتبر رؤساء الدول والحكومات، في كولومبو في آب 1976، أن «عدم الانحياز يرمز إلى رغبة البشرية في إقامة السلام والأمن بين الامم، والتصميم على إقامة نظام جديد، اقتصادي واجتماعي وسياسي ودولي عادل».

وقد غذّت منظمة الامم المتحدة، على صعيد آخر، طموحات من الطبيعة عينها. فالميثاق الموقع في سان فرنسيسكو في 26 حزيران 1945 معتبر أنه نابع من «شعوب الامم المتحدة»: فهذه الشعوب تُعلن عن نفسها أنها «عازمة على حفظ الأجيال القادمة من آفة الحرب التي أنزلت مرتين في مدى حياة البشرية آلاماً لا توصف»، وعلى الاعلان من جديد عن إيمانها «بالحقوق الاساسية للانسان، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته، وبالمساواة في حقوق الرجال والنساء، وكذلك في حقوق الامم الكبيرة والصغيرة». وقد جهدت منظمة الامم المتحدة بعد ذلك، بأمانة لقانونها الاساسي، في إعداد قواعد تؤسس مشروعية جديدة تتيح لمن هم أكثر حرماناً التعبير عن أنفسهم والمطالبة

بحقوقهم، وبخاصة حق تقرير مصيرهم بأنفسهم. ويرى م. س. كاروجيروبولس شتراتيس M.S.Calogéropoulos-Stratis، في الكتاب الذي كرّسه لهذا المبدأ أن «الرأي العام العالمي هو الذي أعطاه هذا الطابع الالزامي». وهكذا جعل ممثلو الدول من أنفسهم إذن مترجمي الاماني المشتركة. فأساقفتها العظام جعلوا من أنفسهم دِلفيات. (الدِلفية: بنية تجترح المعجزات باسم أبولون في معبد دِلف Pytie).

الاتجاه المناضل

حسب ممثلي جمهورية ڤيتنام الديمقراطية، في الدورة الثانية للمؤتمر الديبلوماسي حول الحق الانساني في عام 1975، «الرأي العام هو الينبوع بعينه» لهذا الحق. فالأولى أن يهتم الرأي بحماية حقوق الإنسان. وهكذا تم نسج شبكة حول السلام الدولي مثلاً، عبر العالم، من رجال ونساء ينذرون جزءاً من وجودهم لحماية الحريات الاساسية ويتيحون بذلك في هذا المجال لبروز رأي عام دولي.

وكذلك تمت محاولة لإرهاف حس الرأي العام الدولي في شأن انتهاكات لحقوق الشعوب، فجرى البحث عن حلول جديدة لادانتها، فتلقى بعضها ضمان عصبة الامم. وهكذا، وفي نهاية النزاع العالمي الثاني، وجدت محاكم نورامبورغ وطوكيو نفسها انه قد عُهد إليها محاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان واليابانيين. وكان لهذه السابقات المزية الفريدة، كما أشار إلى ذلك جان بول سارتر في أيار 1967، في فتح «مرحلة مستقبل» بخلق «جنين تقليد» جهدت، في ما بعد، محاكم الرأي في تدعيمه. والهدف من ذلك الحصول من دولة ذات سيادة على الاقلاع عن مسلك حُكم عليه بأنه ضد القانون الدولي، والرأي العام الداخلي والدولي مطالب في هذا الشأن. والمحكمة الدائمة للشعوب، المنشأة في عام 1979، تُدرج في هذا المضمون. ومحكمة الشعوب، كمحكمة روسل II حول ڤيتنام الشهيرة التي سلفتها والتي انبثقت هي عنها، تتجاوب مع هذه الميزة، وتدين هي أيضاً بوجودها لارادة أعضائها لا إلى سلطة ذات سيادة.

وقد قررت شخصيات رفيعة، في 15 تشرين الثاني 1966، على أثر اجتماع عقد في لندن بناء على دعوة الفيلسوف برتراند راسل، إنشاء «محكمة

دولية ضد جرائم الحرب المرتكبة في ڤيتنام»، ونشرت نصاً حول «أهداف» هذه المحكمة: «نعتبر أنفسنا كمحكمة، وان لم تكن لها سلطة فرض العقوبات» عليها أن تجيب على عدد من المسائل. وكان من المفروض أن تكون الدورة الأولى للمحكمة قد بدأت عملها في باريس من 25 نيسان إلى 5 أيار 1967، إلا أن اللواء ديغول وضع عقبة أمامها في معارضة إعطاء تأشيرة دخول لڤلاديمير ديديجي Vladimir Dédijer. وفي كتاب موجه إلى جان بول سارتر في 19 نيسان 1967 قاوم رئيس الدولة الفرنسية الواقع في أن ينتحل مواطنون عاديون حق إحقاق العدالة فقال: «لا تعود أي عدالة إلا للدولة».

وطموح باعثي المحكمة كان مختلفاً، فليست القضية محاولة تنفيذ عقوبات وإنما التوجه إلى الضمير العالمي. واجتهدت في ذلك محكمة روسل في ستوكهولم عام 1967، وتمت خلال دوراتها عدة إسنادات إلى نظام نورمبورغ، وتمت في نهاية المطاف إدانة حكومة الولايات المتحدة الاميركية. وبعد أن اعتبرت المحكمة أنها قامت بمهمتها لم تنعقد أبداً في تشكيلها الأولي.

ثم أعلن ليليو باسو، في مداخلته بتاريخ 14 كانون الأول 1978، في فلورنسا، عن قناعته بأن إنشاء محكمة الشعوب بامكانه «فتح آفاق جديدة لانماء البشرية». فعملها، في الواقع، لمصلحة حق لم يعد أبداً يقدس الدولة على حساب الشعوب، ويقود إلى «إعادة تأكيد رفعة المبدأ الذي بموجبه تمثل الشعوب، أي الناس الحقيقيون الذين يؤلفونها، عناصر الحياة الجماعية، وعن طريق ذلك، المجموعة الدولية». ومحاكم الآراء هذه أتاحت لهذه المعايير الجديدة الخروج من نغفة الحق القديم[1].

هناك بالتأكيد مؤسسات من هذا النوع تتيح للرجال والنساء أن يخلقوا، في ما وراء الحدود، حركات رأي عام. إلا أن الأمر يتعلق قبل أي شيء بأقلية تعمل لا يمكن، بأي حال، مماثلتها بمجموعات واسعة من الأفراد. وفي الواقع تستطيع الكتل نفسها ـ الشعوب ـ أن تكون في أساس حركات رأي عام واسعة.

---

(1) يراجع بشكل خاص: Ligue internationale pour le droit et la libération des peuples, Le dossier palestine . La question palestinienne et le droit international, Paris, La Découverte, 1991.

الاتـجاه الشعبي

دلّ الاختبار على أن السكان كانوا يتحركون إرادياً حول موضوعي الحرب والسلم. فالحركة المناهضة للقنبلة الذرية أدّت إلى تجمعات واسعة، وبخاصة عقب مسيرة 21 شباط 1958 باتجاه مركز الابحاث الذرية في ألدرماستون Aldermaston. يضاف إلى ذلك اننا كلما اقتربنا من الألف الثالث وشعرنا بأننا أقرب إلى الحرب تميل الطاقات إلى الاتحاد لتحاشي الخطر.

ويتوقع الرأي العام سماع كلمته، فقد سبق أن ظهر على المسرح الدولي وكان في أساس نداء ستوكهولم ضد القنبلة الذرية، فوقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معاهدة واشنطن حول عدم عسكرة منطقة القطب الجنوبي للإعلام بأن الانفراج الدولي لم يكن دون طائل، ونزع السلاح تجاه «جنون الناس» هو إذن، بفضل الرأي العام، موضوع الساعة. وتشهد على ذلك هذه المقاصد التي تمسك بها رئيس الدولة الفرنسية أمام الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة، في 28 أيلول 1983: فبعد أن شجب زيادة التسلح، اقترح وضع نزع التسلح في خدمة الانماء، وأمل، من أجل هذه الغاية، في تخفيض تدريجي للنفقات العسكرية. كما اقترح، في زمن أول، أن ينعقد، بأسرع وقت، مؤتمر يتعلق بمسألة ارتباط نزع التسلح بالانماء وإنشاء الصندوق الدولي الذي أشارت اليه الجمعية العامة للامم المتحدة، وأطلق الفكرة بأن ممثلي الحكومات المشاركة في هذا الاجتماع، وفي وقت لاحق، تعطي نفسها مهمة تحضير مؤتمر للامم المتحدة يضم جميع الدول الاعضاء في المنظمة.

وقد أعلنت منظمة الامم المتحدة أنها مدركة حركة الرأي هذه. ولاحظت الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة حول نزع التسلح، في أول تموز 1978، أن «تياراً قوياً للرأي قد نما شيئاً فشيئاً» قاد إلى الدعوة إلى هذه الجلسة.

وهناك في هذا المجال، وفي مجالات أخرى، «حساسية» وتيقظ للرأي العالمي يجعلان الدول غير قادرة على التخلص من هذا الضغط الدولي الذي يجبرها، بطريقة أو بأخرى، على تقديم الحساب لهذا الضمير العالمي الذي يبرز».

«إن الامبراطورية المؤسسة على الرأي والتخيل تحكم بعض الوقت، وهي

ليّنة وطوعية» كما قال باسكال، ولكنه أضاف «ولكن دولة القوة تحكم دائماً. وهكذا فإن الرأي هو كملكة العالم، ولكن القوة هي المستبد فيها». ويكون السياسيون عقلاء إذا تنبهوا الى هذه المقاصد. ومهما كانت قوة الرأي، في وقت معين، فيجب أن نعلم جيداً أنها يمكن أن لا تكون سوى عابرة، وتبقى هشة ويمكن أن تتلاشى مظاهرها. يمكن للرأي أن يتقلص إلى صمت، ولكن ليس لأحد المقدرة على تدميره. وقد وعى جان جاك روسو ذلك عندما كتب في العقد الاجتماعي Contrat social: «انني أتكلم عن التقاليد والعادات وبخاصة عن الرأي، القسم المجهول من سياسيّينا، ولكن يتوقف عليه نجاح الاقسام الأخرى جميعاً». لقد تم، بالتأكيد، إنجاز تقدم منذ القرن الثامن عشر، وبخاصة في الدول الامم في أوروبا القديمة. إلا أنه يبقى الكثير لانجازه على الصعيد الكوكبي، حتى ولو كان، هنا وهناك، كما رأينا، رأي عام دولي في طور الولادة[1].

(1) من هنا دور الاتصال. يراجع في هذا الشأن: I. Sfez (dir.), La communication, Paris, PUF, 1991; J.-M.Cotteret ,Gouverner c'est paraître, Paris, PUF, 1991.

ملاحق وثائقية

I ــ الدولة، صانع مميز

الوثيقة رقم 1

ريمون كاري دو مالبرغ [1] Ryamond Carré de Malberg

1 ـ الدولة تشكيل ناتج عن وجود قوة عليا، داخل مجموعة وطنية مستقرة في إقليم محدد، يمارسها بعض الشخصيات أو الجمعيات على جميع الافراد الموجودين داخل حدود هذا الاقليم. فمن وجهة نظر النظرية القانونية العامة للدولة ليس هناك أهمية تذكر لكيفية إقامة هذه القوة، ولكيفية تزود القيمين بهذه القوة: سواء عن طريق قوتهم الذاتية أو برضا أعضاء الأمة، فالدولة قد تحققت منذ أن وجدت في الواقع على رأس المجموعة سلطات معينة ترغب وتعمل من أجلها بقوة، وتفرض نفسها بطريقة ثابتة ومنتظمة. فيقال عندها إن المجموعة لها تكوين، أي تنظيم تنتج عنه سلطة فعلية للسيطرة يمارسها بعض أعضاء المجموعة عليها بكاملها. ولا أهمية تذكر أيضاً لأن يكون عدد القيّمين ضخماً إلى حد ما: فالقيّم يمكن أن يكون إنساناً واحداً مستبداً كما يمكن أن يكون كتلة المواطنين الفاعلين.

2 ـ إن الدولة، بكونها شخصاً قانونياً، هي تشكيل ناتج عن أن جماعة وطنية واقليمية من الافراد هم موجودون اما في الحاضر، واما عبر الزمن، انقادت، بفعل تنظيمها، إلى الوحدة. وهذه الوحدة ترتكز، لا على شراكة بين الافراد، وإنما على التنظيم الدولي نفسه الذي من نتيجته أن يضم جميع العناصر الافرادية التي تتألف منها الامة ويصهرها في جسم وطني موحد.

وما يجعل من الجماعة شخصاً تحت تسمية دولة هي أجهزتها، إذ إن

---

(1) Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Sirey, 1920, p. 67 et s.

الجماعة الوطنية بذاتها ليست لها وحدة، وعلى الأخص ليست لها إرادة واحدة حقيقية: إنها لا تكتسب هذه الارادة الواحدة إلا إذا كانت منظمة. فتنظيم الجماعة إذاً هو العمل المولد المباشر للشخصية الدَولية، وهي شخصية قانونية بحت وليست واقعية، بمعنى أنها موجودة قبل أي تنظيم قانوني للجماعة، وبالتالي هي شخصية تجريدية ولكنها ليست وهمية، لأن لها واقعاً قانونياً.

3 ـ إن أساس مبدأ الشخصية القانونية هو عينه بالنسبة إلى جميع الجماعات المشخصة والى الدولة. وما يجعل من مجموعة أو من مؤسسة شخصاً هو أنهما تتألفان من عضو مزوّد بأهلية خاصة للحقوق. إلا أنه يوجد، بين الدولة وسائر الاشخاص القانونيين، هذا الفارق الاساسي بأن الاشخاص القانونيين، الذين ولدوا تحت سيطرة القانون الدَولي، يستمدون مصدر تنظيمهم من عمل قانوني، ويستطيعون، بخاصة، وضعه في عقد يصاغ بين مؤسسي المجموعة: وبعكس ذلك، ليس هناك من مجال، على قاعدة الدولة، لعقد اجتماعي، فهذا العقد السابق للكيان الدولي، لأن القانون لا يوجد إلا للدولة، سيكون مجرداً من قيمة قانونية. وهكذا فإن التنظيم الدولي للدولة هو واقع صرف: إنه مشيئة حل مسألة لا يمكن حلها إلا بإرادة السعي وراء التكوّن القانوني لهذا التنظيم. كما أن التكوين الأولي للدولة، الذي يمتزج مع هذا التنظيم الأولي، ليس سوى واقع بحت من المستحيل أن ينسب اليه مصدر قانوني.

الوثيقة رقم 2

ف. ا. لينين[1] V.I. Lenine

مهما كانت الاشكال التي ترتديها الجمهورية، وان كانت الأكثر ديمقراطية، وإذا كانت الملكية الخاصة للأرض والمصانع والمعامل لا تزال قائمة فيها، وإذا كان الرأسمال الخاص يُبقي فيها المجتمع بكامله في العبودية المأجورة، وبتعبير آخر إذا لم يتحقق فيها ما يطالب به برنامج حزبنا والتكوين السوڤياتي، فإن هذه الدولة هي آلة تسمح لبعضهم باضطهاد الآخرين. وهذه الآلة

---

(1) صحيفة البراڤدا، 18 كانون الثاني 1929.

سوف نضعها في أيدي الطبقة التي يجب عليها أن تقلب سلطة رأس المال. سوف نرمي جانباً بالآراء المسبقة القديمة التي تجعل من الدولة المساواة العامة. فما هي سوى فخ. وما دام الاستغلال باقياً فالمساواة مستحيلة. إن الملاّك العقاري الكبير لا يمكن أن يكون مساوياً للعامل، ولا الجائع مساوياً للشبعان. هذا الجهاز الذي كان يسمى الدولة التي توحي للناس باحترام وهمي، وتضيف ايماناً بالاساطير القديمة التي تجعل الدولة سلطة الشعب بكامله، ترفضه البروليتاريا وتقول: انه كذب بورجوازي. لقد انتزعنا هذه الآلة من الرأسماليين واستولينا عليها. بواسطة هذه الآلة، أو بواسطة هذه الهراوة، سوف نقضي على أي استغلال. وعندما لا يبقى على الأرض أي إمكانية لاستغلال الغير، ولا يبقى إطلاقاً لا ملاّكون عقاريون ولا أصحاب معامل، ولا يبقى عليها أبداً معلوفون من جانب وجائعون من جانب آخر، عندما يصبح كل ذلك مستحيلاً، عندها فقط نطرح هذه الآلة كخردة. وحينئذٍ لن تكون هناك دولة ولن يكون هناك استغلال.

الوثيقة رقم 3

ماوتسي تونغ (1) Mao Tsé-Toung

وجدت ديمقراطية النموذج القديم في الدول الأجنبية، وقد فسدت الآن في شيء من الرجعية. وهذه الرثّة الرجعية لا يمكننا أبداً القبول بها. والنظام الدستوري الذي تتكلم عنه عناصر لدودة في الصين هو النظام الديمقراطي البورجوازي للنموذج القديم الموجود في الخارج. على أنهم عندما يطالبون في جميع الاتجاهات برغبتهم في نظام دستوري، فإنهم لا يريدونه في الواقع، وهم لا يفعلون بذلك سوى الثرثرة لخداع الشعب. وهم يرغبون في الواقع في الديكتاتورية الفاشستية لحزب. أما البورجوازية الوطنية الصينية فهي ترغب، في الحقيقة، في نظام دستوري من هذا النوع لكي تحقق في الصين ديكتاتورية البورجوازية، ولكنها لن تتوصل إلى ذلك، إذ إن الشعب الصيني لا يريد هذا، إنه لا يريد أن تقيم البورجوازية ديكتاتورية حصرية لطبقتها. إن الأكثرية الساحقة

(1) Pour un régime constitutionnel de démocratie nouvelle, Pékin, Editions en langues étrangères, 1966, p. 3 et s. (Discours prononcé le 20 février 1940).

للسكان هي التي يجب أن تدير الشؤون الصينية. فمن غير المقبول على الاطلاق أن يكون لطبقة واحدة، هي البورجوازية، احتكار السلطة في البلاد. لننظر الآن إلى الديمقراطية الاشتراكية. إنها بداهةً شيء ممتاز، وفي المستقبل سوف تدخل بلدان العالم جمعاء الديمقراطية الاشتراكية. إلا أن هذه الديمقراطية ما تزال غير قابلة للتحقيق في الصين الحالية، ولذلك نحن ملزمون بصرف النظر عنها موقتاً. فالديمقراطية الاشتراكية لا يمكن تحقيقها إلا في المستقبل عندما تنضج الظروف. والنظام الديمقراطي الضروري لنا حالياً في الصين ليس في ديمقراطية النموذج القديم، ولا الديمقراطية الاشتراكية، وإنما ديمقراطية جديدة تتوافق مع الظروف الحالية للصين. والنظام الدستوري الذي نحضّره حالياً لاقامته يجب أن يكون نظاماً دستورياً لديمقراطية جديدة. فما هو إذن النظام الدستوري لديمقراطية جديدة؟ إنه الديكتاتورية المقترنة بطبقات ثورية عديدة على المتعاونين مع العدو وعلى الرجعيين. لقد قيل قديماً «إذ كان هناك غذاء فليأخذ منه الجميع». وأرى أن هذه الجملة يمكن استخدامها لاعطاء صورة عن الديمقراطية الجديدة.

الوثيقة رقم 4

يوحنا بولس الثاني (1) Jean-Paul II

من الأفضل أن تكون أي سلطة متوازنة عن طريق سلطات أخرى وصلاحيات أخرى تحفظها في حدود صحيحة. وهذا مبدأ «دولة القانون» التي تنتمي فيها السيادة إلى القانون لا إلى الارادات الكيفية للناس. وقد انتصبت، في الحقبة العصرية، ضد هذا المفهوم، الكلّيانية التي، في شكلها الماركسي اللينيني، تعتبر أن بعضاً من الناس، استناداً إلى معرفة أعمق بقوانين إنماء المجتمع، أو بسبب الانتماء الطبقي الخاص والقرب من المصادر الحية للضمير الجماعي، معفيّ من الخطأ، وبامكانه إذاً إدعاء ممارسة سلطة مطلقة. يجب أن نضيف أن الكلّيانية تولد من نفي الحقيقة بالمعنى الموضوعي للكلمة: فإذا لم توجد حقيقة سامية يكتسب الانسان بالتسليم بها انتماءه الكامل، فلا يوجد، في مثل هذه الحالات، أي مبدأ أكيد لضمان علاقات عادلة بين الناس، فمصالحهم

---

(1) Lettre encyclique Centésimus annus, 1er mai 1991, p. 84 et s.

الطبقية أو مصالح المجموعة أو الامة تجعلهم متعارضين حتماً واحدهم ضد الآخر. وإذا كانت الحقيقة السامية غير معترف بها تتغلب قوة السلطة وينزع كل واحد، حتى النهاية، إلى استخدام الوسائل التي يمتلكها لتقديم مصالحه أو آرائه دون الأخذ بالاعتبار حقوق الآخرين. فالانسان إذاً لا يحترم إلا بقدر إمكان استخدامه لغايات تفوّق أناني. يجب إذاً موضعة جذر الكلّيانية العصرية في نفي الكرامة السامية للشخص البشري، الصورة المرئية لله غير المرئي، ومن أجل ذلك بالضبط، هو، بطبيعته، موضوع من مواضيع الحقوق التي ليس بامكان أحد أن يغتصبها، لا الفرد ولا المجموعة ولا الطبقة ولا الامة ولا الدولة. وليس بامكان أكثرية جسم اجتماعي أن تفعل ذلك أيضاً بوقوفها في وجه الاقلية لتجعلها هامشية أو لتضطهدها وتستغلها أو تحاول إفناءها.

II ــ الدولة، الصانع المنافَس

وثيقة رقم 5: ميثاق الامم المتحدة بتاريخ 26 حزيران 1945 (مقتطفات)

الفصل VI: التسوية السلمية للخلافات

المادة 33 ـ 1 ـ على فرقاء أي خلاف من شأن إطالته أن تهدد حفظ السلام والامن الدوليين أن يسعوا إلى حله، وقبل أي شيء، عن طريق المفاوضات، والتحقيقات، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، والرجوع إلى الاجهزة أو الاتفاقات الاقليمية، أو عن طريق وسائل أخرى سلمية باختيارهم.

2 ـ يدعو مجلس الأمن، إذا رأى ذلك ضرورياً، الفرقاء إلى تسوية خلافهم بوسائل كهذه.

المادة 34 ـ بامكان مجلس الامن التحقيق في أي خلاف أو أي وضع يمكن أن يؤدي إلى خلاف بين امم أو إلى توليد خلاف؛ لكي يحدد ما إذا كان امتداد هذا الخلاف أو هذا الوضع من شأنه تهديد حفظ السلام والامن الدوليين.

المادة 35 ـ 1 ـ كل عضو في المنظمة بامكانه لفت انتباه مجلس

الأمن أو الجمعية العامة إلى خلاف أو إلى وضع من الماهية المبينة في المادة 34.

2 ـ يمكن لدولة غير عضو في المنظمة أن تلفت انتباه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي خلاف هي فريق فيه شريطة، أن تقبل مسبقاً، بالنسبة إلى مصير هذا الخلاف، بموجبات التسوية السلمية المنصوص عنها في هذا الميثاق.

3 ـ إن أعمال الجمعية العامة المتعلقة بالقضايا التي يلفت انتباهها اليها بموجب هذه المادة تخضع لاحكام المادتين 11 و12.

المادة 36 ـ 1 ـ بامكان مجلس الامن، في أي وقت من تطور خلاف من الماهية المذكورة في المادة 33 أو وضع مماثل، التوصية بالاجراءات أو السبل المناسبة للتسوية.

2 ـ على مجلس الأمن أن يأخذ بالاعتبار أي إجراء سبق اعتماده من قبل الفرقاء لتسوية هذا الخلاف.

3 ـ يجب على مجلس الأمن، عند إصداره التوصيات المنصوص عنها في هذه المادة، أن يأخذ أيضاً بالاعتبار أن الخلافات، بشكل عام، ذات الطابع القانوني يجب إحالتها من قبل الفرقاء إلى محكمة العدل الدولية وفاقاً لأحكام نظام المحكمة.

المادة 37 ـ 1 ـ إذا لم يتوصل الفرقاء إلى حل خلاف من الماهية المنصوص عنها في المادة 33 بالطرق المبينة في المادة المذكورة، يحيلونه إلى مجلس الأمن.

2 ـ إذا رأى مجلس الأمن أن إطالة الخلاف من شأنه، في الواقع، تهديد حفظ السلام والأمن الدوليين، يقرر ما إذا كان يتصرف تطبيقاً للمادة 36 أو يوصي باجراءات كهذه للتسوية إذا رآها مناسبة.

المادة 38 ـ بامكان مجلس الأمن، دون المساس بأحكام المادتين 36 و37، وإذا طلب ذلك جميع فرقاء خلاف ما، إصدار توصيات إلى هؤلاء الفرقاء في سبيل تسوية سلمية لهذا الخلاف.

الفصل VII: العمل في حال تهديد السلام، وتصدع السلام، والعمل العدواني

المادة 39 ـ يتحقق مجلس الأمن من وجود تهديد للسلام أو تصدع للسلام أو عمل عدواني، ويصدر توصيات أو يقرر التدابير التي ستتخذ وفاقاً للمادتين 41 و42 لحفظ السلام والامن الدوليين أو بسطهما.

المادة 40 ـ بامكان مجلس الامن، في سبيل الحؤول دون اشتداد الوضع خطورة، وقبل أن يصدر التوصيات أو يقرر اتخاذ تدابير وفاقاً للمادة 39، أن يدعو الفرقاء المعنيين إلى التقيد بالتدابير الموقتة التي يراها ضرورية أو متمناة. وهذه التدابير لا تمس في شيء حقوق الفرقاء أو مطالبهم أو وضعهم. وفي حال عدم تنفيذ هذه التدابير الموقتة يأخذ مجلس الأمن بالاعتبار هذا التقصير كما ينبغي.

المادة 41 ـ بامكان مجلس الامن أن يقرر بعض التدابير التي لا تفرض استعمال القوة المسلحة، والتي يجب اتخاذها لاعطاء مفعول لقراراته، وبامكانه دعوة اعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير التي يمكن أن تتضمن قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية (télégraphiques)، واللاسلكية الكهربائية، ووسائل الاتصالات الأخرى، وكذلك قطع العلاقات الديبلوماسية.

المادة 42 ـ إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عنها في المادة 41 ستكون غير ملائمة أو بذت أنها كذلك بامكانه اللجوء، بواسطة قوى الطيران أو القوى البحرية أو البرية، إلى أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلام والامن الدوليين أو بسطهما. وهذا العمل يمكن أن يتضمن مناورات وتدابير حصار وعمليات أخرى تنفذها القوى الجوية أو البحرية أو البرية لاعضاء في الامم المتحدة.

المادة 43 ـ 1 ـ يلتزم جميع أعضاء الامم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلام والامن الدوليين، بأن يضعوا بتصرف مجلس الامن، بناء على دعوته ووفاقاً لاتفاق خاص أو إتفاقات خاصة، القوى المسلحة والمساعدة والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، الضرورية لحفظ السلام والامن الدوليين.

2 ـ إن الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة آنفاً تحدد عديد هذه القوى وعتادها وطبيعتها، ودرجة تحضيرها، وموقعها العام، وكذلك طبيعة التسهيلات والمساعدة المعدة لتقديمها.

3 ـ يتم التفاوض في شأن هذا الاتفاق أو هذه الاتفاقات بالسرعة الممكنة بناء على مبادرة من مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الامن وأعضاء الامم المتحدة، أو بين مجلس الامن ومجموعات من أعضاء المنظمات، ويجب أن يصادق عليها من قبل الدول الموقعة وفق القواعد الدستورية الخاصة بكل دولة.

المادة 44 ـ عندما يقرر مجلس الامن اللجوء إلى القوة يجب عليه، قبل دعوة عضو غير ممثل في المجلس إلى تقديم قوى مسلحة تنفيذاً للموجبات التعاقدية استناداً إلى المادة 43، حث العضو المذكور، إذا رغب في ذلك، على المشاركة في قرارات مجلس الامن المتعلقة باستخدام وحدات من القوات المسلحة لهذا العضو.

المادة 45 ـ في سبيل إتاحة المجال أمام المنظمة لاتخاذ تدابير عسكرية بسرعة يجهز أعضاء الامم المتحدة فوراً وحدات عسكرية وطنية من القوى الجوية لاستخدامها في التنفيذ المنسق لعمل قسري دولي. يحدد مجلس الامن، في الحدود المنصوص عنها في الاتفاق الخاص أو الاتفاقات الخاصة المذكورة في المادة 43، بمساعدة هيئة أركان حرب، أهمية هذه الوحدات ودرجة تحضيرها ويضع مخططات للتأهب للعمل المنسق.

المادة 46 ـ إن مخططات استخدام القوة المسلحة توضع من قبل مجلس الامن بمساعدة هيئة الاركان.

المادة 47 ـ تشكل هيئة أركان حرب مهمتها تقديم الشورى لمجلس الامن، ومساعدته في كل ما يتعلق بالوسائل ذات الطابع العسكري والضرورية للمجلس لحفظ السلام والامن الدوليين، واستخدام القوى الموضوعة بتصرفه قيادتها، وتنظيم التسلح ونزع التسلح المحتمل.

2 ـ تتألف هيئة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن أو ممثليهم. وتحث الهيئة كل عضو في الامم المتحدة غير

ممثل في الهيئة بشكل دائم على أن يشترك معها، عندما تكون مشاركة هذا العضو في أعمالها ضرورية لحسن تنفيذ مهمتها.

3 ـ هيئة الأركان مسؤولة، تحت سلطة مجلس الامن، عن الادارة الإستراتيجية لأي قوى مسلحة موضوعة بتصرف مجلس الامن. إن المسائل المتعلقة بقيادة هذه القوات ستنظم لاحقاً.

4 ـ يمكن إنشاء أركان حرب فرعية إقليمية لهيئة أركان الحرب من قبل هذه الهيئة بإجازة من مجلس الامن بعد استشارة أجهزة إقليمية متخصصة.

المادة 48 ـ 1 ـ إن التدابير الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الامن في سبيل حفظ السلام والامن الدوليين تتخذ من قبل جميع أعضاء الامم المتحدة أو من قبل بعضهم حسب تقدير مجلس الأمن.

2 ـ تنفذ هذه القرارات من قبل أعضاء الامم المتحدة مباشرة بفضل عملهم في الأجهزة الدولية المختصة التابعة لها.

المادة 49 ـ يتشارك أعضاء الامم المتحدة في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن.

المادة 50 ـ إذا كانت إحدى الدول مستهدفة لتدابير احترازية أو قسرية متخذة من قبل مجلس الأمن، فإن أي دولة أخرى، سواء أكانت عضواً في الامم المتحدة أم لا، وتجد نفسها أمام صعوبات اقتصادية خاصة تعود لتنفيذ التدابير موضوع البحث، لها الحق في استشارة مجلس الامن في شأن حل هذه الصعوبات.

المادة 51 ـ إن أياً من هذه الاحكام لا يتعدى على الحق الطبيعي في الدفاع المشروع، الفردي أو الجماعي، في حال كون عضو في الامم المتحدة موضع عدوان مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية لحفظ السلام والامن الدوليين. إن التدابير المتخذة من قبل الاعضاء في ممارسة هذا الحق المشروع يجري فوراً اطلاع مجلس الامن عليها، ولا تؤثر في شيء في السلطة التي يتمتع بها المجلس وفي واجبه، استناداً الى هذا الميثاق، في العمل في أي وقت وبالطريقة التي يراها ضرورية لحفظ السلام والامن الدوليين وبسطهما.

وثيقة رقم 6 ــ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية

25 أيار 1963 وتموز [1] 1979

نحن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات الافريقية المجتمعة في أديس أبابا، الحبشة؛

المقتنعين بأن الشعوب لها الحق غير القابل للتصرف به في تحديد مصيرها الخاص،

والمقتنعين بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف جوهرية في تحقيق الاماني المشروعة للشعوب الافريقية؛

والعارفين بأن واجبنا هو وضع الموارد الطبيعية والبشرية لقارتنا في خدمة تقدم عام لشعوبنا في مجالات النشاط البشري كافة؛

والمهتدين بارادة مشتركة لتقوية التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا، في سبيل التجاوب مع أماني سكاننا في اتجاه تدعيم أخوي وتضامن مندمجين داخل وحدة أوسع تسمو على التباعدات العرقية والقومية؛

والمقتنعين بأنه، في سبيل وضع هذا التصميم الحازم في خدمة التقدم البشري، من المهم خلق ظروف سلام وأمن والحفاظ عليها؛

والمصممين بحزم على حماية الاستقلال والسيادة اللذين حصلنا عليهما بقساوة وتدعيمهما، وعلى سلامة أراضي دولنا، ومحاربة الاستعمار الجديد في جميع أشكاله؛

والمنذورين للتقدم العام لافريقيا؛

والمقتنعين بأن ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان اللذين نؤكد من جديد التصاقنا بمبادئهما، يقدمان قاعدة صلبة في سبيل تعاون سلمي ومثمر بين دولنا؛

---

(1) إن النص المتبنى في أديس أبابا، في 23 أيار 1963، كان موضع «تزيين» إثر قمة مونروڤيا، في تموز 1979. والترجمة الأولى للميثاق مدرجة لدى بطرس غالي في L'Organisation de l'Unité africaine, Paris, A. Colin, 1969, p. 139 et s.

اننا نبث هنا الترجمة المعاد النظر فيها لهذا الميثاق كما نشرت في: E. Jouve L'organisation de l'Unité africaine, Paris, PUF, 1984, p. 36 et s.

والراغبين في رؤية جميع الدول الافريقية متحدة، منذ الآن فصاعداً، لتأمين رغد العيش لشعوبها؛

والمصممين على إعادة تأكيد الروابط بين دولنا بإنشاء مؤسسات مشتركة وبتقويتها؛

تعاهدنا على إنشاء:

منظمة الوحدة الافريقية

المادة الأولى: 1 ـ إن الفرقاء السامين المتعاقدين ينشئون، بموجب هذا الميثاق، منظمة تدعى منظمة الوحدة الافريقية.

2 ـ تضم هذه المنظمة الدول الافريقية القارية ومدغشقر والجزر الأخرى المجاورة في افريقيا.

الأهداف

المادة 2 ـ 1 ـ أهداف المنظمة هي التالية:

أ ـ تقوية الوحدة والتضامن بين الدول الافريقية.

ب ـ تنسيق تعاونها وجهوذها وتكثيفها لتوفير شروط أفضل للوجود لشعوب افريقيا.

ج ـ الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها الاقليمية واستقلالها.

د ـ التخلص من استعمار افريقيا في جميع أشكاله.

هـ ـ تفضيل التعاون الدولي مع الأخذ بالاعتبار كما ينبغي ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 ـ لتحقيق هذه الغايات سوف تنسق الدول الاعضاء سياساتها العامة وتوفق بينها، وبخاصة في المجالات التالية:

أ ـ السياسة والديبلوماسية.

ب ـ الاقتصاد والنقل والاتصالات.

ج ـ التربية والثقافة.

د ـ الصحة، وعلم الصحة والتغذية.

هـ ـ العلم والتقنية.

و ـ الدفاع والامن.

المبادئ

المادة 3 ـ تؤكد الدول الاعضاء، للوصول إلى الاهداف المذكورة في المادة 2، علناً على المبادئ التالية:

1 ـ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء جميعاً.

2 ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3 ـ احترام السيادة وكامل الحدود الاقليمية لكل دولة وحقها غير القابل للمساس به في وجود مستقل.

4 ـ التسوية السلمية للخلافات عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5 ـ إدانة الاغتيال السياسي بدون تحفظ وكذلك النشاطات الهدامة التي تمارسها الدول المجاورة أو أي دول أخرى.

6 ـ التفاني بدون تحفظ من أجل التحرير الكامل للاقاليم الافريقية كلها غير المستقلة بعد.

7 ـ التأكيد على سياسة عدم الانحياز تجاه التكتلات جميعاً.

الاعضاء

المادة 4 ـ لكل دولة افريقية مستقلة أن تصبح عضواً في المنظمة.

حقوق الدول الاعضاء وواجباتها

المادة 5 ـ تتمتع جميع الدول الاعضاء بالحقوق عينها وعليها الواجبات نفسها.

المادة 6 ـ تتعهد الدول الاعضاء بأن تحترم بدقة المبادى المعددة في المادة 3 من هذا الميثاق.

المؤسسات

المادة 7 ـ تتابع المنظمة الاهداف التي التزمت بها، وبشكل رئيسي عن طريق المؤسسات المبينة أدناه:

1 ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2 ـ المجلس الوزاري.

3 ـ الامانة العامة.

4 ـ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات

المادة 8 ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الاعلى للمنظمة. وعليه أن يدرس، وفاقاً لأحكام هذا الميثاق، المسائل ذات المنفعة المشتركة لافريقيا، في سبيل تنسيق السياسة العامة للمنظمة وتوفيقها. وبامكانه، بالاضافة إلى ذلك، أن يعمد إلى إعادة النظر في البنية والموظفين والنشاطات لكل الاجهزة ولجميع المؤسسات المتخصصة التي يمكن إنشاؤها وفاقاً لهذا الميثاق.

المادة 9 ـ يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات، أو من ممثليهم المعتمدين قانوناً، وينعقد مرة في السنة على الأقل. وينعقد المؤتمر في دورة استثنائية إذا طلب أحد الاعضاء شرط موافقة ثلثي الاعضاء.

المادة 10 ـ 1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد.

2 ـ تتخذ جميع القرارات بأكثرية ثلثي الدول الاعضاء في المنظمة.

3 ـ على أن القرارات الاجرائية تتخذ بالاكثرية العادية للدول الاعضاء في المنظمة، وكذلك الامر بالنسبة إلى تقرير ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم لا.

4 ـ يتألف النصاب من ثلثي الدول الاعضاء.

المادة 11 ـ يضع المؤتمر نظامه الداخلي.

المجلس الوزاري

المادة 12 ـ 1 ـ يتألف المجلس الوزاري من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تسميهم حكومات الدول الاعضاء.

2 ـ يجتمع مرتين في السنة على الأقل. ويجتمع في دورة استثنائية إذا طلبت ذلك دولة عضو وشرط موافقة ثلثي الوزراء.

المادة 13 ـ 1 ـ المجلس الوزاري مسؤول تجاه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وهو مكلف التحضير لهذا المؤتمر.

2 ـ يأخذ علماً بأي مسألة يحيلها اليه المؤتمر وينفذ قراراته.

يباشر العمل بالتعاون الافريقاني حسب توجيهات رؤساء الدول والحكومات وفاقاً للمادة 2، الفقرة 2، من هذا الميثاق.

المادة 14 ـ 1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد.

2 ـ تتخذ جميع القرارات بالاكثرية العادية لاعضاء المجلس الوزاري.

3 ـ يتألف النصاب من ثلثي أعضاء المجلس الوزاري.

المادة 15 ـ يضع المجلس الوزاري نظامه الداخلي.

الأمين العام

المادة 16 ـ يسمى أمين عام للمنظمة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويدير مصالح الامانة العامة.

المادة 17 ـ يسمى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أميناً عاماً مساعداً واحداً أو أكثر.

المادة 18 ـ ان وظائف الامين العام والامناء العامين المساعدين وسائر أعضاء الامانة العامة وشروط استخدامهم تسوسها أحكام هذا الميثاق والنظام الداخلي المصادق عليه من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1 ـ لا يطلب الامين العام والموظفون، في أداء واجباتهم، ولا يقبلون بتعليمات من أي حكومة أو أي سلطة خارج المنظمة، ويمتنعون عن أي عمل لا يتفق مع وضعهم كموظفين دوليين وهم غير مسؤولين إلا تجاه المنظمة.

2 ـ يتعهد كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي حصراً لوظائف الامين العام والموظفين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في تنفيذ مهمتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

المادة 19 ـ تتعهد الدول الاعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية. ولهذه الغاية تنشىء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم يحدد تأليفها وشروط عملها بموجب بروتوكول منفصل يصادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة 20 ـ تنشأ بالاضافة إلى اللجان المتخصصة التي يراها المؤتمر ضرورية، اللجان التالية:

1 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

2 ـ لجنة التربية والثقافة والعلم والصحة.

3 ـ لجنة الدفاع.

المادة 21 ـ يتألف كل من هذه اللجان المتخصصة من وزراء مختصين أو من أي وزراء آخرين أو مطلقي الصلاحية تسميهم حكوماتهم لهذه الغاية.

المادة 22 ـ تمارس كل لجنة متخصصة وظائفها وفاقاً لأحكام هذا الميثاق ولاحكام نظام داخلي يصادق عليه المجلس الوزاري.

الموازنة

المادة 23 ـ يصادق على الموازنة، التي يحضّرها الامين العام، المجلس الوزاري. وتغذى من مساهمات الدول الاعضاء، وفاقاً للمراجع التي أتاحت وضع معدلات Barème المساهمات في الامم المتحدة. على أن مساهمة دولة عضو لا يمكن أن تتجاوز 20% من الموازنة السنوية العادية للمنظمة. وتتعهد الدول الاعضاء بأن تدفع بشكل منتظم المساهمات العائدة لكل منها.

التوقيع على الميثاق والمصادقة عليه

المادة 24 ـ 1 ـ إن هذا الميثاق مفتوح على توقيع جميع الدول الافريقية المستقلة وذات السيادة. ويصادق عليه من قبل الدول الموقعة وفاقاً لاجراءاتها الدستورية.

2 ـ إن الوثيقة الأصلية، المحررة إذا أمكن بلغات افريقية، وكذلك باللغتين الفرنسية والانكليزية، وجميع النصوص توحي أيضاً بالثقة، وقد أودعت لدى حكومة الحبشة التي ترسل نسخاً مثبتة عن هذه الوثيقة إلى جميع الدول الافريقية المستقلة وذات السيادة.

3 ـ تودع وثائق التصديق لدى حكومة الحبشة التي تبلغ هذا الايداع الى جميع الدول الموقعة.

السريان

المادة 25 ـ يبدأ سريان هذا الميثاق حال تسلم حكومة الحبشة وثائق المصادقة من ثلثي الدول الموقعة.

تسجيل الميثاق

المادة 26 ـ يسجل هذا الميثاق المصادق عليه قانوناً في الامانة العامة للامم المتحدة بعناية حكومة الحبشة وفاقاً للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة 27 ـ كل قرار يتعلق بتفسير هذا الميثاق يجب أن ينال أكثرية ثلثي رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في المنظمة.

الانضمام والقبول

المادة 28 ـ 1 ـ بامكان أي دولة افريقية مستقلة وذات سيادة، وفي أي وقت، اعلام الامين العام بنيتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

2 ـ يقوم الامين العام، الذي يتلقى هذا الاعلام، بابلاغ نسخة عنه الى جميع الاعضاء. يقرر القبول بالاكثرية العادية للدول الاعضاء. يبلغ قرار كل دولة عضو إلى الامين العام الذي يعلم الدولة المعنية بهذا القرار، بعد أن يكون قد تلقى عدد الاصوات المطلوب.

أحكام مختلفة

المادة 29 ـ إن لغات عمل المنظمة وأجهزتها جميعاً هي، إذا أمكن، لغات افريقية، وكذلك اللغتان الفرنسية والانكليزية.

المادة 30 ـ بامكان الامين العام أن يقبل، باسم المنظمة، أي هبة أو تبرع أو هبة وصية مقدمة للمنظمة شريطة موافقة المجلس الوزاري.

المادة 31 ـ يقرر المجلس الوزاري الامتيازات والحصانات التي تعطى لموظفي الامانة العامة في إقليم كل دولة عضو.

العدول عن صفة عضو

المادة 32 ـ كل دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تعلم الامين العام بذلك. وبعد انقضاء سنة على هذا الاعلام، وإذا لم تنسحب، يتوقف الميثاق عن التطبيق على هذه الدولة التي، بسبب ذلك، لم تعد منتمية إلى المنظمة.

التعديل وإعادة النظر

المادة 33 ـ يمكن تعديل هذا الميثاق أو إعادة النظر فيه إذا أرسلت دولة عضو لهذه الغاية طلباً خطياً إلى الامين العام. ولا يضع المؤتمر يده على مشروع التعديل إلا عندما يتم إعلام الدول الاعضاء جميعاً بذلك حسب الاصول، وبعد مهلة سنة. ولا يسري مفعول التعديل إلا عندما يوافق عليه من قبل ثلثي الدول الاعضاء على الأقل.

إثباتاً لذلك وقَّعنا، نحن رؤساء الدول والحكومات الافريقية، على هذا الميثاق.

الوثيقة رقم 7: ميثاق جامعة الدول العربية، 22 آذار 1945 (مقتطفات)

المادة 1: تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة أن تنضم إلى الجامعة. فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الامانة العامة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

المادة 2 ـ الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

ب ـ شؤون المواصلات ويدخل في ذلك سكك الحديد والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

ج ـ شؤون الثقافة.

د ـ شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين.

هـ ـ الشؤون الاجتماعية.

و ـ الشؤون الصحية.

المادة 3 ـ يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من إتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4 ـ تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاق تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

المادة 5 ـ لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذٍ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

المادة 6 ـ إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو يخشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع. فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدِية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي من أعضائه أن يطلب انعقاده.

المادة 7 ـ ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الاساسية.

المادة 8 ـ تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

المادة 9 ـ لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض. والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها والتي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الاعضاء الآخرين.

المادة 10 ـ تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

المادة 11 ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

المادة 12 ـ يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافٍ من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام.

ويعين الامين العام بموافقة المجلس الامناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاعمال الامانة العامة وشؤون الموظفين.

ويكون الامين العام في درجة سفير والامناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

المادة 13 ـ يعد الامين العام مشروع موازنة الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة قبل بدء كل سنة مالية.

المادة 14 ـ يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

المادة 15 ـ ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

المادة 16 ـ في ما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون التالية:

أ ـ شؤون الموظفين.

ب ـ إقرار ميزانية الجامعة.

ج ـ وضع نظام داخلي لكل من المجلس والامانة العامة.

د ـ تقرير فض أدوار الاجتماع.

المادة 17 ـ تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخاً عن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

المادة 18 ـ إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها.

المادة 19 ـ يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق على الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام. ولا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

المادة 20 ـ يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الاساسية المرعية في كل من دول الجامعة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الامين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 هـ (2، مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من دول الجامعة.

III ـ الدولة، الصانع المهدَّد

وثيقة رقم 8 ـ الاعلان العالمي لحقوق الشعوب (الجزائر، 4 تموز 1976) (مقتطفات)[1]

القسم I: الحق في الوجود

المادة 1 ـ لكل شعب الحق في الوجود.

المادة 2 ـ لكل شعب الحق في احترام انتمائه القومي والثقافي.

(1) A. Cassese et E. Jouve (dir.), Pour un droit des peuples, Paris, Berger-Levrault, 1978., p. 27 et s.

المادة 3 ـ لكل شعب الحق في الحفاظ على الامتلاك الهادئ لاقليمه والعودة اليه في حال طرده منه.

المادة 4 ـ لا يمكن أن يتعرض أحد، بسبب انتمائه القومي أو الثقافي، للاغتيال أو التعذيب أو الملاحقة أو الابعاد أو الطرد أو الاخضاع لظروف حياة من شأنها أن تعرض للخطر انتماءه أو سلامة الشعب الذي ينتمي اليه.

القسم 2: الحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي

المادة 5 ـ لكل شعب حق غير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف به في التقرير الذاتي للمصير. وهو يحدد نظامه السياسي بحرية تامة دون أي تدخل أجنبي خارجي.

المادة 6 ـ لكل شعب الحق في التحرر من أي سيطرة استعمارية أجنبية مباشرة أو غير مباشرة ومن أي نظام عرقي.

المادة 7 ـ لكل شعب حق في نظام ديمقراطي يمثل مجموعة المواطنين، دون تمييز في العرق، أو الجنس، أو المعتقد، أو اللون، وجدير بتأمين الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع.

القسم 3: الحقوق الاقتصادية للشعوب

المادة 8 ـ لكل شعب الحق الحاصر في ثرواته وموارده الطبيعية. وله الحق في استعادتها إذا اغتصبت منه، وكذلك تحصيل التعويضات المدفوعة بغير وجه حق.

المادة 9 ـ لكل شعب الحق في المشاركة في التقدم العلمي والتقني الذي يشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية.

المادة 10 ـ لكل شعب الحق في أن يتم تقييم عمله بعدل وفي أن تتم التبادلات الدولية ضمن شروط متساوية ومنصفة.

المادة 11 ـ لكل شعب الحق في أن يعتمد لنفسه النظام الاقتصادي والاجتماعي بحسب اختياره، وأن يتابع طريقه الخاص في الانماء الاقتصادي بحرية تامة ودون تدخل خارجي.

المادة 12 ـ إن الحقوق الاقتصادية المبينة أعلاه يجب أن تمارس بروح تضامن بين شعوب العالم ومع الأخذ بالاعتبار مصالح كل شعب.

القسم 4: الحق في الثقافة

المادة 13 ـ لكل شعب الحق في أن يتكلم لغته، وفي أن يحافظ على ثقافته وأن ينمّيها، مساهماً في ذلك في اغناء ثقافة البشرية.

المادة 14 ـ لكل شعب الحق في ثرواته الفنية والتاريخية والثقافية.

المادة 15 ـ لكل شعب الحق في أن لا يرى نفسه قد فرضت عليه ثقافة غريبة عنه.

القسم 5: الحق في البيئة وفي الموارد المشتركة

المادة 16 ـ لكل شعب الحق في المحافظة على بيئته وحمايتها وتحسينها.

المادة 17 ـ لكل شعب الحق في استخدام التراث المشترك للبشرية كأعالي البحار وأعماق البحار والفضاء خارج الجو.

المادة 18 ـ على كل شعب، في ممارسة الحقوق التي سبق ذكرها، أن يأخذ بالاعتبار ضرورة تنسيق متطلبات إنمائه الاقتصادي وتطلبات التضامن بين جميع شعوب العالم.

القسم 6: حقوق الاقليات

المادة 19 ـ عندما يشكل شعب أقلية في صميم دولة، فإن له الحق في أن يُحترم إنتماؤه وتقاليده ولغته وتراثه الثقافي.

المادة 20 ـ يجب أن يتمتع أعضاء الأقلية، دون تمييز، بحقوق مواطني الدولة الآخرين عينها، وأن يشاركوا معهم في الحياة السياسية على قدم المساواة.

المادة 21 ـ يجب أن تتم ممارسة هذه الحقوق في إطار احترام المصالح الشرعية للمجموعة في مجملها، فلا تسمح بأي إضرار بسلامة الأراضي وبالوحدة السياسية للدولة، طالما أن هذه الممارسة تتم وفاقاً لجميع المبادئ المذكورة في هذا الاعلان.

المادة 22 ـ أي إخلال بأحكام هذا الاعلان يشكل انتهاكاً للموجب تجاه المجموعة الدولية بكاملها.

المادة 23 ـ أي ضرر ناجم عن إخلال بهذا الاعلان يجب أن يعوض عنه كاملاً من قبل من سبَّبه.

المادة 24 ـ أي إثراء على حساب شعب بانتهاك أحكام هذا الاعلان يجب أن يتيح فرصة استعادة المنافع الحاصلة بهذا الشكل. والأمر كذلك بالنسبة إلى جميع المنافع المفرطة المحققة عن طريق توظيفات من مصدر خارجي.

المادة 25 ـ أي معاهدات أو إتفاقات أو عقود تعقد ولا تأخذ بالاعتبار الحقوق الاساسية للشعوب لا يمكن أن ينتج عنها أي مفعول.

المادة 26 ـ إن الاعباء المالية الخارجية التي أصبحت مفرطة وغير محتملة بالنسبة إلى الشعوب تتوقف عن أن تكون ملزمة.

المادة 27 ـ إن المساس الأكثر خطورة بحقوق الشعوب الاساسية، وبخاصة حقها في الوجود، يشكل جرماً دولياً تنتج عنه مسؤولية جزائية فردية يتحمّلها مرتكبه.

المادة 28 ـ كل شعب تهمل حقوقه الاساسية بشكل خطير له الحق في الحصول عليها، بخاصة بالنضال السياسي أو النقابي، وبالقوة كآخر وسيلة.

المادة **29** ـ يجب أن تنفذ حركات التحرير إلى المنظمات الدولية، ولمحاربيها الحق في حماية القانون الانساني للحرب.

المادة 30 ـ إن اعادة الحقوق الاساسية لشعب ما، عندما تهمل بشكل خطير، واجب يفرض نفسه على جميع أعضاء المجموعة الدولية.

وثيقة رقم 9: الاعلان الفرنسي المكسيكي حول السلفادور (باريس / مكسيكو، 28آب 1981)[1]

تبادل وزير العلاقات الخارجية، السيد كلود شيسون، ووزير خارجية المكسيك، السيد م. جورج كاستانيدا، وجهات النظر حول الوضع في أميركا الوسطى. وقد تمسك الوزيران بأن يبيّنا بشكل مشترك الاهتمام الخطير

(1) Documents d'actualité internationale, 15 octobre, 1981, p. 355

لحكومتيهما تجاه آلام شعب السلفادور التي تشكل، في الوضع الحالي، مصدر أخطار محتملة على استقرار سلام المنطقة بكاملها، نسبة إلى مخاطر تدويل الازمة. فأصدرا نتيجة لذلك الاعلان التالي:

لاقتناعهما بأنه يعود للشعب السلفادوري وله وحده إيجاد حل عادل دائم للازمة العميقة التي تمر بها البلاد، فيضع بذلك نهاية للمأساة التي يعيشها السكان؛ ولوعيهما لمسؤولياتهما كعضوين في المجموعة الدولية مستلهمين أهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛ ولأخذهما بالاعتبار الخطورة القصوى للوضع الحالي وضرورة تغييرات أساسية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ ولاعترافهما بأن تحالف جبهة فارابوندو مارتي من أجل التحرير الوطني والجبهة الديمقراطية الثورية يشكل قوة سياسية ممثلة، ومهيئة للاضطلاع بالموجبات وممارسة الحقوق المنبثقة عنها؛ وانه نتيجة لذلك من المشروع أن يشارك التحالف في إعداد إواليات التقارب والمفاوضة الضروريين للحل السياسي للأزمة؛ يذكّران بأنه يعود لشعب السلفادور اتباع مسار حل سياسي إجمالي يقام فيه نظام داخلي جديد، وتعاد بنية القوات المسلحة، وتُخلق ظروف تؤمن احترام الارادة الشعبية المعبَّر عنها عن طريق انتخابات حرة بشكل موثوق به، وإواليات أخرى خاصة بنظام ديمقراطي؛ ويطلقان نداء إلى المجموعة الدولية لكي تؤمن، بخاصة في إطار الامم المتحدة، حماية السكان المدنيين حسب المعايير الدولية القابلة التطبيق والتي تسهّل التقارب بين ممثلي القوى السياسية السلفادورية المتصارعة، في سبيل بسط الوفاق في هذا البلد، وفي سبيل تجنب أي تدخل في الشؤون الداخلية للسفادور.

وثيقة رقم 10: قضية «الشعب الكورسيكي» (1991)

ـ مشروع قانون (المادة الأولى)

تضمن الجمهورية الفرنسية للمجموعة التاريخية والثقافية التي يشكلها الشعب الكورسيكي، أحد عناصر الشعب الفرنسي، حقوقها في الحفاظ على انتمائها الثقافي وفي الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها. وهذه الحقوق المرتبطة بالجُزُرية تمارس في إطار احترام الوحدة الوطنية واحترام الدستور وقوانين الجمهورية وهذا النظام.

ـ قرار المجلس الدستوري رقم 91 -290 د.س. بتاريخ 9 أيار 1991 المتعلق

بالقانون المتضمن نظام الجماعة الاقليمية لكورسيكا (مقتطفات)[1].

فيما يتعلق بالمادة الأولى:

بما أن نص المادة الأولى من القانون جاء كما يلي: «تضمن الجمهورية الفرنسية للمجموعة التاريخية والثقافية التي يشكلها الشعب الكورسيكي، أحد عناصر الشعب الفرنسي، حقوقها في الحفاظ على انتمائها الثقافي وفي الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها. وهذه الحقوق المرتبطة بالجزرية تمارس في إطار احترام الوحدة الوطنية واحترام الدستور وقوانين الجمهورية وهذا النظام».

وبما أن هذه المادة هي موضع انتقاد بكونها تكرس، بشكل قانوني، في صميم الشعب الفرنسي، وجود أحد مركباته، «الشعب الكورسيكي»، وأن واضعي الربط الأول saisine يعتبرون أن هذا الاعتراف لا يتوافق لا مع مقدمة دستور 1958 التي تنص على وحدة «الشعب الفرنسي»، ولا مع مادته 2 التي تكرس لاانقسامية الجمهورية، ولا مع مادته 3 التي تحدد الشعب كحائز وحيد للسيادة الوطنية؛ وبما أن المادة 53 من الدستور ترجع إلى «السكان المعنين» لاقليم لا إلى مفهوم الشعب، وأن أعضاء مجلس الشيوخ الذين أخذوا بالربط الثالث Saisine يبينون أنه ينتج من أحكام اعلان الحقوق لعام 1789، ومن فقرات عديدة من مقدمة دستور عام 1946، والقانون الدستوري بتاريخ 3 حزيران 1958، ومن مقدمة دستور عام 1958 كما من مواده 2 و3 و91، أن تعبير «الشعب»، عندما يطبق على الشعب الفرنسي، يجب أن يعتبر كفئة موحدة غير قابلة لاي تقسيم استناداً إلى القانون؛

وبما أنه استناداً إلى الفقرة الأولى من مقدمة دستور عام 1958، «يؤكد الشعب الفرنسي علناً تعلقه بحقوق الانسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما تم تحديدها في إعلان عام 1789، المؤكد عليه والمكمل بمقدمة دستور عام 1946»؛ وأن اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي يُرجع اليه على هذا الشكل قد صدر عن ممثلي «الشعب الفرنسي»؛ وأن مقدمة دستور عام 1946، المؤكد عليها مجدداً في مقدمة دستور عام 1958، تنص على أن «الشعب الفرنسي

---

(1) JORF,14 mai 1991, p. 6351

يؤكد من جديد على أن كل كائن بشري، دون تمييز لا في العرق ولا الدين ولا المعتقد، يملك حقوقاً غير قابلة للمساس بها ومقدسة»؛ وأن دستور عام 1958 يميز الشعب الفرنسي عن شعوب ما وراء البحار المعترف لها بالحق في التقرير الحر لمصيرها الذاتي؛ وأن الاسناد المذكور إلى «الشعب الفرنسي» مدرج على أي حال منذ قرون في نصوص دستورية عديدة؛ وأنه على هذا فإن المفهوم القانوني «للشعب الفرنسي» له قيمة دستورية؛

وبما أن فرنسا، كما تؤكد المادة 2 من دستور عام 1958، هي جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية تؤمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين أياً كان أصلهم؛ وأن الاشارة التي أوردها المشترع إلى «الشعب الكورسيكي» أحد عناصر الشعب الفرنسي هي، في أي حال، مناقضة للدستور الذي لا يعرف سوى الشعب الفرنسي، المؤلف من المواطنين الفرنسيين جميعاً دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين؛

وبما أن المادة الأولى من القانون، نتيجة لما تقدم، ليست متوافقة مع الدستور؛ وبما أنه، على أي حال، لا يتحصل من نص هذه المادة، كما تمت كتابتها وإقرارها، أن أحكامها هي قابلة للفصل عن مجمل نص القانون المعروض على المجلس الدستوري؛

يقرر:

المادة الأولى ـ إن الاحكام التالية من القانون المتضمن نظام الجماعة الاقليمية لكورسيكا غير متوافقة مع الدستور:

ـ المادة الأولى؛
ـ المادة I.... 369 مكرر المضافة إلى قانون الانتخاب، في نص المادة 7؛
ـ الفقرات 2 و6 و7 من نص المادة 26؛
ـ الفقرات III وVI من نص المادة 78.

المادة 2 ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

صدر عن المجلس الدستوري في الجلسات 7 و8 و9 من شهر أيار 1991.

الرئيس روبير بادانتي
Robert Badinter

ـ قانون رقم 91 -428 بتاريخ 13أيار 1991[1]

يتضمن نظام الجماعة الاقليمية لكورسيكا

تداولت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

وأقرت الجمعية الوطنية،

بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 91 -290 د. س. بتاريخ 9 أيار 1991؛ ينشر رئيس الجمهورية الفرنسية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى ـ (أحكام اعلن عنها أنها غير متوافقة مع الدستور بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 91 -290 د. س. بتاريخ 9 أيار 1991).

المادة 2 ـ تشكل كورسيكا جماعة اقليمية من الجمهورية بمعنى المادة 72 من الدستور. وهي تدير نفسها بحرية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، والشروط غير المتناقضة مع أحكام القانون رقم 72-619 تاريخ 5 تموز 1972 المتعلق بانشاء المناطق وتنظيمها، والقانون رقم 82 -213 تاريخ 2 آذار 1982، المتعلق بحقوق البلديات والمحافظات والمناطق وحرياتها.

تتضمن أجهزة الجماعة الاقليمية لكورسيكا جمعية كورسيكا ورئيسها، والمجلس التنفيذي لكورسيكا ورئيسه اللذين يساعدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكورسيكا.

---

(1) JORF, 14 mai 1991, p. 6318.,

القسم الثانـي

الـملعب الدولـي

مرة أخيرة، غيّر رأيك، أيها العالَـم الهرم
فـي ولـيـمة السلام والعمل،
فـالقـيثارة البربرية تدعوك، للـمرة الأخيرة، إلـى الـمأدبة الأخوية.
الكسندر بلوك
السيت Le Scythes[1]

هناك حديقة كانت تسمى الأرض...
كانت كبـيرة إلـى درجة أنها تتسع لآلاف الاطفـال....
Georges Moustaki

نـحن نعرف الآن صانعي العلاقات الدولية، انهـم، بالتأكيد، من طبيعة غير متساوية، ولكنها متعددة.

وعلينا، بعد ذلك، وصف الـملعب الذي تتطور فيه هذه العلاقات، مما يقودنا إلى التطرق إلى الـحقل والوسائل والاكراهات التي يـمتلكـها هؤلاء الصانعون أو التي يجابهونها.

(1) السيت شعوب بربرية قديمة غالبيتها من البدو من شمال شرقي أوروبا ومن شمال غرب آسيا.

الفصل الأول

الحقل

تسيطر على هذا الحقل ثلاث فئات من البلدان: البلدان المصنّعة، وبلدان العالم الثالث، وبلدان أوروبا الشرقية. وتتميز المجموعة الأولى للدول بقدرتها، والثانية بالمكان الذي تسعى إلى احتلاله اليوم في جوقة الامم، والثالثة بالانبجاس الذي كانت موضوعاً له منذ عام 1989.

قدرة العالم المصنّع

يعتبر العالم المصنّع هنا، على سبيل التسهيل، على أنه يمتزج بالبلدان الاعضاء في منظمة التعاون والانماء الاقتصادي[1] التي أعادت تجميع أربعة وعشرين عضواً هي: ألمانيا وأوستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدانمرك وإسبانيا والولايات المتحدة الاميركية وفنلندا وفرنسا واليونان وايرلندا وايسلندا وإيطاليا واليابان واللوكسمبورغ والنروج وزيلندا الجديدة وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وتركيا. وتظهر هذه المنظمة، المكونة هكذا، «كنادٍ للاغنياء» يشكل أعضاؤها، في جوانب عدة، القدرة الأولى في العالم التي غالباً ما تسمى الغرب.

يلتقي سبعة من بين هؤلاء الاعضاء الأربعة والعشرين في إطار آخر ـ إطار البلدان الأكثر تصنيعاً ـ وعلى المستوى الأعلى ـ مستوى رؤساء الدول والحكومات. وقد جرت العادة على تسمية هذه المجموعة «م7 G7»، وتتألف، حتى شهر كانون الأول 1991، من: ألمانيا وكندا والولايات المتحدة الاميركية وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان.

---

(1) تم توقيع معاهدة منظمة التعاون والانماء الاقتصادي في باريس بتاريخ 14 كانون الأول 1990. وكانت أهدافها التوسع الاقتصادي والنمو والانماء.

أما الغرب فهو اليوم في ذروة قدرته ويحتل المركز الأول في مجالات أربعة على الأقل[1].

ففي حقل الزراعة أولاً، تنتج بلدان منظمة التعاون والانماء الاقتصادي اليوم أكثر من 65% من محصول الخمر في العالم، وأكثر من 60% من الصويا، وما يقرب من النصف من الذرة والشوفان والشعير، وما يقارب 40% من القمح. والبلدان الغربية هي أيضاً في مركز هام في ما يتعلق بالبطاطا والحمضيات والفستق والدرّاقن. وهذا الوضع المسيطر هو ثمرة مكننة الزراعة وتنظيمها، مما يتيح لهذا النشاط العمل في نسبة مئوية منخفضة للسكان العاملين (2% في الولايات المتحدة).

والغرب هو أيضاً القدرة الصناعية الأولى في العالم. ففي عام 1983 كانت بلدان منظمة التعاون والانماء الاقتصادي مع اسرائيل وجنوب افريقيا مصدر 70% من الانتاج الصناعي العالمي. وتؤمن اليوم أكثر من 75% من الانتاج العالمي في قطاع الكيمياء، وأكثر من 70% من الالياف الصنعية، وأكثر من 65% من الألومينيوم، وأكثر من 60% من الزنك، وأكثر من 55% من النيكل، وأكثر من 50% من الرصاص... وتسيطر هذه البلدان ذاتها على قطاعات السيارات، والبناء البحري، والصناعات الرئيسية، والطيران...

والغرب هو أيضاً القوة المالية الأولى. فبلدان منظمة التعاون والانماء الاقتصادي تملك أكثر من 95% من السيولات المالية الدولية. وبلدان العالم الثالث وعدة بلدان من الشرق مدينة لها. وأخيراً يجب أن لا ننسى أن الغرب هو القدرة الفكرية الأولى في العالم. ويشهر هذا الوضع بعض الارقام بين غيرها. فهناك ثلاثة ملايين شخص يعملون في قطاع الابحاث، وأكثر من مئتي مليار دولار موظفة فيه سنوياً، وتودع اليابان كل سنة 80000 براءة اختراع لدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI).

يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية تحتل المكان الاول في التجارة الدولية (70% من التبادل)، وقدرتها السياسية والعسكرية هي أيضاً في المرتبة

(1) E. Kodjo, L'Occident: du déclin au défi, Paris, Stock, 1988.

الأولى. ويحاول بعض البلدان، بالتأكيد، منافسة الغرب. وهذا حال التنانين الأربعة في آسيا الجنوبية الشرقية (جمهورية كوريا وتايوان وسنغافورة وهونغ كونغ)، إلاّ أنها لم تؤثر حتى الآن في قدرة الغرب، بل بالعكس، إذ إن هذه القدرة قويت إجمالاً باعادة توحيد ألمانيا التي أصبحت منذ 3 تشرين الأول 1990، في طليعة البلدان الأوروبية بعدد سكانها (78,7 مليون نسمة) والبلد الثالث في إجمالي الناتج القومي (17090$)، بعد الدانمرك (20525$) واللوكسمبورغ (17600$).

والبلدان المصنعة، وإن كانت الأقوى، ليست الوحيدة على سطح الأرض. وقد أسرّ اللواء ديغول إلى أندري مالرو[1] بأنه «لم يبق سوى جيل واحد لدخول العالم الثالث المسرح». فالتقت نبوءته بتوقعات لينين حول العواصف الثورية للشرق. والواقع يشهد على ذلك، فالعالم الثالث يجهد في مطاردة مسرح الظل حيث كان منفياً فيه لمدة طويلة. انه يدخل الملعب الدولي بسهولة.

دخول العالم الثالث المسرح[2]

كان هناك تساؤل عن وجوده، وها هو يتحدانا أحياناً. والحال ان بعضهم، في آونة انبجاسه بالذات من كل صوب، يشك في واقعه، وبعضهم الآخر يعطي عنه تمثيلات حاضرة بشكل خاص. أما بالنسبة إلينا فسنتابع التأكيد بأن العالم الثالث يبقى واقعاً، يبقى معطى «لا يقبل الاحاطة به».

هناك بالتأكيد عدم مشابهة بين بعض البلدان، كالبرازيل وهاييتي، ونيجيريا وبوركينا، والصين واللاوس...، إلاّ أن هذه الفوارق على درجات وليست فوارق في الماهية. فهذه البلدان جزء من مجرة واحدة مستقلة ومسيطر عليها من قبل مركز واحد أو عدة مراكز. إنها تجهد في أن تولد في الحياة الدولية، وهي تقود صراعاً واحداً للتوصل إلى ذلك، ونوعيتها النسبية لا يمكنها أن تتغلب على تشابهها.

كثيرون تبنوا هذا المفهوم رغم التباسه وقصوره. فالديموغرافي الفرنسي

(1) A. Malraux, Les chénes qu'on abat, Paris, Gallimard, 1971.

(2) .E. Jouve, Le Tiers Monde, Paris, PUF, 1990,, 2° éd.

الفرد صوڤي Alfred Sauvy قال في كتابه Mondes en marche (Colmann-Lévy, 1982, p. 16): «تكلمت في عام 1951، في مجلة برازيلية، عن «عوالم ثلاثة»، وربما لم أكن الأول». وفي السنة التالية وفي مقال بعنوان: «Trois mondes, une planète» ظهر في 14 آب 1952، في العدد رقم 118 من المجلة الاسبوعية: L'observateur politique, économique et littéraire ـ بإدارة كلود بوردي Claude Bourdet، وصدر منها 30000 نسخة ـ خطا خطوة أخرى وصاغ التعبير المسند إلى ثلاثية trilogie للاسقف سييس Sieyès: «ما هي طبقة الشعب؟ إنها كل شيء. وماذا كانت حتى الآن في النظام السياسي؟ لا شيء ـ وماذا تطلب؟ أن تصبح فيه شيئاً ما».

وقد كتب جان بول سارتر في هذا التاريخ «في العالم مليارا نفس، خمسمائة مليون إنسان ومليار وخمسمائة مليون من البلديين indigènes». إنهم جائعون، وينقصهم التثقيف والعمل، ودخل الفرد زهيد. ليس لديهم شيء، وهذا صحيح، ولكنهم كل شيء: ما يقارب ثلاثة أرباع البشرية. وما يريدونه هو الحصول على كرامتهم، كما قال ألفرد صوڤي: «هذا العالم الثالث الذي يتم تجاهله والمستغل والمحتقر كطبقة الشعب، يريد، هو أيضاً، أن يكون شيئاً ما».

وقد فقد هذا التعبير طابعه الخصوصي في عام 1956، وصلح كعنوان لمؤلف جماعي «تم وضعه بإدارة جورج بالانديه Georges Balandier»، وقدَّم له ألفرد صوڤي ونشر في مطبوعات فرنسا الجامعة PUF من قبل المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (INED, cahier n° 27). وبعد ذلك كان للمفهوم ثروة مدهشة... رغم أنه لم يرد في نص الطبعة الأولى لهذا الكتاب، وإنما في الطبعة الثانية في عام 1961.

وفي عام 1958 دافع فرانز فانون عن خاصية بلدان الكتلة الثالثة. فلاحظ أن بعضها، في سبيل التملص من السياسة الثنائية القطب، قامت، بموقفها «بادخال بُعْدٍ أصلي في توازن القوى»، وقال إن رعايا الدول الرأسمالية لم يقبلوا بأن لا يمر إعلاء هذه القيم عن طريق «غربال الغرب». إنهم لم يفهموا انه يجب أن نرى في ذلك «ظهور كتلة محايدة ثالثة». وفي عام 1961 سمّى مؤلف كتاب Les damnés de la terre (Maspero) ذلك، هو أيضاً، العالم الثالث،

وأعضاؤه مدعوون إلى أن لا يختاروا، فوراً، بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وإنما، على العكس، أن يكتشفوا قيماً خاصة واسلوباً خاصاً.

وليس فرانزفانون الوحيد، في الستينات، في تملك التعبير. فقد استولى اليسار الجديد هو أيضاً على هاتين الكلمتين الرئيسيتين. وقد صرحت المناضلة الشيوعية أنجيلا دايڤيز Angela Davis، في عام 1969 في الولايات المتحدة الاميركية، بأن معركة الاميركيين السود يجب أن تنضم إلى الذين يكافحون لمصلحة العالم الثالث. وفي فرنسا أطلق هنري لوجيي Henri Laugier ـ أمين عام مساعد سابق في منظمة الامم المتحدة ـ في عام 1960، وفي إطار معهد دراسة الانماء الاجتماعي لجامعة باريس، مجلة تحمل هذا الاسم نشرته مطبوعات فرنسا الجامعية PUF. وفي العام ذاته كان معهد دراسة الانماء الاجتماعي في أساس مجموعة ومنشورات دولية بعنوان «العالم الثالث».

وفي عام 1962 نشر جان لاكوتر Jean Lacoutre وجان بومييه Jean Baumier, Le Poids du Tiers Monde: un milliard d'hommes (Arthaud). وقد أغنى مناضلون متحدرون من حركة أيار 1968، فيما بعد، هذه الصيغة بادخال العمال المهاجرين من العواصم الصناعية فيها. ولاحظ آلان جيسمار Alain Geismar في 20 تشرين الأول 1970 ان «العالم الثالث يبدأ في الضاحية». وبعد بضعة أيام أعلن مارك هاتزفيلد Marc Hatzfeld انه مقتنع بأن «الطبقة العاملة المهاجرة هي كفاح شعوب العالم الثالث الموجود في صميم المدن الصناعية ذاته. إنها فلسطين في باربيس Barbès. إنها الهارلم Harlem في كل مكان». وقد وسّع رينيه دومون René Dumont معنى هذه الصيغة مقترحاً أن يدخل «العالم الثالث» فيها بيننا.

وتبنّى حكام جمهورية الصين الشعبية التعبير في «السبعينات». وكان كياوكوان هوا Kiao Kouan Houa أول من لفت، في منظمة الامم المتحدة في 15 تشرين الثاني 1971، إلى أن الصين «تنتمي إلى العالم الثالث». كما أن ماوتسي تونغ لاحظ، بمناسبة مقابلة مع العقيد موسى تراوري Moussa Traoré، رئيس دولة مالي، في 22 حزيران 1973، ما يلي: «نحن جميعاً من العالم الثالث». وبعد يومين صرح شو إن لاي Chou En-Lai. بما يلي: «إن الشعوب الكبيرة الافريقية هي رفاق سلاح للشعب الصيني. فالصين والشعوب

الافريقية... تنتمي إلى العالم الثالث». ومن بين النصوص الصادرة عن المؤتمر العاشر للحزب الشيوعي الصيني، التقرير المقدم بتاريخ 24 آب 1973 من قبل شو إن لاي الذي يشير مرات عدة إلى هذا المفهوم، ويتحقق بارتياح من أن «الولايات المتحدة والاتحاد السوڤياتي» كانا يريدان ابتلاع الصين، ولكن لا قِبَلَ لهما بذلك، ولا يستطيعان هذا أيضاً بالنسبة إلى أوروبا واليابان، هذا بقطع النظر عن العالم الثالث الفسيح». وقد خطا رئيس وزراء الصين، في تقرير قدّمه بتاريخ 15 كانون الثاني 1975، خطوة أخرى فقال: «إن العالم الثالث يشكل القوة الرئيسية في المعركة ضد الاستعمار والامبريالية والهيمنة». وتبني نظرية العوالم الثلاثة ليس غريباً، ولا ريب، عن هذا الالتقاء. فأنظمة الحزب الشيوعي الصيني، الصادرة بتاريخ 28 آب 1973، أخذت بهذا التقسيم بين عالم أول (المكوّن من القوتين العظميين، الولايات المتحدة والاتحاد السوڤياتي)، وعالم ثانٍ (أوروبا وكندا واليابان)، وعالم ثالث (تطمح الصين إلى أن تصبح الناطقة بلسانه). وهكذا أفاد تعبير العالم الثالث من التقاء واسع. ولكن ما هو محتواه؟ إن العالم الثالث موجود. إنه بمحاذاتنا كل يوم. إن أربعة مليارات كائن بشري من أصل خمسة مليارات هي جزء منه، والأربعة مليارات هذه هي أولاً أفواج الجوع المتماسكة كما حاولت أن تبرز في باندونغ في عام 1955 ـ مبتورون من أميركا اللاتينية وأوقيانيا في ذلك الحين ـ ولكنها كاملة تقريباً في عام 1966 في مؤتمر القارات الثلاث في هاڤانا. فمن كوبا المستعادة علت صرخة أمل طويلة، ولم ينقطع هذا الصراخ عن مطاردتنا...

إنه بالتأكيد عالم ثالث معترف به، ولا يفكر أحد في إنكار ذلك (مالي، هاييتي الخ...). إلاّ أنه إلى جانبه هناك عوالم ثالثة أخرى لا تتجرأ على لفظ اسمها. إنها عوالم ثالثة غير معترف بها ومستقرة، لا تعي، أحياناً، وجودها، أولاد غير شرعيين للعالم المصنع.

العالم الثالث المعترف به

لكي نحدد محتواه سوف نلجأ إلى تقنيتين، الأولى تدخل إجمالي الناتج القومي لكل مقيم كما يظهر في L'Atlas de la banque mondiale، مع التذكير بأن إجمالي الناتج القومي يتكون من سعر السوق للانتاج النهائي للاموال والخدمات المنسوب إلى المقيمين في بلد مقسوماً على عدد سكانه. وتعتبر من

العالم الثالث البلدان التي يكون إجمالي الناتج القومي لكل مقيم فيها أقل من 4900$ في السنة. إلا أنه ليس معنى ذلك أن البلدان التي يزيد فيها إجمالي الناتج القومي لكل مقيم عن هذا المبلغ هي خارج العالم الثالث، إذ تجري في هذا الشأن تصحيحات على اللائحة السابقة بتطبيق صيغة تشارلز بيتلهايم Charles Bettelheim.

البلدان التي يقل فيها إجمالي الناتج القومي عن 4900 $

نموذجان من البلدان غير مدرجين في هذه اللائحة: البلدان التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، وكذلك البلدان ذات إجمالي الناتج القومي غير المعروف.

هناك فئة أولى من البلدان التي يقل إجمالي الناتج القومي فيها عن $ 400 أو يساوي ذلك، وهي الحبشة (120) وبنغلادش (130) ومالي (150) ونيبال (160) وزائير (170) وبوركينافاسو (180) وبيرمانيا (180) ومالاوي (210) واوغاندا (220) وبوروندا (240) والنيجر (240) وتانزانيا(240) والصومال (250) والهند (260) وروواندا (270) وتوغو (280) وجمهورية افريقيا الوسطى (280) وهاييتي (290) وبينان (290) وغينيا (300) والصين (300) ومدغشقر (310) وغانا (320) وسييراليون (330) وسيريلانكا (330) وكينيا (340) وباكستان (390) والسودان (400).

وهناك فئة ثانية من البلدان يتراوح إجمالي الناتج القومي فيها بين 401 و1669$، وهي: السينيغال (440) وبوليفيا (480) وموريتانيا (480) وليبيريا (480) وأندونيسا (560) وليزوتو (560) وزامبيا (580) وهوندوراس (670) والسلفادور (680) وجمهورية مصر العربية (690) وشاطىء العاج (710) وزامبابوي (740) والفيليبين (750) والمغرب (760) وبابوازي ـ غينيا الجديدة (760) ونيجيريا (770) والكاميرون (820) وتايلاند (820) ونيكاراغواي (880) والبيرو (1040) وكوستاريكا (1070) وغواتيمالا (1110) وجمهورية الدومينيك (1160) والكونغو (1220) وتركيا (1250) وجامايكا (1270) وتونس (1290) والباراغواي (1320) وكولومبيا (1410) والإكواتور (1420).

أما الفئة الثالثة للبلدان التي يتراوح فيها إجمالي الناتج القومي بين 1670 وS4900 فتتضمن: ناميبيا (1670) والاردن (1720) والجمهورية العربية السورية (1790) وماليزيا (1870) والبرازيل (1870) والتشيلي (1890) وجمهورية كوريا (2010) وباناما (2110) والمجر (2150) والمكسيك (2180) والبورتغال وجنوب افريقيا (2240) والجزائر (2320) والاوراغواي (2470) ويوغوسلافيا (2490) والارجنتين (2510) وبورتوريكو (3800) وفينزويلا (3830) واليونان (3910) واسبانيا (4770).

هذه المجموعات الثلاث تتألف من بلدان لها استقلال شكلي، وهي مستبعدة جداً عن الانماء على الطريقة الغربية. فهي إذن جزء من العالم الثالث، أياً كانت القارة التي تنتمي اليها أو الايديولوجيات التي تنتسب اليها.

ولكن ماذا عن البلدان غير المدرجة في هذه اللوائح؟ يجب التذكير هنا بأن إجمالي الناتج القومي لا يدخل في الحساب بعض العناصر الهامة لرغد عيش المجتمعات: الاستخدام مثلاً. يجب إذن إكمال معطيات إجمالي الناتج القومي باستعمال مؤشرات أخرى مرتبطة، بشكل خاص، بنوعية الحياة. بالنسبة الينا يبدو أنه من الأفضل، من وجهة المنهجية الحسابية، استخدام صيغة بيتلهايم، فتعتبر من بلدان العالم الثالث البلدان التي، وإن كان إجمالي الناتج القومي فيها يفوق 4900$، ما تزال في كلّيتها أو في جزء منها «مستغَلة ومسيطَر عليها أو ذات اقتصاد مشوَّه».

البلدان المستغَلة أو المسيطَر عليها أو ذات الاقتصاد المشوّه

من هذه البلدان هي ، بشكل خاص، هونغ كونغ (6070) وسنغافورة (6660) وترينيداد وتوباغو (6830) وليبيا (8460) .

ولسهولة المقارنة نثبت إجمالي الناتج القومي للبلدان التالية: المملكة المتحدة (9180) وهولندا (9870) واليابان (10100) وفرنسا (10480) وكندا (12280) والسويد (12440) والولايات المتحدة الاميركية (14080) وسويسرا (16250).

والى جانب العالم الثالث، الذي كان موضوع البحث، هناك عالم آخر لا

يملك بيتاً، ونادراً ما نسمعه على الملعب الدولي. إنه يختبىء، وغالباً ما يتم اخفاؤه عن نظرنا، وهو، على العموم، غير معترف به على هذا النحو.

العالم الثالث المستتر

يتضمن هذا العالم أربع فئات فرعية

منسيو التخلص من الاستعمار

أُجبرت القوى الاستعمارية، بالقوة أو بالرضا، على أن تمنح استقلالاً، شكلياً على الأقل، لمعظم ممتلكاتها القديمة، إلا أنها، في الغالب، حافظت على سيطرتها على أقاليم ذات أبعاد محصورة وسكان قليلي العدد عموماً. وهكذا لا تزال فرنسا تسيطر على أقاليم من هذا النموذج، تتألف من محافظات وأقاليم في ما وراء البحار، ومن «جماعات إقليمية»، تشكل قانوناً جزءاً من الجمهورية. فغادلوب Guadeloupe والمارتينيك Martinique وغويان Guyane وريونيون Réunion هي محافظات في ما وراء البحار. فقد صدر في 19 آذار 1946 قانون اعترف لها بهذا النظام، وأتاح «قبول مماثلتها الادارية». وقد جاء دستورا عامي 1946 و1958 بهذا المعنى. وصدر بتاريخ 31 كانون الأول 1982 قانون يتضمن تنظيم مناطق هذه المحافظات في ما وراء البحار.

تتضمن فئة أقاليم ما وراء البحار بولينيزيا الفرنسية ووإليس وفوتورا وكاليدونيا الجديدة، والأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية. وبموجب دستور عام 1958 (المادة 74) تحدد أقاليم ما وراء البحار استناداً إلى القانون بعد استشارة الجمعية الاقليمية المعنية. ومصدر هذه الأحكام القانون الاطار المسمّى ديفير Defferre بتاريخ 23 حزيران 1956 ومراسيمه التطبيقية.

وعلى أثر استقلال كومور Comores جعل قانون صدر في 24 كانون الأول 1976 من أرخبيل مايوت Mayotte جماعة إقليمية في الجمهورية. وقد تم تجديد هذا النظام. وفي 19 كانون الأول 1984، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون ينزع إلى تكريس الأمر الواقع لمدة غير محددة، فاستفادت سان بيير إي ميكولون Saint-Pierre-et-Miquelon من هذا النظام.

وقد جعلت محافظات ما وراء البحار وأقاليم ما وراء البحار «والجماعات الاقليمية» وجود العالم الثالث محسوساً بشكل خاص في قلب الجمهورية

الفرنسية، إلا أن فرنسا ليست وحدها في هذه الحالة. فبحسب منظمة الام المتحدة كان هناك سبعة عشر إقليماً «غير مستقل» في عام 1991: عشرة منها تابعة لبريطانيا العظمى (بيتكيرن Pitcairn وكيمين Cayman وبيرمودا وتورك Turks وكيكوس Caicos ومونيسرّا Montserrat وسانت هيلين ومالوين وجبل طارق)، وثلاثة تابعة للولايات المتحدة (الجزر العذراء وغوام Guam وساموا Samoa)، وواحد لزيلندا الجديدة (توكلو Tokelau) وواحد لفرنسا (كاليدونيا الجديدة Nouvelle-Caledonie). وبالاضافة إلى هذه الاقاليم هناك، حسب منظمة الامم المتحدة دائماً، الصحراء الغربية وتيمور الشرقية. وهناك بعض الاقاليم غير الواردة في هذه اللائحة هي أقاليم مستعمَرة، كما هو حال سوتا Ceuta ميليلا Mellila وهما أرضان محصورتان enclaves اسبانيتان في اقليم المغرب، وأسوريس Açores (البرتغال)، وهونغ كونغ (حتى 30 حزيران 1997) الخ...، وجميعها، في الغالب، بقايا إرث لماضٍ بعيد.

أقاليم مستعمَرة حديثاً

تقوم اسرائيل «بادارة» اقاليم «محتلة»، وبخاصة منذ حرب الايام الستة في عام 1967، وكأنها مستعمرات حقيقية. وثمة احتلال لاقاليم أخرى تم كذلك بذرائع مختلفة.

فالوضع الاجمالي لبلدان العالم الثالث هو إذن، في الغالب، من أصعب الأوضاع. وهذا التشخيص ينطبق أيضاً على شعوب تخضعها أجهزة الدولة ـ للبلدان المصنعة أم لا ـ لسيطرتها.

الشعوب المستغَلة والمسيطَر عليها

ليس هناك، بالتأكيد، تحديد قانوني للشعب مقبول بشكل شمولي، وبخاصة من قبل الامم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية. إلا أن هناك واقعاً: واقع الشعوب المستغَلة والمسيطَر عليها كسجينة بنيات دَولية قديمة أو حديثة. ويمكن أن يكون هذا حال شعوب مقيمة أو بدوية.

فشعوب الفئة الأولى موجودة لا في العالم الثالث التقليدي وحسب، وإنما في البلدان المصنعة أيضاً، وبشكل خاص في فرنسا. هل يجب نعت هذه الأقليات بأنها «مستعمَرة»؟ بعضهم كان من هذا الرأي بالتشديد على نوعية هذا

«الاستعمار» وعلى طابعه «الداخلي». يبدو أن التعبير قد استُعمل لأول مرة على أثر اضراب عمال المناجم في ديكازڤيل Décazeville في عام 1962. وفيما بعد، وبمناسبة لقاء غرونوبل Grenoble، من 30 نيسان إلى أول أيار 1966، تبنى ميشال روكار Michel Rocard هذا الرأي عند تقديمه تقريراً بعنوان صادم: «تخليص الريف من الاستعمار». وبعد ثماني سنوات كرّس أحد المؤلفين (م. لـوبـري M.Le Bris Occitanie: volem viuvre, Gallimard, 1974) القسم الأول من دراسته «لمستعمَري الداخل»، وأصبحت الصيغة موضع استعمال شائع. إلا أن القصور النظري لهذا المفهوم سوف يظهر شيئاً فشيئاً.

وقد تم التشديد، بشكل خاص، على حدث ارتفاعه إلى «صف اسطورة سياسية». (C. Devès, Annales de la Faculté de Droit et des sciences économiques de Clermont-Ferrands, 1975, p. 272) وكان التساؤل كذلك في ما إذا كان هناك، في صميم هذه الاقليات، ضمير وطني. نحن نعتقد، مع أمانويل تيرّي Emmanuel Terray، بأن «اجتماع عدد معين من الخاصيات الموضوعية ـ على صعيد اللغة والثقافة والمؤسسات» ـ لا يكفي لتأكيد ذلك. فلكي يتحول هذا الاحساس إلى ضمير يجب أن تكون المجموعة، على هذا الشكل، ملتزمة كفاحاً «تتكون فيه، في الوقت عينه، وحدتها وانتماؤها» (Les Temps modernes, août-septembre, 1973).

وتشكلَ هذه الأقليات، في الواقع، مجتمعات مسيطَراً عليها بشكل واسع ولها سمات استعمارية. فلنا الحق في أن نتكلم عن عالم ثالث أوروبي يضاف إلى العوالم الثالثة الاخرى غير المعترف بها. ويبدو تعبير العالم الثالث الأوروبي لنا ذا ميزة، تظهر، بداهة، الانماء غير المتساوي في المناطق التي تؤلفه، وهجرة الشبان والادمغة التي يشكو منها، وعدم حيازة المواد الأولية التي هو ضحيتها، وتشويه الثقافات الذي يكابده. ويندرج في هذه اللائحة التي لن تقفل أبداً مسيطَر عليهم، ومناطق محرومة من الخطوة في إيطاليا وفرنسا وبريطانيا العظمى الخ... وتنتمي الجزر التابعة لهذه العواصم (كورسيكا وسردينيا وسيسيليا الخ...) إلى العالم الثالث الأوروبي هذا، وتطبعه بخصوصيتها. وهذه الظاهرة ليست خاصة بأوروبا، إذ نجدها أيضاً في أميركا بالنسبة إلى الهنود، وعددهم 1500000 في الولايات المتحدة، وأكثر من 50% في غواتيمالا، ونحو خمسة

عشر مليوناً في أميركا الجنوبية، وهناك وضع من هذا النوع في استراليا أيضاً. فإحصاء عام 1981 أظهر 208000 أصيل رغم الابادة الجنسية التي كان هؤلاء السكان ضحيتها.

وتشكل الشعوب البدو فئة أخرى من الشعوب المستغَلة والمسيطَر عليها. بعضها اختار أن يكون بدوياً، وبعضها الآخر بقي في الماضي أو لا يزال مكرهاً على ذلك.

لقد شُهر الغجر البداوة الطوعية. وهذا الشعب، من أصل هندي ولا ريب (وقد غادر الهند حوالي السنة 1000)، ولّد مجموعات عديدة: الروم Roms والمانوش Manouches (ألمانيا وفرنسا وإيطاليا) والغجر (اسبانيا والبورتغال وفرنسا) وهي تنتمي إلى مجتمعات معقدة جداً.

يشكل الغجر شعباً ولكنه ليس له إقليم، وهم يتنقلون داخل دولة أو عدة دول تستضيفهم. ويسوس نشاطهم في فرنسا قانون 3 كانون الثاني 1969. وهذا النص، الذي أكملته مراسيم عدة، يلطف النظام السابق. ومع ذلك يشكو الغجر من اكراههم على حمل بطاقة تنقّل تجدد كل خمس سنوات. والغجر ـ أو بالأحرى الروم، طالما أنهم يأملون في تسميتهم هكذا ـ أقاموا، منذ سنوات عدة، بنيات دولية. وقد اعترفت عصبة الامم لهم بنوع من الحماية. وفي عام 1981، كرس لهم المجلس الأوروبي القرار رقم 125 (Raymond Goy, «L'émergence des Roms en droit international public», Mélanges Robert Pelloux, Paris, 1979, p. 219 et s.).

والغجر ليسوا الوحيدين في وضعهم، فبعض الشعوب، بخاصة في أميركا، تمارس بداوة طوعية: الطوارغ Touareg (الجزائر وموريتانيا ومالي) والبولز Peulhs والديولا Dioulas والبوشيمان Bochimans. وتمثل البداوة القسرية شعوب هي اليوم، بالرغم منها، محرومة من دولة. إنها حال الفلسطينيين. فمنذ إنشاء دولة اسرائيل وحرب عام 1967، توزع الفلسطينيون، وعددهم أربعة ملايين تقريباً، على الشكل التالي: يعيش حوالي 500000 داخل الحدود الاسرائيلية لما قبل عام 1967، ويعيش أكثر من مليون بقليل في أراض محتلة في عام 1967 (الضفة الغربية لنهر الاردن وقطاع غزة)، ومليون ونصف المليون في بلدان عربية مجاورة (الاردن ولبنان وسوريا)، ويقيم مليون آخر في بلدان الخليج أو

في أوروبا أو في أميركا. وقد اعتبرت منظمة التحرير الفلسطينية، منذ عام 1964، «الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني».

ويشكل الاكراد اليوم شعباً آخر بلا دولة خاصة به، ويعدّون حوالي اثنين وعشرين مليوناً، يعيش سبعة عشر مليوناً في كردستان (تركيا والعراق وايران وسوريا والاتحاد السوفياتي). والملايين الخمسة الباقية في أوروبا الغربية وفي لبنان، بشكل أساسي. وكانت معاهدة سيفر Sèvres، الموقعة في آب 1920 بين الحلفاء وبين الامبراطورية العثمانية، قد اعترفت للشعب الكردي بحقه في إنشاء دولته الخاصة. وهذه المعاهدة التي لم يبدأ العمل بها حلت محلها، في حزيران 1923، معاهدة لوزان التي كرّست تقاسم كردستان، إلا أن هذا الحل لم يكن مقبولاً به من قبل الاكراد على الاطلاق، فحاولوا، داخل أحزاب مختلفة، وبأعمال غايتها التأثير في الرأي العام الدولي، شرح قضيتهم وانتصارها.

وكان الأرمن يشكلون في الاتحاد السوفياتي الجمهورية الاشتراكية السوفياتية لارمينيا، وقد أعلنت في عام 1991 استقلالها. ويعيش من ستة إلى سبعة ملايين من الأرمن خارج هذه الحدود. ويفسّر التشتت الذي هم فيه بالابادة الجنسية في 24 نيسان 1915 التي اقترفها حزب «تركيا الفتاة» ـ الذي كان يعمل على تتريك الامبراطورية كلها ـ فقتل مليوناً ونصف المليون من أصل مليوني أرمني مقيمين في تركيا، ولم يبق اليوم سوى نحو 300000 أرمني يعيشون في هذا البلد، وتشتت الآخرون في القارات الخمس. ويعيش حوالي مليون في الاتحاد السوفياتي (خارج جمهورية أرمينيا)، ونصف المليون في الولايات المتحدة، و350000 في فرنسا و220000 في ايران و120000 في سوريا. وقد تبنت اللجنة الفرعية للنضال ضد تدابير التمييز العنصري ولحماية الاقليات في منظمة الامم المتحدة التقرير الذي قدّمه بنجامان ويتيكر Benjamin Whetaker حول الابادة الجنسية، والذي أدخل فيه مذابح عام 1915.

وهناك شعوب أخرى بلا دولة: الشعب الإينوي inuit مثلاً الذي يعد أكثر من 100000 شخص موزعين في غرينلاند (إقليم مستقل مرتبط بالتاج الدانمركي)، وفي كندا والولايات المتحدة (ألاسكا)، وفي الاتحاد السوفياتي (سيبيريا). ويتألف شعب الكارين Karen، حسب التقديرات، من ثلاثة إلى

خمسة ملايين شخص يعيشون في برمانيا وتايلاند. وشعب التامول Tamoul (2700000 في سيريلانكا، و70 إلى 80 مليوناً في الهند)، هو أيضاً يبحث عن بنيات تتيح له العيش في أمان.

هذه الشعوب بلا دولة لا يمكن خلطها مع ما يمكن تسميته، كما فعل جان بول سارتر، «بالمستعمرات الداخلية» للبلدان المصنعة.

المستعمرات الداخلية للبلدان المصنعة

يتعلق الأمر بشبه مستعمرات توصلت الدول الغنية إلى إعادة تكوينها على أراضيها. ويمكن أن تكون هذه المستعمرات أقلية أو أكثرية.

تتألف «المستعمرات الداخلية» الأقلية من مهاجرين، رجال ونساء من «العالم الرابع» كما يقال أحياناً.

وقد وعى اليسار الاميركي، منذ مدة طويلة، هذا الوضع، ويواجه، أحياناً، «الاستعمار الداخلي» بـ «العاصمة البيضاء». وتتكون المستعمرة الداخلية، بشكل أساسي، في الواقع، من السود والمكسيكيين والبورتوريكويين والهنود... وهذه الظاهرة موجودة في بلدان أخرى مصنعة. فالمسألة مطروحة في ألمانيا بشكل واسع وبحدة خاصة (Günter Wallraff, Tête de Turc, La Découverte, 1986). ورعايا الكومنولث في المملكة المتحدة ـ أصلهم من جامايكا بشكل خاص ومن باكستان ـ يقدمون احتمالاً ممكناً وهاماً لليد العاملة. وسويسرا نفسها فيها عدد هام من الأجانب.

وفي فرنسا، حسب المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE، كان عدد السكان الأجانب، في عام 1991، حوالي 3,6 مليون (باستثناء المكتومين بالطبع). وهكذا يمكن الملاحظة أن عدد الأجانب لم يتغير إلا نادراً منذ إحصاء عام 1982. وهؤلاء السكان، بالمقابل، يتنوعون أكثر فأكثر: فرعايا المجموعة الاقتصادية الأوروبية بين هؤلاء السكان هم أقل من السابق، في حين زاد عدد المغاربة وافريقيي جنوب الصحراء الاسيويين. ويشكل مجموع الاجانب 6% من السكان العاملين (نسبة أقل من النسبة في بلجيكا وجمهورية ألمانيا الفيديرالية سابقاً). ويُنعت اليوم وأولاد مهاجري الجيل الثاني بـ «البور beurs»، ويُقدر عددهم بحوالي خمسة ملايين، وأكثر من أربعة أخماسهم

فرنسيون. ويبلغ مجموعهم أربعة عشر مليون شخص يعيشون في فرنسا، وهم اما مهاجرون أو أولاد مهاجرين أو أحفاد مهاجرين، وأكثر من عشرة ملايين منهم حصلوا على الجنسية الفرنسية. وقد كُلف مجلس أعلى للدمج، أنشأه السيد ميشال روكار، في عام 1990، وكان في حينه رئيساً للوزراء، مهمة التوصل إلى «معرفة صحيحة على أكبر قدر ممكن للمعطيات المتعلقة بتدفق الهجرة وللوجود المتطور وللوضع القانوني للأجانب على الأرض الفرنسية».

إن شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وأقامتهم فيها أوجدت تنظيماً واسعاً، وبخاصة منذ انتخاب السيد فرنسوا ميتيران رئيساً للجمهورية. فتدابير الإبعاد عُلِّق العمل بها منذ 26 أيار 1981، ما عدا في حال ضرورة الانتظام العام. ومن أول أيلول 1981 حتى شهر كانون الثاني 1982، ما عدا في حال ضرورة الانتظام العام. ومن أول أيلول 1981 حتى شهر كانون الثاني 1982، تمت تسوية وضع 120000 مهاجر مكتوم، ثم صدرت خمسة قوانين متتابعة: قانون 27 تشرين الأول 1981 الذي شدد العقوبات بحق العمال الذين يعملون سراً؛ وقانون 29 تشرين الأول 1981 الذي نظم دخول العمال إلى فرنسا بطريقة أكثر تساهلاً؛ وقانون 17 تموز 1984 الذي أنشأ صفة وحيدة للاقامة؛ وخلال «المساكنة» زاد قانون باسكا Pasqua الشكليات والشروط الواجب توافرها للدخول إلى فرنسا؛ وأخيراً، في عام 1989، قانون جوكس Joxe الذي ألغى النص السابق.

ولا تزال هناك «مستعمرات داخلية» للاكثرية في أفريقيا الجنوبية وبخاصة في جنوب افريقيا حيث قامت أقلية بيض ينبغي السكان الآخرين إلى بانتوستانات [1] Bantoustans وأشباه دول مستقلة. وبالامكان مماثلة «دول السود الوطنيين» (التي كانت تسمى قديماً هوم لاندس Homelands) بالمستعمرات الداخلية، وهي بازوتو Basotho وكواكوا Qwaqwa وكواندبيل Kwandebele وكانغوان Kangwane وغازانكولو Gazankulu وليبوا Lebowa، وقد أعطيت، تدريجياً، نوعاً من الحكم الذاتي.

وهذه البانتوستانات، بموجب «Bantu Homelands Constitution Act» لعام 1971، يجب أن تنال «استقلالها». ونتيجة لذلك نالت ترانسكي

---

(1) بانتوستان: مشتقة من كلمة bantou وهي صفة عامة لسكان افريقيا الجنوبية الاستوائية.

Transkei، التي أعطيت الحكم الذاتي في عام 1963، «سيادتها الدولية» في 26 تشرين الأول 1976.

وأصبحت ڤاندا Venda «مستقلة» في 13 أيلول 1979، بعد البوفوتاتسوانا Bophuthatswana (كانون الأول 1977). أما استقلال «جمهورية» خامسة ـ كواندبيل Kwandebele ـ فقد أرجيء إلى أجل غير مسمى. وفي 16 كانون الأول 1974 دعت منظمة الامم المتحدة، بموجب قرار للجمعية العامة، جميع الحكومات «الى عدم الاعتراف، بأي شكل كان، بالمؤسسات والسلطات المنشأة في إطار هذه السياسة». وقد أدانت منظمة الوحدة الافريقية، عدة مرات، سياسة «التفكيك» هذه. وهناك «مستعمرات داخلية» لأكثرية في مكان آخر من العالم: في دول الخليج مثلاً حيث يشكل الوطنيون أقلية السكان، والعدد الأكبر فيها في الغالب فلسطينيون أو مهاجرون من الهند وباكستان والفيليبين وسيريلانكا الخ...

فحقل العلاقات الدولية إذن هو محتل، من جهة أولى من قبل البلدان التي تشكل العالم المصنع، ومن جهة ثانية من قبل عالم ثالث مركّب يحاول أن يجد له مكاناً تحت الشمس. وهناك مجموعة ثالثة من الدول كانت تكوّن، حتى عام 1989، جماعة كبيرة مستقلة: بلدان الشرق التي كانت تماثل أحياناً «بالكتلة الشيوعية». وهذه المجموعة هي، في 1992، في تحلل كامل.

انبجاس أوروبا الشرقية

تنقلنا الاحداث من عام 1989 إلى عام 1992، من الاسطورة إلى الواقع. وكان اللواء ديغول في أساس هذه الاسطورة: أسطورة أوروبا ممتدة من الأطلسي إلى الأورال. والواقع هو واقع «امبراطورية تفجرت» وجعلت حلم اوروبا موحدة ممكناً.

الاسطورة: أوروبا من الأطلسي إلى الأورال

إن أوروبا الصغيرة، بالنسبة إلى اللواء ديغول، ـ أوروبا السوق المشتركة ـ لا يمكن أن تكون، في أفضل حال، سوى نقطة انطلاق، وليست غاية في أي حال. فقد كان الهدف اعادة تجميع جميع دول القارة القديمة في تنظيم

جامع. كان «رجل 18 حزيران»، كبونابرت، يضع مخططات مع أحلام جنوده النائمين. وفي 11 حزيران 1965، وفي بون، ها هو مؤسس الجمهورية الخامسة يكمل، بمقارنة بناء أوروبا الغربية بكاتدرائية، صورتها هكذا «عندما نفعل ذلك، لا نكون قد فعلناه من أجلنا وحدنا، بل من أجل آخرين أيضاً إذا شاؤوا استخدام مكان الاجتماع هذا مع الستة. وعندما نصل - من يدري - ربما نتذوق بناء صروح كهذه. وربما نريد عندها، وربما استطعنا عندها، بناء كاتدرائية أكبر أيضاً وأكثر جمالاً، أريد أن أقول وحدة أوروبا كلها». و«أوروبا الكبيرة» هذه لم يكن من مجال، بالتأكيد، لبنائها طالما بقيت بريطانيا العظمى على باب السوق المشتركة، وطالما بقي الاتحاد السوفياتي ممتلكاً سيطرته على البلدان الواقعة تحت رحمة نفوذه. ولكن الاعتراف بأن توحيد أوروبا لن يحصل غداً لا يعني إطلاقاً أنه يجب اهمال هذه الفكرة. فأوروبا الاحتمالات لم تكن لها أبداً أفضليات لدى اللواء. فميوله توجّهه نحو أوروبا الحقيقية: أوروبا مجمعة وموسعة بلا حدود. فمن عام 1941 إلى عام 1969 كانت «أوروبا» قد تمددت تدريجياً لتأخذ أبعاد قارة بكاملها. هناك إذاً بالنسبة إلى مؤسس الجمهورية الخامسة أوروبتان: أوروبا الارض الموعودة وأوروبا الواقع. هنا وهناك سيجهد في أن تتطابق أحلامه مع سياسة فرنسا.

الأرض الموعودة الأوروبية

سبق للواء ديغول أن لاحظ ذلك، «كان للرؤساء الذين يذكر لنا التاريخ مآثرهم هذه السمة المشتركة بأنهم عرفوا دائماً، بطريقة ما، أن يبقوا غامضين بالنسبة إلى تابعيهم، وبذلك يستكدّونهم معنوياً ويجعلونهم محتفظين في نفوسهم بائتمان لما هو غير متوقع». وقد خرج مؤلف Fil de l'épée بدرس من ذلك: «في المشاريع يجب أن يكون في الطريقة وحركات النفس عنصر لا يستطيع الآخرون إدراكه فيثير اهتمامهم ويؤثر فيهم ويبقيهم لاهثين». «إن أوروبا من الأطلسي إلى الأورال» جزء من ترسانة الصيغ هذه التي أدخلت، في فرنسا، من جديد الغموض في فن الحكم.

«أوروبا من الأطلسي إلى الأورال». هذا التعبير الذي غالباً ما ينسب إلى اللواء ديغول لم يستعمل أبداً من قبله في هذه الصيغة. إن كلمة «أطلسي» و«كلمة أورال» موجودتان أحياناً مجتمعتين في كتابات وتصريحات، أول الأمر، في ظل الجمهورية

الرابعة في مناسبة مؤتمر صحفي عقد في باريس في 16 آذار 1950. وقد أثار رئيس الجمهورية هذا التغير لجوّ «الأطلسي إلى الأورال»، فاستعمل مؤسس الجمهورية الخامسة بغير مبالاة هذه الصيغ: «منذ الأطلسي حتى الأورال» (7 حزيران 1959 في روان)، و«من الأطلسي إلى الأورال» (17 حزيران 1962، في مونبيليار)، و«بين الاطلسي والأورال» (25 آذار 1959، في باريس).

إن عبارة «أوروبا من الاطلسي إلى الاورال» لها شيء من الجلجلة. وعندما يريد اللواء ديغول التعبير عن الفكرة نفسها، وإنما دون أن يثير الخوف ودون أن يخلق أسراراً غامضة، يستعمل عبارات أخرى، فيتكلم مثلاً عن «أوروبا كلها».

كيف يمكن تفسير هذه «الاحجية»؟ وأي معنى نعطيها إياه؟ هناك على الاقل نقطة أكيدة: إن أوروبا، بالنسبة إلى مؤسس الجمهورية الخامسة، لا تقف عند حدود السوق المشتركة. فأوروباه هي أوروبا الجغرافيين والمؤرخين الذين يحددون للاورال حدودها الشرقية. إن أوروبا الكبيرة هذه هي التي يريد اللواء ديغول إعادة بنائها. يمكن، بالتأكيد، النقاش حول حدودها التي يحتمل أن تبقى موضع التباس. إلا أنه يبقى أن هناك جزءاً على الأقل من الاتحاد السوڤياتي عائد لقارتنا، واللواء ديغول مقتنع بهذا منذ مدة طويلة. وهكذا صرح في 25 تشرين الأول 1944 بأنه عدو لتشكيل كتلة لأوروبا الغربية، «سيكون بلا معنى وسياسة خاطئة» فصل أوروبا الشرقية عن قسمها الغربي. وبعد ذلك بأقل من شهر، في 22 تشرين الثاني، صرّح رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الفرنسية (GPRF) أمام الجمعية الاستشارية بأنه مقتنع بأن «هذه الوحدة لاوروبا يمكن بناؤها، ونحن نؤمن بها، ونأمل في أن تترجم في أعمال محددة تربط هذه الأقطاب الثلاثة: موسكو ولندن وباريس». وقد تمت استعادة هذه الفكرة في أكثر الأحيان: فقد لاحظ «رجل 18 حزيران» بأنه «منذ زمن طويل والفرنسيون والبلجيكيون والهولنديون والرينانيون وغيرهم يولدون في الجانب الذي تغيب الشمس فيه. كما مضى زمن طويل على أوروبيين آخرين يولدون في الجانب الذي تشرق منه الشمس. فلا أرى لماذا سينكر مولودو الفئة الأولى صفتهم كغربيين ولا أرى أي عقبة في أن يطالب الآخرون بصفتهم كأوروبيين من الشرق. فالجميع أوروبيون».

وبقي الاهتمام عينه فيما بعد. فأعلن اللواء ديغول أنه من أنصار «توحيد أوروبا كلها مع روسيا». وفي ظل الجمهورية الخامسة أمل في «أن يجعل المستقبل أوروبا في وضع تكون قادرة فيه على أن تعيش حياتها الخاصة بفضل التوازن القائم بين الفريقين اللذين يمارسان نظامين مختلفين». وتمنّى أن يلتقي الناس جميعاً «من أطراف قارتنا القديمة». وهكذا اعتبر التنظيم الأوروبي الحالي غير كامل ومشوهاً، فهو بداية وليس نهاية. وعلى البلدان الغربية والشرقية أن تتعاون، بالضرورة، ولكن إلى أين انتهت أوروبا الشرق هذه؟

يبدو أن اللواء ديغول يعتبر المقاطعات الكائنة في شرق الأورال تشكل المجال الاستعماري للامبراطورية القديمة للقياصرة. وعلى ذلك فإن هذه المناطق منذورة لاستعادة استقلالها. وهكذا فإن الاتحاد السوڤياتي يبقى، قبل كل شيء، روسيا، روسيا القياصرة قديماً، وروسيا السوڤيات اليوم. وهذه وتلك وسّعتا سيطرتهما على أراض أخرى استعمرتها وشكلت منها امبراطورية، وحوّلتا سكانها إلى عبيد. ومنذ عام 1949 عبر رئيس الجمهورية عن رأيه دون تناقض: «إن ثلثي أوروبا وقسماً كبيراً من روسيا يشكلان، في الخارج، أدوات استعمارية للسيطرة».

وفي مناسبات عديدة تكلم عن الامبراطورية السوڤياتية التي هي في نظره «آخر وأكبر قوة استعمارية في هذا الزمن». وفي 22 تشرين الأول 1960 صرّح في نيس، مشيراً إلى الاتحاد السوڤياتي: «بأنه امبراطورية... يمسك تحت نيره... ـ وأي نير! ـ بجميع أنواع الشعوب التي تم اجتياحها منذ عهد قريب من قبل القياصرة أو، منذ عهد أقرب، من قبله نفسه. إنه شعب متسلط على عدد كبير من الامم المضطهدة والمشوهة: بولونيا وتشيكوسلوڤاكيا والمجر وبلغاريا والبانيا واستونيا وليتونيا وليتوانيا وبروسيا والساكس... لست أدري إذا كنت نسيت أحدها، فهذا ممكن». واستخلص قائلاً: «انه تاريخ تارتوف Tartuffe الذي كان يجعل من نفسه بطل الفضيلة لكي يكون له وصول إلى النساء». وفي مؤتمر صحافي بتاريخ 29 تموز 1963 تكلم اللواء ديغول عن الاتحاد السوڤياتي بأنه «امبراطورية اوروبية تمسك بأراض آسيوية شاسعة». وهذه الامبراطورية لم تتكون في ظل النظام السوڤياتي وحسب: فقد سبق أن ألحقت بها شعوب «في أيام القياصرة».

في زمن التوتر يثير «رجل 18 حزيران» الامبراطورية السوڤياتية، وعندما تهدأ العاصفة يحيي طوعاً الاتحاد السوڤياتي. إلا أن حكمه، في الحقيقة، يبقى هو هو. فالاتحاد السوڤياتي ليس مكوّناً من شعب بل من شعوب عدة. والفكرة قد ألفها. وفي كلمة ألقاها في بيلي Bellay شدّد على ذلك مرة أخرى. وبعد سنة، ورغم الشعور بالفرح في تلك الآونة، وجّه تمنياته القلبية إلى الاتحاد السوڤياتي و«لشعوبه». وهكذا فإن الملاحظة بسيطة: الاتحاد السوڤياتي هو قبل كل شيء امبراطورية استعمارية تحت تبعية روسيا. وكذلك فإن روسيا لا تختلط مع الجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوڤياتية لروسيا التي تمتد من الشرق إلى الغرب، من فنلندا واستونيا وليتونيا وليتوانا وروسيا البيضاء وأوكرانيا حتى بحر أوكوتسك. فالأمر لا يتعلق إلا بروسيا بالنسبة إلى اللواء ديغول، «أمة بيضاء من أوروبا، فاتحة قسم من آسيا». هذه الصيغة يمكن أن تدهش، إلا أن هذه المقاصد، ببداهة كاملة، هي موضوع تفكير ناضج وموزونة بعناية، وكانت موضع «اختبار» خلال كلمة ألقيت في بورج Bourges في 7 أيار 1959. فقد قال رئيس الجمهورية في صدد شعوب أوروبا جميعاً: «إنني مقتنع بأن الشعوب في الحقيقة، بعد عدة اختبارات ودعايات وإدعاءات، ترى، في أعماقها، أنها تتشابه وأن الأنظمة لا تؤثر فيها، وأنها بيضاء، بعضها وبعضها الآخر». فأوروبا، بالنسبة إلى اللواء ديغول، تكتمل إذاً حيث تنطفىء روسيا البيضاء. فروسيا البيضاء هذه هي إذن المنذورة للمشاركة في أي تنظيم لأوروبا كلها. وقد جاء حدث ذو دلالة يدعم هذه الخلاصة: على أثر طيران أول رائد فضاء، نسب رئيس الدولة ذلك إلى أوروبا. «إن نجاح علماء الاتحاد السوڤياتي ورائدي الفضاء فيه يشرّف أوروبا والبشرية»، هذا ما كتبه في هذه المناسبة.

وقد صرح موريس كوف دو مورڤيل في 14 شباط 1963 أمام لجنة مجلس الشيوخ للشؤون الخارجية بما يلي: «ليست أوروبا من الأطلسي إلى الأورال مفهوماً حالياً، فهذا المفهوم يرتبط بالفكرة بأنه يجب، في غاية الغايات، وجود تنظيم أوروبي حقيقي، واننا سنجد أوروبا يكون لها توازنها. إن الهدف البعيد لوحدة أوروبا جمعاء يجب أن يتأكد مع الأخذ بالحسبان التطور الروسي الذي كان كبيراً منذ ستالين. إلا أنه من الملاحظ، حتى الآن، أن الاتحاد السوڤياتي لا يسعى إلى اتفاق مع أوروبا الست وليس مستعداً لأن يكون أمامه

محاور غير الولايات المتحدة». وهكذا فإن أوروبا من الأطلسي إلى الأورال مدعوة لأن تبقى، لمدة طويلة أيضاً كما يبدو، أرضاً موعودة.

ولكي تتحقق النبوءة في الواقع، ولكي تأخذ أوروبا الكبرى شكلها، يجب أن تتحقق بعض الشروط. يجب أولاً أن تشكل أوروبا كلاً منظماً وصلباً وقادراً على الدفاع عن نفسه. إنها المسألة الأساسية التي يبقى كل شيء معلقاً حتى تحقيقها. وعند اكتساب ذلك «يمكن عندها التوجه إلى روسيا». إلا أنه، لكي لا تدع هذه المجموعة نفسها تمتص أو تتقلص من قبل الاتحاد السوفياتي، يظهر التحالف مع الولايات المتحدة، ولزمن ما على الأقل، ضرورة مطلقة. «إن تضامن العالم الجديد والقديم، أمام السوفيات، هو قاعدة الخلاص للأول كما للثاني». وباجتماع هذه الشروط الاساسية يرى اللواء ديغول أن أوروبا بامكانها عند ذلك أن تكون مثلاً وأن تكوّن حاجة مرغوباً فيها. وهناك عامل آخر يلعب في الاتجاه عينه: «التطور الذي تفرضه الطبيعة البشرية من جهة ويطمح إلى الحرية، ومن جهة أخرى التطور الذي يفرضه الانماء الذي يتطلب الفعالية».

فالنظام، في الواقع، يمكن أن يتحول. فمنذ عام 1959 رأى رئيس الجمهورية بعض إشارات انفراج. واعتبر نيكيتا خروتشيف مسؤولاً، بدرجة كبيرة، عن هذه التغيرات: «لا ريب... وربما على الأخص شخصية الرئيس الحالي لروسيا السوفياتية، التي بينت على المستوى الاعلى للمسؤوليات أن الخدمة المقدمة للانسان وظرفه وسلامه، وهي الواقعية الأكثر واقعية والسياسة الأكثر سياسة، قد لعبت دوراً حاسماً في بداية توجه جديد». ثم تلفظ اللواء ديغول في 23 آذار 1960، بالنبرة عينها، بكلمات لا تقل تودداً. وقد بقي تصميمه، لبعض الوقت، هو نفسه. وفي ما بعد أصبح أقل تأكيداً. ومع ذلك عبّر عن يقينه بأن تطوراً سوف يحصل في الاتحاد السوفياتي الذي «سوف يقود هذا الجزء من العالم، شيئاً فشيئاً، نحو الحرية والمساواة والاخوة كما هو الأمر عندنا، وسيكون من الممكن أن يقام بين الكتلتين انفراج في أول الأمر، ثم انفراج بامكاننا أن نبني عليه سلام الناس». واستمر في لانغر **Langres**، في 26 نيسان 1963، في التساؤل: «ربما سيحدث تطور ما، ربما هناك بعض الاشارات من قبل». ولكن إلى ماذا سيقود هذا التحول؟ اللواء ديغول جازم في هذا الصدد: سوف تختفي الايديولوجية الشيوعية من تلقاء نفسها. وليس الأمر هنا

مسألة صيغة غير دقيقة إلى حد ما، وإنما على العكس مسألة مقاصد تعبر عن قناعة عميقة. وهذه المقاصد مدرجة في نص Mémoires de guerre: «في حركة العالم غير المنقطعة ليس للمذاهب كلها وللثورات جميعاً سوى زمن. سوف تنتهي الشيوعية»[1]. سوف تعود هذه الفكرة في الغالب إلى الانبجاس من جديد، والايديولوجيات، سواء أكانت «عابرة أو بائدة»، كما يعلمنا ذلك الحس السليم للتاريخ، تعالج بتسامح. والانظمة، بالطريقة عينها، «أي أنظمة كانت» و«بدون استثناء»، مصيرها الاختفاء والفناء. ألا يكفي النظر إلى التاريخ الفرنسي للاقتناع بذلك؟ «لقد عرفنا في فرنسا أنظمة عديدة وقد بقينا فرنسيين ونحن نشبه آباءنا بشكل مخيف». لماذا لا يكون ما هو حقيقي بالنسبة الينا هو كذلك بالنسبة إلى الغير؟ وكما أن الشيوعية والأنظمة التي تستلهمها مفروض فيها أن «تنتهي» في مستقبل قريب إلى حد ما، كذلك ليس هناك أي شيء أساسي يفصل جزئي أوروبا. إن أوروبا من الاطلسي إلى الأورال ستصبح ممكنة. وهكذا، من أوروبا ـ الدفاع ـ ضد ـ الخطر ـ السوفياتي، مروراً بأوروبا ـ الرباط ـ بين ـ الكتلتين، سنصل إلى أوروبا الكبرى، أوروبا الموفق بينها من الغرب إلى الشرق. هل ذلك نظرة طوباوية؟ أم على العكس مصير محتمل؟ في أي حال، لم ينقطع اللواء ديغول عن أن يفضل ذوبان الجليد الملاحظ في الديمقراطيات الشعبية، ولم ينقطع عن نصب الاوتاد Jalons.

أوتاد من أجل أوروبا مجمَّعة

سيكون مؤسس الجمهورية الخامسة، بكشفه إشارات نذير بتغيير عميق، طليعي سياسة فرنسية منفتحة على الشرق.

لقد اعترف «رجل 18 حزيران»، منذ مدة طويلة، بوجود أوروبيي الشرق «الذين يولدون في الجانب الذي تشرق منه الشمس». حتى أن بعض البلدان هي موضوع تفضيل خاص، فقال إنه، في ما يختص ببولونيا «كانت فرنسا دائماً صديقة لها»، وفي ما عنى تشيكوسلوفاكيا التي «تحتل، جغرافياً واقتصادياً ومعنوياً، موقعاً رئيسياً في أوروبا»، قال إنها «عزيزة على قلب فرنسا». وما ان

(1) G. de Gaulle, Mémoires de guerre, Paris, Plon, 1954, tome 1er, p. 232.

انتهت الحرب حتى مدّ اللواء ديغول يده لدول أوروبا الوسطى والدول البلقانية. وغفر للمجر ورومانيا وبلغاريا انضمامها إلى المحور. يجب على أوروبا أن لا تغلق الباب في وجهها «طالما أن باستطاعتها أن تطلب فتحه». ومع ذلك فدول أوروبا الوسطى والدول الشرقية هذه ـ هذه الكتلة الشرقية الضخمة ـ ستبقى طويلاً مقطوعة عن الغرب. وهذا الواقع يُنسب إلى «النظام السوڤياتي الذي يستغل مواردها على حساب بؤسها». هناك عالم يفصل الامل المصاغ في تموز 1947 عن الواقع الموصوف في أيلول من العام عينه.

وهذا الوضع ناجم، في نظر اللواء ديغول، وقبل أي شيء، عن اتفاقات يالطا. وقد صرح في 25 تموز 1947 في رين Rennes بما يلي: «إن ثلثي القارة وجد نفسه، في الواقع، مسيطراً عليه من قبل موسكو. لن أسعى إلى أن أبسط هنا كيف تمكنت سياسة في يالطا تحاول أن تسوي بعجلة مصير أوروبا بدون أوروبا ـ وبشكل خاص بدون فرنسا رغم احتجاجات حكومة باريس ـ أن تساهم في هذا الوضع». وبعد سبعة أشهر تحقق بمرارة من أن «الرجحان الذي تم الاعتراف به لموسكو من قبل الولايات المتحدة وانكلترا في مؤتمرات طهران ويالطا وموسكو... يفتح مجالاً خارقاً أمام طموح السوڤياتيين». فهذا الانقياد للديمقراطيات الشعبية، بالنسبة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، يُفسَّر بحالة الانهاك التام لاوروبا وبالنقص في التنظيم. وحالة بولونيا، في هذا الشأن، وهي التي تحملت خسائر ارتفعت إلى 385% من دخلها القومي، هي نموذج لذلك. وقد قال «رجل 18 حزيران»، غداة التحرير، دون مراعاة، «ما هي أوروبا اليوم؟. قارة بائسة وجدت دولها التي اشتركت في الحرب نفسها مهتزة حتى أعماقها بالخسائر والدمار والانهيار الاقتصادي والهزات الاجتماعية والاختبارات الخلقية. لقد امتد عمل الروس وقوتهم إلى ثلثي هذا الحقل المكتسَح». ونتيجة عدم توافق الحلفاء على تنظيم القارة «لم يبق بيننا وبين هذه الكتلة سوى قطع من أوروبا مفككة». وغالباً ما ندم رئيس الجمهورية الفرنسية في ما بعد على «استقرار السوڤيات في أنقاض أوروبا». وقد أخذ اللواء ديغول، مرات عديدة، على روسيا السوڤياتية إفادتها، لحسابها الخاص، من النجاح العسكري الذي تحقق بشكل مشترك، كما أسِف لكون جيرانه في أوروبا تحملوا كل أنواع الضغط العسكري أو الاقتصادي بهدف أن يفرض عليهم حكم يتبع الافكار

الماركسية. وقد حنق من رؤية الفرق الموالية للاتحاد السوفياتي تلجأ إلى الرعب أو استغلال يأس بعض هذه الدول. إن وضعاً كهذا يجعل، بالطبع، تعاوناً أوروبياً واسعاً فيه الكثير من المشقة. وقد ميّز رئيس الجمهورية الفرنسية في الجزائر، في عام 1947، بين ثلاث مجموعات من الدول، وعدّد أول الأمر الدول التي «هي في قبضة» روسيا: بولونيا ودول البلطيق وبروسيا والساكس ورومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا والبانيا. ويدخل في المجموعة الثانية الدول التي هي «تحت رحمة» روسيا: فنلندا والمجر وتشكيوسلوفاكيا. وأخيراً تأتي النمسا التي «أخضعتها» الدولة السلافية الكبرى. ولم تتوقف هذه اللائحة نهائياً، فيمكن تصحيحها. وهكذا فإن «سقوط براغ في الظلمات» جعل تشيكوسلوفاكيا تنتقل إلى المجموعة الأولى. وفي 22 أيلول 1948، في نيس، سجّل رئيس الجمهورية الفرنسية ذلك. وفي اليوم عينه بيّن، في موضوع يوغوسلافيا، ما يلي «يبدو أنه لم يعد من الممكن أن يقال إن الامبراطورية السوفياتية «تمتد فيها كسيّد». وبعد أن رثى هذا الوضع كان اللواء ديغول، في ظل الجمهورية الخامسة، أول من ابتهج للتطور الملموس في دول الشرق. وقد فسّر هذا الانطباع من قبله كإشارة تعلن قدوم أوروبا كبيرة. وقد وضع، مرات عدة، قائمة بالديمقراطيات الشعبية القابلة لأن تلحق بها، وفي كلمة في 31 كانون الأول 1963 سماها بعواصمها وهي بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والمجر ورومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا وألبانيا. وكان اللواء ديغول قد «نسي» في مقولات سابقة بعضاً من هذه الدول. وهكذا لم يؤت على ذكر جمهورية ألمانيا الديمقراطية ويوغوسلافيا في تصريح بتاريخ 28 نيسان 1963. ويقترح مؤسس الجمهورية الخامسة، بالنسبة إلى هذه الدول، استعادة «علاقات التفهم الفاعل الذي كان يربطنا بها في السابق بقدر ما تتخلّص من اكراهاتها الساحقة». واغتبط رئيس الدولة من تعدد الاتصالات والتبادلات مع هذه الدول التي «لم نتعامل مع كل منها، بالطبع، إلا مع الأخذ بالاعتبار شخصيتها القومية». وتأسيساً على هذه المبادىء مارس اللواء ديغول سياسة انفتاح على الشرق.

وانطلقت السياسة الفرنسية بالانفتاح على الشرق اعتباراً من عام 1966، فاستقبلت فرنسا في هذا العام الرئيس البلغاري جيفكوف والسيد

كوسيغين رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي. وقد زار وزير الخارجية الفرنسي السيد موريس كوف دومورفيل بلغاريا والمجر وبولونيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا على التوالي. واستقبلت بلغاريا ورومانيا السيد شارل دو شامبران. وسبق السيد ميشال دوبري اللواء إلى الاتحاد السوفياتي، وأقام اللواء فيه من 20 حزيران حتى أول تموز 1966. وعقب هذه الزيارة استخرج رئيس الدولة الفرنسية هكذا ملخصات سفره: «إذا كانت فرنسا والاتحاد السوفياتي لديهما، كل من جانبه، ما يحتاجه لكي يعيش، فمن الواضح أنه بمساعدة بعضهما سيربحان كثيراً. ويجب كذلك بدء العمل تباعاً بما يلي: الانفراج والتفاهم والتعاون في أوروبا جمعاء لكي تعطي نفسها بنفسها سلمها الخاص بعد الكثير من المعارك والخراب والتمزق، مما يقتضي معه التصرف بحيث تستعيد قارتنا القديمة الموحدة وغير المنقسمة أبداً الدور الاساسي الذي يعود لها في التوازن والتقدم والسلم العالمي».

وتعاقب في باريس وزير الخارجية البولوني (م. راباكي M.Rapacky) ووزير التربية(م. جابلونسكي M.Jablonsky)، وعن رومانيا: وزير التجارة الخارجية (م. سيكارا M.Cicara) ورئيس الوزراء (م. موربر M.Maurer) ووزير الصحة (م. موغّا M.Mogga) ووزير السكك الحديدة (م. دانالاش M.Danalache). وعن الاتحاد السوفياتي وزير الصناعة (م. انطونوف M.Antonove)، ووزير البحرية التجارية (م. باكاييف M.Bakaev)، ونائب وزير الصناعة (م. لوبوي M.Leboy)، ورئيس الوزراء (م. كوسيغين)، ووزير التجارة الخارجية (م. باتوليتشيف M.Patolitchev)، ونائب وزير المنتوجات الغذائية (م. كولوميتز M.Kolomietz)، ونائب وزير الدفاع (المشير زاخاروف Zakharov)، ونائب وزير الصناعة الكيميائية (م. تيكاهوميروف M.Tikahomirov)، ووزير البناء (م. غلاغوليف M.Glaglev). ويجب أن يضاف إلى هذه اللائحة المدهشة وزير الاعلام اليوغوسلافي (م. ڤلاهوف M.Vlahov)، ووزير الخارجية اليوغوسلافي (م. نيكوزيتش M.Nikezitch)، ونائب وزير الخارجية المجري (م. زيلاجي M.Szilagyi)، ورئيس وزراء تشكيوسلوفاكيا (م. لونار M.Lenart). وفي العام عينه تم القيام بإرسال بعثات أو زيارات رسمية في بلدان الشرق، وكان لإحداها بروز خاص: سفر اللواء

ديغول إلى بولونيا من 6 إلى 12 أيلول 1967. وكذلك الزيارة الرسمية التي تمت عام 1968 إلى رومانيا والتي كان لها أيضاً نجاح كبير، وقد اختصرت قليلاً بسبب أحداث شهر أيار. وفي النصف الأول من عام 1969 تأكد الميل الملاحظ سابقاً رغم تدخل الاتحاد السوڤياتي في براغ.

وفي مناسبة هذه التنقلات المتعددة، تم توقيع عدة اتفاقات، وبشكل خاص بين عامي 1966 و1969: سبعة عشر اتفاقاً مع الاتحاد السوڤياتي (احدها يتعلق بقبول طريقة سيكام للتلفزة بالالوان بتاريخ 29 تموز 1966)، وأحد عشر اتفاقاً مع تشيكوسلوڤاكيا (احدها اتفاق عام 1968)، وعشرة اتفاقات مع بلغاريا (احدها اتفاق التعاون لاستخدام الطاقة الذرية لاغراض سلمية بتاريخ 9 تشرين الثاني 1967)، وتسعة إتفاقات أيضاً مع يوغوسلاڤيا (احدها اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بتاريخ 15 كانون الثاني 1969)، وسبعة اتفاقات مع المجر (احدها الاتفاق القضائي في الشؤون المدنية والتجارية بتاريخ 19 آذار 1968)، واتفاق واحد مع البانيا (الاتفاق التجاري بتاريخ 15 كانون الأول 1966).

وكانت هذه السياسة الفرنسية المنفتحة على الشرق تحتاج، لكي تنمو، إلى متابعة الانفراج. والحال أن هناك اعادة نظر أساسية قد تمت: في ليل 20 و21 آب 1968 اجتاحت الجيوش السوڤياتية والالمانية الشرقية والبلغارية والمجرية والبولونية تشيكوسلوڤاكيا، واضعة بذلك نهاية قبل الاوان «لربيع براغ». وكان اللواء ديغول جو حزين لهذا الحدث، فصرح في 9 أيلول 1968 قائلاً: «لم ننقطع، نحن الفرنسيين، منذ عام 1958، عن العمل لنضع نهاية لنظام الكتلتين... وفي حين أننا جعلنا مجيء نظام شيوعي إلى عندنا مستحيلاً، أقمنا من جديد مع بلدان الشرق، وأولاً مع روسيا، علاقات عملية تتعاظم، وبذلك ساعدنا، حقاً، في التقدم الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي المشترك، ولكننا أيضاً نفضل الانفراج السياسي. وقد بدأنا ثانية بنسج روابط مميزة مع بلدان الفيستول Vistule [1] والدانوب والبلقان، وحّدتنا منذ عدة قرون في شؤون كثيرة. ونريد أن يفهم الشعب الروسي العظيم الذي يعتبره الشعب الفرنسي، عبر التاريخ كله،

---

(1) الڤيستول: نهر في بولونيا.

بادراك وبشعور، صديقاً مسمى، أن أوروبا جمعاء تنتظر منه شيئاً آخر تماماً وأفضل من أن تراه يحبس نفسه ويكبّل الدول الدائرة في فلكه داخل أسوار كلّيانية ساحقة». وهكذا فإن روسيا، بالنسبة إلى اللواء ديغول، يجب أن يكون لها، هي ومن يدور في فلكها، مكانها في أوروبا تمتد من الأطلسي إلى الأورال. و«البيت المشترك» لميخائيل غورباتشيف يبدو أنه يقدم تشابهاً كبيراً. وبالفعل فإن الواقع هو في طور الانضمام إلى الاسطورة. فانفجار الامبراطورية السوڤياتية جعل هذا التوافق ممكناً.

الواقع: الامبراطورية المنفجرة[1]

هناك رجل في قلب هذه الاضطرابات: إنه ميخائيل غورباتشيف. في 11 آذار 1985، وفي سن الرابعة والخمسين وصل إلى السلطة العليا حيث أصبح الامين العام للحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي. وانطلاقاً من هذا المقفز قام باصلاحات ضخمة أملاها التلف التدريجي للاقتصاد. فاعتمد اللامركزية، وكافح ضد الرشوة، وشجع مقدمة أولى نحو اقتصاد السوق، وانتهج بواقعية سياسة نزع التسلح، وحرر جوانب عدة، وترك استقلالاً أكثر «للديمقراطيات الشعبية». إن تغييرات ضخمة إلى هذه الدرجة لا يمكن إلا أن يكون لها تأثير على الدائرين في فلكه.

ميخائيل غورباتشيف و«البيريسترويكا»

منذ 11 آذار 1985 اشتدت حركة الآلة. وكانت التغيرات الأولى بين المسؤولين، في الشهر التالي، خلال اجتماع اللجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي بكامل أعضائها. وأقرت سلسلة تدابير لمكافحة المسكرات. وفي الشهر الذي تلى انتقد السيد غورباتشيف السياسة التي انتهجها ليونيد بريجنيف وأعلن أنه مع إصلاح للاقتصاد. ومن 25 شباط إلى 6 آذار 1986 انعقد المؤتمر السابع والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي. فدعا السيد غورباتشيف في تقريره إلى اصلاح اقتصادي جذري، وأقرّ أنظمة جديدة للحزب

(1) استعدنا هنا العنوان الموقت لمؤلف هـ. كارير دانكوس H. Carrère d'Encausse، L'Empire éclaté, Paris, Flammarion, 1978

الشيوعي للاتحاد السوفياتي، وكانت الحماية سياسة «البيريسترويكا» (الاصلاح) والـ glasnost (النقاوة). وعقب كارثة تشيرنوفيل (26 نيسان 1966) اتخذت عدة تدابير: لاعادة تنظيم التجارة الخارجية، والوصول المباشر لبعض المؤسسات إلى الاسواق الخارجية، وقانون العمل الفردي. وأخيراً علم أندريي ساخاروف Andréi Sakharov، المنفيّ في غوركي Gorki، باطلاق سراحه من قبل السيد غورباتشيف.

وتزايدت الاصلاحات الاقتصادية في عام 1987، فصدر في كانون الثاني مرسوم يسمح بإنشاء شركات مختلطة مع البلدان الاشتراكية والغربية. وفي حزيران صدر قانون حول مؤسسات الدولة يعطي مزيداً من الاستقلال المالي والمحاسبي للمؤسسات السوفياتية، ورافقت هذا التدبير سلسلة مراسيم. وفي 21 من الشهر عينه جرت انتخابات في السوفيتيات المحلية. وفي 4% من الدوائر الانتخابية كان هناك عدة مرشحين. وشهد عام 1988 انشاء وزارة للعلاقات الاقتصادية الخارجية (كانون الثاني)، واقرار قانون حول التعاونيات (أيار)، ووضع نظام لإجارة زراعة الأرض (تموز)، واقرار تدبير يسمح لمؤسسات الدولة كافة وللتعاونيات القادرة على المنافسة بأن تتاجر بحرية في الاسواق الخارجية. وقد اعترف، في عام 1990، الاقتصادي ليونيد ابالخين Lèonid Abalkine، أحد مستشاري السيد غورباتشيف، باستحالة إصلاح سريع لنظام الاسعار في الاتحاد السوفياتي، فأعطيت الأفضلية لتخفيض عجز الموازنة في حين وضع ميزان كارثي للزراعة. وفي 19 كانون الأول التزم النواب السوفياتيون طريقاً آخر: فأقروا خطة رئيس الوزراء ريجكوف Ryjkov الهادفة إلى إقامة «اقتصاد اشتراكي للسوق» على مراحل في مجموع الاتحاد. ومن بين التدابير المقررة تخفيض عجز الموازنة وإصلاح تدريجي للاسعار يسمح بالوصول إلى قابلية تحويل الروبل.

وتتابعت الاصلاحات في عام 1990. وفي كانون الثاني رفض ريجكوف أي مشروع إصلاح نقدي. وفي آذار تم إقرار قانون حول الأرض فتح طريقاً لزراعة خاصة. وفي 14 نيسان نص مشروع زيادة الاصلاحات الاقتصادية المقدم إلى المجلس الرئاسي على مراحل: برنامج الرجوع عن التأميم وسياسة أسعار بحرية واسعة. وأمام التأخير الذي رافق المشروع

وضعت حكومة روسيا «خطة التسين Eltsine» لخمسمائة يوم رفضها غورباتشيف. وفي أول كانون الثاني 1991 توقف العمل «بالروبل القابل للتحويل». وفي الاشهر التالية ترجمت بداية اصلاح الاسعار بارتفاعات عديدة. وفي تموز أكد السيد غورباتشيف، في رسالة إلى رؤساء بلدان الـ G7»، أن 80% من مجموع تجارة المفرق والخدمات سوف تصبح خاصة من الآن وحتى نهاية عام 1992. وقد نص قانون حول التوظيفات على الحق في إنشاء مؤسسات يملكها أجانب 100%.

وتدخلت تدابير هامة في عام 1988 على الصعيد السياسي والاجتماعي: اعادة الاعتبار القضائي لضحايا محاكمة موسكو (5 كانون الثاني)، والاحتفال الالفي بتنصير روسيا (6 -11 حزيران)، والمؤتمر القومي التاسع عشر للحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي (28 حزيران ـ أول تموز)، وإعادة تنظيم المكتب السياسي والامانة العامة وجهاز اللجنة المركزية (30 أيلول)، وانتخاب السيد غورباتشيف لرئاسة مجلس السوڤيات الأعلى (أول تشرين الأول)، والتصديق على مشاريع تعديل الدستور وعلى قانون الانتخاب الجديد من قبل مجلس السوڤيات الأعلى (30 تشرين الثاني)، ونشر مشروع قانون الجزاء (16 كانون الأول). ومن 25 أيار إلى 9 حزيران انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر نواب الشعب، فانتخب مجلس السوڤيات الأعلى للاتحاد السوڤياتي ورئيسه السيد غورباتشيف. ثم قرر اتحاد كتاب الاتحاد السوڤياتي، في 30 حزيران، النشر الكامل لـ L'archipel de Goulag لسولجنيسين Soljenitsyne. وأمام اللجنة المركزية، في 19 أيلول، أعلن السيد غورباتشيف المزيد من استقلال الجمهوريات. وأجرت اللجنة المركزية بكامل أعضائها تغييراً في إدارة الحزب فاستبعد منها عدة أعضاء «محافظين».

ومن ثم أقرت تدابير سياسية جذرية في عام 1990. ففي 13 آذار صدق مؤتمر نواب الشعب على مبدأ إقامة النظام الرئاسي وإلغاء الدور القائد للحزب الشيوعي. وانتخب السيد غورباتشيف، في 15 آذار، رئيساً للجمهورية، فأعلن جذرية الاصلاحات. وفي 3 نيسان أقر البرلمان السوڤياتي القانون الأول في شأن كيفية الحصول على استقلال جمهورية. وشهد يوم 2 تموز المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي السوڤياتي الذي انتهى إلى اصلاحات عميقة

للمكتب السياسي، فتوسع وتقلصت سلطاته، وجدد انتخاب السيد غورباتشيڤ أميناً عاماً للحزب، فوقّع في الايام التي تلت اتفاقات تعاون مع فرنسا (26 تشرين الأول)، ومع ألمانيا (9 تشرين الثاني). وفي 20 كانون الأول استقال السيد شيڤارنازدي من منصبه كوزير للخارجية احتجاجاً على «مقدمة الدكتاتورية».

ووقعت أحداث هامة أيضاً في عام 1991. فقد اقترح السيد غورباتشيڤ، في يومي 25 و26 تموز، في إجتماع اللجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي بكامل أعضائها، التخلي عن الصراع الطبقي. إن تغييرات بهذه الضخامة لم ترق للجميع. فقامت محاولة الانقلاب (الفاشل) في 19 آب 1991 فعزل اللواء ڤالنتين ڤارنيكوڤ، قائد القوات البرية وأكثر المتورطين في هذه الأحداث. وأخيراً، في 6 أيلول 1991 أصبحت لينينغراد من جديد سان بطرسبورغ باجماع رئاسة السوڤيات الأعلى للبرلمان الروسي، وهي التي أسست في عام 1703 وتغير اسمها للمرة الأولى فسميت في عام 1914 بيتروغراد ثم تعمدت باسم لينينغراد في عام 1924.

تأثير غورباتشيڤ

هذا التأثير كان في ألمانيا مذهلاً أكثر من غيره، وتلخص هذه الاحداث عشرة تواريخ. في أول تشرين الأول 1989: سبعة آلاف الماني شرقي لاجئين في السفارات ذهبوا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي الايام التي تلت انطلقت «قطارات الحرية». وفي أول تشرين الثاني 1989: رحيل جماعي للالمان الشرقيين عقب فتح الحدود مع تشيكوسلوڤاكيا. وفي 9 تشرين الثاني 1989: سقوط جدار برلين، ومظاهرات ابتهاج. في 20 تشرين الثاني 1989: 200000 متظاهر في ليبزغ يطالبون باعادة توحيد الالمانيتين. وفي 28 تشرين الثاني 1989: هلموت كول يقدم مشروعاً لاعادة التوحيد من عشر نقاط. 5 أيار 1990: أول اجتماع لـ «2+ 4» (ممثلي الدولتين الالمانيتين والمنتصرين على النازية ـ الاتحاد السوڤياتي والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا) للبحث في بعض وجوه إعادة التوحيد. أول تموز 1990: بدء سريان الوحدة الاقتصادية والنقدية والاجتماعية الالمانية، وإدخال المارك الالماني إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية. 16 تموز 1990: قبول السيد غورباتشيڤ بدخول ألمانيا الموحدة

في منظمة الامم المتحدة. 31 آب 1990: إتفاق نهائي في شأن معاهدة التوحيد 30 تشرين الأول 1990: اعادة توحيد الالمانيتين.

وقد عرفت بولونيا والمجر كذلك تطوراً جذرياً. فوجود معارضة منظمة في بولونيا حمل السلطات الشيوعية على «الحوار» مع المجتمع المدني، وبخاصة مع «تضامن». وكانت «طاولة مستديرة» تفتتح أعمالها في 6 شباط 1989 لتختمها بتوقيع اتفاقات رادزيڤيل Radziwill في 5 نيسان الذي تلاه. بعد ذلك مني الحزب العمالي البولوني الموحد بخسارة في انتخابات 4 و18 حزيران حتى أن اللواء ياروزيلسكي Jaruzelski لم يُعَدْ انتخابه رئيساً إلا بأكثرية صوت واحد. وبعد عدة أسابيع من الأخذ والعطاء عهد إلى ممثل للمعارضة، عضو في «تضامن»، تشكيل الحكومة: تادوسيز مازوڤيكي Tadeusz Mazowiecki، فحكم بولونيا على رأس حكومة جديدة على أساس هدفين معلنين: إعادة بناء سياسة الدولة وحل الأزمة الاقتصادية الكبيرة في البلاد. وفي عام 1991 أصبح يدير شؤون بولونيا رئيسها ليش ڤاليسا الذي لم يستبعد، في مواجهة الصعوبات التي انتصبت أمامه (وبخاصة على الصعيد الاجتماعي)، «اللجوء إلى الحالة الاستثنائية».

وتاريخ 23 تشرين الأول 1989 هو تاريخ رمز للمجر. فبعد ثلاثة وثلاثين عاماً على العصيان في بوخاريست وسحقها من قبل الدبابات السوڤياتية، قام مسؤولو البلاد بمحو كلمتي «شعبية» و«اشتراكية» من تسميتها الرسمية ليجعلوا منها «جمهورية المجر». فقامت اصلاحات سياسية سبقت هذا التغيير أو تبعته: قوانين حول الشراكة والتجمع (كانون الثاني 1989)، ومشروع قانون حول الصحافة واعداد مشروع اعادة نظر في الدستور (آذار 1989)، وجنازة رسمية لأيمري ناجي Imre Nagy، رئيس الحكومة المجرية خلال عصيان 1959 (وقد أعدم في عام 1957 ودفن حينذاك في حفرة مشتركة)...

ودخلت تشيكوسلوڤاكيا، بعد أكثر من أربعين عاماً من السلطة الشيوعية «وثورة المحتمل» في خريف 1989، في معسكر الديمقراطيات الغربية، ثم وصلت النقاوة إلى بلغاريا. وكان اعدام نيقولاي تشاوشيسكو بعيداً عن أن يسوي المسائل كلها.

وبقي في أوروبا الشرقية بلدان ما يزالان يبحثان عن وضع متوازن، هما

يوغوسلافيا والبانيا. فالاتحاد الفيديرالي اليوغوسلافي، بعد تاريخ صعب[1]، يرى وحدته تتطاير أشلاء. وقد نظرت البلدان الخماسية الزوايا ـ النمسا وايطاليا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ـ المجتمعة في 26 تموز 1991 في دوبيرفنيك Duberovnik، في مشروع بيان يدعم جهود المجموعة الاقتصادية الأوروبية من أجل «حل سياسي مؤسس على حق السيادة لشعوب يوغوسلافيا في تقرير مصيرها». وفي ألبانيا كذلك عصفت ريح التغيير. إن رئيس الجمهورية لم يزل، حقا، السيد راميز أليلا Ramiz Alia (كانون الأول 1991)، خليفة آنڤير هودجا Enver Hodja، ولكن يُشاهد، مع ذلك كله، لعثمة الديمقراطية بانتظار إعادة نظر أساسية أكثر ولا ريب.

هكذا إذن هي الدول التي تحتل الملعب الدولي: بعضها يشكل «أرستقراطية» (دول العالم المصنع)، وبعضها يجهد، بصعوبة، في الدخول في اللعبة (دول العالم الثالث)، وبعضها الآخر أخيراً في حالة إتمام انسلاخ: «الديمقراطيات» الاشتراكية القديمة[2]. فالدول لن تكون سوى صدفات فارغة إذا لم تكن لديها وسائل تتيح لها العمل في المسرح الدولي.

---

(1) J. Augarde et E. Sicard, Yougoslavie, Paris, Editions des Portiques, 1933; V. aussi sur ce sujet, les travaux de M. Gjidara et, en particulier; «Yougoslavie caduque ou dangereuse?», Revue des deux Mondes, juillet-Août 1991.

(2) P. Gélard, «Les bouleversements en URSS et en Europe de l'Est» Le Trimestre du monde, 2e trimestre, 1990, p. 83 et s.

الفصل الثاني

الوسائل

الوسائل هي على مستويات مختلفة. والحكام ـ وبالاولى الرؤساء الذين يجتذبون الاعجاب والشعبية ـ يلعبون دوراً أساسياً.

الحكام

الشعب لا يعي دائماً الموارد الضخمة التي يمتلكها، والتي يكشفها أحياناً، وبشكل خاص، أبناؤه القادرون على تبيان أسرارها وإعطاء شكل لاحلامه. والقارات كافة انتجت هذه الوجوه الطليعية. وبوليڤر Bolivar وغيفارا Guevara لم يكتفيا بأن يجوبا البحر في كل إتجاه وفي كل وقت، فقد دعيا مواطنيهم في أميركا اللاتينية إلى النهوض لمحاولة كسر قيود العبودية. ونيكروما وعبد الناصر لم يكونا سوى ربانين مثاليين. لقد أعطيا من جديد الامل والعزة لشعوب افريقيا كافة. وساهم ماو وغاندي وسيهانوك في آسيا في إخراج شعوبهم من جمودها الخطر. فهؤلاء الموقظون ينتمون إلى العالم الحي للرموز والاساطير. فالمسيرة الطويلة للمحرر libertador الذي ينهشه السل باتجاه جامايكا غامضة، هي، في التخيل الجماعي للرجال والنساء في هذه الدنيا، على المستوى عينه لمسيرة غاندي، السائر لعدة أيام بجيش من الاقدام الحافية للبحث عن قبضة بائسة من الملح، ولمسيرة ماو وهو يجتاز «الانهر الاحد عشر» ويمر «عبر جبال الثلوج في التيبت»، ولمسيرة شارل ديغول وهو يتحدى المستقبل في 18 حزيران 1940، كما سبق أن فعلت جان دارك «اللورينيه الطيبة».

سوف نتطرق هنا إلى اثنين من بناة المستقبل هؤلاء. أولهما وجه من القرن التاسع عشر على جواده في أميركا وأوروبا: انه بوليڤر. والثاني كان، مع

احتفاظه بعينيه المثبتتين على قيم ومفاهيم العالم القديم، ومن جوانب عدة، رجل مستقبل أنارت أفكاره ثالث ألف سنة. انه شارل ديغول. لقد ارتبط اسم بوليڤر بحلم اميركا محررة وموحدة، وكان شارل ديغول، من وجوه عدة، نبيَّ الحرية.

سيمون بوليڤر وحلم أميركا موحدة

«كان رجلاً قصيراً أقل من المتوسط، برأس غير متناسب قليلاً مع قامته، ولكنه ذو نشاط جمّ وذو نظرة يقظة وعينين سمراوين، وشعر أسود، وذراعين طويلتين، وأعضاء دقيقة»[1]. هكذا وصف الجغرافي الفرنسي جان باتيست بوسّينيو Jean-Baptiste Boussignault من صرّح، في عام 1827، «إن فينزويلا هي معبودة قلبي وكاركاس هي وطني» وقد رفع الخوري هيدالغو Hidalgo هو أيضاً ـ في بلاده ـ راية التمرد. فأسس «الرائد» ميراندا Miranda جمهورية. وطالب أو هيغن O'Higging وبايز Paez بالاستقلال. واجتاز سان مارتان San Martin الآند Les Andes على ارتفاع يفوق 4000 متر مع ثلاثة آلاف جندي وألف ومائتي خيال ومئتين وخمسين فوهة مدفع. إلا أن بوليڤر وحده هو الذي أشعل أميركا بكاملها. كان الأعظم وإن كان قد تعرض للتشنيع، وكان الأكثر شعبية والأكثر مجداً وإن مات منفياً. سيكون الآخرون من عرقه إنما لن يساويه أحد.

كانت الأزمنة ملائمة، هذا صحيح. إن مجتمع المولّدين البيض الذي كان بوليڤر ينتمي اليه قد أغرته الافكار الآتية من الخارج، وكشف، في إعلان استقلال الولايات المتحدة الذي نودي به في 14 تموز 1776، بعضاً من طموحاته. ربما في الغد.«سيجبره مجرى الاحداث البشرية» على «إذابة روابط سياسية كانت توحده مع شعب آخر لكي يؤمّن، بين قوات الأرض، مصافاً مساوياً ومميزاً كانت تعطيه القوانين الطبيعية والالهية الحق فيه. كانت فلسفة الانوار والثورة الفرنسية تقدمان له أسياد الفكر فيهما: ڤولتير وروسو ورينال وديدرو أو مونتسكيو وـ كذلك ـ الخوري دو براد. هذا الجبلي البسيط من أوڤيرن العليا، أمين السر السابق لصاحب السيادة لاروشفوكو، مطران روان

(1) J. Descola, Les libertadors, Paris, Fayard, 1978, p. 284

المرشد السابق لنابوليون، المشار اليه بأنه «لافاييت أميركا الجنوبية» دون أن يذهب اليها إطلاقاً. من بين زعماء التحرير لا يريد أن يعرف إلا بوليڤر، وبوليڤر يقول عنه «إن مجدي هو في أنني كنت معاصر براد». كان المحرر يتأثر بهذا الصوت الذي «يقرع جرس الحزن على الاستعمار». «إن المستعمرات الكبرى تقلق العاصمة، وتثير التمرد، وتنفصل عنها ما ان تبلغ درجة معينة من النمو أو القوة: ذلك هو السير العام للطبيعة». أمثلة تأتي من الوطن الام، وأحداث ذات مدى بعيد تجري فيه وتعطي أفكاراً لاميركا. وهذه الافكار التي كانت تختمر منذ وقت طويل في صميم أميركا ـ وقد شدد براد على ذلك في عام 1815 ـ لا يمكن إلا أن تحدث انفجاراً في أول بريق للحرية. إن ثورة شعب مدريد في وجه فرق نابوليون، في 2 أيار 1808، ـ «الثاني من أيار Dos de Mayo» ـ جعلت أميركا ترتجف، وأصبح طغيان الادارة الاسبانية والاحتكار الذي تمسك به في شؤون الوظائف أو المهام الاسمى (نائب ملك، وقيّم، ورواد عامون، ورؤساء محاكم، الخ..) التي كان يشغلها كلها تقريباً اسبانيون من اوروبا، يبعثان على الكره الشديد. وقد شجب بوليڤر هذا الوضع في رسالته من جامايكا المرسلة من كنغستون Kingston في 16 أيلول 1815. وكان موقفه هو التالي: «سبعة ملايين أميركي يدافعون عن حقوقهم أو هم مضطهدون من قبل الامة الاسبانية التي، رغم أنها كانت في أحد العصور أوسع امبراطورية في العالم، هي عاجزة اليوم عن السيطرة على القارة الجديدة، وحتى عن أن تصمد في القارة القديمة. هل تسمح أوروبا المتحضرة والتاجرة والمحبة للحرية بأن تبتلع أفعى هرمة، في سبيل إشباع كَلَبِها في التسميم، الجزء الأجمل من دنيانا؟ ماذا، هل أن أوروبا صماء عن نداءات مصالحها الخاصة؟ أي جنون من قبل عدونا في إدعاء فتح أميركا من جديد، بلا بحرية، وبلا كنز، وبلا جنود تقريباً! هل بامكان هذه الامة، من جهة ثانية، أن تهتم بالتجارة الحاصرة لنصف العالم بدون مانيڤاتورة، وبدون منتوجات اقليمية، وبدون فنون، وبدون علم، وبدون سياسة؟». وهكذا كانت الثورة اعتباراً من عام 1817، وقد امتدت إلى المستعمرات الاسبانية. ثم أدى القمع الوحشي الذي أمر به فرديناند السابع، وإعادة بسط النظام الحاصر المفاجىء، بعد عدة سنوات من التجارة الحرة مع بريطانيا العظمى، إلى إثارة الغضب لدى المولّدين البيض. وقد طال ذلك

بريطانيا العظمى ـ التي كانت قد انطلقت إلى غزو العالم الجديد بعد الحصار القاري ـ فقاست عندها ضيق الاسواق الاوروبية الذي أصبح أكثر إزعاجاً بسبب الأزمة الداخلية. فكانت مستعدة للقتال لكي تنتزع من الميثاق الاستعماري الاسباني زبائن قارة واسعة جداً. ويعرف المولّدون البيض أن باستطاعتها الاعتماد على ذهبها واسطولها البحري. وعرف بوليڤر أن يفيد من هذه العوامل كلها. ففي حزيران 1813 أعلن الحرب «حتى الموت» على الاسبانيين واتباعهم، فتم بناء جيش ضم الناجين من ساحات الحرب النابوليونية الذين، وقد خاب أملهم، «فكروا في أن يجدوا من جديد في ساحات الاستقلال المجد القديم الذي تساومهم عليه أوروبا اليوم»[1]. إنهم «نواب ضباط سابقون خشنون وأقوياء العضلات، وكذلك ضباط أركان حرب، وكانوا موجودين بخاصة في ڤنزويلا... سبعة ألوية وستة عشر عقيداً وثلاثة وعشرون نائب ضابط سيقاتلون بقيادة بوليڤر، وسيكونون الأجانب الأوائل الذين يحملون السلاح من أجل الاستقلال، إذ إن الانكليز لن يأتوا إلا في ما بعد، بعد سقوط نابوليون بكثير»[2]. فشامبورغ Chambourg وروبيشون Robichon وكولو Colot وروستي Rostet وانديجيه Andiger وديجونو Dejanneau ودوبان Dupin ولارانت Larente وڤينيو Vigneux وجولي Joly سيشتركون في ملحمة المحرر.

على أنه لم يكن يبدو أن هناك أي شيء يُعدّ بوليڤر إلى هذا المجد. فقد ولد في 24 تموز 1783 في كاراكاس، في عائلة غنية أصلها من الباسك استقرت في أميركا منذ عام 1589، وأصبح يتيماً منذ نعومة أظفاره. واستجابة لدعوة من عم اسباني سافر إلى أوروبا ثلاث مرات وأقام فيها ألف علاقة ـ تقاطع فيها تاريخ هذه القارة بقارته: من عام 1799 إلى 1803 ومن عام 1803 إلى 1807. واستفاد من هذه السفرات لدراسة الفرنسية والانكليزية. وفي سن السابعة عشرة ـ في عام 1810 ـ دخل الحياة السياسية، واعياً بأنه لن يتمكن في كاراكاس من اكتساب الافكار التي جاءته، خلال تجواله الذي دمغ قدره فيه حدثان. عندما وصل إلى باريس في عام 1802، شاهد، في 2 كانون الأول 1804، تكريس نابوليون الأول في كنيسة نوتردام في باريس. وهذا الحدث أثّر

(1) J. Descola, op. cit., p. 387 et s.

(2) المرجع عينه.

فيه فقال: «هذا المشهد الرائع رفع حماستي بسبب أحاسيس الحب التي أظهرتها تعددية ضخمة للبطل الفرنسي أكثر مما رفعتها الابهة التي رافقته». والاحاسيس المعبر عنها هكذا أنارت القَسم الذي تم أداؤه في روما، في الجبل المقدس، في 15 آب 1805: «أقسم أمامكم، وأقسم باله آبائي وبآبائي، وأقسم بشرفي وبوطني بأن لا أجعل ذراعي في راحة ولا روحي في راحة طالما لم أكسر سلاسل السلطة الاسبانية التي تضطهدنا». فالتصميم قد اتخذ ولن يؤثر فيه أي شيء. «إن الحقد الذي ألهمته إيّانا إسبانيا أكبر من البحر الذي يفصل بيننا»، هكذا كتب في 6 أيلول 1815، وحياته بكليتها تشهد على ذلك. وعندما جاءت ساعة النميمة فضّل الرحيل. ففي 20 كانون الثاني 1830، وضع سلطاته بتصرف كونغرس كولومبيا. وبعد بضعة أشهر أخذ طريق المنفى. ثم غادر إلى جامايكا بعد أن نهشه السل، وخارت قواه قبل نهاية السفر، فتوقف منهوكاً في كينتا Quinta في سان بيدرو San Pedro بالقرب من سانتا مارتا Santa Marta. وفي 17 كانون الأول 1830، في السابعة والأربعين من عمره، لفظ أنفاسه الأخيرة بعد تناول القربان المقدس في الكنيسة بحضور مأمور صحة فرنسي هو الكسندر بروسبير لوريڤيران Alexandre-Prospèr Le Révérend، المولود في فاليز Falaise في نورموندیا في عام 1796. وقد أمِل بوليڤر، حسبما ورد في وصيته، في أن توضع جثته في التراب في كاراكاس، مدينة مولده. وكان هناك أخذ ورد مدة اثنتي عشرة سنة حتى اتفقت جمهوريتا غرناطة الجديدة وفنزويلا على الاستجابة لامنيته. وقد تدخل س. ا. داڤيد C.A.David القنصل العام والقائم بالاعمال الفرنسي في كاراكاس، وقام بمساع لدى غيزو Guizot الذي كان قبل سنتين قد نظم عودة رفات نابوليون إلى الانڤاليد Invalides. وأخيراً تم تدبير الامر وكان بامكان بوليڤر، في عام 1842، أن يرقد في سلام. وقد قال عدوه الدائم بنجامان كونستان Benjamin Constant «لو مات بوليڤر دون أن يتوّج نفسه فسيكون في القرون الآتية صورة فريدة». وها هو الشرط قد تحقق. ولكن كيف تعطي هذه الصورة «ميزاتها الخاصة»؟ هل هو جندي من جنود الديمقراطية أم أنه، كما يقال، من «قتل الجمهورية»؟ هل هو محرر أم ديكتاتور؟ هل هو مصلح أم تلميذ ساحر؟ هل هو جامع أم شعلة شقاق؟ بصرف النظر عن الأهواء تشهد حياته وإنجازه له. وأياً كانت نقاط ضعفه

ومناطق ظله، فإن التاريخ قد حسم الأمر بإظهاره في ثلاثة وجوه: المحرر والمصلح والجامع.

بوليڤر المحرر

عندما بزغ القرن التاسع عشر استمر النير الاسباني في أميركا اللاتينية، وإنما ليس إلى وقت طويل، فقد دنت ساعة الاستقلال: هاييتي في عام 1804، وباراغواي وڤنزويلا والاكواتور في عام 1811، وكولومبيا في عام 1813 والارجنتين في عام 1816 والتشيلي في عام 1816 والبيرو والمكسيك في عام 1821، وكان دور بوليڤر حاسماً ولكنه لم يضع حداً لطمّوحه. فقد عمل لتحرير الشعوب المستعمَرة، وحاول أيضاً تحرير الناس سجناء العبودية. فبوليڤر يظهر لنا إذاً هنا كصانع الاستقلالات وكمحرر العبيد.

1 ـ «المحرر»، صانع الاستقلالات: بدأت المعركة التي قادها بوليڤر لتحرير المستعمرات الاسبانية في أميركا في ڤنزويلا. ففي كاراكاس قامت ثورة عزلت الحكومة وأقامت مجلساً ثورياً، وأعلنت في 15 تموز 1811 استقلال البلاد وإسناد رئاستها إلى ميراندا. وكان بوليڤر قد ضاعف جهوده، ولكن لم يتم كل شيء بعد، فقد سلّم بوليڤر ميراندا المهزوم إلى الاسبانيين ولجأ هو إلى كوراساء في آب 1812. وفي عام 1813 خلّص كاراكاس من الاسبانيين، فلقّب بالمحرر Libertador في شهر تشرين الأول من العام نفسه. وبعد أن طرده هنود نهر الاورينول لحساب اسبانيا، اضطُر من جديد إلى مغادرة ڤنزويلا في تشرين الأول 1814، ثم هرب منها إلى جامايكا. وفي عام 1816 كان في بور أوبرانس Port-au-Prince. وقد كشف في رسالة مؤرخة في 26 أيلول عن أمله في العودة قريباً إلى وطنه «مع وسائل كافية لتحقيق خلاص ڤينزويلا»، فرجع اليها بالفعل في كانون الأول 1816 واستقر في انغوستورا Angostura عاصمته الموقتة، وجمع كونغرساً في شباط 1819 أعلن اندماج غرناطة الجديدة وڤينزويلا في جمهورية كولومبيا وأصدر لها دستوراً، وانتخب بوليڤر رئيساً وقائداً أعلى. وبقي إنجاز الاستقلال الذي تم بعد الانتصار في كوراساو في 24 حزيران 1821.

وكان مجلس ثوري قد قلب رِدافة ملكية Vice-royauté غرناطة الجديدة وأقام مكانها إتحاداً فيديرالياً للمقاطعات التي تحمل الاسم عينه.

وبذلك فإن مؤسس جمهورية كولومبيا الكبرى ستكون له ـ من عام 1819 إلى 1830 ـ السلطة على هذه الاراضي. وطوال ولايته كان يكنّ لكولومبيا حناناً خاصاً. ففي عام 1829 باح بما يلي: «إنني لا أطمح إلى مجد آخر سوى تضامن كولومبيا». وكان بوليڤر يريد أيضاً قيادة البلاد إلى الاستقلال، وتوصل إلى ذلك ولكن ليس بدون مشاكل. فقد حاول نائب الملك تسليح الهنود والعمل بمساعدتهم على إفشال المحاولات الأولى للمحرر. وقد ترسّخ الاستقلال بعد انتصار خونان Junin في 7 آب 1824، وانتصار اللواء خوسيه انطونيو سوكر José Antonio Sucre في اياكوشو Ayacucho في 9 كانون الأول من العام عينه. وكان سوكر في تموز 1822 قد جمع كونغرساً في شوكيساكا Chuquisaca وأعطى اسمه لبوليڤيا، وفي آب 1825، نصّب بوليڤر رئيساً لها. وعما قريب ستصل مسيرة بوليڤر إلى نهايتها. وحانت، بالنسبة اليه، ساعة التأمل في هذه الكلمات للخوري براد قبل نحو من أربعة عشر عاماً: «كل انسان تنتزعه الحرب من أميركا هو مستهلك مفقود بالنسبة إلى أوروبا: فإذا أصبحت أميركا حرة وفتحت المرافىء لجميع البيارق بدون استثناء ولا تفضيل فلن يكون لاوروبا أي شيء ترغب فيه»، فكانت النتيجة التالية: في عام 1825 كان بوليڤر رئيساً لثلاث جمهوريات: كولومبيا الكبرى والبيرو وبوليڤيا. وكان بمقدوره، نظرياً، إطلاق العنان لمواهبه كمصلح تجاه العبيد الذين حررهم أولاً.

2 ـ **«المحرر» عاتق العبيد:** عندما وصل بوليڤر، في عام 1813، إلى كاراكاس عقب «حملته المدهشة»، لم ينبس ببنت شفة عن العبودية ـ على عكس الوعود المقطوعة لـ آن الكسندر بيتيون Anne-Alexandre Pétion، رئيس جمهورية هاييتي. فانتظر بضع سنوات لكي يضع هذه المسألة على جدول الأعمال. فأعلن في 25 أيار 1816 في ڤيلا ديل نورت Villa Del Norte: «لن يبقى في ڤنزويلا، على الاطلاق، عبيد الا الذي يرغبون في أن يكونوا عبيداً، وجميع الذي يفضلون الحرية سيحملون سلاحهم لدعم حقوقهم المقدسة، وسيكونون مواطنين». وقد كرر في كاروبانو Carupano، في الشهر الذي تلا، تعهده على الشكل التالي: «إنني إذ أعتبر أن العدالة والسياسة والوطن تطالب بشكل آخر بالحقوق الخفية للطبيعة، أرسم الحرية المطلقة للعبيد الذين

تأوهوا تحت النير الاسباني خلال ثلاثة قرون». وبعد عودته إلى ڤينزويلا أعلن في 9 كانون الثاني 1817 بأنه «لن يكون هناك عبيد» في هذا البلد. «جميع المواطنين سيكونون متساوين أمام القانون. سيكون الجميع إلى الابد أحراراً ومتساوين ومستقلين». وفي انغوستورا، في 15 شباط 1819، تكلم هكذا وبشكل مؤثر عن العبودية: «إن العبودية الفظيعة والكافرة كانت تغطّي بمعطفها الاسود أرض ڤنزويلا، كانت سماؤنا ملبدة بسحب عاصفة كانت تهددنا بطوفان نار. إنني أضرع إلى عناية اله البشرية وسوف يتولى المخلّص فوراً تبديد العاصفة. لقد حطم العبيد قيودهم، وهذه ڤينزويلا ترى نفسها محاطة بأبناء جدد، أبناء معترفين بالجميل، حوّلوا أدوات أسرهم إلى أسلحة محررة. أجل إن عبيد الامس هم اليوم أحرار». ثم أضاف: «إنني أترك لقراركم المطلق اصلاح جميع أنظمتي ومراسيمي أو رفضها، ولكنني أضرع اليكم تأكيد حرية العبيد كما كنت أضرع من أجل حياتي وحياة الجمهورية».

هذه الرسالة الثورية تجدّدت في ليما في 25 أيار 1826 في عريضة إلى كونغرس بوليڤيا، حيث قال «إن العبودية انتهاك لكل القوانين. والقانون الذي يكرسها هو تدنيس. أي حق يمكن الادعاء به للحفاظ عليها؟... لا يستطيع أحد أن ينتهك المذهب المقدس للمساواة. فهل بامكان العبودية أن توجد حيث تخيّم المساواة؟». وقد عمل بوليڤر على تتابع الافعال. ففي 11 كانون الثاني 1826 تم أخيراً إقرار نص في كولومبيا الكبرى، وقد ورد في مادته الأولى: «العبودية ملغاة قانوناً». إلا أن المادة 2 تضيف: «تبقى الامور كما هي حالياً ولن يتناول وضع العبيد أي تغيير في كل من مقاطعات الجمهورية الثلاث». إنه مثل من ألف مناورة اصطدم بها بوليڤر في سبيل شل التدابير المتخذة لمصلحة العبيد. وفي عام 1826 كتب الحاكم خوسيه كانسينو José Cancino إلى سانتاندر Santander بأنه لا يستطيع أن يضع موضع التنفيذ هذا التدبير إذ إن حرية العبيد ستؤدي إلى الخراب الكامل لمقاطعتي شوكو Choco وكوكا Cauca. وهكذا تمت اللعبة، وبقيت العبودية بعد بوليڤر. وبعد موته وانفجار كولومبيا الكبرى، غاب إلغاء العبودية في غياهب النسيان. ومع أنه تمت اصلاحات عديدة أخرى صممها بوليڤر، فإن أحداً لم يكن بامكانه أن ينكر عليه لقب المصلح.

بوليڤر، المصلح

عملت مهارة المصلح بوليڤر في مجالات عديدة: سياسية واقتصادية واجتماعية. فقد نفّذ، في كل مكان، مشاريع عظيمة اصطدمت، في أغلب الأحيان، بجمود منفذيها. إن النتائج الملموسة أكثر من غيرها كانت ولا ريب في الشأن السياسي. إلا أن فيها التباساً عائداً للتغييرات ـ وأحياناً لعدم اليقين ـ في تعبير فكر المحرر عنها.

1 ـ في الاصلاحات السياسية الملتبسة ـ ترتكز هذه الاصلاحات على قاعدة وضعتها المبادى الكبرى، ويجب أن يؤدي احترامها إلى انتصار الحق والفضيلة. فالحرية هي الثروة الأثمن. وقد كتب بتاريخ 14 آب 1822 عن غواياكيل Guayaquil إلى بيدرو بريسينو مانديز Pedro-Briceno Mendez: «إن حرية الوطن والعمل كي لا تقع من جديد في سلطة العدو هي كل ما يهمني، إنني دائماً مستعد للنضال من أجل ذلك». إن الديمقراطية، في السياسة، النتيجة الطبيعية للحرية. وقد لاحظ ذلك في انغوستورا: «الديمقراطية وحدها تتوافق مع الحرية المطلقة». من هنا كان تشاؤمه، باستثناء التشيلي. وفي رسالته من جامايكا في 6 أيلول 1815، كتب يقول: «إذا بقيت جمهورية ما طويلاً في أميركا، فإنني أميل إلى الاعتقاد بأنها ستكون التشيلي... إن روح الحرية لم تنطفىء أبداً هناك... فاقليمها محدد وستحافظ على تناسقها... وبكلمة واحدة يمكن للتشيلي أن تكون حرة». وفي آخر أيامه اعترف بأنه سعى عبثاً وراء الحرية. وقد سأل طبيبه الفرنسي قبل أن يموت: «عمَّ جئت تبحث في هذا البلد؟» وأجابه الطبيب «عن الحرية». «وهل وجدتها؟». «أجل يا سيدي اللواء» مما أثار هذا الجواب من المحرر «أنت أسعد مني. إنني لم ألتق بها بعد». وفي الحقيقة انه، بعد أن كافح باسم مبدأ الحرية، تمتع في الواقع بسلطة قوية.

لقد وضع بوليڤر، طوال حياته، مبدأ المساواة على قاعدة تمثال أيضاً. ولاحظ في انغوستورا في 15 شباط 1819 ما يلي: «لقد حافظت على قانون القوانين سليماً: المساواة. فبدونها سوف تفسد الحريات كلها، والحقوق جميعها. يجب أن نضحي من أجلها بكل شيء». وبعد أن طلب من أجل ڤينزويلا «بإلغاء العبودية وتحظير النظام الملكي وإلغاء الامتيازات»، رأى أن المساواة ضرورية لكي تذوب «في كلِ الطبقات والآراء العامة والتقاليد». حرية

ومساواة، كانت تنقصهما الاخوة. لقد دافع بوليڤر عنها أيضاً. ففي مراسلاته ومقولاته ومراسيمه كان يدل بكلمة «أخوة» على شعوب أميركا. أي نظام يجب أن تروي هذه المبادئ؟ وأي نموذج يقترحه بوليڤر علينا؟ لقد أجاب في انغوستورا: «إن أكمل نظام سياسي هو النظام الذي يوفر أكبر سعادة ممكنة، والحد الاقصى للامن في الشأن الاجتماعي، وأكثر مما يمكن من الاستقرار في المجال السياسي». هل هو نظام ديمقراطي؟ يجيب المحرر كلا: «وحدها الملائكة لا الناس بامكانها ان تعيش حرة وقريرة العين وسعيدة وهي تمارس كامل القوة السيدة... من الحرية المطلقة نسقط دائماً في الاضطهاد المطلق». ويتساءل عندها بهذه الكلمات: «أي نظام ديمقراطي جمع، في الوقت عينه، القوة والرخاء والدوام؟ ألم نر، على العكس من ذلك، الارستقراطية والنظام الملكي يرسّخان، لقرون وقرون، امبراطوريات شاسعة وقوية؟». إن أنظار بوليڤر بالطبع تتحول نحو بريطانيا العظمى. وقد نصح اعضاء كونغرس انغوستورا بالقول «إنني أوصيكم بدرس الدستور البريطاني إذ يبدو أنه صنع لتوفير أكبر سعادة ممكنة للشعوب التي تتبناه». لقد ظهر له أنه الأكثر جدارة ليكون نموذجاً لجميع الذين يطمحون إلى حقوق الانسان والى السعادة الاجتماعية كلها المتوافقة مع طبيعتنا الهشة. ومع ذلك قال «مهما كان هذا الدستور كاملاً فإنني أبعد من أن أقترح عليكم التقليد الحرفي». إن ميل بوليڤر يتجه نحو طراز آخر من النموذج الجمهوري ـ ومن هنا هذا التأكيد «كان حكم ڤينزويلا وهو الآن وسيبقى جمهورياً». كيف يمكن إذاً تنظيم هذه الجمهورية؟ ليس على النمط الفيديرالي بالتأكيد. فقد صرح في 15 كانون الأول 1812 في بيان قرطاجة: «طالما لا يُمركز حكمنا الاميركي فستكون لاعدائنا الافضليات الأكثر كمالاً. إن النظام الفيديرالي، مع انه الأكثر كمالاً والأكثر جدارة لتوفير السعادة في الحياة الاجتماعية، هو مع ذلك الأكثر تعارضاً مع مصالح دولنا الفتية». والخلاصة ان بوليڤر يدافع عن مفهوم توحيدي للدولة. إنه من أنصار سلطة مركزية قوية، على الأقل على المستوى الداخلي. فقد قال في انغوستورا: «أتوسل إليكم، وقد أرعبتني التباعدات التي خيّمت والتي ستخيم بيننا بسبب الذهنية الاقليمية والفيديرالية، ان تتبنوا النظام المركزي للحكم، وان توحدوا دول ڤينزويلا جمعاء في جمهورية واحدة وغير قابلة للتجزئة. فهذا التدبير هو،

في رأيي، عاجل وحيوي ومخلِّص، وبدونه فإن ثمرة تجديداتنا لن تكون إلا الموت». «لم يبق طريق آخر أمام كولومبيا إلا طريق تنظيم الحكم الأقل سوءاً، حكم نظام مركزي ذي علاقة مع امتداد الاقليم والطابع المعقّد لسكانها. سنكون مكرهين على إعطاء مؤسساتنا تضامناً أشد وطاقة أكبر مما تطالب به بلدان أخرى بسبب امتداد اقليمنا وجهل الشعب. كم من المسائل والصعوبات التي علينا أن نواجهها لحكم جمهورية بهذا الاتساع بذراعي حكم يكاد يحكم مقاطعة بشكل سيء!». وبالفعل فإن حكماً مركزياً يستطيع وحده أن يذيب في كلٍ «كتلة الشعب» و«تشكيل الحكومة»، و«التشريع» و«الروح الوطنية». «الوحدة، ثم الوحدة، ثم الوحدة يجب أن تكون شعارنا»، كما قال بوليڤر الذي أضاف: «إن دماء مواطنينا مختلفة، فلنمزجها لنوحدهم». والحال أن نظاماً مركزياً ليس مرادفاً لحكم مستبد. «من الأفضل التخلي إلى الابد عن السلطة وعن أميركا من أن نبدو مستبدين!» كما قال المحرر. بيد أن وضع أزمة يجب أن يعكس سلطة أزمة. وقد أعلن بوليڤر ذلك في قرطاجة، في 15 كانون الأول 1812. ومن هذا استلهمت التشريعات. فهل يجب الاتباع والعيون مغمضة؟ بالطبع لا. فالتحذيرات قد فاضت. وفي مناسبة اجتماع أول برلمان لكولومبيا الكبرى ـ كونغرس كوكوتا Cucuta ـ كتب بوليڤر إلى سانتاندر في 13 حزيران 1821: «من هذا المكان لا نعرف الشيء الكثير لا عن الكونغرس ولا عن كوكوتا... إن هؤلاء المشترعين ستكون أعمالهم حسنة إلى درجة انهم سيحرّمون على أنفسهم جمهورية كولومبيا، كما فعل أفلاطون مع الشعراء في جمهوريته. هؤلاء السادة يتخيلون أن رأيهم يمثل إرادة الشعب... ويظنون أن كولومبيا لا يسكنها سوى الاغنياء المتدثرين بثيابهم من الصوف أمام مدافىء بوغوتا وطنجه وياميلونا. لقد نسوا كارايبب نهر اورينوك ورعاة آبور Apure وبحارة ماراكايبو وجذّافي المجدلية Magdalena، وأشقياء بايتا Paita وعصاة باستو Pasto ومحرومي كازانار Casanare، وبخاصة العشائر الوحشية لافريقيا وأميركا التي تجوب، كالغربان، العزلات الواسعة لكولومبيا. ألا يبدو لك، يا عزيزي سانتاندر، أن هؤلاء المشترعين وهم أغبياء أكثر من كونهم سيّئين ومدّعون أكثر من كونهم طموحين، سوف يقودوننا إلى الفوضى ثم إلى الاستبداد وأخيراً إلى الخراب؟ إنني أعتقد ذلك وحتى أنني واثق من ذلك. وإذا

كان سكان الساحل llanéros لن يكملوا إبادتنا فإن فلاسفة كولومبيا الناعمين سوف يفعلون ذلك: هؤلاء الفلاسفة الذين يظنون أنفسهم ليكورغ Lycurgue ونوما Numa وفرانكلان Franklin وكاميلو توريس Camilo Torres وروسيو Roscio وأزتاريس Uztaris وروبييراس Robieras وغيرهم أرسلتهم السماء إلى الأرض لتسريع سيرها نحو الابدية، لا لاعطائهم جمهوريات كالجمهوريات اليونانية والرومانية والاميركية بل لرص أنقاض بنائهم الوحشي وتشييد صرح يوناني على حافة إناء لمزج الخمر على أساس قوطي Gothique». هل يطبق هذا الحكم القاسي في الشأن الاقتصادي أيضاً؟ لا شك في أن بوليڤر كان من الممكن أن يلتزم به، في نهاية حياته، بعدما كان حماسه الاصلاحي قد ذهب سدى.

2 ـ في الاصلاحات الاقتصادية بلا غد ـ أدرج توزيع الاراضي في برنامج بوليڤر. وكما فعل واضعو إعلان حقوق الانسان والمواطن في 26 آب 1789، وضع المحرر الملكية إلى جانب المساواة والحرية. فقد أمل في أن ينفع توزيع الخيرات الوطنية الشعب المقاتل، وقد أعلن ذلك في رسالته في أول تشرين الثاني 1817: «إن جنود جيش التحرير يستحقون كثيراً مكافآت الحكومة التي لا يمكن أن تنسى. لا يمكن أن يحرم رجال جابهوا الاخطار وتخلوا عن أرزاقهم وقاسوا كل أنواع الآلام من المكافأة العادلة التي يستحقها ترفّعهم وشجاعتهم وبسالتهم. فقد أمرت، باسم الجمهورية، بتوزيع الخيرات الوطنية لصالح هؤلاء المدافعين عن الوطن». ثم صدرت مراسيم لصالح جنود الجيش ومستخدمي الادارة والهنود. وفي 20 أيار 1820 أعلن بوليڤر «لتُعد إلى البلديين، بصفتهم المالكين الشرعيين، جميع الأراضي التي كانت بملكيتهم، أياً كان السند الذي يتذرع به المالكون الحاليون. وسيوزع القضاة السياسيون بين العائلات الأرض التي يمكن أن تُزرع بسهولة، مع الأخذ بالحسبان عدد الاشخاص الذين تتألف منهم كل عائلة... وهذا المرسوم سينشر لا بالطريقة العادية وحسب وإنما يكلف القضاة السياسيون اعلام البلديين محتواه ودعوتهم إلى إظهار مزايا حقوقهم، حتى وان كانت هذه الحقوق متعارضة مع حقوق هؤلاء القضاة أنفسهم، والاحتجاج ضد أي مخالفة لهذا المرسوم». وهذا التوزيع للأراضي لم يكن مصيره أفضل من مصير إلغاء العبودية. فقد شوّه الكونغرس

مقاصد بوليڤر، فقرر في 31 تموز 1820، أن يتم توزيع خيرات الدولة عن طريق سندات الخزينة العامة. وتم اتخاذ قرارات أخرى في الشأن الاقتصادي. ففي 24 تشرين الأول 1829 وقّع بوليڤر، في كينتو Qinto مرسوم تأميم المناجم الذي ينص على أن «المناجم من أي طبقة كانت هي ملك الجمهورية». ولم يكتف بوليڤر بهذا المجال. ففي 12 كانون الثاني 1824 أصدر مرسوماً يقضي «بانزال عقوبة الاعدام، بعد حكم بأصول موجزة، بكل موظف عمومي يختلس أموالاً تتجاوز عشر بيزوس Pesos». وقدّم بوليڤر نفسه مثالاً. فقد كتب، في 9 كانون الثاني 1824، إلى رئيس كونغرس كولومبيا: «إنني أرفض بالطبع المعاش السنوي البالغ ثلاثين ألف بيزوس الذي خصّني به سخاء الكونغرس: لست بحاجة اليه كي أعيش في حين أن الخزينة العامة فارغة». وفي كتاب إلى سانتاندر، بتاريخ 22 أيلول 1825، كتب يقول: «قرأت الكتاب الذي تعرض علي فيه أن أكون حامي الشركة التي ستنشأ لاقامة مواصلات عن طريق باناما بين المحيطين. وقد فكرت طويلاً في عرضك، وبدا لي من المناسب لا عدم التدخل في هذه القضية وحسب وإنما أن أطلب اليك أيضاً أن لا تتدخل أنت فيها. إنني على يقين بأنه لن يُسر أحد بأن نتدخل أنت وأنا ـ وقد كنا على رأس الحكم... ـ في مشاريع تجارية صرف، وأن أعداءنا ـ وبخاصة أعداءك أنت وهم أقرب اليك ـ لن يقبلوا بأن نهتم بأي شيء غير خير البلاد ورخائها. هذا هو إذن رأيي في ما سوف تقرره، وقد قررت من جانبي أن لا أتدخل في هذه القضية، ولا في أي قضية أخرى لها طابع تجاري». إن موقفاً كهذا هو كاشف تماماً لنزاهة المحرر الذي يحسم الأمر بذهنية كهذه مع المحيطين به، ولم يتمكنوا منع اقتراح اصلاحات جريئة في الشأن الاجتماعي.

3 ـ في الاصلاحات الاجتماعية الجريئة ـ كان الموضوع المختار لهذه الاصلاحات التربية التي كانت ما تزال متأثرة من طرد آباء جماعة يسوع في عام 1767. وهكذا اقترح بوليڤر، في مقول انغوستورا، في 15 شباط 1819، «تنشيط الازدهار الوطني عن طريق أقوى رافعتين للصناعة البشرية: العمل والعلم، إذ إنه بتفعيل هاتين الطاقتين للمجتمع نحصل على ما هو أكثر صعوبة في العالم: جعل الناس صالحين وسعداء». لقد استخلص بأن التربية الشعبية يجب أن تكون العناية الأولى الأكثر أبوية للكونغرس». من هنا اقتراحه تنظيم سلطة

رابعة: «السلطة المعنوية التي تنقسم إلى إطارين، إطار معنوي وإطار يتجه نحو التربية ـ ومهمة هذا الأخير إنشاء المدارس الابتدائية للبنين والبنات وتنظيمها وإدارتها.

ففي هذا المجال اتخذ بوليڤر سلسلة مراسيم، منها مرسوم أول أيلول 1819 المتعلق بالتربية، والذي أسس مدرسة للايتام والفقراء. وقد سلك المحرر كذلك سبلاً أخرى، بناء على نصائح المربي البريطاني جوزف لانكستر Joseph Lancaster ـ وقد التقى به عند ميراندا في عام 1810 ـ الذي دعاه للاستشارة إلى كاراكاس في عام [1] 1814، فرهن مناجم آرووا Aroa ـ التي اشتراها أجداده ـ لدفع نفقات هذا السفر. وبفضل نظام تربوي ناشط ومساعدات هي الأكثر تقدماً ـ مع مدرسين حفاة الاقدام إذا صح القول ـ أصبح بامكان عدد أكبر من التلامذة دخول المدارس. وأسس بوليڤر مدارس لانكستيرية في كولومبيا والبيرو وبوليڤيا. وقد كتب، مستفيداً من وجود لانكستر في ڤينزويلا، من عام 1825 إلى عام 1826، «بحثاً حول التربية العمومية»[2]، فاقترح إلغاء العقوبات الجسدية وتدريس القراءة والكتابة والدين والحساب والجغرافيا. ولم يكتف باقتراح مشاريع، بل أسس، في عام 1827، في كاراكاس، كلية للبنات، وأصلح جامعة كينتو وقرر أن تدرس فيها، بالموازاة مع اللغات الاوروبية، اللغة الكيشواوية Quechua. وبعد زيارته الأخيرة لكاراكاس أنشأ أنظمة جديدة لجامعتها. وأخيراً تكشف وصيته ـ للمرة الأخيرة ـ عن اهتمامه تجاه هذه المؤسسة، فأوصى لها بالعقد الاجتماعي Contrat social لروسو والفن العسكري art militaire لمونتيكوسيدي Montecucedi اللذين كانا لنابوليون. لقد زرع بوليڤر الكثير إذن. وكان يُؤخذ بما يقترحه أحياناً، وهكذا كان الحال بالنسبة إلى نشاطاته كجامع.

بوليڤر، الجامع

كان بوليڤر يريد أن يوحد على الصعيد الداخلي، ويريد أن يجمع في

---

(1) F. Chevalier, L'Amérique latine, Paris, PUF, 1977, p. 375.

(2) G.E. Fitzgerald (ed.), The Political Thought of Bolivar, Selected Writings, The Hague, Nijhoff, 1971, p. 82 et s.

الشأن الدولي، وقد أعلن في المقول الأول الذي يُحتفَظ له به، والذي ألقاه في مركز «الشركة الوطنية»: «كيف يمكن للذين يعرفون أكثر من غيرهم ضرورة الوحدة أن يخلقوا سوء التفاهم؟ ما نريده نحن هو أن تكون هذه الوحدة فعلية وتدعمنا في المشروع المجيد للحرية. نحن لا نتحد لكي نغفو بين ذراعي الخمول. فإذا كان ذلك في الماضي خطأ فإنه اليوم خيانة»، ولسبب بسيط: «نحن لسنا لا هنوداً ولا أوروبيين، وإنما من جنس وسيط بين المالكين الشرعيين للبلاد وبين المغتصبين الاسبانيين». فالخلاص لا يمكن إذاً أن يأتي إلا من أميركا. وهنا كان «حلم» بوليڤر.

1 ـ «حلم» بوليڤر ـ وضع بوليڤر أول الأمر تشخيصاً، فلاحظ في قرطاجة، في 15 كانون الأول 1812، ما يلي: «إن إنقساماتنا، لا الاسلحة الاسبانية، هي التي عادت لتقودنا من جديد إلى العبودية». وفي 6 أيلول 1815، تبيّن له ما يلي: «إن حالة أميركا اليوم في نظري تذكّر بانهيار الامبراطورية الرومانية عندما أنشأ كل بلد، بعد تجزئتها، نظاماً سياسياً متوافقاً مع مصالحه ووضعه، أو أخضع هذه المصالح للطموح الخاص لبعض رؤساء العائلات أو الجماعات». والعلاج هو التضامن القاري، أي الوحدة. وقد صرح أيضاً في رسالته من جامايكا أن «الوحدة هي بالتأكيد ما ينقصنا لاكمال عمل جيلنا. فالوحدة هي الشيء الوحيد الذي بامكانه أن يتيح لنا تأسيس حكم حر بلا أدنى ريب». وأضاف في عام 1822: «إنني أعتبر أميركا في حالة نغفة. سيكون هناك انمساخ جسدي لسكانها. وستأتي أخيراً طبقة جديدة متحدرة من الطبقات كلها وستنتج تجانس الشعب». وعندها ستتمكن أميركا الموحدة من تدمير النير الذي فرضته أوروبا على العالم. ويحلم بوليڤر بالاعلى «إن التخيل لا يمكن أن يدرك، دون أن يتأثر، عملاقاً، شبيهاً بجوبيتر هوميروس، يجعل الارض ترتجف من نظره. من سيقاوم أميركا موحدة بقلبها، وخاضعة لقانون ومستهدية بمشعل الحرية؟». ولكي يجعل من الحكم حقيقة يطلق بوليڤر الهجوم في مجالات عدة. ففي كانون الأول 1816، بعد أن اجتاز كورديلير دي آند Cordilère des Andes ودخل منتصراً إلى سانتا في Santa Fe في بوغوتا، طالب بوحدة ڤينزويلا وغرناطة الجديدة. وفي شباط 1819، وفي انغوستورا، تم إقرار دستور جمهورية كولومبيا الكبرى التي انضمت اليها الاكواتور في عام 1822 والتي

أصبح رئيسها. وأصبح بوليڤر رجلاً بتصميم آخر: إجتماع مؤتمر بيأميركي في بناما. وفي عام 1815 أصر على هذه المقاصد التي يحلم بتحقيقها: «كم سيكون جميلاً أن يكون مضيق باناما بالنسبة الينا كما كان مضيق كورانت Corinthe بالنسبة إلى الاغريق!... هل من الممكن أن يحدث أن تكون لنا السعادة في يوم من الأيام في إقامة مؤتمر احتفالي هناك لممثلي الجمهوريات والممالك والامبراطوريات، لكي نعالج ونناقش المسائل الكبرى للسلم والحرب مع أمم الاجزاء الأخرى من العالم!».

وكان بوليڤر، في عام 1821، قد وجّه تعليمات إلى أمين سره للدولة غوال Gual في صدد الكونفيديرالية التي كان يأمل في أن يراها قد أقيمت في باناما: «هذه الكونفيديرالية يجب أن لا ترتكز على مبادى حلف عادي ودفاعي وحسب. يجب أن تكون أوثق من الكونفيديرالية التي أنشئت مؤخراً في أوروبا ضد حرية الشعوب. فمن الضروري أن تكون كونفيديرالتينا مجتمع أمم شقيقة يفصلها الآن مجرى الاحداث البشرية، ولكنها متحدة وقوية وقادرة في سبيل أن تصمد ضد اعتداءات السلطة الأجنبية». وانتقل بوليڤر بعد ثلاث سنوات إلى العمل. ففي كانون الأول 1824 دعا الجمهوريات اللاتينية الاميركية إلى الاشتراك في مؤتمر في بناما. وكان جدول الاعمال هو الآتي: ميثاق حياد دائم وتحكيم، جيش وبحرية فيديراليان، وتأحيد uniformisation التشريع. وكانت المسألة هي معرفة ما إذا كانت الولايات المتحدة ستدعى إلى هذا المؤتمر. كان بوليڤر معارضاً هذه الدعوة لثلاثة أسباب على الأقل. لم يكن يريد إغضاب الانكليز الذين كان ينتظر مساعدة منهم. ولم يكن يرغب في تدمير تجانس البلدان المشتركة، وجميعها من أصل إسباني. وكان يخشى أن تمارس الولايات المتحدة واقعياً، سيطرتها. وفتح قلبه في هذه المسألة لسانتاندر في 8 آذار 1825، فكتب قائلاً: «إن مشروع إتحاد فيديرالي عام يضم الولايات المتحدة يبدو سيئاً. فأميركيو الشمال وهاييتي بعيدون عنا ولهم طابع غير متجانس معنا». إلا أن الرئيس الكولومبي لم يعتد بهذا الرأي. ولكن كونغرس الولايات المتحدة علم بأن مسألة الرق ستناقش في باناما، فقلق من ذلك. وبالفعل لم يشترك المندوبان الاميركيان الشماليان في هذا اللقاء: أحدهم توفي في طريقه إلى المؤتمر، والثاني وصل متأخراً جداً. وانعقد المؤتمر من حزيران إلى آب 1826.

وقدم أمرين طريفين: تمنى في أولهما إنشاء قوة مسلحة لحماية السلام[1]. وقد توصل هذا المؤتمر، في 15 تموز 1826، إلى إقرار[2] معاهدة «وحدة، وتحالف، وكونفيديرالية دائمة بين جمهوريات كولومبيا وأميركا الوسطى والبيرو والولايات المتحدة المكسيكية». وتنص المادة 2 من هذه المعاهدة على أن «الفرقاء المتعاقدين، الراغبين في أن تصبح روابطهم وعلاقاتهم الأخوية أكثر قوة وغير قابلة للانحلال وذلك، عن طريق روابط ومؤتمرات متكررة وأخوية، اتفقوا ويتفقون على أن يدعوا، كل سنتين في زمن السلم، وكل سنة خلال هذه الحرب والحروب الأخرى المشتركة، إلى جمعية عامة تتألف من الوزراء المطلقي الصلاحية لكل فريق». وتنص المادة 10 على عدم الانتهاك الاقليمي للدول الاعضاء. ولم تكن هناك متابعة فورية لهذا المؤتمر. وقد قال بوليڤر بعد اختتام المؤتمر «إن مؤتمر باناما، المؤسسة التي كان يجب أن تكون رائعة لو كان لها فعالية أكثر، يشبه هذا المجنون الاغريقي الذي كان يدعي إدارة ملاحة السفن من على صخرة. فلن تكون له أبداً سوى سلطة ظل، ومراسيمه لن تكون سوى آراء: ليس أكثر من ذلك». لقد اعترف بوليڤر هكذا بفشل مشروعه العظيم للتحالف القاري.

على أنه لم يتخلَّ عن حلم أميركا موحدة. ففي آب 1828 صرح بأن «كولومبيا لن تتخلى أبداً عن الكونفيدرالية الاميركية التي ستكون نافعة لجميع أمم هذه القارة لضمان استقلالها وتوحيد سياستها بتضامن علاقاتها». وقد سبق له في 6 كانون الثاني 1814 ان حدد مشروعه: «يجب أن نستفيد من دروس التجربة: المشهد الذي تعطيه لنا أوروبا الغارقة في الدم، لكي تقيم من جديد توازناً كان دائماً منتهكاً، يجب أن يصحح سياستنا وينقذها من هذه المكيدات الدامية. هناك توازن آخر هو أفضل لنا: توازن الكون. إن طموح الامم الاوروبية يحمل نير العبودية لاجزاء العالم الأخرى، وعلى أجزاء العالم الأخرى هذه أن تحاول أن تقيم التوازن بينها وبين أوروبا في سبيل تدمير هيمنتها. إنني أسمي هذا توازن الكون الذي يجب أن يخدم قضية السياسة الاميركية». وفيما بعد «في سير القرون يمكن الوصول إلى إقامة أمة واحدة تغطي العالم كله: من

(1) على أن بوليڤر ـ وهذا ليس متناقضاً ـ أدان الحرب كوسيلة لحل النزاعات.
(2) صادقت كولومبيا وحدها على المعاهدة.

نموذج فيديرالي». وستلعب أميركا في هذا التطور دوراً حاسماً: «إن تخيلي الذي يحلّق فوق العصور يثبت على القرون الآتية. ويبدو لي، وأنا أراقب الرخاء والروعة والحياة في هذه المنطقة الاميركية الشاسعة إنني أرى تخيلي في قلب الكون ممتداً فوق شواطئه المترامية، وبين هذه المحيطات التي فصلتها الطبيعة والتي جمعها وطننا بواسطة أقنية عريضة وطويلة. إنني أراه يشكل رباطاً ومركزاً من مكان مرتفع للعائلة البشرية. إنني أراه في جميع أنحاء الدنيا يسوس كنوز الفضة والذهب التي تخبئها جبالنا. إنني أراه وهو يهب، بفضل غرساته ونباته البديع، الصحة والحياة لمرضى العالم القديم. إنني أراه وهو يطلع العلماء على أسراره الثمينة، هؤلاء العلماء الذين يجهلون أهمية الانوار ومجموع الثروات التي أجزلت الطبيعة عطاءها لها. إنني أراه كذلك على عرش الحرية ممسكاً بصولجان العدالة، متوّجاً بالمجد وهو يبدي للعالم الهرم جلالة العالم العصري». ولكن لا شيء من ذلك قد تحقق في الحالة الحاضرة.

2 ـ **«فشل» بوليڤر**: لقد عمل بوليڤر ولكنه شك كذلك. فقد حدث له أن اعتبر أن لا أحد تفوق عليه «كباني قصور في إسبانيا». وقد باح لسانتاندر قبل أربع سنوات من وفاته بما يلي: «لا يمكن فعل شيء حسن بمجرد اصلاحات تشريعية؛ حتى أنني أقول إننا تعبنا من كثرة هذه القوانين». وأضاف في العام التالي وقد عاد إلى رشده: «أرى أنه من المستحيل الوصول إلى الاستقرار في هذا البلد... إن كولومبيا وأميركا كلها بلدان ضائعة بالنسبة إلى جيلنا». وفيما بعد تساءل أيضاً: «ماذا علي أن أفعل؟ وماذا على كولومبيا أن تفعل؟ علي، لكي أخدم الوطن، أن أدمّر الصرح المدهش للقوانين والقصة المثالية لطوباويتنا». ولم ينتظر بوليڤر عام 1826 لكي يفهم أن أحلامه بقيت، لمدة طويلة، أحلاماً. فمنذ عام 1828، بعد أن شدد على «أن إرادة تشكيل أمة واحدة من العالم الجديد كله فكرة عظيمة»، عدّل في مقصده بالتركيز على «الأوضاع المتعددة» و«المصالح المتعارضة» و«الميزات الخاصة». وقد شهر مقاصده فشل مؤتمر باناما، فأخذ منه درساً وتخلى، بمبادرة خاصة منه، عن الرئاسات التي كان يتولاها. وبعد تخليه عن السلطة انهار مخططه الكبير. ومن عام 1829 الى عام 1830 تفككت كولومبيا الكبرى، فاستعادت ڤينزويلا وغرناطة الجديدة والاكواتور استقلالها. وعقب موت اللواء سوكر، وقبل أن

يصبح سانتاندر رئيساً للجمهورية، مزقت حرب بين الألوية جمهورية غرناطة الجديدة التي أصبحت، في عام 1818، كونفيديرالية، وولايات متحدة في عام 1863 قبل أن تصبح في عام 1886 جمهورية كولومبيا. ولم تنتظر فرنسا أكثر للاعتراف بالدول الجديدة، وقد أدركت أن أميركا سائرة نحو التجزئة، فأقامت، في عام 1830، علاقات ديبلوماسية مع المكسيك (18 آب)، وكولومبيا والتشيلي والبيرو والاوراغواي والارجنتين (30 أيلول)، وأميركا الوسطى وبوليفيا (18 تشرين الأول). لقد انتهت إذن رغبات بوليڤر في الوحدة ـ إلا أن اسطورة بوليڤرية سوف تنتشر.

3 ـ الاسطورة البوليڤرية ـ لقد غذّت كتابات بوليڤر هذه الاسطورة: الكتابات التي استشهدنا بها، وأكثر من غيرها، ولا ريب، ذلك الكتاب الموجه من بارانكيلا Baranquilla ـ حيث استفاد من ضيافة بارتولومي موليناريس Bartolomè Molinares ـ إلى صديقه خوان خوسي فلوريس Juan José Flores في تشرين الثاني 1830: «أنت تعلم أنني تسلمت السلطة مدة عشرين سنة ولم أستخلص منها سوى بعض الخلاصات الأكيدة. أولاً أن أميركا غير قابلة لأن تحكم بالنسبة الينا. وثانياً أن من يخدم ثورة يحرث البحر. وثالثاً أن الشيء الوحيد الذي يمكن أن نفعله في أميركا هو الهجرة. ورابعاً سوف يسقط هذا البلد حتماً في أيدي جمهور من المأمورين المستبدين المضحكين من جميع الألوان ومن جميع العروق. وخامساً سنكون محتقرين، وقد نهشتنا جميع الجرائم وحطمتنا الشراسة، من قبل الأوروبيين الذي لن ينزلوا إلى درك غزونا من جديد. وسادساً إذا كان من الممكن لوطن في العالم أن يعود إلى سديمه الأوّلي فإن أميركا ستفعل ذلك». إذن أقر بوليڤر بفشله. ومع ذلك فإن القرون التي ستأتي ستساعد على «تخليص المستقبل من الاستعمار»، وعلى إرساء مبدأ التضامن في الاحداث، هذا المبدأ الذي طالما دافع عنه.

لقد أسس بوليڤر في أميركا البيأمريكانية، وأعطى القانون الدولي أصالته. وكانت أفكاره تلهم مشاريع إعادة تجمع. وعندما تكونت كوستاريكا وهاندوراس والسلفادور ونيكاراغوا في جمهورية مركزية من عام 1825 إلى عام 1838 كان ذلك ثأراً لبوليڤر. وسيتم ذلك أيضاً عند اجتماع ممثلي خمس دول من أميركا الوسطى في 8 تشرين الأول 1951 في سان سالفادور، وإقرارهم ميثاقاً

يبدأ سريانه في 14 كانون الأول 1951، أو عندما جهدت، في الشأن الاقتصادي، الجمعية اللاتينية الاميركية للتجارة الحرة وميثاق آندان والسوق المشتركة لاميركا الوسطى واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة من أجل أميركا، في أن تعطي شكلاً للتعاون الاميركي الذي نادى به بوليڤر. أو عندما حلم غيفارا أن تصبح كورديلير دي آند Cordillère des Andes سيّيرا مايسترا Sierra Maestra لاميركا. إلا أن شهرة بوليڤر وتأثيره تجاوزا حدود أميركا. لقد التقى تفكيره التنبؤي بأوروبا وانضم إلى أحلام أخرى: أحلام نابوليون في سانت هيلين ـ «سوف أصنع أميركا في امبراطورية كبرى» ـ، وأحلام فرنسيي عام 1830 الذي قلبوا شارل الخامس باسم المبادى الجمهورية التي كان من المفروض أن يجسّدها، وأحلام جان جاك روسو وفيكتور هوغو وشارل ديغول ـ الذي مجّد، في عام 1964 خلال رحلته إلى اميركا الشمالية، ذكرى بوليڤر مرات عديدةـ «إن ما لم تتوصل اليه هو ما يجعلك عظيماً» كما قال غوتيه Goethe. وقد قال فانون Fanon «إنني أتعهد كإنسان بأن أواجه خطر الفناء لكي تلقي ثلاث أو أربع حقائق وضوحها الجوهري على العالم». وقد أشعل بوليڤر كوكبين أو ثلاثة من هذه الكواكب. ولذلك وكما قال تماماً الكوبي خوسيه مارتي José Marti «سوف يرن صدى اسمه، من ابن إلى ابن، طالما عاشت أميركا، في أعمق أعماق أحشائنا». وهذا هو حال اللواء ديغول شاعر الحرية وبطلها.

شارل ديغول ودينامية الحرية(1)

«ربما لم يكن هناك أبداً، منذ فجر التاريخ، بين الناس سوى خصام واحد، هو خصام الحرية... ويعود لنا، نحن الاحرار والذين نعرف قيمة ذلك، نحن الذين، من قرن إلى قرن، تقع علينا تبعة هذا الكنز، أن نتجاوب معه». «الحرية قديمة قِدَمَ الانسان. ولكنني أعتقد أنها اليوم رهان أكثر من أي وقت». إن الحرية، بالنسبة الى اللواء ديغول الذي أخذت عنه هذه المقاصد التي اعتمدت بالتتالي من عام 1947 الى عام 1959، لم تنقطع أبداً عن أن تكون

(1) J. Bertrand, Charles de Gaulle et le destin du monde, Paris, Berger-Levrault, 1990; C.-J.-M. Trutat, De Gaulle bâtisseur d'avenir, Paris, Berger-Levrault, 1990.

قيمة أكيدة. وأفضل من ذلك: عندما سيتخلص التاريخ من حثالاته ومما فرضته عليه الظروف، سيظهر إنجازه، في العديد من وجوهه، كنشيد للحرية. وليس لمؤسس الجمهورية الخامسة هنا قضيتان بل واحدة. ففكره هو بلا لف أو حساب، إن له حد السيف وصلابة الصوّان. فالحرية، بالنسبة إلى ديغول، هي حرية جنود السنة II وحرية المارسييز Le Marseillaise لرود Rude، إذ إن رجل 18 حزيران ليس ـ كما تذكّر به صفيحة مثبتة في منزل مسقط رأسه في ليل Lille ـ «باعث المقاومة ومحرر الوطن وحسب» ـ فقد كان يريد إطلاق رسالة إلى العالم. فعلى «طريق القمة» حيث تموضع دائماً كانت الحرية تقود خطاه وتملي عليه تطلباتها داخل البلاد وخارجها، إنها ما كانت لتعيش في نظام مغلق أو منطوية على نفسها. فالحرية إما أن تكون دينامية أو لا تكون.

فتوحات الحرية

إن إيمان اللواء ديغول، في هذا المجال أيضاً، هو مقضي، والافضليات محددة: إقامة الحرية داخل البلاد، وإتاحة المجال أمام فرنسا كي تتصرف من تلقاء ذاتها في شأن السياسة الخارجية. فالمطروح إذاً إيجاد سبل الحرية.

1 ـ السبل الداخلية للحرية ـ «إن أجلّ أفعال أعظم الشعوب في التاريخ هو كفاحها من أجل الحرية». كان من المفروض إذن أن تواجه فرنسا المقاتلة ذلك ـ وهكذا لم يشك اللواء ديغول أبداً في الطابع المقدس لالتزامه. ومن هناك كان موقفه وطبعه اللذان لا يلينان. «كان يتكلم كاصلاحيي عام 1793، وكان يترجم طريق جان دارك عام 1429 المستقيم عينه». إنها محتضرة وغائصة في الرمل هذه الحرية! ولكن لا بأس، سوف يبعثها ديغول. وسيحاول، بالعودة الى العمل والاستمرار في قول الكلام عينه المشبع باليقين نفسه، أن يرقيها الى أشكال أخرى.

بعث الحرية ـ كانت البداية في 18 حزيران 1940، وكان اللواء ديغول قد وصل إلى لندن في 17 منه. وكانت آخر حكومة للجمهورية الثالثة قد اختفت في الليل السابق. وفي حين كان المشير بيتان يطلب الهدنة ويدعو الفرنسيين الى إلقاء سلاحهم، أشرق كوكب في الليل. «في حين كان جميع هؤلاء الناس الذين قرروا ما هو الأسوأ قد استولوا على السلطة... دلالة الحرية ورمز الامة... كان شارل ديغول التجسيد الاعجازي لهذه القوة اللاشعورية

لفرنسا التي عبّرت عن نفسها مرة أخرى بالحرية أو الموت، مما يعني: نريد أن نصنع الحرية والا فإننا نريد الموت». وكان يوم 18 حزيران إذن ـ في أول الأمر ـ انتفاضة من أجل الحرية وضد العبودية. فكانت هذه الصرخة: «هل قيلت الكلمة الأخيرة؟ هل يجب أن يموت الأمل؟ هل الهزيمة نهائية؟ كلا. وهذه اللفظة «كلا» ـ كما سيقول أندري مالرو André Melraux ـ «كان لها منذ اليوم الأول رنين «اللاءات» التاريخية العظيمة المنتمية إلى رفض انتيغون Antigone وبروميتي Prométhée». وهذه «الوطنية التي تكلم عنها اللواء كبداهة قد تأسست بكل بساطة على الحرية»، وعلى ماض أخوي كان ينتمي، هو أيضاً، إلى الاسطورة»، و«كان يمزج جان دارك بالجمعية التأسيسية والديمقراطية السلطوية والوطنية». إن ملحمة فرنسا الحرة كانت التعبير عن هذه المتطلبات وعن يقين معلن في أغلب الأحيان: «أجل سوف تنهض فرنسا. سوف تنهض في كنف الحرية». «نحن في بداية مجهود فاعل وإيجابي طويل الأمد. وهذا المجهود سيكون ضارياً، وسوف يمتد ويتنامى يوماً بعد يوم، وسوف يقود الى تحرير الوطن المسحوق والى بسط الحرية في أوروبا». لقد استعيدت الحرية فكان الوفاء بالرهان. سوف تسير فرنسا في طريقها في ظل جمهورية مهتزة لم يرتح لها اللواء أبداً. ثم، وبعد اجتياز الصحراء، دقت ساعة الجمهورية الخامسة. ومع نجاحات مختلفة جهد مؤسسها في فتح آفاق جديدة للحرية.

إعلاء الحرية ـ كانت العلاقات بين ديغول والحرية، في ظل النظام الجديد، صاخبة. كانت الأمور تسير بشكل سيء كما يشهد على ذلك المؤتمر الصحفي في 19 أيار 1958. وقد أجاب رجل 18 حزيران على السؤال بأن «بعضهم يخشى، إذا رجعت إلى السلطة، أن تعتدي على الحريات العامة» بما يلي: «هل سبق أن فعلت ذلك مرة؟ إنني، على العكس، قد بسطتها من جديد عندما كانت قد اختفت. هل يعتقدون أنني، في السابعة والستين، سوف أبدأ مهنة ديكتاتور؟». كان اللواء ديغول يريد، دون أن يتوصل إلى ذلك دائماً، أن تكون الجمهورية الخامسة جمهورية الحرية المتابعة والمكررة والمتجذرة، وذلك بفضل الاستفتاء بشكل خاص إذ قال «إن المبدأ الاساسي للجمهورية الخامسة ولمذهبي أنا أن الشعب الفرنسي هو الذي يجب أن يحسم الأمر في

كل ما هو جوهري لمصيره». وفي الواقع كان الاستفتاء ـ استفتاء 28 أيلول 1958 ـ في أساس الجمهورية الخامسة. كانت هناك، بمحتوى مختلف، ثلاث دلالات مرتبطة بهذا التصويت. كان ناخبو المعاصمة قد اختاروا مشروع تنظيم السلطات العامة. وكلمة «أجل» وكلمة «كلا» لسكان أقاليم ما وراء البحار تساوي القبول أو الرفض في دخول المجموعة. وكلمة «أجل» للجزائر تعني أن التطور الضروري لهذا البلد «يجب أن يتم في الاطار الفرنسي». وبعد إقرار مشروع الدستور بأكثرية ساحقة، نص هذا الدستور، في مادته الثالثة، على أن «السيادة الوطنية تعود للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء». والاستفتاء، في الشأن الدستوري، هو إلزامي إلا إذا قرر رئيس الجمهورية رفع مشروع إعادة النظر إلى المجلسين اللذين يجتمعان في شكل كونغرس. وفي الشأن التشريعي هناك بعض مشاريع القوانين التي يمكن أن تكون موضوع استفتاء. ففي عامي 1961 و1962 لجأ رئيس الدولة إلى ذلك لتسوية القضية الجزائرية. وقد أدى استفتاء 8 شباط 1961 إلى الموافقة على سياسة التقرير الذاتي للمصير، واستفتاء 8 نيسان 1962 أدى إلى تبني اتفاقات ايڤيان Evian. وكانت نتيجة استفتاء 28 تشرين الأول 1962 انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام المباشر. وإذا كان استفتاء 27 نيسان 1969 يهدف إلى تدعيم سلطة اهتزت بسبب أحداث أيار 1968، فقد كان سببها كذلك إرساء المشاركة في القضايا، وبالنتيجة إعطاء الفرنسيين حرية أكثر. وفي 9 أيلول 1968 لم يُخف اللواء ديغول نياته. «إن التطور عينه الذي يقودنا إلى أن نقيم، على مستوى الامة، مجلس شيوخ اقتصادي واجتماعي، يجعلنا نصمم على أن ننشئ، على مستوى كل منطقة، جمعية مماثلة»، كما صرح بذلك إلى الصحافة مضيفاً «من البديهي أنه يعود للشعب نفسه، بالنسبة إلى هذه المجموعة التي تتضمن تغييرات مهمة في تنظيم سلطاتنا العامة، أن يقرر ما يريد».

على أن اللواء ديغول لم يمتدح المشاركة لاسباب ظرفية. وبالفعل فإن رجل 18 حزيران، خلال الحرب، لم يفصل تحرير فرنسا عن تحديثها السياسي وعن تحولها الاجتماعي. فمنذ عام 1944 كان يشير إلى «الجمعية» كأساس للنشاط الوطني. وقد أعلن في 31 كانون الأول «إننا نؤكد أنه من الانصاف

والملائم أن نشرك، عن طريق الفكر والقلب، في صميم مؤسساتنا، جميع الذين يبذلون فيها تعبهم». وانطلاقاً من ذلك أصبحت الجمعية أحد المواضيع الرئيسية لتجمع الشعب الفرنسي، وعنصراً أساسياً من مذهبه، وأعلن رئيسها في 7 نيسان 1947 في ستراسبورغ «هل كتب علينا أن نتأرجح دائماً بألم بين نظام يكون العمال بموجبه مجرّد أدوات في المشروع الذي هم جزء منه وبين نظام آخر يسحق الجميع وكل واحد، جسداً وروحاً، في مكننة مقيتة كلّيانية وديوانية؟[1]. كلا. إن الحل الانساني الفرنسي العملي لهذه المسألة التي تهيمن على كل شيء ليس لا في هذا التحقير للبعض ولا في هذه العبودية للجميع. انه في هذه الجمعية الجديرة والمخصبة للذين يجعلون عملهم وتقنيتهم وأرزاقهم على السواء مشتركة داخل مؤسسة بعينها، والذين يجب أن يتقاسموا فيها، بلا أقنعة وكمساهمين شرفاء، الفوائد والمخاطر». وقد استعيدت هذه الفكرة وتم توسيعها في ليل Lille في 29 حزيران 1947، وفي سانت اتين Saint-Etienne في 4 كانون الثاني 1948، أمام خمسين ألف عامل. وفي 14 كانون الأول التالي كرّس اللواء ديغول، وهو يخاطب مندوبي مجموعات مؤسسات الجمهورية الفرنسية في ميدان الدراجات الشتوي، مجمل مقوله لهذه المسألة. وأطلق ما يلي معنّفاً عمال فرنسا: «وفي الخلاصة جاء دوركم!»، مع النتيجة بأن «تكونوا في الانتاج لا أدوات وإنما شركاء، مع واجبكم في تنمية العمل المشترك وحقكم في الاستفادة من كل ما تحققونه من ربح». وفي المؤتمر الوطني للأحزاب والجمعيات في مرسيليا ثم في المؤتمر عينه في ليل، في 17 نيسان 1948، وفي أول أيار 1949 في حقل التدريب في غابة بولونيا، وفي 25 أيلول في بوردو، و14 كانون الأول في باريس، حضّر اللواء ديغول الرأي العام لتقديم مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بعقود اشتراك «رأس المال بالعمل».

وقد توقفت هذه المبادرة فجأة، إلا أن مؤسس الجمهورية الخامسة عاد بعد ذلك إلى هذه الفكرة التي أصبح يسميها منذ ذلك الحين فصاعداً اشتراكاً، وحاول أن يبدأ بها في المجال الاداري. وفي ليل، في 23 نيسان 1966، حدد بدقة أن «بلادنا، وهي تعطي نفسها مؤخراً تنظيماً اقتصادياً وإدارياً مؤسساً على

(1) ديوانية: Bureaucratique.

قاعدة اقليمية ـ دون التخلي من جهة أخرى عن البلديات. والمحافظات ـ ترى أن العمل الضروري للدولة، لمخططاتها واعتماداتها، يجب أن يكون مترافقاً، بشكل وثيق، مع المبادرات والموارد المحلية التي لها دور لا يقل عن غيره من حيث جوهره... ولذلك علينا، في المستقبل، وعندما يكشف التطور الجاري مناسبة ذلك، أن نجمع ولا شك في جمعية وحيدة بممثلي الجماعات المحلية والنشاطات الاقليمية بممثي الاجهزة الكبرى على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للبلاد». وقد أبدى رئيس الدولة بعد سنتين، في 24 آذار 1968، في كلمة ألقاها في المعرض الدولي في ليون، الملاحظة التالية: «إن الانماء العام يحمل... بلدنا باتجاه توازن جديد. إن مجهود المركزية لمئات السنين، الذي كان ضرورياً له لمدة طويلة لتحقيق وحدته والمحافظة عليها رغم تباعدات الريف التي كانت مرتبطة به تباعاً، لم يعد يفرض نفسه من الآن فصاعداً. بل على عكس ذلك إن النشاطات الاقليمية هي التي تظهر على أنها الدافع لقوته الاقتصادية للغد.... وفي حين أن وحدتنا العميقة هي، من الآن فصاعداً، مؤمنة تماماً، فإن التحول الذي يتجه نحو توزيع أفضل لنشاطاتنا كافة على جميع أراضي شعبنا يلهب، في الوقت عينه، جميع موارد وجودنا. إلا أن كل منطقة من مناطقنا المحاطة بحدودنا تضعنا جميعاً، بمقدار نموها الخاص، في علاقة بشكل مباشرأكثر ووثيقٍ أكثر مع الخارج». وقد سرّعت أحداث أيار 1958 هذا الاحساس بالذات. ومن هنا كان مشروع قانون 2 نيسان 1969 المتعلق بإنشاء مناطق وتحديث مجلس الشيوخ. ونذكّر هنا بثلاث من مواده. المادة الأولى: تعدل المادة 72 من الدستور كما يلي: «إن الجماعات الاقليمية في الجمهورية هي البلديات والمحافظات والمناطق والاقاليم في ما وراء البحار، وكل جماعة إقليمية أخرى تنشأ بقانون». المادة 2: «المنطقة هي جماعة اقليمية مهمتها المساهمة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك تنظيم الجزء الذي تمثله من الاقليم الوطني. وهي تمارس، لهذه الغاية، وبحرية، الصلاحيات التي يوليها إياها القانون». المادة 4: «يستشار مجلس المنطقة في الجوانب العائدة للمنطقة من المخطط الوطني للانماء الاقتصادي والاجتماعي، وهو يحدد، في إطار المخطط الوطني، رئايات إنماء المنطقة، ويقرر، في ارتباط مع الجماعات العمومية المعنية وحسب أهداف المخطط الوطني مع الأخذ

بالاعتبار الموارد المتوقعة، البرنامج المتعدد السنوات للتجهيزات الجماعية المعد للتحقيق أو الذي سيمول من قبل المنطقة».

وقد بات معروفاً ما حصل للمشروع وللمشاركة، وعن طريق «التلمّس إلى حد ما» لهذا السعي و«للطريقة العملية في تحديد التغيير، لا من ناحية مستوى المعيشة، وإنما بالضبط من حيث ظرف العامل». وعندما حانت ساعة الحكم على النتائج أطرى اللواء ديغول هذه الطريقة التي لم يتح له اختبارها كما كان يريد. لنستمع اليه يقول في Mémoires d'espoir: «إن الشيوعية، إذا كانت تمنع استغلال الناس للناس، تتضمن استبداداً مقيتاً مفروضاً على الشخص، وتجعل الحياة غارقة في جو الكلّيانية المحزنة، دون الحصول، إلى حد كبير، بالنسبة إلى مستوى الوجود وظروف العمل وانتشار المنتوجات ومجمل التقدم التقني، على نتائج متساوية مع النتائج التي يتم الحصول عليها في الحرية. إنني أعتقد إذن، وأنا أدين كلاً من هذين النظامين المتعارضين، أن كل شيء يأمر حضارتنا بأن تبني نظاماً جديداً يعمل على تسوية العلاقات الانسانية، بحيث يشارك كل واحد بشكل مباشر في نتائج المشروع الذي يقدم له جهده ويمتلك الجدارة في أن يكون، من جهته، مسؤولاً عن سير العمل الجماعي الذي يتوقف عليه مصيره. أليس ذلك هو التغيير على الصعيد الاقتصادي، مع الأخذ بالاعتبار المعطيات الخاصة به وما هي عليه، على المستوى السياسي، واجبات المواطن وحقوقه؟. هذا هو إذن ـ على الصعيد الداخلي ـ سبيل الحرية المقترح علينا. وفي الشأن الدولي هناك سبل لا تقل وعورة قد اقترحت علينا.

2 ـ السبل الخارجية للحرية ـ إن هذه السبل، مهما كان الاختبار قاسياً، يجب أن تمر عبر إقامة علاقات جديدة مع الولايات المتحدة. ففي كلمة ألقاها اللواء ديغول في قاعة المحاضرات المدنية في سان فرنسيسكو، في 27 نيسان 1960، شرح لمضيفيه بأن الأمر يتوقف على مهارة البلدين. قال ذلك بالتعابير التالية: «ما هو مثلنا الأعلى في جميع الأحوال؟ وماذا كان في القرن التاسع عشر، وما هو اليوم أكثر من أي يوم؟ إن مثلنا الأعلى هو في أن نريد معاً أن يكون لشعوب الدنيا الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأن يكون لها هذا الحق داخل ذاتها، وأن يكون لها هذا الحق في الخارج. لقد حدث بالتأكيد منذ وقت قريب، في سبيل إدخال ما كان عليه التقدم إلى سكان غير متحضرين

بعد، أن بعض الشعوب كان يضطلع بمسؤوليات هؤلاء السكان. ولكن هذه الأزمنة ولّت اليوم، ونتفق، أنتم كأميركيين ونحن كفرنسيين، ونكرر ذلك، بأن جميع شعوب الدنيا بإمكانها اختيار مصيرها. لقد قلت إن هذا المثل الأعلى يتوافق مع واقعية صلبة، إذ إنه يجب، في عصر صعب، أن يتحمل كل شعب من شعوب الدنيا مسؤوليته. والحال أنه لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية إذا لم تكن هناك حرية. ولا يمكن لمن لا يكون مسؤولاً لا أن يراقب القوانين البشرية داخل بلده، ولا أن يحترم قواعد الحياة الدولية. من أجل ذلك، وفي سبيل انتظام العالم، نريد أن تكون الشعوب حرة». وهذه الحرية المستعادة، بالنسبة إلى فرنسا، وكما سبق أن رأينا، كانت تستدعي عدم التزام أطلسي وبعض الاصلاحات الأوروبية.

إن اللواء ديغول يرفض التبعية للولايات المتحدة، لا التعاون معها. وهو يعتبر، على العكس، أن التحالف مع واشنطن مأمول للغاية. وقد أبدى في 16 نيسان 1948، في مرسيليا، الملاحظة التالية: «إن العالم أجمع تقريباً يقبل بأنه من الواجب تنظيم الشعوب الحرة في أوروبا في كلٍ اقتصادي وتخطيطي... يجب أن يكون مرتبطاً بالولايات المتحدة الاميركية في شكل ضمانة متبادلة». وفي 29 آذار 1949 خطا خطوة أخرى مصرحاً بأن حلف الاطلسي «كما هو عليه» هو «إظهار موفق جداً وهام جداً للنوايا». وفي أول أيار 1952 في باغاتيل Bagatelle ذهب حتى إلى الاعتراف: لقد «دخلنا حلف الاطلسي وكان ذلك صواباً». إلا أن الانتقادات أخذت ترى النور تدريجياً، فرأى أن الحلف غير فعّال: «إذا كان السلاح الذري يجب أن يعود لهذا المعسكر أو ذاك ـ كما أعلن في بوردو، في 25 أيلول 1949 ـ فإن الميثاق، في محتواه وفي شكله الحالي، سوف يفقد، بالنسبة إلى أوروبا، جزءاً كبيراً من فعاليته». ثم اعتبره بعد ذلك ضاراً: «إن حلف الاطلسي، كما تتم ممارسته، يذيب استقلالنا دون أن يغطّينا حقيقة» (باريس، 19 أيلول 1951)، حاسراً بلدنا «في أوروبا، وفي البحر الأبيض المتوسط، وفي فرنسا نفسها في دور تنفيذ مشاريع يقررها غيرنا» (باريس، 8 تشرين الأول 1952). ورأى أخيراً أنه غير متكيّف: «لماذا يُحبس تعاوننا في شمالي الأطلسي وحده؟ لنصنع تحالفاً يكون على مستوى الخطر وينتظم، في الوقت عينه، في أوروبا، وفي حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي مجمل

الباسيفيك» (باريس، 11 تشرين الثاني 1952).

وفي حين أن الجمهورية الخامسة لم تكن قد أُعلنت بعد، اهتم اللواء ديغول ـ آخر رئيس للجمهورية الرابعة ـ بالحلف. ففي 17 أيلول 1958 كتب إلى الرئيس د. ايزنهاور والى رئيس الوزراء هـ. ماكميلان لاقناعهما بجعله «أشد تماسكاً وأكثر فعالية» في سبيل «تنظيم أفضل للدفاع عن العالم الحر». إن مذكراته ورسالاته تتضمن هذا النقد: «بما أن العالم هو ما هو عليه، لا يمكن أن نعتبر، تنظيماً كمنظمة حلف شمال الاطلسي التي تقتصر على أمن شمال الاطلسي متكيفاً مع هدفه». وهذا النص يتضمن اقتراحات. فهو يرى أنه «على المستوى السياسي والتخطيطي العالمي يجب أن تنشأ منظمة تشمل الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا. وعلى هذه المنظمة أن تأخذ القرارات المشتركة في المسائل السياسية المتعلقة بالامن العالمي من جهة، ومن جهة ثانية أن تقيم، وفي حال النفي، أن تضع موضع التنفيذ مخططات العمل الإستراتيجي، وبخاصة ما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية». وهذه الوثيقة أخيراً تتضمن تحذيراً. إن فرنسا «تعلق» أي تنمية «لمشاركتها الحالية في منظمة حلف شمال الاطلسي على الأخذ بالاعتبار هذه المقترحات». والحال أن هذه الاقتراحات اصطدمت برفض مهذب من قبل واشنطن، وباحتجاج قاس صدر عن شركاء فرنسا في قلب السوق المشتركة.

وبذلك كان هناك عدم التزام تدريجي، إذ إن فرنسا تتطلع إلى توسيع حلف الاطلسي إلى أبعاد الدنيا، بحيث يكون العالم الحر مدافَعاً عنه في كل مكان من قبل الناس الاحرار في الدنيا (21 تشرين الأول 1960). ولم تتأخر التدابير العملية في المجيء.

هذه هي فتوحات الحرية، وهذه هي تشبثات اللواء («نفضل سقوط القنابل الذرية على خسارة الحرية»). وهذه الحرية لم يحتكرها ديغول لفائدة فرنسا وحدها، بل كان لها البشير والفارس. إنه يريدها فاتحة ومعدية.

عدوى الحرية

لم ينقطع مؤسس الجمهورية الخامسة أبداً، وهو «فارس تقليد قديم ونبيّ الأزمنة الجديدة»، عن أن يضع موضع التنفيذ ـ طيلة حياته السياسية ـ تربية

للحرية. لقد اقترح على الغير، وقد قبل بأن تكافئه فرنسا، بأن يتقبل جميع حسناتها. وهكذا فإن الحرية التي يمجّدها رجل 18 حزيران ليست ناتجة وحسب وإنما هي مناضلة.

1 ـ حرية ناتجة ـ كان الاعتراف للبلدان الأخرى بحقها في الحرية، بالنسبة إلى اللواء ديغول، عملاً مثقلاً بالنتائج. كان ذلك يعني، إلى أمد طويل إلى حد ما، الالتزام بطريق الاستقلال. وقد تمسك مؤسس الجمهورية الخامسة بهذا الرهان واعتمد هذا الخط، على أن تتم المشاركة مع البلدان المستقلة قديماً في سياسة تعاون واسعة. وقد سبق لمؤلف Vers l'armée de métier، في عام 1934، أن لاحظ أن «العلاقات العديدة جداً التي نسجت بين العاصمة وممتلكاتها في ما وراء البحار» لم تنقطع عن «التزايد». وقد قاده دخول افريقيا الحرب، خلال النزاع العالمي الثاني، إلى التساؤل حول نتائج هذا الالتزام. وكان الجواب: «إن هذه الحرب، التي تشكل ثورة من أوجه عدة، بإمكانها أن تجر إلى تغيير عميق وصحي لافريقيا رغم الدماء والدموع التي سالت وتسيل». وحول معنى هذه التغييرات لاحظ رجل 18 حزيران، في مذكرة أرسلت إلى منظمات المقاومة في 27 حزيران 1942، أن «فرنسا والعالم يكافحان ويتألمان من أجل الحرية والعدالة وحق الناس في تقرير مصيرهم بأنفسهم. يجب أن يربح حق الناس في تقرير مصيرهم بأنفسهم هذه الحرب في الواقع وبشكل حتمي لمصلحة كل إنسان كما لمصلحة كل دولة». وفي 18 آذار 1943، في «رسالة إلى مسلمي افريقيا الفرنسية»، وعد اللواء ديغول بأن فرنسا، بعد النصر، «ستكافىء جميع الذين بين هؤلاء الأبناء لم ييأسوا أبداً من عظمتها». وفي 12 كانون الأول في كونستانتين Constantine، لاحظ أن المساعدة التي تقدمها افريقيا الشمالية لفرنسا «تؤثر فيها حتى أعماقها ولكنها تلزمها منذ الآن». ويجب أن تكون «نخبة المجتمع المحلي» في المغرب وفي تونس مشاركة بشكل أوسع في مهمة الانماء. وفي الجزائر يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك. «فالمهمة تتضمن تطلبات متعددة» في محافظاتها الثلاث. «فقد صممت الحكومة على الاهتمام بالتحسين المطلق والنسبي لظروف حياة الكتل الجزائرية». وهذا العمل سيكون بالضرورة بنفس طويل».

وبعد بضعة أسابيع كان تناول هذه المسألة على صعيد عام أكثر. وقد

عدد اللواء ديغول، في برازاڤيل، في مقول القاه في 30 كانون الثاني 1944 في افتتاح المؤتمر الافريقي، واجبات فرنسا تجاه مستعمراتها فقال: «سبق أن ظهرت، في الآونة التي بدأت فيها هذه الحرب العالمية، الضرورة في وضع شروط إظهار قيمة أقاليمنا الافريقية على قواعد جديدة، شروط تقدم الناس الذين يعيشون فيها، وكذلك شروط ممارسة السيادة الفرنسية». فعلى فرنسا اليوم أن تضع امبراطوريتها «عن طريق الأزمنة العصرية»، إذ إن الحرب خلقت بينها وبين هذه الامبراطورية «رباطاً نهائياً». وأكثر من ذلك، ليس هناك أي تقدم ولن يكون في المستقبل إذا كان الناس، الذين يعيشون على الأرض التي هي مسقط رأسهم في ظل علمنا، لا يلتزمون الاستفادة منه معنوياً ومادياً، وإذا لم يكن من المفروض في هذا الانماء أن يقودهم إلى مستوى معيشة يمكّنهم يوماً ما من أن يكونوا متشاركين في بلدهم في إدارة قضاياهم الخاصة. إنه يعود «الى الامة الفرنسية نفسها أن تلجأ، عندما يحين الوقت، إلى الاصلاحات البنيوية أو الامبراطورية أو غيرها، والتي تقررها في إطار سيادتها». وفي 25 تشرين الأول التالي أعلن رجل 18 حزيران بوضوح: «بعد برازاڤيل حددت الحكومة الفرنسية سياستها. وهذه السياسة لا تطبق على الاقاليم التي يسكنها السود وحسب، إنها تطبق على جميع الاقاليم الفرنسية أو المضمومة إلى فرنسا أياً كانت. إن السياسة الفرنسية تقضي أن تقود كلاً من هذه الشعوب إلى إنماء يتيح لها أن تدير شؤونها، وفيما بعد أن تحكم نفسها». ويبقى للزمن، بمساعدة الظروف، أن يتم عمله.

إذن كان هناك أمل قد ولد، وقد أعطاه اللواء ديغول، عبر مقولاته، شكلاً وقوة. كان قد أطلق الفكرة وأخذها غيره عنه، وفي أول الأمر واضعو مقدمة دستور 21 تشرين الأول 1946 التي تنص على أن «فرنسا، الامينة على مهمتها التقليدية، تنوي قيادة الشعوب المتحملة تبعتها إلى حرية إدارة نفسها بنفسها وإلى إدارة قضاياها الخاصة ديمقراطياً». وسيعود لدستور 4 تشرين الأول 1958 أن يستخرج منها النتائج النهائية: إتاحة مجال الاستقلال وتيسير التعاون.

بروز الاستقلالات ـ كان اللواء ديغول، تطبيقاً لمبدأ التقرير الذاتي لمصير الشعوب، قد قرر أن تصبح الاقاليم المستعمرة في حينه، والتي ترفض مشروع الدستور بمناسبة استفتاء 28 أيلول 1958، مستقلة. وتشكل الاقاليم

الأخرى مجموعة مع فرنسا. وفي 25 آب 1958، وفي كوناكري حدّد رجل برازافيل قاعدة اللعبة: «لقد اقترحت فرنسا هذه المجموعة. ولا يلزم أحد بالانضمام اليها. لقد جرى الكلام عن الاستقلال. إنني أقول هنا وبصوت عال أكثر من أي مكان إن الاستقلال هو في متناول غينيا وتستطيع أن تناله في 28 أيلول بقولها «كلا» للاقتراح المعروض عليها، وفي هذه الحالة أنا أضمن أن العاصمة لن تكون عقبة في ذلك. سوف يكون لذلك نتائج بالنسبة اليها ولكنها لن تضع العقبات، وبامكان إقليمكم، كما يشاء وفي الشروط التي يريدها، سلوك الطريق التي يريدها». وفي 26 آب في دكار كانت اللغة أيضاً لغة الحزم. فقد أعلن مؤسس الجمهورية الخامسة ما يلي: «أريد أن أقول كلمة، أولاً لحاملي اللافتات. وهذه هي الكلمة: إذا كانوا يريدون الاستقلال على طريقتهم فليأخذوه في 28 أيلول. ولكن إذا لم يأخذوه فليقبلوا بما اقترحت فرنسا عليهم: المجموعة الفرنسية الافريقية». وعندما قالت غينيا «لا»، وعقب إعلان استقلالها في 2 تشرين الأول 1958، أعلنت الحكومة الفرنسية أن هذا البلد «لا يمكن أن يتلقى بشكل طبيعي مساعدة إدارة الدولة الفرنسية ولا اعتمادات التجهيز». وبعد بضعة أشهر كان لرئيس الدولة الفرنسية فرصة معرفة ما إذا كان مواطنوه ـ أو على الأقل ممثلوهم في البرلمان ـ مؤيدين لمتفجرة سياسته بالتخلص من الاستعمار، وذلك عن طريق إعادة النظر الأولى في دستور 4 تشرين الأول 1958. فبمقتضى مادته 86 يمكن لدولة عضو في المجموعة، بشروط معينة، «أن تصبح مستقلة»، ولكنها لا تنقطع، «نتيجة هذا الاستقلال، عن أن تكون منتمية إلى المجموعة. وقد أدرك اللواء ديغول بسرعة أنه يجب إعطاء مستعمراتنا القديمة طريقاً أخرى، فسلّم، بعد أن استعجله حكام مالي، بأنه «قلّما كان من المأمول وضع عقبات في الحصول على الاستقلال لدول المجموعة». وقد وجدت التغييرات المقترحة ـ بأهميتها الخاصة ـ أكثرية في صميم السلطات التي عرضت عليها. وإعادة النظر هذه في الدستور في 4 حزيران 1960 أُقرت بأكثرية 280 صوتاً مقابل 114 في الجمعية الوطنية، وبأكثرية 146 صوتاً مقابل 128 في مجلس شيوخ الجمهورية، وبأكثرية 250 صوتاً مقابل8 أصوات في مجلس شيوخ المجموعة. إذن هناك أكثرية ظهرت تؤيد مبادرة اللواء ديغول. فعليه إذن، من الآن فصاعداً، أن يجر الشعب الفرنسي بمجموعه إلى مخره.

ثلاث استشارات تناولت ـ بصفة رئيسية أم لا ـ مسائل ما وراء البحار. فطلب اللواء ديغول أولاً إلى الفرنسيين، في 28 أيلول 1928، إذا كانوا يقبلون أم لا بمشروع الدستور المعروض عليهم. وتنص مقدمة هذا المشروع على أن الجمهورية بمقتضى مبدأ التقرير الحر لمصير الشعوب، تقدم لاقاليم ما وراء البحار التي تبدي إرادتها في الانضمام اليها «مؤسسات جديدة مؤسسة على المثل الأعلى المشترك للحرية والمساواة والاخوة ومعدة لتطورها الديمقراطي». فبموجب المادة الأولى «إن الجمهورية وأقاليم ما وراء البحار التي تقبل، بعمل حرّ في تقرير المصير، بهذا الدستور تشكل مجموعة مؤسسة على مساواة الشعوب التي تتألف منها وتضامنها». وقد كرس باب رابع في الدستور للمجموعة. وكان على المواطنين الفرنسيين، المدعوّين إلى قول كلمتهم في 28 أيلول 1958 في مجمل النص، أن يقرروا هم أيضاً مصيرهم بالاستناد إلى الاحكام المبينة آنفاً. وقد كانت الغلبة لـ «أجل» بأكثرية 17668790 صوتاً في العاصمة، أي 64,4% من الفرنسيين، وبالتالي 79,2% من الذين عبّروا عن رأيهم، مما يدعو إلى الاستخلاص بأن الفرنسيين، ضمنياً على الاقل، قد أيدوا سياسة التخلص من الاستعمار المقترحة من قبل اللواء ديغول.

وسيكون على الناخبين فيما بعد أن يعلنوا رأيهم، بشكل صريح هذه المرة، حول المصير السياسي للجزائر.

منذ عام 1958، وبخاصة في 6 حزيران، كان اللواء ديغول قد أعلن في أوران عن الصبغة. فصرّح بأن فرنسا تتجاوب «مع نزعتها الألفية التي يُعبر عنها اليوم بكلمات ثلاث: حرية ومساواة وأخوة». وفي 16 أيلول 1959 استخرج من ذلك جميع النتائج مؤكداً أن سياسته تجاه الجزائر مؤسسة على مبدأ التقرير الذاتي للمصير. وبيّن ذلك بهذه العبارات: «أمام فرنسا مسألة صعبة ودامية لا تزال مطروحة: مسألة الجزائر. يجب حلها... وسوف نفعل ذلك كأمة عظيمة وعن الطريق الجديرة، وأعني عن طريق الاختيار الحر الذي يريده الجزائريون أنفسهم لمستقبلهم». وجرى استفتاء آخر في 8 حزيران 1961 يتناول «تقرير المصير الذاتي للسكان الجزائريين» و«تنظيم السلطات العامة في الجزائر قبل التقرير الذاتي للمصير» فقد طلب رئيس الدولة أولاً الى الهيئة الانتخابية أن تعلن رأيها، عن طريق اقتراع عام، في مبدأ تنظيم استشارة السكان الجزائريين حول

الطريقة التي يرون تحديدها في شأن مصيرهم. ويأمل الحصول على موافقتهم على الامكانية، بالنسبة إلى الحكومة الفرنسية بانتظار هذا التصويت، وعن طريق نظامية، في تسوية تنظيم السلطات العامة في الجزائر. فتغلبت «أجل» بأكثرية 15 073 200 صوتاً؛ 55,9% من مجموع الذين يحق لهم الانتخاب، و75,2% من الذين أبدوا رأيهم. ثم جرى استفتاء أخير حول الجزائر في 18 نيسان 1962 يتعلق بالاتفاقات الواجب عقدها والتدابير الواجب اتخاذها حول أساس القرارات الحكومية بتاريخ 19 آذار 1962. فاقترح رئيس الدولة على الهيئة الانتخابية الموافقة على اتفاقات ايفيان. وفي فرضية اعلان الجزائر استقلالها، طلب إعطاءه تأهيلاً لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقات مع الدولة الجزائرية المقبلة. وقد نالت «أجل» ثمانية عشر مليوناً من أصوات الناخبين (64,8% من الناخبين المسجلين، و90,7% من المنتخبين). وكانت هناك استقلالات أخرى فتحت الطريق أمام الجزائر. وبكونها لم تكن بادية كتَحدٍّ، فقد تمّ القبول بها بسهولة أكثر مما هو الأمر بالنسبة إلى غينيا. ففي 14 حزيران 1960 حدد اللواء ديغول بدقة كيف تلقاها: «إن عبقرية القرن تتغير وكذلك ظروف عملنا في ما وراء البحار، وتقودنا إلى وضع نهاية للاستعمار... فمن الطبيعي جداً أن نشعر بالوُطان nostalgie ألى ما كانت عليه الامبراطورية، تماماً كما يمكن أن نأسف لنعومة قناديل الزيت وروعة البحرية الشراعية وسحر زمان رجال السفينة. ولكن ماذا؟ ليس هناك سياسة ذات قيمة خارج الواقع». وسيكون عام 1960 عام سلسلة الوصول إلى السيادة الوطنية: الكاميرون (في أول كانون الثاني 1960)، وتوغو (27 نيسان 1960) وداهومي والنيجر وڤولتا العليا وشاطىء العاج والكونغو والغابون وموريتانيا.

وهكذا في نهاية 1960 أصبحت دول المجموعة والأقليات تحت وصاية فرنسا جميعها مستقلة. وسوف تعرض فرنسا على كل منها التعاون معها.

ممارسة التعاون ـ كتب مؤسس الجمهورية الخامسة في Mémoires d'espoir، وهو يراجع ميزانية العمل في ما وراء البحار، يقول: «وفي الخلاصة إن قيادة شعوب «فرنسا في ما وراء البحار» إلى تقرير مصيرها بأنفسها، وفي الوقت عينه، إقامة تعاون مباشر بينها وبيننا، هكذا كانت نياتي الصادقة والبسيطة». ثم حدد في ما بعد فلسفة عمله «بشرط احترام القوميات التي ولدت

أو التي ظهرت من جديد، وتجنب استغلال الاضطرابات التي لا يمكن إلا أن تنقض عليها، ومنح كل منها الدعم العاقل الذي يمكن أن يكون ضرورياً، فإن الفرصة ستتوافر في تشكيل مجموعة شاسعة مؤسسة على الصداقة والتعاون حولنا. وكنت أريد أن أعمل على أن تتأمّن هذه الفرصة لفرنسا، صارفاً النظر عن أسف الماضي، ومتجاوزاً الآراء المسبقة، ومعطياً الدور المراد لعلاقاتنا مع تابعين قدماء أصبحوا شركاء». وكان قد سبق لأول رئيس للجمهورية الخامسة، في 31 كانون الثاني في 1964، أن حدد معنى عمله هكذا: «من الممكن، في التطور الهائل للعالم، أن نخدم قضية الناس، بالإكثار من العلاقات بين الشعوب، أي قضية الحكمة والتقدم والسلم... من الممكن هكذا أن تتلاقى النفوس، في أي مكان وجدت في هذه الدنيا، في وقت متأخر قليلاً، في موعد قدمته فرنسا للكون، منذ ستين عاماً، موعد الحرية والمساواة والأخوة».

إن اللواء ديغول يعتبر المجموعة المنشأة بموجب دستور 1958 تتجاوب مع هذا المثل الأعلى. وقد قال ذلك في تاناناريف Tananarive في 8 تموز 1959: «نحن متحدون لأننا أحرار ونريد أن نبقى هكذا. إن الحرية تكتسب بالتأكيد. ولكنها أيضاً تدافع عن نفسها. فكيف يمكن ذلك في حال العزلة والانطواء على الذات في حين يحوم التهديد فوق العالم أجمع ويجب، لتحويله ودفعه قَبْلياً، وسائل قوية ورحبة؟ إن مجموعتنا هي شرط أمننا». وهذا الموضوع تم التطرق اليه من جديد، في الاسبوع التالي، أمام مجلس شيوخ المجموعة في 15 تموز 1959: «في الحركة التي تقود الى توحيد الناس من مختلف العروق والمعتقدات والظروف، تلعب الارادة دورها في الدفاع عن الحرية التي اكتسبوها، إذ إنهم أناس أحرار ومصممون على أن يبقوا أحراراً، مهما كان الهواء الذي يتنشقه العالم اليوم ثقيلاً. فالمجموعة إذاً، في سبيل تحويل التهديد، وعند الحاجة في سبيل تجاوزه أيضاً، تحقق وحدة الشعوب التي تؤلفها وتنظمها. وفي سبيل الهدف عينه تسعى إلى التعاون مع الدول الاخرى جميعاً، الاوروبية والافريقية والاميركية والآسيوية والاوقيانية، التي ترفض العبودية». وعلى فرنسا أيضاً أن تعلمها الحرية. وكان رجل 18 حزيران يسعى إلى أن يصبح الوكيل المفوض عنها. وفي هذا المجال كتب أوليڤيي ميسيين Olivier Messiaen فيما بعد «هناك انطباع بأن رسالة ديغول كانت تشارك بالروحية

عينها» لروحية جان دارك: «بنعمة الله وبصوتي تعلن فرنسا الحرية». إن الحرية التي يعلمنا إياها مؤسس الجمهورية الخامسة هنا هي إذاً مناضلة ومبشرة.

2 ـ حرية مناضلة ـ من واجب بلدنا إتاحة المجال للحرية لكي تنتشر. وقد ذكّر ديغول، في أول أيار 1941، بأن «هناك ميثاقاً لعشرين قرناً بين عظمة فرنسا وحرية العالم». وقد تصرف مؤسس الجمهورية الخامسة باسم هذا التقليد القديم في سبيل الحق محترماً حق كل دولة في الوجود والعيش واختيار نظامها السياسي.

الحق في الوجود ـ دافع اللواء ديغول عن ذلك، وقبل كل شيء، لصالح دول افريقيا. وهكذا رسم المسافات تجاه مبادرات رأى أنها غير ملائمة. وقد كتب في Mémoires d'espoir بأنه لم يكد ج.ف. كنيدي Kennedy يصل إلى السلطة حتى «دخل في اتصال معي. وكان ذلك في شباط لكي يطلب الي دعم حكومته التي تريد أن ترى الامم المتحدة تتسلم الادارة العسكرية والسياسية والادارية في الكونغو ليوبولوڤيل، وكان علي رفض ذلك». وكان على اللواء ديغول بعد هذا أن يحزم أمره بالنسبة إلى بيافرا. وهذا الاقليم، الذي أنشىء في عام 1967، بعد انشقاق الجمهورية الشرقية لنيجيريا عقب معارضة عنيفة بين الشمال والجنوب، كان بالفعل، حتى عام 1968، مسرحاً لمعارك شديدة العنف. وقد دعمت فرنسا قضيته بلسان رئيسها. وبهذه المناسبة أدان اللواء ديغول النظام الفيديرالي. فقد قال في 9 أيلول 1968 «لست متأكداً أن يكون نظام الاتحاد الفيديرالي، الذي يحل أحياناً، في بعض الامكنة من جهة، مكان الاستعمار، دائماً جيداً وعملياً، وبخاصة في افريقيا. وليس في افريقيا فقط، إذ إن ذلك يقضي، بالنتيجة، أن توضع، تلقائياً، مع بعضها، شعوب مختلفة جداً وحتى متعارضة، وبالتالي فهي لا تتمسك إطلاقاً بالاتحاد. وهذا ما نراه في كندا، وفي روديسيا وفي قبرص، ونراه في نيجيريا. وبالفعل لماذا يخضع الايبوس Ibos، الذين هم في الغالب مسيحيون، ويعيشون في الجنوب بطريقة معينة ولهم لغتهم الخاصة بهم، لجزء عرقي آخر في الاتحاد الفيديرالي؟ إن ما سيحدث هو التالي. ما ان يسحب المستعمِر سلطته من اتحاد فيديرالي مصطنع حتى يفرض عنصر عرقي سلطته على الآخرين. وحتى قبل أن تحدث مأساة بيافرا كان من الممكن التساؤل كيف ستستطيع نيجيريا أن تعيش

والاتحاد الفيديرالي يمرّ بالأزمات التي يعاني منها. والآن بعد هذه المأساة المفجعة والكبيرة، وبعد أن أعلنت بيافرا استقلالها، وبعد أن لجأ الاتحاد الفيديرالي إلى الحرب لاخضاعها، والى الحصار والابادة الجنسية والجوع، كيف يمكن أن نتخيل أن تستعيد شعوب الاتحاد، بما في ذلك شعب الايبوس، حياة مشتركة». فرئيس الدولة الفرنسية يرى، حتى النهاية، أن «يُعترف لبيافرا الشجاعة بحقها في تقرير مصيرها بنفسها».

وقد اهتم اللواء ديغول، في الحقبة عينها، بكيبيك Québec، مرة أخرى باسم حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وباسم الحرية والتحرير. وقد تم استعمال اللفظتين بمناسبة رحلته إلى هذه المقاطعة، في كلمة ألقاها من على شرفة Hôtel de Ville de Montréal في 24 تموز 1967. وكانت أولاً هذه الجملة: «سأبوح لكم بسر لا ترددوه. كنت هذا المساء، هنا، وعلى طول طريقي، في جو من النوع عينه للتحرير». ثم أطلق هذه الصرخة، برنين هائل، ومرمى ضخم: «عاشت كيبيك حرة!». وهكذا فإن للأمم، ومنذ الآونة التي توجد فيها، الحق في أن تكوّن لنفسها دولاً، ولها بالتالي الحق في أن تعيش حياتها بنفسها بعيدة عن التدخلات الخارجية.

الحق في الحياة ـ منذ وقت طويل اعترف اللواء ديغول بهذا الحق لدول أميركا اللاتينية. وقد وجه اليها، خلال الحرب العالمية الثانية، رسالة عن طريق إذاعة لندن، في 19 نيسان 1943، أعلن فيها: ليست هناك إطلاقاً مصالح تجعلنا متعارضين أو منقسمين، بل على العكس تماماً! فكل ما يساهم في عظمة أمم أميركا الجنوبية وحريتها هو لصالح بلدي، والعكس صحيح أيضاً. إن قارتكم، كأوروبا، لا يمكنها أن تجد سلامها وتقدمها الا في هذا التوازن التحرري للعالم الذي كان ويبقى، على حساب الدماء الكثيرة والدموع الغزيرة، الهدف القرني لفرنسا».

ثم كانت، في ظل الجمهورية الخامسة، زيارة المكسيك من 16 إلى 19 آذار 1964، وجولة لا مثيل لها لعشر دول اميركية لاتينية من 21 أيلول إلى 16 تشرين الأول من السنة عينها، أطلق فيها رسالات مشابهة. ففي كاركاس، في 2 أيلول 1964، أعلن أنه «ليس هناك ما يدهش في أن أزور ڤينزويلا أولاً، فبلادكم هي الأقرب إلى أوروبا، وهي مفتوحة على بحر الكارايبب والاطلسي... ولم

يكن هناك ما يدهش في أنها كانت أكثر تحسساً بعمق وبسرعة بالتأثيرات الأوروبية، وبخاصة بأفكار الحرية والاخوة الفرنسية». وفي بوغوتا، في كولومبيا، في 23 أيلول التالي، أضاف: «إذا كان ينبغي اختصار ما فعله بلدنا، في كل زمان، لمصلحة البلدان الأخرى، وما يعتقده، أكثر من أي وقت، ضرورياً لتوازن العالم وسلامه، فيكفي القول: الاستقلال والحرية، وهذا ما أعتقده تماماً. ومن يعرف ذلك أكثر منكم، أنتم الكولومبيون الذين أخذتم، قبل كل شيء، عبر إسبانيا، تكوينكم عن مصادر أوروبية لاتينية ومسيحية كانت مصادرنا، وأخذتم حركاتكم الكبرى للانعتاق والتحول عن مبادىء ثورتنا وحماساتها؟». كيف يمكن أن يكون هناك ما يدهش أن يكون اللواء ديغول، بالنسبة إلى اللاتينيين الاميركيين، «محرراً Libertador» قبل كل شيء؟ وتكلم ميغيل انجيل استورياس Miguel Angel Asturias عن ذلك قائلاً: «هذا الذي يجسّد، في آونة حاسمة للمصير البشري، لا مصير فرنسا وحسب، وإنما مصير جميع الشعوب المحرومة من الحرية، والمتعطشة الى العدالة، والمنهوكة من السيطرة الاستعمارية، هذا الرجل، ما ان وصل الى السلطة لم يبعد ناظريه الصديقين عما سماه هو نفسه، في ما يختص بنا، «أحد أعظم أحداث القرن»: بروز أميركا اللاتينية في مقدمة المسرح الدولي. وكذلك رحلته عبر العديد من بلداننا واهتمامه، المتيقظ بشكل خاص كحاكم، بالعلاقات الديبلوماسية الرسمية والثقافية، وكذلك بتوسيع العلاقات الاقتصادية والتقنية والمالية، فاتحاً الطريق أمام تقارب وتفهم قلبي لروابط عاطفية بين فرنسا والبلدان اللاتينية الاميركية».

وتتطلب هذه الحرية وهذه الحقوق التي يعترف بها رجل برازافيل لشعوب الدنيا أن تكون لها امكانية اختيار النظام الذي تريد أن تعيش في ظله.

حق اختيار النظام السياسي ـ نتوجه بأنظارنا هنا إلى آسيا، وفي أول الامر الى اللاوس. عندما اقترح الرئيس و.ف.كنيدي على اللواء ديغول «أن يتبعه في مشروعه بوضع هذا البلد، تلقائياً، في حماية منظمة معاهدة الدفاع المشترك لجنوب شرق آسيا OTASE أعلن له رئيس الدولة الفرنسية بأنه ليس في وسعه قبول ذلك. لنعد إلى الوراء بضعة أعوام إلى كامبودجيا. فهناك، في أول أيلول 1966، دوّى مقول بنوم بن Phnom Penh الذي قال عنه أندري مالرو André Malraux إنه أتاح «سماع الصوت الحي لفرنسا كمدبّرة منزل تجد سلّتها، بعد

عودتها من السوق، ملأى بالنجوم»... بماذا كان اللواء ديغول يطالب إذن؟ في مواجهة حرب امتدت ـ بسبب الاميركيين ـ إلى ڤيتنام، أعلن بوضوح: «أجل! لقد اتخذت فرنسا موقفها!»، وهو إدانة الاحداث الحالية، والتصميم على أن لا تكون، في أي مكان ومهما حصل، متورطة بشكل آلي في التوسيع المحمل للمأساة والاحتفاظ بأيديها حرة في أي حال، وأخيراً في المثل الذي أعطته منذ عهد قريب في افريقيا الشمالية، بوضعها، بحزم، نهاية للمعارك على أرضية كانت قواتها، مع ذلك، تسيطر بلا ريب فيها، وكانت تديرها مباشرة منذ مئة واثنين وثلاثين عاماً، وكان فيها أكثر من مليون من أبنائها. ولكن، بما أن هذه المعارك لا تؤثر في سعادتها ولا في استقلالها وهي، في وقتنا الحاضر، لم يكن من الممكن أن تؤدي إلاّ إلى خسائر وأحقاد ودمار تتزايد بلا انقطاع، فقد أرادت وعرفت كيف تخرج منها دون أن يتأثر فيها ـ بل على العكس تماماً ـ اعتبارها وقوتها ورخاؤها. وقد أضاف اللواء ديغول مرة أخرى: «يجب ترك الشعوب تقرر مصيرها على طريقتها». وقد طبق رجل 18 حزيران هذا المبدأ ـ قبل بضع سنوات ـ في علاقاته مع جمهورية الصين الشعبية.

فالناس، وقد رأينا ذلك مع بوليڤر وديغول[1]، بامكانهم إذن أن يلعبوا دوراً أساسياً في شأن العلاقات الدولية، وكذلك المؤسسات.

المؤسسات

إن كلمة ديبلوماسية مشتقة من كلمة «ديبلوم». وكان المقصود في الأصل قراراً مطوياً إلى اثنين وصادراً عن ملوك. وإرسال هاتين الوثيقتين وتسليمهما كانا يتمان عن طريق «ديبلوماسيين»[2]. وبتبادلهما واعتمادهما من قبل الدول شكّلا، عبر القرون، شبكة مكلفة مبدئياً ما سماه ميثاق منظمة الامم المتحدة العلاقات الأخوية». إن قانون العلاقات الديبلوماسية والقنصلية مجمّع اليوم في نصين هامين: الاتفاقية حول العلاقات الديبلوماسية المتبناة بتاريخ 18 نيسان 1961 (والتي بدأ سريانها في عام 1964)، والاتفاقية حول العلاقات

(1) Institut Charles-de-Gaulle, De Gaulle en son siècle, Paris, Plon, 1990, T1.
(2) M. Merle, Sociologie des Relations internationales, op. cit., p. 193.

القنصلية المتبناة في 24 نيسان 1963 (والتي بدأ سريانها في عام 1969). وقد جرى، فضلاً عن ذلك، في 24 تشرين الأول 1970[1]، تبنّي اعلان متعلق بمبادئ القانون الدولي في ما خص العلاقات الأخوية والتعاون بين الدول وفاقاً لميثاق الامم المتحدة.

وهذه النصوص تنظم ما يمكن تسميته ديبلوماسية رسمية، أي ديبلوماسية من دولة إلى دولة[2]. وهناك أيضاً ممارسات لا شكلية في أساس ديبلوماسية غير حكومية.

الديبلوماسية الرسمية

تتعلق القضية هنا بدراسة تتناول إقامة علاقات ديبلوماسية بين فرنسا وجمهورية الصين الشعبية في عام 1964. ففي أول تشرين الأول 1949، أعلنت جمهورية الصين الشعبية، فبدأ، بالنسبة إلى اللواء ديغول، وقت التأمل، ثم جاءت بعد ذلك فترة نضوج القرار، ثم ساعة القرار. فسعى رجل 18 حزيران إلى التزود بالمعلومات بسرعة، وكانت الاحداث تدفعه إلى ذلك. وبالفعل فإن إقامة علاقات ديبلوماسية مع جمهورية الصين الشعبية كان موضع نظر، مرات عديدة، في ظل الجمهورية الرابعة. أول الأمر خلال عامي 1949 و1950، ثم بمناسبة مؤتمر جنيف حول الهند الصينية في عام 1954، ولكن ذلك لم يكن سوى «فرص لم تستغل».

إلا أن الفكرة، مع ذلك، أخذت طريقها. فقد أوصل وزير الخارجية الصيني شين يي Chen Yi إلى مسمع موريس كوف دي مورڤيل، في مؤتمر جنيف بين عامي 1961 و1962، أن الصين تستعجل استقباله، بيد أن الاتصالات بقيت غير رسمية وغير شكلية. ولم يكن وزير الخارجية الفرنسي، في هذا الشأن، مزوداً بأي نوع من المهمات من قبل أي كان. فمؤسس الجمهورية الخامسة يحمل في نفسه الفكرة بأنه من المناسب إقامة علاقات طبيعية مع صين ماوتسي تونغ. وهذا المشروع كان يراوده منذ وقت طويل، إلا أن الانتقال إلى

---

(1) D. Colard, Droit des Relations internationales, op. cit., p. 192 et s.

(2) بالامكان، على سبيل التوضيح، الرجوع الى: P. Gerbet, La politique Etrangère de l'après-guerre, Paris, Imprimerie Nationale, 1991.

العمل شاق. وبقي رئيس الدولة طويلاً يرتاب ويتساءل. وفي 10 تشرين الثاني 1959 وصف الصين بأنها «حشد أصفر لا يحصى وبائس، وغير قابلة للفناء، وطموحة، تبني بقوة الاختبار قدرة لا يمكن قياسها»... وفي 25 تموز 1963 قال عنها إنها «مأهولة من قبل سبعمائة مليون إنسان، غير قابلة للفناء، طموحة ومجردة من كل شيء».

إلا أن الرئايات تغيرت بعد بضعة أسابيع. فقد خلق اللواء ديغول، مستفيداً من محيط مؤيد، جواً مؤاتياً لاقامة علاقات منتظمة مع بيكين. ولم ينقطع هذا الميل عن تأكيد نفسه. فعندما غادر رئيس الوزراء، السيد أ.فور، باريس في 21 تشرين الأول 1963، تقدم ملف العلاقات. فقد سمحت الاتصالات التي أقامها جاك دوهاميل Jacques Duhamel في برن بمخطط مفاوضات. وقد تمنى اللواء ديغول، في 29 آب 1963، بعد أن نشر بياناً يعبر فيه عن قلقه بسبب الاحداث الجارية في ڤيتنام، لقاء إدغار فور. وبما أن السيد فور كان غائباً عن باريس فقد أجل هذا اللقاء. وفي الأسابيع التالية ضم غداءٌ اللواء ديغول وقرينته والسيد إدغار فور وقرينته، والسيد اتيين بوران دي روزيي Etienne Burin des Rosiers ولم يشارك السيد كوف دومورڤيل في هذا اللقاء. وقد سأل رئيس الجمهورية مؤلف كتاب Le serpent et la tortue السؤال التالي: «عندما استشرتك، منذ بعض الوقت، حول مسألة الاعتراف بالصين قلت لي إنه لم تكن هناك حيلة في الأمر. هل أنت ما زلت على هذا الرأي؟». وكان الرأي، هذه المرة، إيجابياً. فصرح رئيس الدولة لضيفه: «سوف تذهب إلى الصين وإنما كممثل لي». فاقتنع السيد فور عندها بأن القضية لا تتعلق، في ذهن اللواء، بمهمة استطلاعية، وإنما بمفاوضة يأمل في أن تؤدي إلى غايتها. فسلم رئيس الجمهورية مبعوثه رسالة شخصية في سبيل «إعتماده من قبل الحكام الصينيين». فتم اعداد مشروع دقيق للرحلة. وكان بحوزة إدغار فور، بالاضافة إلى ذلك، وثيقة تعليمات من وزارة الخارجية يبدو أنه لم يتقيد بها إلا نادراً. وقد اقترح رئيس الدولة أن يساعد المبعوث غير العادي أحد موظفي وزارة الخارجية، إلا أن هذا القرار لم يؤخذ به، إذ إن السيدة لويس فور وحدها رافقت رئيس الوزراء السابق.

وتولى العملية في بيكين شو إن لاي، وكانت المحادثات مع ماوتسي تونغ «نوعاً من التتويج». وعقب هذه المحادثات، في 2 تشرين الثاني 1963، تم

إعداد بروتوكول. فالأمر يتعلق إذاً بمحضر موافق عليه ومؤشر عليه من الجانبين يوثّق الحالة الأخيرة لتبادل وجهات النظر بين بيكين وإدغار فور. وكان من المتفق عليه أنه يعود للواء ديغول، في مرحلة أخيرة، جعله رسمياً. أما عرض المهمة فقد تم في رانغون Rangoon، في برمانيا، في 5 تشرين الثاني 1963، وطبع على الآلة الكاتبة قبل نقله، مع البروتوكول، إلى اللواء ديغول من دلهي الجديدة. وللحفاظ على السر لم يبرق إدغار فور من بيكين، كما كان مقرراً. ثم عاد المبعوث إلى فرنسا بعد إقامة في الهند، فالتقى اللواء ديغول في 22 تشرين الثاني 1963. ثم اغتيل رئيس الولايات المتحدة في دالاس. فاعلم رئيس الدولة ادغار فور بنيته في اتباع مقاصده النازعة إلى تبادل الاعتراف الديبلوماسي للفريقين. وقد وضعت هذه المقابلة نهاية لمهمة رئيس الوزراء السابق.

وبمناسبة المؤتمر الصحفي بتاريخ 21 كانون الثاني 1964 حيّا مؤسس الجمهورية الخامسة السيد إدغار فور بهذه الكلمات: «إن الرئيس إدغار فور، الذي كلف القيام محلياً سبر غور شبه رسمي، زوّد باريس بتوضيحات إيجابية. وعند ذلك اتفقت الدولتان رسمياً على القيام بما هو ضروري». إلا أن وزارة الخارجية كانت، قبل عودة إدغار فور، قد ترقبت تطورات، والصين كذلك. ومن بين هذه الدلائل: كانت صحافة بيكين قد أعلنت، في نيسان 1963، عن لقاء بين ماوتسي تونغ وبين جميلة بوحيرد والسيدة فيرجيس Vergès، ولم تلمح إلى أي إشارة حول المواضيع التي تم التطرق اليها. وهناك دلالة أخرى تكشف عن تغيير في الجو: نبأ عاجل من وكالة «سينهوا Hsinhua» بتاريخ 27 أيار 1963، وهي عادة قليلة السخاء في الانباء حول القضايا الغربية، يتكلم عن مقاصد صرح بها السيد موريس كوف دي مورڤيل إلى التلفزة الاميركية خلال إقامته في واشنطن. وليس في هذا النص ما يزعج أو ليس فيه مجرّد انتقاد للمواقف الفرنسية.

وبعد عودة إدغار فور والأخذ بالاعتبار الخلاصة التي توصل اليها، تم اتصال رسمي مع سفارة جمهورية الصين الشعبية في برن من قبل جاك بومارشيه Jacques Beaumarchais وتم تسمية مدير شؤون اوروبا في وزارة الخارجية بالاتفاق مع اللواء ديغول. وكانت مهمته تتناول بشكل أساسي ثلاث نقاط: نشر البيان المتعلق باقامة علاقات ديبلوماسية مع فرنسا ونص هذا البيان وتاريخه.

وتناولت المباحثات، بنوع خاص، الشكل الذي سيتخذه هذا الاعلان. أما مسألة فورموزا التي سبق أن نوقشت، فقد أهملت. وكان الصينيون يأملون ولا ريب في أن تؤيد باريس مطالبهم حول هذا الاقليم والاعتراف بحقوقهم. ولم يُتَّخذ هذا القرار. ولجأت باريس وبيكين إلى تبادل السفيرين. وقد سبق قدوم السفير الفرنسي إلى بيكين والسفير الصيني إلى باريس بدء وظائف القائمين بالاعمال. وتمت المباحثات المتعلقة بهذه المسائل في جو من الثقة. ولم يجر توقيع أي وثيقة.

ثم تقرر نشر البيان في وقت واحد في باريس وبيكين، واعتمد تاريخ 27 كانون الثاني 1964، وجرت المهمة في سرية تامة. ولم يعرف أحد غير موريس كوڤ دو مورڤيل بتنقلات جاك بومارشيه، وتفهم الصينيون أسباب هذا الكتمان. ولدى سؤال شو إن لاي في القاهرة حول وضع العلاقات بين الصين وفرنسا أجاب: «ليس هذا وقت إثارة مسألة كهذه ولامكانها». وقد تابع اللواء ديغول بنفسه عن كثب مجرى هذه المرحلة الأولى. وفي أول كانون الثاني 1964، وفي مناسبة إقامة استقبال على شرف الهيئة الدبلوماسية، سأل المفاوض الفرنسي: «أين أصبحنا مع الصينين؟». ثم تم كل شيء كما هو متوقع... وفي عام 1970 كان بامكان رئيس الوزراء الصيني أن يحيي هكذا جاك بو مارشيه: «أنت الذي وِضعت نقطة النهاية لاقامة علاقاتنا الدبلوماسية».

وحتى بداية عام 1964 لم يكن الرأي العام على علم بهذا الأخذ والعطاء. كان هناك سعي دون جدوى وراء تلميح للحدث في الكلمة المنقولة في التلفزة والاذاعة في 31 كانون الأول 1963، وفي الرسالة الموجهة إلى القوات المسلحة في اليوم عينه، وفي المقول الذي صدر عقب تقديم تمنيات الهيئات الديبلوماسية في أول كانون الثاني 1964، وفي الرد على هذه التمنيات من قبل القاصد الرسولي، وفي النخب الذي تم احتساؤه على شرف ليستر بيرسون Lester Pearson رئيس وزراء كندا في 15 كانون الثاني 1964.... وإذا كان من الواجب مراعاة الرأي العام فإن رئيس الدولة يرى أنه ليس له أن يتدخل. ولم يكن رئيس الوزراء ثرثاراً. ففي 18 كانون الثاني 1964 قال جورج بومبيدو إن الحكومة الفرنسية لم تقرر شيئاً بعد في ما يتعلق بالعلاقات الممكنة بين فرنسا والصين الشيوعية، وكانت الصحافة، «بالتواطؤ» مع إدغار فور، هي التي بدأت

برفع الستار. وكانت صحيفة الفيغارو Le Figaro الركن المختار، إذ نشرت، في عددها الصادر بتاريخ 9 كانون الثاني 1964، على صفحتين مليئتين، نص المحادثات بين رئيس الوزراء السابق وبين روجي ماسيب Roger Massip، حيث تم استعراض معظم المسائل المتعلقة بإقامة علاقات ديبلوماسية بين باريس وبيكين. وكانت الأجوبة المعطاة «مأذوناً بها» في ضوء النص الذي رفعه إدغار فور إلى قصر الاليزي (يراجع «النموذج»). وهذا النشر أثار هيجاناً في الصحف وفي الاذاعة والتلفزة. وفي البرلمان كان الصمت أو عدم الاكتراث. وكان قد جرى، بالتأكيد، الاستماع الى السيد موريس كوف دو مورڤيل من قبل لجنة الشؤون الخارجية في الجمعية الوطنية في 12 كانون الأول 1963 و23 كانون الثاني 1964. ولكن ذلك كان من قبيل تطبيق عادة أكثر مما هو اعلام النواب حقيقة الأمر. وبعد نشر البيان في 27 كانون الثاني حرص الصينيون، بعناية غيورة، على بدء العمل بالتدابير المعلن عنها. وقد أثار تينغ سياو بينغ Teng Hsiao-Ping (29 كانون الثاني 1964) وماوتسي تونغ (في 30 منه) استئناف العلاقات الديبلوماسية بين باريس وبيكين، إذ صرح بأن «كل ذلك، من جهة أخرى، كان خطأ الاميركيين الذين يسممون العالم. فانكلترا، مثلاً، اعترفت بنا ولكن لم يكن بامكانها أن تنفصل عن فورموزا. نحن نتفهم الوضع جيداً، ولم يكن ذلك خطأ انكلترا وإنما خطأ الولايات المتحدة. ماذا تمثل فورموزا؟ لا شيء. هناك هانسيون Hans أكثر مما هناك فورموزيون. إنها بدعة اميركية. ليس هناك سوى صين واحدة «واحدة غير قابلة للتجزئة». إن وضعنا غير قابل للاهتزاز، ونحن واثقون أن اللواء ديغول مستقل بما فيه الكفاية لكي لا يسقط في الخطل الانكليزي. نحن واثقون فيه، وواثقون انه يمثل الشعب الفرنسي، إذ إن لكل شعب اختيار حكمه». وقد زايد ماوتسي تونغ على ذلك قائلاً: «نأمل في أن لا تقتدوا بموقف الانكليز تجاه فورموزا... إن لنا علاقات مع الانكليز، ولكن ليس لنا سفير، وذلك منذ خمسة عشر عاماً، وبامكاننا أن ننتظر خمسة عشر عاماً أخرى. كانوا يريدون أن يرسلوا لنا سفيراً، ولكننا لم نقبل، ولم يمنعنا ذلك من أن نعيش. ولسنا أيضاً في منظمة الامم المتحدة منذ خمسة عشر عاماً واستطعنا صرف النظر عن ذلك، وهذا لا يزعجنا إطلاقاً. لنترك إلى قائدنا العام تشانغ كاي تشيك Tchang Kaï Cheek خمسين عاماً بعد، مئة عام، أنه يريد تمثيل

الصين: لا بأس في ذلك بالنسبة الينا. ولكنهم يطلبون الينا «صينين اثنتين» أو إقليماً مستقلاً وهذا لا يمكن أن نقبل به. يجب على فرنسا أن لا تقع في فخ الولايات المتحدة، وعليها أن ترسل لنا سفيراً، وعليها أن لا تكتفي بقائم بالاعمال. فإذا لم يكن هذا واضحاً فمن غير الممكن قبول سفير لدينا وإرسال سفير لديهم. لقد قلت ذلك بوضوح للسيد إدغار فور. لقد صدر عن وزير خارجيتنا تصريح في هذا الشأن وتمت مناقشته في سويسرا... يجب قول الاشياء بوضوح: أنا عسكري. واشتركت في الحرب مدة اثني عشر عاماً. واللواء ديغول هو عسكري أيضاً. فعندما نتكلم، نحن العسكريين، فلن يكون كلامنا ملتوياً كلغة الديبلوماسيين».

وفي 17 شباط 1964، قدّم السيد كلود شاييه Claude Chayet أوراق تسميته إلى السيد تسينغ يانغ شوان Tsing Yung-Chuan نائب وزير الخارجية بعد تسميته كقائم بالاعمال. وتلقى السيد موريس كوف دو مورڤيل من ناحيته أوراق تسميته القائم بالاعمال لجمهورية الصين الشعبية السيد سانغ تشي كوان Sung Chih Kuan في 26 شباط، واستقبله مدير شؤون آسيا وأوقيانيا السيد ا.م.ماناش E.M.Manac'h في 2 آذار، وتناولت المحادثات استقرار سفارة جمهورية الصين الشعبية في باريس. وقد تمت لقاءات أخرى من هذا النوع، وبخاصة في 8 أيار التالي. ومن المعروف، من جهة أخرى، أن البيان المشترك في 27 كانون الثاني كان يتضمن أن حكومتي الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية كانتا قد اتفقتا على تبادل السفراء في مهلة ثلاثة أشهر. وتم احترام هذه المهلة بدقة. ففي نيسان 1964 سُمي السفير الأول لفرنسا في جمهورية الصين الشعبية. ووصل السيد لوسيان باي Lucien Paye إلى بيكين في 27 أيار، وقدم أوراق اعتماده في 31 منه إلى الرئيس ليو شاو شي Lio Shao-Chi الذي أجرى معه محادثات طويلة وحميمة. وعن الجانب الصيني كان السيد هونغ شين Huang Chen، الصديق القديم لشو إن لاي، أول سفير لجمهورية الصين الشعبية في فرنسا. وعقب الاحتفال بتسليم أوراق الاعتماد في 6 حزيران 1964 صرح اللواء ديغول أن ما هو مطلوب بالنسبة إلى العالم هو السلام. وكان للسفير الجديد في 19 حزيران، «محادثة ودية» مع رئيس الجمهورية الفرنسية. وكانت إرادته في الحفاظ على نوعية جيدة للعلاقات بين

البلدين ترافقها رغبة في عدم استعجال الامور. وهكذا كان الانتظار حتى 12 آذار 1966 حتى تم طرد «بعثة تايبي Taïpeh من الاونسكو» من فندق جادة جورج الخامس George V بقوة الشرطة بناء على أمر الحكومة الفرنسية.

وسارت الحياة إذن في مجراها، بعد بيان 27 كانون الثاني 1964، بموكب أحداثها السعيدة، وكذلك موكب إزالة الوهم. وهكذا أقيمت علاقات عديدة بين البلدين وبخاصة إقامة معرض صناعي كبير في بكين بين أيلول وكانون الأول 1965. وصوتت فرنسا اعتباراً من عام 1964 لمصلحة قبول جمهورية الصين الشعبية في منظمة الامم المتحدة. وكانت هناك «إخفاقات» كذلك. فقد سبق أن أثيرت الحوادث التي حصلت خلال الثورة الثقافية، وتمت الاشارة أيضاً إلى تظاهرة نظمت في بيكين، في 29 أيار 1968 لدعم نضال الطلاب والعمال الفرنسيين. ثم عقب إقامة العلاقات الديبلوماسية أيضاً تسمية المدير السابق لآسيا وأوقيانيا ـ السيد ا. ماناش ـ سفيراً لفرنسا في بيكين في عام 1969. وبعد ذلك كانت الضربة الصاعقة في بنوم بين في أول أيلول 1966، وكان يوم جنازة اللواء ديغول، في كولومبي Colombey، و«الضريح المفتوح والاكيلان الكبيران على جانبيه: ماوتسي تونغ وشو إن لاي» مع تنكيس الاعلام في الحاضرة المحرمة.

هكذا تعمل الدول على المسرح الدولي، ونحن نعرف أنها ليست الصانع الوحيد: والعاملون الآخرون لا يبقون جامدين، فمن الممكن أن يكونوا مصدر ديبلوماسية من نموذج آخر تسمى، على سبيل التسهيل ديبلوماسية غير حكومية.

الديبلوماسية غير الحكومية

يمكن تعريف هذه الديبلوماسية بأنها «مجموعة وسائل يكرسها الصانعون، وهم مادياً غير حكوميين، لانماء علاقاتهم الدولية»[1]. فالامر متعلق هنا، باستعادة التعابير التي يستعملها فيليب هوغون Philippe Hugon لتمييز

(1) M. Bettati, P.-M. Dupuy, Les ONG et le droit international, Paris, Economica, 1986, p. 35 et s.

النشاطات غير الشكلية، بديبلوماسية غالباً ما تكون ديماسية وخفية»(1)، ديلوماسية في الظلام، على نقيض ديلوماسية دَولية يمكن أن نصفها بالرسمية. وفي الواقع فإن الديبلوماسية غير الحكومية جزء هي أيضاً من هذه «التعددية السديمية»(2) التي تبدو، بالنسبة إلى هذا المؤلف، أنها تميز ما هو غير شكلي. ومن المهم هنا تحديد المكان الذي يحتله النشاط الدولي لصانعين غير دَوليين متعددين سواء أكان المقصود نادي روما أو نادي دكار أو اللجنة الثلاثية الجانب أو المؤتمر الوطني الافريقي (ANC). ومن السابق لاوانه ولا شك إعطاء نموذجية لهؤلاء الصانعين، إلا أن ثلاث مجموعات منهم تبدو لنا اليوم شاغلة مقدمة المسرح: حركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية ومحاكم الرأي العام.

لقد سبق أن سنحت لنا الفرصة للكلام عن هذه المجموعات، وسنقتصر هنا على معالجة دور المحكمة الدائمة للشعوب في إعداد نصوص معيارية دولية. ففي نص مقدم لمحكمة روسل Russell حول ڤيتنام لاحظ ليليو باسو ما يلي: «لا يمكننا الرجوع إلى حكم نورمبورغ وحسب إذ إن السياسة تتطور والاوضاع تتغير ونهج العمل كذلك، وعلى القانون إتباع هذا التطور إذا لم يكن يريد البقاء مجمداً في واقع تم تجاوزه». وقد جعلت المحكمة الدائمة للشعوب من ذلك فلسفة لها. وبهذا أعطت الافضلية لبروز معايير جديدة للقانون الدولي، وساهمت كذلك في تهيئة أدوات قانونية دولية.

بروز معايير جديدة للقانون الدولي

أقرت المحكمة الدائمة للشعوب لنفسها مهمة تطوير القانون وتكييفه مع الواقع الجديد للعالم. ولن نسعى هنا إلى تقديم دراسة شاملة لهذه الظاهرة. سنهتم فقط باعطاء بعض الأمثلة تبين هذا العمل المجدد بشكل خاص. إن الحكم الذي صدر في جنيف، في 4 أيار 1981، في قضية الارجنتين، هو، في

(1) P. Hugon, «Ecole duale, a-légalité au Nord et au Sud: Convergence des modes de gestion de la crise ou divergences structurelles des modes de régulation», J.-L. Lespès (dir.), Les pratiques juridiques, économiques et sociales informelles, Paris, PUF, 1991, p. 7.

(2) Problèmes économiques et sociaux, 24 décembre 1980, p. 3- 9.

هذا الصدد، ذو دلالة بشكل خاص، ويتضمن ابتكارين: في شأن الجريمة بحق الانسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. فنظام محكمة نورمبورغ (إتفاقية لندن في 8 آب 1945) يصف «القتل، والابادة الجماعية، والتحويل إلى عبودية، والابعاد، وأي عمل لا إنساني آخر مرتكب ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو بعدها، أو الملاحقات سواء أكانت تشكل أم لا انتهاكاً لقانون داخلي للبلد الذي اقترفت فيه نتيجة جرم يدخل في اختصاص المحكمة أو يرتبط بهذا الجرم» (المادة 6، ج)، بأنه جريمة بحق الانسانية. فتعريف الجريمة بحق الانسانية هو إذاً مرتبط بظروف الحرب. وقد وسّعت المحكمة الدائمة للشعوب، في دورتها في 3 و4 أيار 1980، هذا المبدأ، فقررت أن «الممارسة المنهجية للتعذيب من قبل سلطات الدول وأحياناً من قبل زمر مسلحة تتصرف بالتواطؤ الفاعل أو المطاوع لهذه السلطات، هذه الممارسة التي تستهدف الغايات عينها، والتي ترضخ للذهنية المنهجية نفسها، في ممارسة هذا التعذيب، يشكل جريمة خطيرة بحق الانسانية يلقي القانون الدولي، في سبيل قمعها، على الدول موجبات نوعية»، وذلك في زمن السلم. وينص القرار عينه على أن «اختطاف المعارضين السياسيين أو النقابيين، وأعضاء أسرهم واختفاءهم، وهما نشاطان مجرمان مرتكبان من قبل مجموعات الاشخاص عينها، ويتابعان الغايات نفسها، ويرضخان للذهنية المنهجية عينها في ممارسة التعذيب، يشكلان جرماً خطيراً يجب أن يعتبر قانوناً جريمة بحق الانسانية». وهذا الوصف يؤدي إلى نتائج. «على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لتأمين استرداد فاعلي هذه الجرائم»، و«عدم قابلية هذه الافعال لمرور الزمن عليها». إن الاشخاص الطبيعيين والمجموعات مرتكبي هذه الجرائم هم مسؤولون جزائياً. و«الوضع الرسمي للمسؤولين، سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين في مراتب عليا، لا يمكن أخذه بالاعتبار كعذر مانع للعقاب». وأخيراً «إذا كان أحد المرؤوسين قد تصرف وفاقاً لأوامر حكومته أو رؤسائه فإن ذلك لا يمكن أن يعفيه من مسؤوليته». وقد طرح لويس جواني Louis Joinet، في تقريره القانوني في دورة جنيف، هذا السؤال: «هل يجب أن يقتصر حق الشعوب في تقرير مصيرها، المسمى «حق التقرير الذاتي للمصير» على حق التخلص من الاستعمار وحده؟ وبتعبير آخر هل أن الحق في التقرير الذاتي للمصير يصبح غير موجود

بمجرد أن يدخل شعب ما في قالب دَولي أم يحتفظ شعب «تدوّل» بحق أساسي في التصرف الذاتي»؟ لقد أعلنت المحكمة أن «العنف الذي يمارس على سكان من قبل السلطة العسكرية، مباشرة أو عن طريق مجموعات إرهابية تساعدها السلطة أو تتسامح تجاه عملها، هو انتهاك للحق في التقرير الذاتي للمصير على صعيد داخلي محض، أي هو انتهاك لحق شعب ما، قد تحرر منذ وقت طويل من أي سيطرة استعمارية مباشرة، تجاه حكومته». ويضيف هذا النص: «إن ما تطالب به الشعوب ولم تحققه المجموعة الدولية، أي مجتمع الدول بعد، هو تأكيد الحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي حتى تجاه البنيات الدَولية المضطهِدة». وفي هذين المجالين ـ الجرائم بحق الانسانية وبحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ـ لم تعتبر المحكمة الدائمة للشعوب نفسها حبيسة القانون الوضعي الساري المفعول. لقد طورت المعيار القانوني بحيث يخدم حقوق الشعوب. فلا تحديد هنا للعمل من النموذج المعياري الذي قامت به المحكمة والنصوص التي كُلفت وضعها موضع التنفيذ ـ وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الشعوب. إن شبكة ليليو باسو قد ساهمت، بالفعل، في إعداد نصوص معيارية دولية.

إعداد أدوات قانونية دولية

في ما يتعلق بحقوق الانسان بقيت افريقيا مدة طويلة القريب الفقير في غياب أداة قانونية قابلة للمقارنة، مثلاً، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية. إلا أنه تم تجاوز هذا النقص. ففي 27 حزيران 1981 تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الافريقية. ويبدو من قراءته أن أحكاماً ذات دلالة قد أخذت عن الاعلان العالمي لحقوق الشعوب. فبموجب المادة 20 من الميثاق الافريقي «كل شعب له الحق في الوجود، وكل شعب له حق غير قابل لمرور الزمن عليه في التقرير الذاتي لمصيره، وهو يحدد بحرية نظامه السياسي، ويؤمن نموه الاقتصادي والاجتماعي وفاقاً للطريق التي يختارها بحرية». وبمقتضى إعلان الجزائر «كل شعب له الحق في الوجود» (المادة الأولى)، و«كل شعب له حق غير قابل لمرور الزمن عليه وغير قابل للتصرف به في التقرير الذاتي لمصيره، وهو يحدد نظامه السياسي بحرية تامة، دون أي تدخل أجنبي خارجي» (المادة 5). وينص الميثاق

الافريقي، من ناحية أخرى، على أن «1 ـ للشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق للمصلحة الوحيدة للسكان. ولا يمكن أن يحرم شعب منها في أي ظرف. 2 ـ في حال اغتصابها، يحق للشعب المغتصب منه الاستعادة الشرعية لخيراته والتعويض المناسب (...)، وتنص المادة 8 من اعلان الجزائر على أن «كل شعب له حق حاصر في ثرواته وموارده الطبيعية، وله الحق في استعادتها إذا تم اغتصابها وكذلك الحق في تحصيل التعويضات المدفوعة في غير وجه حق». وتظهر القرابة بين النصين هكذا بوضوح. فتأثير شبكة ليليو باسو أتاحت إذاً إقرار نص معياري هام كان ناقصاً على الصعيد الدولي. إلا أن هناك ثغرات أخرى لا تزال موجودة تقترح المحكمة الدائمة للشعوب سدها.

وهذا هو الحال في شأن الابادة الجماعية. وقد أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة، في قرارها بتاريخ 11 كانون الأول 1946، أن الابادة الجماعية تشكل «جريمة من جرائم القانون الدولي»، وأقرت بالاجماع، في 9 كانون الأول 1948: «الاتفاقية حول تدارك جريمة الإبادة الجماعية وقمعها»[1]. فبموجب المادة 2 من هذه الاتفاقية ـ التي بدأ سريانها في 12 شباط 1951 ـ «يفهم بالابادة الجماعية أي عمل من الاعمال المبينة أدناه والمرتكب بنيّة تدمير مجموعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية، كلياً أو جزئياً، كالاعمال التالية: أ ـ قتل أعضاء جماعة؛ ب ـ التعدي البليغ على التكوين المادي أو المعنوي لاعضاء مجموعة، ج ـ الاخضاع المقصود لجماعة لظروف وجود من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي الكامل أو الجزئي؛ د ـ التدابير الهادفة إلى إعاقة الولادات في صميم مجموعة؛ هـ ـ النقل القسري لاطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى». وهذا التحديد لا يتضمن إذاً الإبادة الجماعية الثقافية ولا الإبادة الجماعية السياسية (نية تدمير جماعة وطنية سياسية). وفي قرار ملحق بالحكم الصادر بتاريخ 4 أيار 1980 تحققت المحكمة الدائمة للشعوب من أن «التعريف الحاصر لاتفاقية» عام 1948 «ينتزع من الشعوب ضحية» المجازر والاستئصال «التي تهدف في الغالب إلى استبعاد معارضين سياسيين» أي امكانية

(1) هذا النص مدرج في: H. Tierry, Droit et relations internationales, Paris, Éditions Montchrestien, 1984, p. 273 et s.

للاستفادة من الحماية الدولية. وبعد أن لاحظ أن هذا الوضع «يمكن أن يدعو إلى الاعتقاد بأن الابادات الجماعية المرتكبة بنية تدمير جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية تتعارض وحدها مع ذهنية الامم المتحدة وأهدافها، «طلبت وضع نهاية لهذا النقص الخطير وغير المقبول».

ولم تتردد المحكمة الدائمة للشعوب، من ناحيتها، في أن تستخدم، لحسابها، هذا المفهوم الواسع للإبادة الجماعية. ففي دوراتها كانت هناك فرص، لعدة مرات، لإدانة الإبادات الجماعية: تلك المرتكبة بحق شعب السلفادور (11 شباط 1981)، وشعب موبير maubère في تيمور Timor الشرقية (21 حزيران 1981)، والشعب الهندي في غواتيمالا (31 كانون الثاني 1983)، والشعب الارمني (16 نيسان 1984)[1]. وقد رأت المحكمة، في معظم الحالات، أنه كان هناك انتهاك لنص عام 1948، إلا أنها، في قضية السلفادور، ابتعدت عن الاتفاقية حول تدارك الابادة الجماعية وقمعها بإدانة حكومة المجلس العسكري؛ بمحاولة «تدمير مجموعة أشخاص بسبب آرائهم السياسية أو معارضتهم، الحالية أو الكامنة». فالمحكمة الدائمة للشعوب تلعب إذاً دوراً في إعداد النصوص المعياريّة، وتضطلع أجهزة أخرى «بمواصلة» تطبيق قراراتها. وقد ظهرت الفكرة التي أطلقها برتراند رسل Bertrand Russell في عام 1966 إذاً بأنها خصبة. وهذه المحاولات، مهما كانت رعونتها والتباسها، تساهم في إبراز مفهوم الشعب من خفائه الأصلي. وهكذا أتاحت المحكمة الدائمة للشعوب، كسالفاتها، لمعايير جديدة أن تخرج من نغفة القانون القديمة، وتتجه أيضاً إلى أن تصبح ما سماه شارل زوربيب Charles Zogbibe «قوة رأي عام»[2]، وانطونيو كاسّيز Antonio Cassèse «حافزاً للرأي العام»، كما وضعت حجرها في بناء النظام العالمي الجديد الذي يجهد عصرنا في وضعه في مكانه[3]. ولكن ذلك ليس كل شيء. «إن ما يُستشف من العلاقات ويتبلور في الأحكام هو نتاج التاريخ والحياة الصاخبة للشعوب. إن الوثائق الصادرة عن

---

(1) Tribunal permanent des peuples, Le crime de silence. Le génocide des Arméniens, Paris, Flammarion, 1984.

(2) C. Zorgbibe, Les relations internationales, Paris, PUF, 1975, 2e éd., p. 172

(3) M. Bettati, Le nouvel ordre économique international, Paris, PUF, 1983, «Que sais-je?», n° 2088.

المحكمة ليست معدة لكي تبقى عفنة في ملفات المحفوظات، وإنما لكي تتجسّد في كفاح الشعوب وفي ضميرها[1]. والنتائج في هذا المجال هي أيضاً أبعد من أن تكون قليلة الأهمية. لقد بدأت المحكمة الدائمة للشعوب بمخاطبة الضمير العالمي الذي بدأ يصغي اليها.

وهكذا إذن تلعب المؤسسات دوراً حاسماً في العلاقات الدولية، وكذلك في قواعد القانون والمعايير التي تسوس مسلك أعضاء المجتمع الدولي.

المعايير

تنص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية (CIJ) على أن مصادر القانون الدولي تتضمنها الاتفاقات الدولية (أكانت عامة أم خاصة)، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، واحتمالياً القرارات القضائية، ومذاهب الناشرين المعترف بهم أكثر من غيرهم.

والعرف الدولي ممارسة قانونية مقبول بها على أنها صادرة عن صاحب حق بالممارسة، وتولّد بالتالي قاعدة حقوقية ملزمة (في ما يتعلق بالقانون البحري مثلاً). و«المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الامم المتحضرة» هي، بشكل أساسي، مبادئ مشتركة بين معظم الانظمة القانونية الداخلية (الاحترام الملزم للتعهدات مثلاً). ويمكن أن يتعلق بالأمر، بشكل خاص، بالاجتهاد والمذهب، وضمن حدود معينة، بقرارات المنظمات الدولية المطبقة داخل هذه المنظمات.

وأياً كانت أهمية هذه «المصادر» للقانون الدولي، فإن أياً منها لا يمكن أن يعادل مصدر معاهدة يمكن أن تحدد بأنها اتفاق مبرم بين موضوعين من القانون الدولي، أو مواضيع متعددة منه، في سبيل انتاج مفاعيل قانونية. والمعاهدات المتعددة الجوانب تبرم بين أكثر من فريقين (ميثاق منظمة الامم المتحدة مثلاً). والمعاهدات الثنائية تعقد بين فريقين. وعلى سبيل المثال سوف يتم تحليل اثنتين منها موضوعتين ضمن مرماهما.

---

(1) L. Bimbi, G. Tognoni, «Sur le Tribunal permanent des peuples», Un tribunal pour les peuples, op. cit., p. 288.

المعاهدة الفرنسية الالمانية بتاريخ 22 كانون الثاني 1963

في 22 كانون الثاني 1963، أي بعد أربع سنوات من مجيء الجمهورية الخامسة، وقّع المستشار ايديناور Adenawer واللواء ديغول، في قصر الاليزيه، معاهدة تعاون بين فرنسا وألمانيا. ومنذ بداية النظام الجديد، كان من المعروف أن رئيس الحكومة الفرنسية كان يرغب في أن يجعل من التقارب الفرنسي الالماني أحد الاهداف الرئيسية لسياسته الخارجية. والحدث الذي كانت له دلالته هو أن المستشار ايديناور كان أول رجل دولة أجنبية يستقبله آخر رئيس وزراء الجمهورية الرابعة. وعقب هذا اللقاء في 14 أيلول 1958 حدد البيان الصحفي بدقة ووضوح أن «المستشار ايديناور واللواء ديغول اتفقا حول ضرورة تعاون دائم بين البلدين، وحول المواضيع الكبرى المطروحة حالياً في العالم». وكانت الفكرة، في الحقيقة، قد جاءت من أبعد من ذلك. ففي عام 1934 كانت هذه الفكرة جرثوماً في كتاب العقيد ديغول Vers l'armée de métier. وقد أثار هذا الكتاب الخصومة التقليدية بين الشعبين الفرنسي والألماني، وكتب مؤلفه يقول في ذلك الوقت: «ليست القضية أبداً أن لا يعترف كل واحد بقيمة الآخر، ولا يتأمل، أحياناً، الاشياء العظيمة الممكن عملها معاً». وبعد الحرب العالمية الثانية كانت القناعة أقوى والارادة تتأكد. فمنذ عام 1949، وفي مؤتمر صحفي عقد في باريس بتاريخ 29 آذار، أعلن اللواء ديغول ما يلي: «يجب أن نصنع أوروبا تكون قاعدتها اتفاق بين الفرنسيين والالمان» ثم كرر بعد وقت قريب: «ستكون هناك أوروبا أو لا تكون حسبما تكون هناك أو لا تكون امكانية عقد اتفاق بدون وسيط بين الجرمانيين والغوليين». وذهب في 16 آذار 1950 إلى أبعد من ذلك فقال: «إن المستشار من أنصار تفاهم وربما، في يوم ما، من أنصار وحدة بين الشعبين».

وقد قدمت الجمهورية الخامسة، بالضبط، على أساس هذا الافتراض، الضمانات التي رأتها ضرورية لتحقيق هذا المشروع. وفرنسا هي، حسب المصطلح الغولي، في طريق «الانهاض»، وهي «واقفة» و«فاعلة»، وهي «مستقلة». بامكانها إذن أن تنطلق من المقدمة. والحال أن هناك، في النصف الثاني من عام 1962، عدداً من ظروف معينة تجمعت تجعل الآونة ملائمة بشكل خاص. ومعاهدة التعاون تعود بمصدرها المباشر، بالفعل، إلى إثبات

فشل أو نجاح نشوته. فالفشل كان فشل مشروع الوحدة السياسية بين بلدان السوق المشتركة الستة. ومشروع معاهدة 10 تشرين الثاني 1961 باقامة وحدة دول لم تر النور حتى في شكل معدل، وبعد أحداث متنوعة كانت القطيعة المخرج الوحيد الممكن، وكان الاستهلاك في 17 نيسان 1962. ومنذ ذلك اليوم كان المكان خالياً لحل بديل. والحال أن فرصة بدت في الافق. فقد استقبل رئيس الجمهورية الفرنسية، من 4 إلى 9 أيلول 1962، استقبالاً حماسياً في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفسّر هذا الاستقبال على أنه إشارة. كان يراد أن يرى فيه الدليل على أن الاتفاق، الذي كان مستحيلاً بالتأكيد بين الدول الست، يمكن ويجب أن يتحقق مع جار ما وراء الريف القوي. ونص بيان 7 أيلول 1962 على أن: «التدابير العملية ستتخذ من قبل الحكومتين لتوثيق الروابط الموجودة قبل الآن في عدد كبير من المجالات، وذلك بشكل فعلي». وتصرف الفريقان بعد ذلك بسرعة. وسلمت باريس، في 19 أيلول، سلطات بون مفكرة معدة لتكون وثيقة عمل للوفد الالماني الذي ورد رده في 8 تشرين الثاني التالي. وفي هذا التاريخ لم يكن الشكل الذي يجب أن يرتديه الاتفاق قد تقرر بعد. وقد عبّر المستشار الالماني، ولكن فيما بعد، عن تمنّيه في أن يتم استخدام العمل الرسمي بالامتياز: المعاهدة. وقد أعطى اللواء ديغول موافقته، وسيتم التوقيع في النصف الثاني من كانون الثاني 1963. وسوف نعمد أولاً إلى تحليل هذا النص، ثم ندرس بعد ذلك، الاستقبال الذي خص به، ونتساءل أخيراً حول تطبيقه خلال السنتين الاخيرتين.

التحليل

تبدو المعاهدة، لأول وهلة، حسنة البناء. ويتضمن النص، الذي سبقه إعلان مشترك، وبالتتابع، أحكاماً متعلقة بالتنظيم ثم ببرنامج التعاون بين فرنسا وألمانيا. بيد أن تفحّصاً يقظاً يظهر عدداً من الهفوات والاغفالات يمكن اعتبارها مضرة بمتابعة التوحيد الأوروبي.

1 ـ المحتوى ـ يرتقب النص أولاً، وفي حذر، تنظيم التعاون ثم البرنامج بعد ذلك. وبدء العمل بالاهداف المعددة في الاعلان المشترك يتم، بشكل أساسي، خلال اجتماعات مختلطة، سواء أكان ذلك متعلقاً «بالاجتماعات» بحد ذاتها أو «باللقاءات» أو، بشكل أعم، «باتصالات» من النوع

الذي سبق أن تم من قبل السفارتين (2, I). ولم يتحدد سوى العدد الادنى من الاجتماعات، بحيث تعقد كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو شهرين أو شهر. واجتماعات رئيس الدولة أو الحكومة هي نصف سنوية مبدئياً، ويجب أن تحدد التوجيهات الضرورية لتطبيق البرنامج (1, I). تضاف إلى دورها المحرك وظيفة مراقبة العمل المنفذ. وزيادة على ذلك فإن تنفيذ البرنامج، وفي قسم واسع منه، هو من صلاحية الوزراء (I ,2 و3) فيعقد وزراء الخارجية والدفاع والتربية الوطنية، لهذه الغاية، اجتماعات فصلية على الأقل. ويعقد المفوض السامي الفرنسي للشباب والرياضة والوزير الفيديرالي للعائلة والشباب اجتماعات كل شهرين. ويجتمع رئيسا هيئة أركان الحرب على المنوال عينه. وقد عهد بتحضير هذه الاجتماعات الى موظفين برتبة عالية في وزارتي الخارجية مكلفين مسائل سياسية واقتصادية وثقافية (2, I). وعليهم أن يجتمعوا هم كل شهر. ويجب أن تتم، فضلاً عن ذلك، وكلما دعت الحاجة، اتصالات بين البعثتين الديبلوماسيتين والقناصل وممثلي الدولتين لدى المنظمات الدولية (2, I). ويتم اللجوء أيضاً إلى تعاون أجهزة يتم إنشاؤها، هي أيضاً، بتاريخ سابق للمعاهدة. وهذا هو، بشكل خاص، حال المجموعة الدائمة لهيئة أركان الحرب واللجنة الثقافية الفرنسية الألمانية (3, I). ومن المطلوب أن يكون عملها مطوراً. وينشىء نص 22 شباط 1963، في كل من البلدين، لجنة بيوزارية interministeriélle دورها متابعة المسائل العامة للتعاون (4, I).

هناك بعض المسائل الخاصة من اختصاص لجان أو أجهزة متخصصة. وتدخل المسائل المتعلقة بالتسلح (II، ب، 3) وتبادل الشباب (II، ج، 2) في هذه الفئة. ويبقى وضع البرنامج بعد أن تم تحديد البنية. وهذا البرنامج يتعلق، بشكل أساسي، بالخارجية والدفاع والتربية والشباب، وقد كرّس القسم الثاني من المعاهدة لهذه الغاية. في ما عنى الشؤون الخارجية هناك أربعة أهداف جوهرية يجب أن تتابع: إستشارات متبادلة حول مسائل الصالح المشترك (وبخاصة حول المسائل المتعلقة بالمجموعات والتعاون السياسي الأوروبي، ومتابعة التعاون وتنميته في ما يختص بمساعدة الدول النامية، وأخيراً دراسة الامكانيات الاخرى للتعاون (المتعلق مثلاً بالسياسة الزراعية والغابية في إطار السوق المشتركة) (II، أ). إذ من المعلوم أن الدفاع هو، في الوقت عينه،

عسكري ومدني. فعلى الحكومتين، في الشأن العسكري، أن تلتزما تقريب المذاهب في ما يختص بالإستراتيجية والتكتيك. وفضلاً عن ذلك عليهما تكثيف تبادل العناصر بين الجيشين. وعليهما أيضاً أن يجهدا في أن يعدا معاً مشاريع تسلح وتصميماً مالياً (II، ب، I). وفي ما عنى الدفاع المدني تقتصر المعاهدة على التحديد بأن الحكومتين تضعان قيد الدرس الشروط التي يمكن بموجبها إقامة تعاون فرنسي ألماني (II، ب، II). ويتطرق التعاون الثقافي إلى تعليم اللغات والمعادلات والبحث العلمي (II، ج، I). وتؤكد المعاهدة أخيراً أن تبادل الشباب (تلامذة وطلاب وحرفيين شباب وعمال) سوف يتم تسهيله وتكثيفه (II، ج، 2)، وسينشأ جهاز لهذه الغاية يكون على رأسه مجلس إدارة مستقل ويوضع بتصرفه صندوق فرنسي ألماني.

2 ـ **الانتقادات** ـ تتناول هذه الانتقادات بعض أحكام نص 22 شباط 1963 التي رؤي أنها غير كافية، وتتناول أيضاً عدداً معيناً من الاغفالات المستخرجة من النص عينه، والناتجة عن كون عدد كبير من أحكام الاتفاق قُدّم على أنه تمنيات. فهذه الأحكام ليس لها إذاً سوى قيمة لها دلالة وحسب. فالفقرة الأولى من الباب I لها دلالة كبيرة إذ تنص على أن «رئيس الدولة أو الحكومة يعطيان، عند الحاجة، التوجيهات الضرورية، ويتتبعان بشكل منتظم بدء العمل بالبرنامج... ويجتمعان لهذه الغاية كلما كان ذلك ضرورياً، ومرتين في السنة على الأقل». ويمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى من النموذج عينه. وعلى الحكومتين، في المسائل الهامة للسياسة الخارجية، أن تتوصلا «بقدر الامكان إلى موقف مماثل». (II، أ، I). «وتجهد الحكومتان في مسائل التسلح، في تنظيم عمل مشترك» (II، ب، I، 3). كما أن الحكومتين، في ما عنى تعليم اللغات، «تجهدان... في اتخاذ تدابير ملموسة» (II، ج، I، أ). وتترك الفقرة ما قبل الأخيرة من النص لبعض السلطات السياسية إمكانية تعديل الإواليات المهيأة في الأحكام السابقة للمعاهدة، وتنص حول هذا الأمر على أنه «بامكان الحكومتين إدخال الاعدادات التي تبدو مرغوباً فيها لتطبيق هذه المعاهدة». وفضلاً عن ذلك ليس هناك ضمانات كافية معطاة لشركاء فرنسا في المجموعة الاقتصادية الأوروبية. إن ضعف البيان المشترك بارز في هذا الصدد، إذ إنه لا يتضمن سوى تحققات وبيان نية. إنه يثير المصالحة والتضامن والصداقة

الفرنسية الالمانية، ويتضمن مجرد تلميح لمسألة أوروبا «معترفاً بأن تقوية التعاون بين البلدين (فرنسا وألمانيا) تشكل مرحلة لا غنى عنها على طريق أوروبا الموحدة التي هي هدف الشعبين». ومع ذلك فإن الفقرة 2 من الباب III تنص، في الحقيقة، على أن «الحكومتين ستعلمان حكومات الدول الأخرى الاعضاء في المجموعة الأوروبية بنمو التعاون الفرنسي الألماني». إلاّ أنه لم يشر إطلاقاً في أي مكان، وبشكل صريح، إلى أن التعاون الفرنسي الألماني متموضع في الإطار الأوسع للمجموعة الأوروبية ولحلف الاطلسي. وقد أتاح ذلك لأخصام المعاهدة دمغ السياسة التي تقودها فرنسا وألمانيا في صميم أوروبا الست «بالحصرية». وقد دعا ذلك أيضاً السيد والتر هالشتاين **Walter Hallstein**، رئيس لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، إلى إبداء الاسف علناً من كون المعاهدة تتعدى على مجالات عديدة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية. وسيقودنا ذلك إلى قياس مدى هذه الانتقادات بدراسة استقبال الرأي العام في الدولتين للمعاهدة.

الاستقبال

تنص الفقرة الأخيرة من المعاهدة على أنها «تصبح مرعية الاجراء منذ الوقت الذي يعلم فيه كل من الحكومتين الحكومة الاخرى بأن الاجراءات الضرورية للبدء بالتنفيذ، على الصعيد الداخلي، قد تم اتخاذها». وقد أدى التصديق إلى عدد من النقاشات في الجمعيتين التمثيليتين للبلدين. وهذه النقاشات سمحت بكشف تيارات الآراء في هذا الشأن. وقد بدأ التداول أولاً في البرلمان الالماني.

رفع مشروع المعاهدة في أول الأمر إلى الباندشترات **Bundesrat** الذي صوّت على قرار قدمه السيد مايرز **Meyers**. وقد أكد النص على أن التعاون الفرنسي الالماني يجب أن لا يكون عقبة في وجه أهداف السياسة الخارجية التقليدية التي تتبعها ألمانيا. وهذه الأهداف هي: الرابطة بين أوروبا والولايات المتحدة، والدفاع المشترك في إطار حلف الاطلسي، ومتابعة التوحيد الأوروبي باشتراك بريطانيا العظمى، وإلغاء الحدود الجمركية بين السوق المشتركة وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة. وهذا النص ناجم عن مبادرة صدرت عن مجلس الاتحاد **CDU** وغايته الرد على الاتهامات التي كانت المعاهدة هدفاً

لها. وقد تغلب الاقرار بسهولة. ففي 25 نيسان 1963 قُدّم مشروع المعاهدة في قراءة أولى إلى الباندشترات. وقد حضر المستشار شخصياً جلسة 31 أيار. وكان يهدف من ذلك إلى إعطاء دعم علني بنص قال عنه فيما بعد إنه إنجاز حياته. وفي 7 أيار 1963 تم إقرار عرض دوافع المعاهدة من قبل مجلس الوزراء الفرنسي. وفي 8 أيار أودع المشروع لدى مكتب الجمعية الوطنية، وسوف يتم التصويت عليه بسرعة بناء على طلب الحكومة، وكان المشروع بين 20 إلى 21 حزيران أمام مجلس الشيوخ. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: 163 صوتاً «مع المشروع»، و69 صوتاً «ضده»، وامتناع تسعة عن التصويت. إذن هناك معارضة بارزة ظهرت داخل البرلمان. وقد سُمعت انتقادات أخرى. وأحست الولايات المتحدة بالمرارة من توقيع النص. وكان اللواء ديغول يلمح اليها ولا ريب، في مؤتمره الصحفي بتاريخ 29 تموز 1963، عندما فضح «تحركات الصحافة، والاوساط السياسية، والاجهزة غير الرسمية إلى حد ما، التي تعيث فساداً في ما وراء الاطلسي». وقد أسف لتناول هذه الحملات «مواضيع بالغة الاهمية كتنظيم أوروبا، وكإنشاء قوة نووية فرنسية، وكالمعاهدة الفرنسية الالمانية».

التطبيق

في يوم توقيع المعاهدة بالذات صرح رئيس الجمهورية بما يلي: «ليس هنالك إنسان في العالم لا يقدر الاهمية الكبرى لهذا العمل... لأنه يفتح أبواب مستقبل جديد على مصراعيه بالنسبة إلى فرنسا والى ألمانيا والى أوروبا، وبالتالي بالنسبة إلى العالم أجمع». وأبدى وزير الاعلام الفرنسي، بعد أقل من ستة أشهر، ما يلي: «هناك في بعض الأحيان انطباع بأن بعض السياسيين الالمان لا يقدرون الاهمية التي ترتديها هذه المعاهدة الفرنسية الالمانية في نظر الحكومة الفرنسية، ولا أهمية الجهد الذي بذلته فرنسا لنسيان ماضٍ حديث وعقد مصالحة مع ألمانيا دون أي فكرة مبطنة». وفي 2 تموز 1963 أبدى اللواء ديغول نفسه مقاصد مكشوفة وقال بأسف: «إن المعاهدات هي كالفتيات والورود: تبقى ما تبقاه... فإذا لم تطبق المعاهدة الفرنسية الالمانية، فلن يكون ذلك للمرة الأولى في التاريخ». وترك الحماس مكانه لخيبة الامل، واختلطت الظلال بالانوار.

وتتموضع التحقيقات العملية، بشكل أساسي، في ثلاثة مجالات تتعلق

بالشباب والقضايا العسكرية والخارجية. وقد قال رئيس الجمهورية الفرنسية وهو يبتسم في لودويغسبورغ Ludwigsburg، في 9 أيلول 1964 أمام حفل من الشباب «هذا التضامن الطبيعي جداً... علينا أن نحييه، ويجب أن يكون تضامن الشباب قبل أي شيء». وبعد وقت قصير، في 23 نيسان 1963، أعلنت اللجنة العليا للشباب إنشاء مصلحة فرنسية ألمانية للتبادل والتعاون من أجل الشباب في وقت قريب. وفي 12 حزيران التالي حصلت مبادرة أخرى. ففي غياب وزارة فيديرالية للتربية (غير ملحوظة في القانون الألماني الاساسي) كان السيد جورج كيسينجر Georg Kiesinger، رئيس مجلس وزراء لاندباد ورتنبرغ Land de Bade-Wurtemberg، مكلفاً من قبل مؤتمر رؤساء مجالس وزراء الجمهورية الفيديرالية تنظيم الاتصالات الثقافية. ودارت، نتيجة لذلك، في 18 و19 حزيران، محادثات بين السادة موريس هيرزوغ Maurice Herzog وهيك Heck والدكتور كارستن Carsten، فتداولوا في حينه، وبشكل أساسي، في سير عمل «الصندوق المشترك» الفرنسي الالماني لتبادل الشباب في البلدين. وعقب ذلك فوراً، في 19 و20 حزيران، اجتماع اللجنة الثقافية المختلطة الفرنسية الالمانية في هامبورغ Hambourg برئاسة السيد م. هيس M.Hess (مدير المجموعة الالمانية للابحاث) والسيد باسدوڤان Basdevant (مدير الشؤون الثقافية في وزارة الخارجية الفرنسية). وفي 5 تموز التالي تم توقيع نص يتعلق بإنشاء مصلحة فرنسية ألمانية للتبادل والتعاون. وقد تقرر أن يوضع على رأسها مجلس إدارة مختلط فرنسي ألماني من عشرة أعضاء يسمون لسنتين، أربعة منهم تسميهم السلطات العامة، وستة تسميهم منظمات خاصة، على أن يكون مقر المصلحة في بون، وقد استقرت رسمياً في 29 تشرين الأول. وفي 30 من الشهر عينه وافق مجلس الادارة على تعيين السيد فرنسوا التمامير François Altmayer في منصب الامين العام. وتم تحديد هدف من الأهداف: يجب تبادل 250000 شاب من طرف كل من البلدين. وكان رئيس الدولة الفرنسية، خلال رحلته في أيلول 1962، قد قال: «إن التعاون العضوي لجيشينا في سبيل دفاع واحد هو... أساسي لوحدة بلدينا». وبالفعل أتاح التعاون في شؤون الدفاع التوصل إلى بعض النتائج. ولكن الأمر يتعلق، في الغالب، بتدابير منعزلة ومجزأة تندمج، أحياناً، بصعوبة في تصميم إجمالي حقيقي. وهكذا مثلاً، ما بين 20

نيسان و21 أيار 1963، تعاقبت ثلاث وحدات مظليين ألمانيين على معسكر كيلوس Caylus. وفي منتصف حزيران أيضاً تم إعلان تسمية المقدم جيبار Gebhart، من قبل قيادة بلاده، أستاذاً للغة الألمانية في المدرسة الحربية الخاصة في سان سير Saint-Cyr. وفي الوقت عينه تمت تسمية الرائد بيرار Bérard استاذاً للغة الفرنسية في المدرسة الحربية في هانوڤر Hanovre. ثم اتخذت بعد ذلك مبادرات أخرى: في أيلول تم توقيع اتفاق بين المفوضية في الطاقة الذرية وبين مؤسسة سيمنس Siemens. وفي الوقت نفسه استمرت التبادلات: «قناصة» فرنسيون معسكرون في ساربورغ Sarrebourg اندمجوا بالفوج142للـ «بانزر غروناديير» «Panzergrenadiere» في كوبلانس Coblence لمدة ثلاثة أسابيع. ومما يُذكر أيضاً البناء المشترك للطائرة العسكرية للنقل ترانسال س - 160- Transall C. وهذه الطائرة قد جرى تصميمها وصناعتها بتعاون وثيق بين «Nord-Aviation» في فرنسا و«Arbeitsgewerschaft» في ألمانيا. وفي 4 أيار 1964 جرى تقديمها في أورلي Orly إلى وزيري الدفاع المسؤولين.

وبالاجمال يمكن إذاً تعداد بعض ما تم إنجازه بالتفصيل، ولكنه من غير الممكن الاتيان على ذكر سياسة مشتركة. وكان اللواء ديغول قد أعلن في بون، بتاريخ 4 أيلول 1962، أن التعاون الفرنسي الألماني يمكن أن يكون مفيداً «شرط أن تتحقق، إلزامياً، مجموعة في الغرب حية وقوية، أي أن تكون السياسة الفرنسية الالمانية هي نفسها وواحدة». ثم صرح في مؤتمر صحفي في 29 تموز 1963 بان «المعاهدة الفرنسية الالمانية كانت موضوع اختبار في روحيتها ونصها في مجالات عدة، وبخاصة في ما يتعلق بتنسيق السياسة الفرنسية الالمانية في السوق المشتركة وتجاه انضمام انكلترا، وتنسيق المواقف الفرنسية الالمانية في منظمة الاطلسي، وعلاقات أوروبا تجاه أميركا، أو، على أصعدة أكثر تواضعاً، في شراء منتوجات زراعية فرنسية من قبل ألمانيا، وطلبات المواد من قبل «البوندسوير Bondeswehr» من فرنسا، وصناعة دبابة أوروبية». وفي 23 تموز 1964، في مؤتمر صحفي، كان الحكم على ما أُنجز فيه تحفّظ أيضاً، فقد أبدى رئيس الدولة بالفعل ما يلي: «لا يمكن القول، بعد ثمانية عشر عاماً من العمل، انه، حتى يومنا الحاضر، وخارج بعض النتائج الجزئية في بعض المجالات، وكذلك

خارج اتصالات أتاحت المعاهدة القيام بها بانتظام بين الحكومتين والادارتين... لا يمكن القول إن المعاهدة الفرنسية الالمانية، في حالتها الحاضرة، قد أدت الى خط مسلك مشترك». ومع ذلك فإن الفريقين يريان أن التحالف ضروري. فقد بقيت نقاط الخلاف وعدم الاتفاق عديدة، واللواء ديغول نفسه وضع لائحة بها حين قال: «ليس هناك بالطبع تعارض بحصر المعنى بين بون وباريس، إلا أنه في ما يتعلق بتضامن ألمانيا وفرنسا بالنسبة الى الدفاع، والاصلاح الواجب إدخاله على منظمة حلف الاطلسي بالتالي، أو بالموقف الواجب اتخاذه من العمل تجاه الشرق، وبخاصة تجاه الدول الدائرة في فلك موسكو، أو بشكل متلازم الموقف الواجب اتخاذه من مسائل الحدود والجنسيات في أوروبا الوسطى والشرقية، ومن الاعتراف بالصين، والسياسة الاقتصادية، وكذلك الديبلوماسية التي يمكن أن تتاح لأوروبا بالنسبة إلى هذين الشعبين العظيمين، أو من السلام في الهند الصينية، أو من الانماء الذي تتمناه بعض البلدان في آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية، أو من بدء العمل بالسوق المشتركة، وعبر هذه السوق من مستقبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، في ما يتعلق بكل ذلك ليس هناك، في الحقيقة، وفي الحالة الحاضرة، سياسة مشتركة لألمانيا وفرنسا».

وبقيت الصعوبات الفرنسية الالمانية أمس واليوم. وهناك ما يظهر ذلك بمناسبة اجتماع وزراء خارجية المجموعة الاقتصادية الأوروبية، المنعقد في 23 تموز 1991 حيث بدت تباعدات، في ما يتعلق بمسألتين هامتين كانتا موضع اهتمام وعناية ـ الوحدة الاقتصادية والنقدية والوحدة السياسية ـ حول بدء العمل التدريجي بسياسة دفاع مشترك، وتوزيع السلطات بين مؤسسات المجموعة، وبخاصة حول السلطات الجديدة الواجب إعطاؤها للبرلمان الأوروبي.

ولا تملك أوروبا بالطبع احتكار النشاط المعياري. فجميع القارات الأخرى هي مصدر قواعد عديدة مصطلح عليها. وذلك حال آسيا. فمعاهدة السلام والصداقة بين الصين واليابان تتيح لنا بيان هذه الظاهرة.

معاهدة السلام والصداقة بين الصين واليابان بتاريخ 23 تشرين الأول 1978

في 29 أيلول 1972 قررت حكومتا جمهورية الصين واليابان إقامة علاقات ديبلوماسية. وقد نص الاعلان، الذي نشر بهذه المناسبة، في نقطته

الثامنة، على أن البلدين «اتفقا على القيام بمفاوضات في سبيل عقد معاهدة سلام وصداقة». وقد حددت المباحثات، التي بدأت في تشرين الثاني 1974، الخطوة قبل أن تتابع في تموز 1978. إن ست سنوات كانت إذاً ضرورية للتوصل إلى نص 23 تشرين الأول 1978. ويبدأ سريان المعاهدة، حسب المادة الخامسة، في يوم تبادل وثائق التصديق في طوكيو. ومدة المعاهدة عشر سنوات مبدئياً. إلا أن لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقض هذه المعاهدة في نهاية هذه الفترة، أو في أي آونة بعد ذلك بعد اعلام الفريق الآخر خطياً قبل سنة. وقد تم تبادل وثائق التصديق في 23 تشرين الأول 1978. وهذا اللقاء كان في مستوى حَدَث استثنائي علينا أن نقدر أسبابه ومحتواه ومداه. وسيتيح هذا المسعى تبيان طرافة هذه المعاهدة. سوف نرى أنه يكرس التحالف الصيني الياباني الواقعي، ويظهر كمشروع موجه ضد اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، ويشكل وتداً في سبيل نظام آسيوي وعالمي جديد.

تكريس «التحالف» الصيني الياباني

اقترنت سلاسل عناصر لجعل توقيع معاهدة تشرين الأول 1978 ممكناً: تقارب عميق بين البلدين وعوامل دولية ملائمة.

1 ـ التقارب الصيني الياباني ـ كان من المأمول في بيكين الارتباط مجدداً بماضٍ عسكري، كما كتب رامان ريبو Renmin Ribao: «الصين واليابان هما جارتان تفصل بينهما شعبة بحر. وتعود روابط الاتصالات الودية بين الشعبين إلى أزمنة قديمة جداً. وقد جلبت الحروب بين البلدين، سحابة خمسين عاماً منذ نهاية القرن التاسع عشر، آلاماً كثيرة للشعب الصيني، كما تألم الشعب الياباني بدوره كثيراً. إلا أن ذلك ليس سوى معترضة Parenthèse في تاريخ ألفي سنة من الاتصالات بين البلدين»[1]. زد على ذلك، وفي زمن ترغب فيه الصين في «تحقيق» التحديثات الأربع بأسرع ما يمكن (الزراعة، والصناعة، والدفاع الوطني، والعلوم والتقنيات العصرية) أن اليابان، على قمة تقنوية متقدمة وفي توسع، تظهر كشريك مثالي. وقد لعبت اعادات النظر التي

(1) Renmin Ribao, 14 août 1978, dans Pékin Information, 21 août 1978, p. 9.

طرأت في شأن السياسة الخارجية في الاتجاه عينه. كانت بيكين تهتم بمواجهة التهديدات الآتية من الشمال أولاً، إذ إن لها أسبقية تتقدم على الامور الأخرى: النضال ضد التطويق السوفياتي. وقد قاد الوضع الداخلي في اليابان من جانبه الى السعي وراء تعاون مع الصين. وكان السكان يؤيدون ذلك باستثناء اليمين المتطرف. فالاحساس بالانتماء إلى نطاق الحضارة عينه، واقتسام ماضٍ مشترك يعود إلى ألفي سنة، رسيا في النفوس بشكل خاص. وكانت هناك كذلك إرادة لاستعادة هوية شوهها تغريب occidentalisation محكوم عليه بأنه مفرط. واليابان، كغيرها، تأمل في أن تجد ثانية «جذورها» تتوثق من جديد مع قيمها الخاصة. إلا أن وصول السيد فوكودا Fukuda الى السلطة في عام 1976، وهو مرتبط بجماعة الضغط Lobby القريبة من التايوانيين، بدا غير مؤاتٍ لتوثيق الروابط مع الصين. وكان ذلك دون النظر إلى ضرورات السياسة الداخلية. وفي ربيع 1978، بعد نحو ستة أشهر من تسمية رئيس جديد للحكومة، قرر رئيس الوزراء الجديد بالفعل انتزاع مؤهل نجاح اساسي لمنافسه المباشر السيد أوهيرا Ohira، وبالتالي أعلن قبوله بتوقيع معاهدة صينية يابانية، وتكفّل ضغط أوساط رجال الاعمال بالباقي. وفي محيط وزير الخارجية لم يخف أحد بأن المسائل الاقتصادية كانت عاملاً حاسماً في التوصّل إلى موافقة في صميم الأكثرية.

وكان اليابانيون يهدفون، من تقاربهم من الصين، أن يضعوا أنفسهم في موقع مميز في المنافسة التي تواجههم بشركاء بيكين التجاريين الآخرين: الولايات المتحدة الاميركية، والمجموعة الاقتصادية الاوروبية بشكل خاص. وتوقيع هذه المعاهدة هو تتويج أيضاً، إذ إنه جاء ينجز مرحلة تطبيع العلاقات الصينية اليابانية، ويكرس المصالحة بين البلدين. ومع ذلك فإن مصادره بعيدة جداً. فقد سبق لبيكين، عقب مؤتمر باندونغ (18 -24 نيسان 1955)، أن ضاعفت التوجهات نحو طوكيو، إلى درجة ان وزراء ايشيباشي Ishibashi التحررية كانت تعتزم، بشكل جدي، الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية واعلان القطيعة مع تايوان، إلا أن واشنطن ماهرة، وكانت تصرفاتها كفيلة بإفشال المشروع. وتبخرت الآمال، التي كانت باقية، نهائياً، مع تشكيل حكومة كيشي Kishi في عام 1957. وقد استغلت بيكين، التي كانت معادية بعنف لنائب وزير الدفاع السابق هذا (المدان بأنه مجرم حرب)، أول فرصة لقطع أي علاقة مع

طوكيو. وسيكون عام 1972 نهاية مرحلة الانحسار هذه. وبالفعل فقد توجه رئيس وزراء اليابان كاكوي تاناكا Kakuei Tanaka إلى جمهورية الصين الشعبية، بين 25 و30 أيلول من العام عينه، تلبية لدعوة من شو إن لاي. وقد قدم رئيس الحكومة اليابانية، في 25 أيلول، «إعتذاراته إلى سلطات بيكين عن «الاحداث المؤسفة في الماضي»»، وحسب البيان الذي نشر في 29 أيلول: «يأمل الشعبان بحماس وضع نهاية للوضع غير الطبيعي الذي شاد حتى اليوم بين البلدين». «إن نهاية حالة الحرب وتطبيع العلاقات الصينية اليابانية» يجب أن يدشنا «بصفحة جديدة في حوليات العلاقات بين البلدين»، وبالتالي «يعلن الفريقان أن الوضع غير الطبيعي الذي ساد حتى اليوم بين جمهورية الصين الشعبية وبين اليابان قد انتهى بتاريخ هذا البيان»، ونتجت عن ذلك آثار عملية. وهكذا «تعترف الحكومة اليابانية بحكومة جمهورية الصين الشعبية». «وتؤكد حكومة جمهورية الصين الشعبية من جديد أن فورموزا هي جزء لا يتجزأ من أراضي جمهورية الصين الشعبية»، في حين «تتفهم الحكومة اليابانية تماماً وتحترم هذا الموقف»، ونتيجة لذلك أقامت حكومتا جمهورية الصين الشعبية واليابان علاقات ديبلوماسية اعتباراً من 29 أيلول 1972، وتخلت بيكين عن طلب تعويضات حرب من اليابان. وأخيراً، وفي سبيل تنمية العلاقات بين البلدين، اتفق ممثلاهما على بدء مفاوضات لعقد اتفاقات في شؤون التجارة والملاحة والطيران والصيد الخ... فكان توقيع معاهدات عدة، وبخاصة في الشأن التجاري، في 16 كانون الثاني 1974 و16 شباط 1978. وقد ظهرت نتائج هذه السياسة، وتفسّر قسماً كبيراً منها عوامل داخلية، ولعب المحيط الدولي دوره في الاتجاه عينه.

2 ـ المحيط الدولي ـ كان التقارب بين الصين واليابان، منذ وقت طويل، موضُع أمل من قبل الولايات المتحدة. فقد رأت الصين نفسها، منذ أن صاغ السيد فورد Ford في هونولولو، في كانون الأول 1975، «المذهب الجديد للباسيفيك»، تحتل مكاناً مركزياً في الصراع ضد الهيمنة في آسيا. وكان على الصين، حسب تقارير مسؤول أميركي رفيع المستوى، أن تلعب دور «ثُقالة بالنسبة إلى اتحاد الجمهوريات السوڤياتية الاشتراكية». وهكذا كان السيد فوكودا، خلال زيارته للولايات المتحدة في أيار 1978، قد شُجّع على توقيع

معاهدة صداقة مع بيكين. وفي الآونة عينها كان الاتحاد السوفياتي قد ازداد تصلباً، وقضية الحدود كانت ترمي بثقلها. وكان السوفياتيون يجعلون من عدم المساس بالحدود الناجمة عن الحرب العالمية الثانية أحد أسس سياستهم الخارجية. وبذلك لم تحصل اليابان على أي تنازل في ما يختص بأرخبيل كوريل Kouriles الذي كانت تطالب بأربع جزر منه «يحتلها» الاتحاد السوفياتي... ونظم الاتحاد السوفياتي، لكي يدل على تصميمه، حركات وطنية هامة على طول أراضيه في حين لجأ إلى إنزال إغاظات مستمرة باليابان في موضوع حقوق الصيد. وأدت نهاية حرب ڤيتنام بالصينيين الى القيام بالخطوة التي كانت ما تزال تبعدهم عن اليابانيين. ولم يحدث، منذ عام 1975، أي شيء هام يتعارض مع الاتفاق مع بلد يعتبر الحليف الموضوعي للامبريالية. بل بالعكس إذ إن هناك أسباباً جديدة كانت تعمل لصالح توثيق الروابط هذه، ذلك بأن جمهورية ڤيتنام الاشتراكية، بشكل خاص، ومنذ 29 حزيران 1978، أصبحت عضواً كاملاً في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة COMECON وهذا الانضمام، المعد لموازنة ثقل الجار الصيني، وضع نهاية لسياسة «تساوي البعد» بين بيكين وموسكو، وقوّت موقع الاتحاد السوفياتي في إستراتيجيته لتطويق الصين والتوطد في الجنوب الشرقي لآسيا. ولم يكن الغرب بعيداً عن الانظار. فقد أدركت اليابان تماماً أن من صالحها عدم ترك البلدان الغربية ـ وبخاصة فرنسا وبريطانيا العظمى ـ تستفيد وحدها من فتح السوق الصينية... وتجمعت هذه الاسباب كلها، ولعب كل دوره. بقي أن هذه المعاهدة تشكل، قبل أي شيء، عملاً موجهاً ضد الاتحاد السوفياتي.

مشروع موجّه ضد الاتحاد السوفياتي

يعتبر موقّعا المعاهدة، في المقدمة، أن العلاقات الودية بين اليابان والصين، منذ بيان 29 أيلول 1972، «قد نمت بشكل هائل على قاعدة جديدة»، ويؤكدان أن هذه الوثيقة تشكل أساس علاقات السلام والصداقة بين الدولتين، وأن المبادئ المبينة فيها يجب أن ينظر اليها بدقة. وتظهر المواد الأربعة من الاتفاق هذه السياسة الجديدة، وركيزتاها مناهضة الهيمنة، والتعايش السلمي.

1 ـ مناهضة الهيمنة ـ يشكل هذا المبدأ الاساسي للسياسة الصينية

الجزء الرئيسي للمعاهدة، إنه يشكل «نواتها». فبموجب المادة الثانية «يعلن الفريقان السياميان المتعاقدان بأنه لن يحاول أحدهما فرض هيمنته في منطقة آسيا والباسيفيك، ولا في أي منطقة أخرى، وأن كلاً منهما يقف في وجه جهود تبذلها أمة أو مجموعة أمم لفرض هذه الهيمنة». لم يكن ذلك منتظراً، كما قيل أحياناً، وهو مندرج في المنقطة 7 من بيان أيلول 1972 الذي يقول: «إن تطبيع العلاقات بين الصين واليابان ليس موجهاً ضد أي بلد ثالث. إن أياً من البلدين لا يسعى إلى بسط هيمنة في الجنوب الشرقي لآسيا، وكل منهما يعارض جهود أي بلد آخر أو مجموعة بلدان لبسط هيمنة كهذه». وزيادة على ذلك، وقبل ستة أشهر، أعلن البيان الصيني الاميركي بتاريخ 28 شباط 1972، بعد التذكير بأن الصين «تعارض الهيمنة وسياسة الاقوى في جميع أشكالهما»، أنه «يجب على كل من الفريقين عدم السعي إلى الهيمنة في منطقة آسيا والباسيفيك. ويعارض كلّ من الفريقين الجهود التي تحاول أن تبذلها أي دولة أخرى أو أي مجموعة دول لتحقق لنفسها هيمنة كهذه». وقد أعطى نائب رئيس الوزراء تينغ هسياو بينغ Teng Hsiao-Ping لهذا «البند»، في 23 تشرين الأول 1978، تفسيراً مأذوناً به؛ فصرّح بأن «هذه المعاهدة تنص صراحة على أنه لا الصين ولا اليابان تسعيان الى الهيمنة، ويعارض كل فريق فيها، جهود محاولة أي دولة أخرى أو مجموعة دول لتؤمن لنفسها هيمنة كهذه. إنها المرة الأولى التي يدرج فيها بند كهذا في معاهدة دولية. وهذا البند هو، بالدرجة الأولى، التزام من قبل الصين واليابان بعدم السعي إلى الهيمنة. وهو، في الوقت عينه، يشكل ضربة مخيفة تلطم الهيمنة التي تمثل اليوم التهديد الرئيسي للامن الدولي والسلام العالمي». ورغم سكوت النصوص فإن الاتحاد السوڤياتي لم يخطىء، انه هو المقصود بالضبط. وفضلاً عن ذلك رأت وكالة تاس أن اليابان، بتوقيع هذا البند «ضد الهيمنة» وهو العقبة الرئيسية في عقد المعاهدة في الماضي، لم ترضخ لأمر مفروض عليها من قبل بيكين. وهذا البند المناهض للهيمنة هو مع ذلك نتيجة طبيعية للمادة الرابعة من المعاهدة، فهو ينص على أن «هذه المعاهدة لن تؤثر في شيء في المواقف المتبناة من كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في علاقاتهما مع بلدان ثالثة». وهذا ما ورد في منشورة يابانية، «إن ذلك يعني، بالنسبة إلى اليابان، أن موقفها الاساسي، في صدد السياسة الخارجية، المؤسس على العلاقات بين اليابان والولايات المتحدة، وعلى السعي إلى الحفاظ على العلاقات

الودية مع البلدان جميعاً أياً كانت أنظمتها الاجتماعية، سيكون، بفضل هذه المعاهدة، مضموناً بالنسبة إلى المستقبل»[1]. وهذه المعاهدة تشهر، ببلاغة، سياسة التعايش السلمي التي يمتدحها موقّعا المعاهدة.

2 ـ **التعايش السلمي** ـ يتبين من المادة الأولى من المعاهدة أن المبادئ الخمسة للتعايش السلمي (كما وردت في المعاهدة الصينية الهندية حول التيبت Tibet بتاريخ 29 آب 1954) معلن عنها بوضوح. والمقصود ضرورة الاحترام المتبادل لسيادة الأراضي وسلامتها، وعدم الاعتداء المتبادل، وعدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية، والمساواة والمنافع المتبادلة، وكذلك التعايش السلمي. زد على ذلك، وللتوفيق بين هذه المبادئ ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، «يؤكد الفريقان المتعاقدان انهما، في ما يتعلق بعلاقاتهما المتبادلة، سيعمدان إلى تسوية الخلافات كافة بوسائل سلمية بدون اللجوء الى القوة أو التهديد بالقوة». وهذه الأحكام ليست جديدة، فقد سبق أن وردت، بتعابير مشابهة، في بيان 29 تشرين الثاني 1972. وتعميق التعاون مرغوب فيه أيضاً. وفريقا المعاهدة يلتزمان بالفعل تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الامتين، وبسهيل الاتصالات بين شعبيهما «بروحية حسن الجوار والصداقة، وفاقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة، وكذلك برفض كل فريق التدخل في القضايا الداخلية للفريق الثاني» (المادة الثالثة).

إن ما لم «يرد» في المعاهدة يلفت انتباهنا. وهكذا يجب أن يثار الواقع بأن مسألة جزر السانكارو Sankaru، التي تطالب بها بيكين وطوكيو، لم يؤت على ذكرها. وقد حصل حادث في 12 نيسان 1978 واجه البلدين، إذ دخل أسطول صيد صيني المياه الاقليمية لجزر سانكارو، وهي جزر صغيرة غير مأهولة كائنة بين أوكيناوا Okinawa وتيوان ويحتوي باطن أرضها نفطاً. وقد اتفق اليابانيون والصينيون، عند توقيع المعاهدة، على تسوية هذه المسألة فيما بعد. وأعلن تينغ هسياو بينغ موجهاً الكلام إلى اليابانيين في 25 تشرين الأول 1978، «إننا نسمي هذه الجزيرة تياويو Tiaoyu، وأنتم تطلقون عليها إسماً آخر. صحيح

---

(1) Nouvelles du Japon (bulletin d'information mensuel de l'ambassade du Japon en France), octobre 1978, p. 2.

أن بلدينا لهما وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة، إلا أنه من غير المهم تعليق هذه المسألة لبعض الوقت، عشر سنوات مثلاً، فجيلنا ليس عاقلاً بما فيه الكفاية لإيجاد لغة مشتركة حول هذه المشكلة. والجيل القادم سيكون، ولا ريب، أعقل منا، وسيعرف كيف يجد حلاً مقبولاً للجميع». فصمت المعاهدة إذن سيفتح نافذة على المستقبل.

إن هذا النص يريد أن يكون أكثر من تتويج، يريد أن يكون نقطة انطلاق. وفي الذكرى العاشرة للمعاهدة كان يجب الرضوخ للامر الواقع: لم تحقق المعاهدة جميع النتائج المنتظرة. وعند اجراء الحساب كانت الصين على الاخص هي التي أظهرت خيبة أملها، إذ إنها كانت تنتظر من اليابان مساعدة اقتصادية أكثر أهمية.

رأينا إذاً ظهور الصانعين الرئيسيين المتجمعين في ثلاث فئات على المسرح الدولي. ونعرف من بَعْدُ أنهم يملكون وسائل معينة للعمل يستطيعون بها العيش في سلام فيما لو أرادوا ذلك. وعلينا الآن تعداد الاكراهات التي يمكن أن يصطدموا بها.

الفصل الثالث

الإكراهات

يمكن أن يجد العمل الدولي نفسه تعاكسه سلسلة من الظاهرات التي تنتج آثارها المؤذية على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي سواء بسواء.

على الصعيد الداخلي

سوف يتم الاقتصار هنا على بيان الآلام الناتجة عن المجاعة، والانفجار المديني، وقطع الغابات والتصحير، ونقص المياه، واضطراد عدد العقبات... ويمكن الاعتقاد، من النظرة الأولى، أن بلدان العالم الثالث وحدها تقاسي من هذه الصعوبات. ولكن الوضع هو غير ذلك اليوم. فالعالم المصنع كما الديمقراطيات الشعبية القديمة أصيبت بجروح لم تعد توفر أحداً على الاطلاق.

النقص الغذائي

تعاني افريقيا أكثر من غيرها من سوء التغذية: مئة وخمسون مليون نسمة من سكانها ضحية سوء التغذية. فقد توفي في عام 1984 مليون من حديثي الولادة بسبب هذه الآفة. وفي بعض البلدان (الحبشة مثلاً) بلغ النقص الغذائي إلى درجة أن حكوماتها تضطر، سنة بعد سنة، إلى طلب المساعدة الخارجية. فتوسيع الزراعة المعدة للتصدير، والعمل بطرق التكثيف الزراعي غير المتكيّفة مع الظروف المحلية، وتقهقر الاتربة والمحيط، وتزايد عدم المساواة، جميعها حضّرت أرضية المجاعة من قبل أن يضخم الجفاف بكثير ـ والحرب أحياناً ـ هذه الظاهرة (La famine, mieux comprendre: mieux aider, Berger-Levrault, 1985; René Dumont, Pour l'Afrique, j'accuse, Plon, 1986).

وليس سوء التغذية خاصاً ببلدان العالم الثالث، فهو يطال كذلك مناطق

الفقر في مناطق أخرى من العالم، في فرنسا وفي غيرها. فهناك ثلاثة وثلاثون مليوناً من الاميركيين (14% من السكان) كان عندهم في عام 1985 (حسب الارقام الصادرة عن «مكتب الاحصاء Census-Bureau») مداخيل أدنى من العتبة الرسمية للفقر (8500$ في السنة لعائلة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، و11000$ لعائلة مؤلفة من أربعة أشخاص). فهناك عدم مساواة هائلة قائمة بين مداخيل البيض ومداخيل اعضاء الاقليات: السود و«الشيكانو» بشكل أساسي.

الانفجار المديني

في جنيف، في عام 1984، عكف الاسبوع الاول الدولي للاستقبالية[1] الاجتماعية على درس هذه المشكلة («L'explosion urbaine: Chaos ou maîtrise?, Berger-Levrault, 1985). وفي هذه المناسبة عرض أحد المشاركين في اللقاء على المشاركين الآخرين التأمل في هذا الاستشهاد بالكاتب جيل لابوج Gilles Lapouge في كتابه Equinoxales (Flammarion 1977): «ليست ساو باولو مدينة.... فقد بدأت أفهم أن ساو باولو هي ضاحية، إنها تشبه ضواحي قصر كافكا Kafka. تسير أسابيع في شوارعها جميعاً، وتستشير ألف دليل وتصميم، وتطلب إرشادك إلى طريقك إلى العالم أجمع ولن تدخل هذه المدينة أبداً. إذاً أين هي هذه المدينة؟ إن ذلك يثير الاعصاب. ويتقلص تفكيرك إلى تخيلها، فأي مدينة هذه التي لها مثل هذه الضاحية».

هذا الوصف ليس من شأنه سوى بيان الوضع المديني في مجموعة العالم الثالث (Le Monde, Cités urbaines, Fayard, 1978; Guy Ankerl Urbanisation rapide en Afrique tropicale, Berger-Levrault, 1978). إن تزايد عدد السكان يصيب الجنوب أكثر من الشمال. فمن بين أربع وثلاثين مدينة يقطنها ثلاثة ملايين، إثنتا عشرة مدينة في الشمال، واثنتان وعشرون مدينة في الجنوب. وأميركا اللاتينية هي القارة الأكثر تعرضاً لهذه الظاهرة التي تشكل مكسيكو البيان الكاريكاتوري الأكثر لها. فقد ارتفع عدد سكان هذه المدينة،

(1) الاستقبالية: علم يدرس الاسباب العلمية والاقتصادية التي تدفع تطور العالم العصري والتنبؤ بالاوضاع التي يمكن أن تنجم عن تأثير هذه الاسباب: prospective

غداة الحرب العالمية الثانية، إلى 1,75 مليون نسمة. وفي عام 1950 كان عدد السكان 3,5 مليون نسمة فارتفع في عام 1960 إلى 5,2، وفي عام 1960 إلى 8,8، والى 14,1 في عام 1980، والى 17 في عام 1984... والنتيجة: يوجد في الكلم^2 في مكسيكو عدد سكان يفوق ما هو العدد في طوكيو، وهذا يعني أن عدد سكان هذه المدينة يزيد مليوناً كل سنة أي بمعدل نفسين كل دقيقة...

وهذه الحالة، وإن كانت شاذة، فإنها ليست الوحيدة. فعدد سكان سان بول الكبيرة (12 مليون نسمة) يزيد، كل سنة، 600000 ألف شخص، أي بمعدل شخص كل دقيقة. أما بيونس أيرس (9 ملايين) ففيها ثلث عدد سكان الارجنتين. وافريقيا هي بالتأكيد القارة الأقل مدينية في العالم. ومع ذلك فعدد سكان مدنها يضطرد بسرعة كبيرة (كما هو الحال في القاهرة مثلاً). والجزائر ليست بعيدة عن هذه الظاهرة. وقد عرفت آسيا أيضاً أوضاعاً من هذا النوع (كالوكا ونيودلهي وبومباي وشنغاي...). هذا الانتفاخ للبلدان النامية يتكدس في أحزمة فقرها.

هناك عناصر معينة يمكن أن تفسر ذلك: فالمدن تنمو من الداخل بسبب معدل الولادات المرتفع وتجمّع البنيات التحتية في شؤون علم الصحة والصحة. ويتزايد عدد سكان المدن أيضاً بسبب الهجرة من الريف. وبحسب صيغة طريفة: «إن الارياف هي التي تجعل المدن تنبت». وتظهر المناطق الريفية بلفعل عاجزة عن امتصاص فائض السكان الذين تنتجهم. تضاف الى ذلك نتائج الكوارث الطبيعية (الجفاف والفيضانات والاعاصير الخ...). وهذا ما يفسّر نمو المدن كمدينتي نيامي Niamey أو أواغادوغو Ouagadougou في افريقيا.

وتلعب عوامل أخرى، من نموذج اقتصادي، دورها في الاتجاه عينه، وبخاصة إتلاف المنتوجات القوتية التقليدية بسبب إدارة الأعمال الزراعية Agrobusiness (وبخاصة في البرازيل). وتحتل شركات تجارية متعددة الجنسيات مكان المزارعين الصغار لغرس قصب السكر والصويا المعدّين لماشية مربي الحيوانات. وهكذا يغادر صغار المستثمرين، الذين أفلستهم الاستثمارات الكبيرة، فتتعاظم موجة المهاجرين. وإذا كان هناك من تصنيع فإنه غالباً ما يدمّر القطاع الزراعي ويضع مكانه قطاعات مجذورة أخرى.

وتضاف إلى ما تقدم أسباب اجتماعية ثقافية. فالمدينة تخلق سراب

الاكتفاء الذاتي والاستقلال. انها رمز التعصرن والحياة السهلة. والمدارس ووسائل المواصلات تحمل في الغالب الاحتقار واللامبالاة تجاه العالم الريفي. وبسببها، في قسم كبير، يسعى الشاب في المدينة إلى حرية أكثر، والى وسيلة إنماء سلطته بجني فائدة أكبر من عمله.

وهناك، أخيراً، أسباب سياسية مسؤولة هي أيضاً عن هذا السديم المديني: (Gian Carla Ceppi et Börje Tobiasson, Métropoles dans le miroir, Editorial Piazza, 1987)-. إنه انعكاس لما يجري في مجالات أخرى عديدة. فالنزاعات بين الدول أو ضمنها تساعد، هي أيضاً، على نمو المدن. وهكذا فإن مدينة كوسيري Koussiri، في شمال الكاميرون، عرفت زيادة في سكانها بشكل ضخم بسبب حرب التشاد.

وينجم عن ذلك أن عدد سكان المدن، حوالي عام 2000، سوف يتجاوز عدد سكن الارياف (G. Massiah et J.-F Trébillon, Villes en développement, La Découverte, 1988). وسوف يعيش ثلاثة مليارات ونصف مليار إنسان في كتل تتجاوز 20000 شخص. وستستحق أرضنا، أكثر من الماضي، أن تسمى «كوكب مدن الصفائح»[1] (Bernard Granotier, Seuil, 1980).

قطع الغابات والتصحير La déforestation et la désertification

إن الغابات الكثيفة أو الخفيفة الكثافة، في المناطق الاستوائية، والسباسب[2] المحرّجة عرضة لقطع في غير أوانه دون النظر الى تجدد نمو الاشجار (La déforestation, Berger-Levrault, 1986). فقد تم تبديد الرأسمال الحرجي بفوائد قصيرة الامد. وهكذا فإن أربعة ملايين هكتار من الغابات جرت إبادتها كل سنة حسب منظمة الاغذية والزراعة FAO، في مناطق جافة منها 2,7 مليون هكتار في افريقيا. فإذا قدّرنا أن 0,6% من الغابات الاستوائية تختفي كل سنة، فبامكاننا أن نعتبر أنه، من الآن وحتى العام 2000، سوف يفني 10% من الرأسمال الحرجي.

---

(1) مدينة الصفائح: مدينة أكواخ من صفيح يقيمها المُعدَمون في الضواحي bidonville.

(2) السباسب: جمع سبسب: سهل كثيف العشب Savane.

إن هذا الاتلاف للاشجار في ثلثي مساحة البلدان الاستوائية له نتائج بالغة الخطورة في انجراف الأراضي وخصبها، وكذلك في التوازنات المناخية. إنه يؤدي أيضاً إلى ازدياد الصحاري، مما يعني أن نحو 230 مليون شخص هم مهددون مباشرة بهذه الظاهرة، ويطال 3,5 مليار هكتار من الأراضي القابلة للزرع والمروية، و21 غير مستعملة عملياً. ويعود قطع الغابات أيضاً إلى تناقص المراعي والى الطلب المتزايد لخشب التدفئة على حد سواء، ويزيد من هذه الخطورة توسع المدن.

وتحتل الصحاري والمناطق شبه الصحراوية حالياً ثلث أراضي الكرة الذي يقطنه 15% من السكان في العالم. وعقب الجفاف الكبير الذي حل ببلاد الساحل اعتباراً من عام 1968، طلبت منظمة الامم المتحدة إلى المجموعة الدولية اتخاذ «تدابير في سبيل وضع حد لقطع الغابات». ولذلك دعت إلى مؤتمر عالمي حول هذا الموضوع لدراسة هذه التدابير وتنسيقها. وقد تم هذا اللقاء في نيروبي (كينيا) من 29 آب إلى 2 أيلول 1977.

نقص المياه

تغطي المياه سبعة أعشار مساحة الكرة الأرضية. ومع ذلك فإن أقل من 1% من هذا المخزون الهائل قابل للاستعمال حالياً للاستهلاك البشري، وما الباقي سوى مياه مالحة حبيسة في فجوات ثلاجات الاقطاب في أعماق الكرة الأرضية.

إن اضطراد الطلب للمياه ليس السبب الوحيد حالياً للقحط، فالتبذير هو عامل آخر في هذا القحط. ويحدث كذلك أن تكون هناك ينابيع مياه عذبة قد تلوثت بالمبيدات وبمنتوجات كيميائية معدة للزراعة. فخمس السكان المدنيين وثلاثة أرباع السكان الريفيين في العالم لا يستطيعون التزود بمياه الشرب الصحية. وقد أقامت منظمة الامم المتحدة، من 14 إلى 25 آذار 1977، مؤتمراً حول المياه في مار ديل بلاتا Mar del Plata (في الأرجنتين)، للبحث عن حلول لهذه الاوضاع.

اضطراد عدد المعاقين

جعلتنا السنة الدولية للاشخاص المعاقين، في عام 1981، حساسين تجاه

هذه المشكلة. فهناك اليوم على سطح الكرة أكثر من 450 مليون شخص (منهم 140 مليون طفل) مصابون بثقل في الوظائف المحركة أو الاحساسية أو النفسية: فالدول النامية لا تستفيد إلا من 10% من المساعدة الطبية في هذا المجال، في حين أن 80% من الحاجات مموضعة في هذه الدول. والوضع ـ وهو من قبلُ يدعو إلى اهتمام كبير ـ سيزداد تفاقماً في السنوات المقبلة. فالمعاقون، حسب المكتب الدولي للعمل، سيتضاعف عددهم في العام 2000 عما هو اليوم. ومن السهل التنبؤ بأن بلدان العالم الثالث ستتحمل العبء الأكبر في ذلك. وتأتي افريقيا في الصف الأول في هذا الصدد ولاسباب عديدة: العدد المتزايد للاجئين والمنتقلين من أماكنهم، وتعاظم أزمة التغذية، وتمدين إلى أبعد حد، وتخلٍ عن الثقافات التقليدية المعتبرة أقل إكساباً الخ...

والإعاقة تبدو أحياناً سوءاً غير ذي بال. وبالفعل، وحسب منظمة اليونيسيف، هناك ست أمراض أطفال يمكن الوقاية منها (الحصبة والسعال الديكي والكزاز وشلل الاطفال والسل والخانوق) تؤدي إلى وفيات في سنتين في العالم بعدد الوفيات التي تم إحصاؤها خلال الحرب العالمية الثانية: فكل سنة يُتوفى خمسة ملايين ولد دون الخامسة عشرة بسبب هذه الأمراض (وهناك عدد مماثل من الاولاد الذين يبقون ذوي عاهة مدى الحياة). والحال ان المناعة ضد هذه الامراض يمكن أن تؤمن حماية من 80 إلى 100% بكلفة 15 فرنكاً لكل ولد (من أصل 80 مليون ولد يولدون كل سنة في البلدان النامية هناك أقل من واحد من كل عشرة منهم اكتسب المناعة).

إن هذه الآفات تضعف بديهياً الدول التي تتعرض لها، وتجعل الصانعين فيها قليلي العدد والعمل فيها بطيئاً.

ولا تقف المشاكل الاجتماعية التي يواجهها العالم الثالث عند هذا الحد. فهناك مشاكل أخرى عديدة في شأن الصحة وتعليم الامين والتِّقانة بشكل خاص. فملايين الاولاد الذين يعيشون، في العالم الثالث، في الشوارع، أو يحملون السلاح، يطرحون هم أنفسهم مسائل في غاية الصعوبة (Les enfants des rues, Berger-Levrault, 1986).

وهناك، على الصعيد الدولي، أخطار أخرى تهدد هذه البلدان.

في المجال الدولي

هناك ثلاثة قطاعات حساسة بشكل خاص: قطاع الدَين الخارجي، وقطاع اللاجئين، وقطاع التوظيفات. ولن نتطرق هنا إلا إلى القطاعين الأولين، على اعتبار أن القطاع الثالث سبق أن تطرقنا اليه.

الدَين

ليست الاستدانة الخارجية في العالم الثالث ظاهرة خاصة بعصرنا، فجذورها عميقة في الاستعمار. وقد أصبح القرض الخارجي في فرنسا، عقب قانون صدر عام 1901 يحدد قواعد تمويل النفقات العمومية في ما وراء البحار، في المستعمرات مورداً أساسياً للتمويل. وبعد ذلك، واعتباراً من عام 1955، عرفت استدانة البلدان النامية نمواً جديداً يفسره عاملان. إن إعادة بناء أوروبا بعد الحرب قد تمت عملياً، وأصبح بامكان الرساميل الغربية أن توظف في البلدان النامية. وبروز العالم الثالث ـ المعاصر لمؤتمر باندونغ ـ لعب دوره في الاتجاه عينه، وولّد تنافساً بين البلدان الرأسمالية والبلدان الاشتراكية لتضع نفسها بالقرب من هذه القوة المتصاعدة، فشكّلت القروض المعطاة من هذه وتلك عنصراً من عناصر هذه المنافسة.

فقد ارتفعت الاستدانة الخارجية للعالم الثالث إلى اثني عشر مليار دولار غداة الحرب العالمية الثانية، وكانت ثمانية وسبعين ملياراً في عام 1971، وأربعمائة وتسعة وثلاثين ملياراً في عام 1980، وستمائة مليار في عام 1982، وثمانمائة وعشرة مليارات في عام 1983، وتسعمائة مليار في عام 1984، وأكثر من ألف مليار في عام 1987 ومن ألف وثلاثمائة وخمسين ملياراً في عام 1991. وقد ارتفعت الفائدة السنوية في عام 1983 (الفوائد واستهلاك القروض) إلى 140 ملياراً من الدولارات. ويتوجب على المكسيك والبرازيل والارجنتين وكوريا الجنوبية قسم هام من هذا الدين. ولم تنج افريقيا من هذه الظاهرة. فقد استدانت افريقيا الصحراء الجنوبية، في عام 1985، ستمائة واثنين وأربعين مليون دولار من صندوق النقد الدولي، مما رفع دينها إلى ثمانين ملياراً (أقل من دين البرازيل: 105 مليارات، ومن المكسيك: 95 ملياراً).

كيف نفسر هذا الوضع؟ نعرف ذلك: إن الاستدانة الخارجية للبلدان النامية

مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنمية المستعمرات وتنمية البلدان الحديثة في أميركا اللاتينية وآسيا. وهذا هو حال البرازيل التي بدأت استدانتها في عام 1820، وارتفع دينها إلى مليون ونصف المليون ليفر عام 1825 وقفز إلى 5,6 مليون في عام 1860، والى 12,5 مليون في عام 1880، وبلغ عشية الحرب العالمية الأولى 120 مليون ليفر. وكانت القروض تمول توسع الاقتصاد الزراعي وفتح مراكم المناجم[1].

على أن السبب الرئيسي للأزمة الحالية هو، قبل أي شيء، من نسق اقتصادي. فثبوت النقص في الدخل، والمستوى المرتفع لمعدّلات الفائدة والدولار، وهبوط سعر المواد الأولية، وتقلص التجارة العالمية تفسر هذا الوضع في قسم منه. وقد كانت أول صدمة نفطية على يد الحرب العربية الاسرائيلية في عام 1973، فارتفع سعر النفط أربعة أضعاف. فكان العجز الاجمالي للبلدان النامية أربعة أضعاف وأصبح 38 ملياراً. وتعود الصدمة النفطية الثانية إلى عام 1979. فموجة الارتفاع هذه كان لها أثر جر إلى غيره، فحلقت أسعار النحاس والفوسفات والكاكاو والبن في ارتفاعها بدورها، ولكن هذه الظاهرة لم تدم، فإنهارت هذه الاسعار بعنف في حين تم تركيز مشاريع توظيف مكلفة.

ولم تكن افريقيا بمنجاة من ذلك، فانهارت أسعار موادها الأولية في عامي 1981 و1982، وبأرقام واقعية كان الهبوط 25%، مما نجم عنه تقهقر في الميزان التجاري وازدياد مستمر في العجز في ميزان المدفوعات. وقد اتبع بعض البلدان سياسة قروض مفرطة بالنسبة إلى امكانياتها الواقعية، وهذا ما حصل في شاطىء العاج الذي أسست ملاءته على النفط، إلا أن توقعاته كانت متفائلة أكثر من اللازم.

وكان الدور الذي لعبه ارتفاع أسعار النفط في تفاقم الدين موضع تقديرات متباعدة. من الصحيح أن تقرير برغ Berg حول نمو افريقيا في جنوب الصحراء، قبل الصدمة الثانية للنفط، كان يعتبر الوضع الافريقي منذراً إلى درجة كبيرة. وفي الواقع، وكما يرى كلود جوليان Claude Julien (L'Endettement internationnal: «Causes, mécanismes et croissance», Relations internationales, ENS-PTT, octobre 1974,

(1) مراكم: جمع مِركم: مكان يضع فيه التجار الحطب والفحم المعدين للبيع Chantier

(p. 48 «لم تكن الصدمة النفطية لعام 1973 ـ ولا يمكن أن تكون ـ سبب الأزمة التي نعرفها». كانت مجرد كشف عن أزمة موجودة من قبلُ وتضخيماً لها أيضاً، وهي عميقة الجذور. فقبل ارتفاع أسعار النفط في عام **1973** بكثير، كان هناك اهتمامان رئيسيان موجودان في النفوس جميعاً. العجز التجاري الضخم في الولايات المتحدة أولاً،... فأكبر قوة اقتصادية في العالم كانت تسجل، منذ بعض السنين، عجزاً تجارياً متزايداً حمل الرئيس نيكسون، في 15 آب 1971، على اتخاذ تدبير مزدوج. فاتخذ، من جهة أولى، قراراً بعدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب؛ وفرض، من، جهة ثانية، في محاولة للجم هذا العجز التجاري، رسماً إضافياً قدره 10% على جميع الاستيرادات التي تدخل الولايات المتحدة.

ولكن الوضع لم يتحسن كما رأينا. فثقل الدين المتزايد له عوارضه في البلدان النامية. فهو يهدد، في الغالب، سيادة الدولة ويبعث على عدم الثقة في البلدان المصنعة. وهكذا، وفي ربيع عام 1982، عندما وعت المصارف الغربية عدم امكانية البلدان النامية تأمين فائدة دين يتزايد بشكل دائم أخذاً بالاعتبار رئايات الاقتصاد العالمي، انخفضت الاعتمادات المعطاة للبلدان النامية بشكل محسوس. ففي عام 1981، ارتفعت الاعتمادات المعطاة للبلدان النامية إلى 51 ملياراً. وكانت هناك عدة بلدان غير قادرة على تمويل استحقاقاتها من جديد، مما زاد في حدة الأزمة. فندرك بالتالي وبسهولة انه جرى البحث عن علاجات لمكافحة هذا الشر.

ولم تقف بلدان العالم الثالث غير مبالية بهذه الظاهرة. فميثاق الجزائر، الذي أقر في 24 أيلول 1967، رأى «وجوب اتخاذ اجراءات ملائمة» لتخفيف هذا العبء. واهتمت حركة عدم الانحياز بدورها بهذا الموضوع، وبخاصة في الجزائر في عام 1973، فشدد رؤساء الدول والحكومات، في البيان الختامي للقمة السادسة المجتمعة في هافانا في 9 أيلول 1979، على أن «الدين الخارجي أصبح أكبر المشاكل الملحة التي تصطدم بها البلدان النامية». على أن الدين، أياً كانت النصوص، لم يتوقف عن الازدياد جاعلاً مجموعة البلدان النامية ثلومة («Dette et Tiers Monde», Revue française de Finances publiques, décembre, 1985, numéro spécial).

وكانت الأرجنتين وبوليڤيا والبرازيل والتشيلي وشاطىء العاج والاكواتور والمكسيك والمغرب ونيجيريا والبيرو والفيليبين والأوراغواي وڤنزويلا ويوغوسلاڤيا البلدان الخمسة عشر المثقلة أكثر من غيرها بالديون. فتتابعت سلسلة مشاريع في محاولة لمعالجة هذا الوضع. ففي عام 1985 مجّد مشروع بيكر Baker النمو كمخرج وحيد ممكن بالنسبة إلى البلدان المدينة، ودعا البنك الدولي والبنوك التجارية إلى الموافقة على اعتمادات جديدة. وكان الفشل تاماً في الظاهر. إلا أن هذا المشروع في الواقع أتاح كسب الوقت. فخلال هذه المهلة تمكنت البنوك التجارية من تقليص ثقل دين العالم الثالث في حساباتها.

لم تتوان قمة الـ G7 المنعقدة في تموز 1991، مرة أخرى، عن الاهتمام بدين العالم الثالث. وأعطى الرئيس فرنسوا ميتران الرجحان للفكرة القائلة بأنه من المناسب إلغاء بين 50% إلى 80% من الدين العمومي للبلدان الاقل تقدماً، وبخاصة تلك الكائنة في افريقيا. وقد أعطى الرئيس الفرنسي المثل، في 4 تموز 1991، وفي بور أو برنس Port-au-Prince، بتوقيع الوثائق التي تلغي الدين البالغ 55 مليون دولار الذي تعاقدت حكومة هاييتي مع فرنسا من أجله.

اللاجئون

كان عدد اللاجئين والاشخاص المنتقلين من أمكنتهم في عام 1985 خمسة عشر مليوناً (منهم 2,7 مليون من أفغانستان إلى باكستان و1,6 إلى ايران، ومليونان من الفلسطينيين إلى الشرق الأوسط، الخ...). وفي افريقيا، القارة التي تحملت أكثر من غيرها، نحو خمسة ملايين لاجىء. وبموجب المعاهدة التي أقرت في 10 أيلول 1969 باشراف منظمة الوحدة الافريقية يعتبر لاجئاً «كل شخص يخشى بحق أن يكون ملاحقاً بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة والى آرائه السياسية، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع، ولا يريد بسبب هذا انخوف، أن يطلب لنفسه حماية هذا البلد، أو الذي ليست له جنسية ويوجد خارج البلد الذي كانت فيه إقامته الاعتيادية بنتيجة أحداث كهذه، ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف، العودة اليه».

ولم تقف المعاهدة الافريقية عند حد استعادة نص معاهدة جنيف،

فوسّعت محتواها، ونصت على أن صفة اللاجىء تطبق أيضاً على «أي شخص مجبر، بنتيجة عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اضطراب الانتظام العام كلياً أو جزئياً في بلده الاصلي أو البلد الذي أجبر على ترك إقامته الاعتيادية فيه للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته».

إن البلدان «المنتجة» للاجئين هي أولاً البلدان التي كانت ـ أو التي لا تزال ـ مسرح نزاعات عنيفة: الحبشة والصومال والتشاد الخ...، ثم تأتي بعدها البلدان التي رزحت ـ أو التي ما زالت ترزح ـ تحت الديكتاتوريات (غينيا الاستوائية في عهد ماسياس نيغويما Macias Neguema وغينيا كوناكري في عهد سيكوتوري Sékou Touré)، أو التي هي ـ أو كانت ـ ضحية أنظمة عرقية. وتتغير البلدان المستقبلة للاجئين حسب مشيئة الظروف. وقد أصبح القرن الافريقي في أيامنا «أوسع مخيم للاجئي العالم». فزائير والسودان فيهما عدد مرتفع من اللاجئين. ويتم التبديل غير المجدي بين البلدان، والظاهرات المسجلة تتقارب أحياناً مع الاواني المستطرفة Vases Communicants...(A. Jacques, Les déracinés, refugiés et migrants dans le monde, La Découverte, 1985; M. Bettati, L'asile politique en question, PUF, 1985).

وقد وضعت حرب الخليج هذه المشكلة في أحداث الساعة. ونظام اليوم، رغم محاولات التحسين، هو إذاً غير مرضٍ الاّ قليلاً[1]، إنه بالأحرى فوضى قائمة. فالعيوب المستترة التي يخفيها تتزايد في تهيج. إنه بالفعل ليس وهماً وحسب وإنما هو خطر.

(1) Z. Haquani (dir.), Commerce et développement: l'horizon 2000, Paris, Économica, 1991.

ملاحق وثائقية

I ــ الحقل

وثيقة رقم 1

الضرورات الجغراسية للولايات المتحدة في عام 1988 حسب زبيغنيف بريزيزنسكي (1) Zbigniew Brzezinski

إن النهضة الاقتصادية والسياسية للغرب الأوروبي هي نجاح ضخم للسياسة الاميركية لما بعد الحرب. والمرحلة المقبلة تحمّل أوروبا الغربية نفقات أكثر لدفاعها. والالتزام الاميركي تجاه أمن أوروبا مقدس، ولكن غير المقدس هو مستوى الفرق الاميركية في أوروبا أو الحصة المخصصة في الموازنة الاميركية للأمن الأوروبي.

وتظهر أوروبا الشرقية، وقتياً، أكثر فأكثر، كمنطقة عدم استقرار يكمن فيها الانفجار، مع وجود خمسة بلدان في وضع ما قبل الثورة التقليدية. والاخفاق الاقتصادي وعدم الاستقرار في طور أن يصبحا مميزات مسيطرة على الحياة في بولونيا ورومانيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا، وكذلك في يوغوسلافيا، البلد المستقل عن الاتحاد السوفياتي، ولكنه هام على الصعيد الجغراسي. ففي أي من هذه البلدان، أو في عدة بلدان في الوقت عينه، تكفي شرارة لتوليد انفجار رئيسي نظراً الى كثافة عدم رضا السكان. وهناك بالفعل تشابه مثير بين حالة القضايا في هذه المنطقة وبين تاريخ ربيع الامم في عام 1848.

وبسبب الطبيعة العابرة لبرنامج إعادة البنية (بيريسترويكا) في الاتحاد السوفياتي نفسه، يمكن تخيّل صيرورة أزمة نظام اوروبا الشرقية، أزمة الشيوعية

---

(1) Council of Foreign Relations, printemps 1988; repris dans Les Provinciales, 5 juillet 1991 (traduction: Armelle Roche).

نفسها. فقد سبق أن ظهر عدم الاستقرار في جمهوريات البلقان المحتلة، وفي أوكرانيا وفي آسيا الوسطى وفي غيرها. وأكثر من هذا يمكن أن يحتدم ذلك إذا لم تنتج مبادرات الاصلاح الجارية في الاتحاد السوفياتي نتائج إيجابية ملموسة، وأدت على العكس، كما يظهر انه متوقع، إلى إطلاق اضطرابات اقتصادية خطيرة، وارتفاع في أسعار المنتوجات الغذائية، والتضخم، وحتى البطالة على نطاق واسع.

فعلى الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين بذل الجهد بفعالية لاقامة علاقة أكثر استقراراً مع أوروبا الشرقية. يجب تحديد سياسة منسّقة للغرب في اتجاه التزام سياسي واقتصادي في سبيل تسهل التفكيك التدريجي للآثار الستالينية في المنطقة. إلاّ أن هناك غياباً تاماً لتحليل إستراتيجي كهذا. فإذا لم تعتمده الولايات المتحدة وحلفاؤها فسوف تجابه بوضع منفجر حتى من الممكن أن يكون خطراً.

وثيقة رقم 2: إعلان سيادة دولة أوكرانيا (مقتطفات)(1)

إن مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية أوكرانيا السوفياتية الاشتراكية، الذي يطمح الى إنشاء مجتمع ديمقراطي، والواعي لضرورة إحاطة حقوق الانسان وحرياته بضمانات كاملة، والذي يحترم الحقوق القومية لكل الامم، والحريص على توفير النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والروحاني للشعب الاوكراني، والمعترف بضرورة إقامة دولة وذلك من حقه، والذي يهدف إلى تأكيد سيادة أوكرانيا وحقها الذاتي في تقرير المصير،

يعلن:

سيادة دولة اوكرانيا في سلطتها واستقلالها ككل وعدم قابلية تجزئة سلطة الجمهورية في حدود اراضيها الاقليمية، وكذلك استقلالها ككل في العلاقات الخارجية.

(1) Bulletin de l'Internationale démocrate-chrétienne sur l'Europe de l'Est, n° 8, 1990, p. 2- 7.

I ـ التقرير الذاتي لمصير الأمة الأوكرانية

إن جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية، كدولة قومية ذات سيادة تنمو داخل حدودها الحالية استناداً إلى الحق غير القابل للتصرف به للامة الاوكرانية في التقرير الذاتي للمصير.

إن جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية تؤمّن حماية النظام الوطني للشعب الاوكراني والدفاع عنه.

إن أي عمل عنف ضد الدولة الوطنية الاوكرانية من قبل أحزاب سياسية أو منظمات عمومية أو مجموعات أخرى أو أفراد سيكون موضع ملاحقات وفاقاً للقانون.

II ـ الحكم عن طريق الشعب

إن مواطني الجمهورية من الجنسيات جميعاً يؤلفون شعب أوكرانيا.

وشعب أوكرانيا هو المصدر الوحيد لسلطة الدولة في أوكرانيا.

تمارس السلطة الكاملة للشعب الاوكراني مباشرة بواسطة دستور الجمهورية، وكذلك عن طريق نواب الشعب المنتخبين في مجلس السوڤيات الاعلى والسوڤياتيات المحلية لجمهورية اوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية.

إن مجلس السوڤيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية هو وحده مؤهل للكلام باسم شعب أوكرانيا كله [...]

IX ـ الأمن الخارجي والداخلي

إن جمهورية اوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية لها الحق في رعاية قواتها المسلحة.

لجمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية قواتها الداخلية وأجهزتها لأمن الدولة التابعة لمجلس السوڤيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية.

تحدد جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية كيفية الخدمة العسكرية الواجب تأديتها من قبل مواطني الجمهورية.

يقوم مواطنو جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية، كقاعدة عامة، بتأدية الخدمة العسكرية على إقليم الجمهورية. ولا يمكنهم القيام بخدمة عسكرية خارج حدودها بدون موافقة مجلس السوڤيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية.

تعلن جمهورية أكرانيا السوڤياتية الاشتراكية علانية عن نيتها في أن تصبح بشكل دائم دولة محايدة لا تنضم إلى أي كتلة عسكرية. وتتقيد بثلاثة مبادئ للتخلي عن السلاح النووي: عدم القبول به وعدم انتاجه وعدم شراء أسلحة نووية.

X ــ العلاقات الدولية

تقيم جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية، وفاقاً للقانون الدولي، علاقات مباشرة مع الدول الأخرى، وتبرم جميع الاتفاقات معها، وتتبادل الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين والتجاريين، وتشارك في نشاطات المنظمات الدولية بالقدر الضروري لتأمين ضمانة فعالة للمصالح الوطنية للجمهورية في النطاق السياسي والاقتصادي والبيئوي والمعلوماتي والعلمي والتقني والثقافي والرياضي.

تعمل جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية كشريك متساوٍ في القضايا الدولية وتشارك بنشاط في تدعيم السلام العام والامن الدولي، وتساهم مباشرة في المسار الأوروبي وفي البنيات الأوروبية.

تعترف جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية بتفوق القيم الانسانية على القيم الطبقية، وأفضلية المعايير المقبولة عموماً في القانون الدولي على معايير القانون الداخلي للدولة.

إن علاقات جمهورية أوكرانيا السوڤياتية الاشتراكية مع الجمهوريات الاخرى مبنية على أساس الاتفاقات المعقودة وفاقاً لمبادىء المساواة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

إن هذا الاعلان هو أساس الدستور الجديد والقوانين الجديدة لاوكرانيا، وهو يحدد مواقف الجمهورية في عقد الاتفاقات الدولية. والمبادئ الواردة في الاعلان تلهم معاهدة الوحدة الجديدة.

وثيقة رقم 3: «عام 1889: عودة من المنفى»[1]

بيغي - بيونس أيرس Piguë-Buenss-Aires: إن الرحلة في القطار تحل مسألة عدم راحة الذهاب. وقد تمنى أود Aude، قبل المغادرة، مشاهدة أعياد ذكرى مرور مئة عام للجمهورية الفرنسية في العاصمة الارجنتينية في 14 تموز 1889: التظاهر في مسرح أونروزيا Onrusia، وغرس شجرة للحرية في حدائق المستشفى الفرنسي، وتقديم الاحتفال، حيث ينشد المارسييز Le Marseillaise.

وفي الخامس عشر كانت عائلة بيسيير Bessières في موعدها على الرصيف مع صناديق النقل والبالات الصغيرة. وبسبب عدم إيجاد محلات إلى بوردو Bordeaux، فقد توجهت الى مارسيليا. وللصعود الى الباخرة تمت الاستعانة بزورق بخاري صغير رُتبت مقاعده بشكل دكات مطلة على المحيط. وكانت الباخرة على هيئة طيور ضخمة سوداء اللون. وكان الصعود عن طريق سلم لا يتيح سيراً معاكساً، والمسافرون يتقدمون، عندما يصلون، من القبطان للتسجيل. وخلال هذا الوقت كان المتاع الذي ترفعه الرافعات يودع في القعر. واتجهت عائلة بيسيير نحو المراقد الصغيرة لتستقر من أجل الرحلة.

وسلكت الباخرة أطول الطرق، وتوقفت عدة مرات. وفي طريق الذهاب لم يُبد ليون وكليمانس اعجابهما بدكار وريو. كان تفكيرهما في مكان آخر. ولم يبغيا، هذه المرة، أن يفقدا أي شيء من المشهد الحي والملون الماثل أمامهما. ففي مونتيفيديو يتم شحن جلود، ووضعت خيل على الجسر تحميها أقمشة وأغطية. ثم ها هي البرازيل ومدينة سانتوس ومقاهيها. وفي ريو يتم تحميل السكر وأكياس القمح والبن وبالات الصوف الصغيرة. فالباخرة في حركة مستمرة لا تنقطع.

وكان التوقف، في اليوم التالي، في خليج تو لي سان Tous-Les-Saints في باهيا Bahia المدينة التي فيها 375 كنيسة. لا يزال هناك تحميل لاكياس السكر، وقد تمزق بعضها، وتساقط محتواها الذي يتنازعه المارة.

---

(1) E. Jouve, Et viendront de nouvelles vendanges..., Paris, Berger-Levrault international, 1991, p. 229- 231.

وغابت أميركا! ورست الباخرة في دكار لمدة مقدرة سلفاً بثلاثة أيام. واستقرت الباخرة في المرسى. وعلى اليسار: الرأس الأخضر Cap-Vert، وعلى اليمين: جزيرة كوري Corée، وهي قلعة صغيرة طبيعية بعرض 300 متر وبطول 900 متر، على بعد ثلاثة كيلومترات من المرفأ.

وفي حين كان يتولى ملاّح رفع العلم الفرنسي، كان يتم غسله بالماء. ثم حضر مفوض وطبيب في زورق إنقاذ لتفتيش الباخرة. كان النزول إلى اليابسة ممنوعاً بسبب الحمى الصفراء. سيكون الوقت طويلاً! إنه فصل الامطار الغزيرة باعصاره وعواصفه. وفي اليوم التالي، وفي أول وميض للصبح، طوّق الباخرة أسطول صغير من القوارب والمراكب المصنوعة عن طريق تجويف جذوع الاشجار. ورأى المسافرون أنفسهم يُعرض عليهم من جميع الجهات أقراط موز وجبال من جوز الهند والاناناس وطيور جزر ضخمة. وفيما كان الراشدون يساومون، كان الاولاد الصغار يقومون بتمارين خطرة وبهلوانية، فيغطسون في المحيط للبحث عن قطع كانت ترمى فيه.

وفي اليوم التالي كان يتم، بالدزينات، تخزين براميل الزيت الآتي من روسفيك Rusfique، والموز، وأكياس الأرز، وبالات القطن. وقد سُمح، في يوم المغادرة لمغربيين مصحوبين بنعامتين وطفلهما بالصعود الى الباخرة. كان أحدهما، وأصله من بوتيليميت Boutilimit يضع خماراً أسود، وله لحية طويلة، ويرتدي قميصاً زرقاء فضفاضة وسروالاً تقليدياً. وقد تعاطف ليون وكليمانس مع ذلك العاشق لجزيرته وسحرها، جزيرة الموسيقى، والصمت، والانوار، والالوان المتغيرة للسماء، والانعكاسات المختلفة للشمس.

كان يحمل معه وُطان منازل الحجر العالية، الطاهرة بسقوفها المسطحة، وطلائها الكلسي المذهّب، وأروقتها المفتوحة على المحيط اللامتناهي، وسلالمها من حدوات الخيل، وحدائقها الداخلية، وشوارعها الصغيرة الضيقة، وحميراتها[1] المستديرة، وجدران سورها الثقيلة، وأحلامها غير المستكملة... ويروي مولود Mouloud أيضاً قصة فطيراتها بالسمك، ذات الطعم الذي لا يتغير، والطنطنات Tams-tams المترنحة، وموسيقى «السيكو Sico» التقليدية للجزيرة.

(1) الحميرة: شجر استوائي عريض الجذع في ثمره لب يؤكل Baobal.

أوّاه يا غوري Gorée! من سيتكلم عن المأساوي الذي تحملينه! أنت يا غوري، يا عاصمة العذاب لهذا العدد من الناس الذين انتُزعوا عنوة من الأرض المغذية! أنت يا غوري، أيها المكان المرتفع للالم والهجرة الجماعية الذي رأى، طيلة قرنين، ستين الفاً من أبناء افريقيا يُرمون في سفن العار واليأس. إنكم أيها الرجال والنساء والأولاد تأتون من كل مكان. من مكاتب الشاطىء الصغير، ومن جوال Joal الصغيرة الجميلة، ومن داغانا Dagana في ترارزا Trarza، ومن ألبريدا Albréda في غامبيا Gambie. وبانتظار الرحيل تتنقلون بحرية في الجزيرة. فالرجال يحملون السلاسل، ويستخرجون، وهم مجبرون على أشغال شاقة، من الصخور النسفة Basalte الضرورية للبناء. إنهم يسحقون الصدفات لصنع الكلس.

عندما تأتي باخرة ينقلب كل شيء! وتنتشر رائحة لحم محروق في الجزيرة. فكل عبد موسوم بالحديد الحامي بشعار الشركة أو المالك. ويجب كذلك تفريغ السلع الآتية من النهر أو العاصمة: أسلحة، وكحول، وحديد، ونحاس، وأقمشة، ومصنوعات زجاجية، تكون أداة لشراء الأرقاء، وسوف تكدس في القاع النتن والضيّق. ويموت واحد من خمسة قبل الوصول إلى مختلف أنحاء أميركا. فالأشداء وحدهم يستطيعون تحمل الرحلة. وهم يُخصَّصون بالذرة البيضاء وبالمسكر. يجب أن يكون مظهرهم حسناً لكي يباعوا بسعر جيد.

ويرمز إلى هذه التجارة صرح: بيت الأرقاء المبني في عام 1870 من قبل شقيق آن بيبان Anne Pépin بمستودعاته الرطبة والمظلمة، وزنزاناته المعدة للمعاندين. كان الأوروبيون في القرن الخامس عشر مستقرين في هذه الأماكن المتنازع عليها بشراسة حيث كان يرسل «خشب الابينوس» الى أميركا، بعد أن يكون قد مكث في أمكنة يُحتجز فيها. وفي عام 1814 أعيدت غوري إلى فرنسا. إن المرء يختنق فيها. كانت تعد في ذلك العصر 6000 نسمة، 5000 منهم أرقاء. وكان التزاحم شديداً في المرفأ الذي يستقبل اثني عشر ألف باخرة كل سنة. كان يجب البحث عن حل آخر بكونها غير مهيئة للحاجات، فتم تشييد حصن على الأرض الواسعة: فَوُلدت دكار. إلا أن غوري احتفظت بسلطان إغرائها. وبقيت الجزيرة المكان المفضل للمغامرين. وفي عام 1885

أقام فيها الفارس ستانيسلاس دوبوفليرز Stanislas de Boufflers، وهو شاعر فاسق أصبح حاكم السنغال بارادة المركيزة سابران Sabran مقره وآن بيبان السيدة الظريفة.

وتنفس مولود قائلاً: ولكنها النهاية اليوم. فالجزيرة تفرغ. إنها، بسكانها الالفين، تُضاء بأنوارها الأخيرة.

وتابعت السفينة طريقها، الى الكناري وطنجه وجبل طارق والمياه الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، ويتفرق البحر في خليج ليون. وفي الوقت الذي ظهرت فيه اليابسة، اتجهت مقدمة السفينة صوب فريول Frioul نحو لازاريت Lazaret، واقتيد المرضى إلى غرفة التمريض، وتم تطهير المتاع والسلع. وبعد افراغ الباخرة ودعكها وغسلها ألقت مرساها في المرفأ الضيق. وعمدت عائلة بيسيير ـ التي لم يطلها المرض لحسن الحظ ـ إلى نقل متاعها إلى محطة سان شارل، وكانت ناديار Nadaillarc قيد النظر.

II ــ الوسائل

وثيقة رقم 4 البيان الصيني الياباني الملحق

(بيكين في 19 كانون الأول 1984) (مقتطفات تركيبية)

ـ اعتبارات عامة: إثبات حالة العلاقات الثنائية الودية جداً بين الفريقين التي سيساعد مناخها، عن طريق المفاوضات، على تسوية مشكلة هونغ كونغ.

ـ نص مقدمة من ثماني نقاط:

النقطة 1 ـ ترجمة إرادة الشعب الصيني وحكومته وطموحه في استعادة هونغ كونغ.

النقطة 2 ـ قبول المملكة المتحدة بمبدأ اعادة هونغ كونغ إلى جمهورية الصين الشعبية في أول تموز 1997.

النقطة 3 ـ تحديد المبادئ الأساسية للسياسة الصينية المستقبلية في هونغ كونغ.

أ ـ ستكون هونغ كونغ منطقة إدارية خاصة.

ب ـ ستتمتع هونغ كونغ باستقلال غير محدود تقريباً، باستثناء ما يتعلق بالعلاقات الخارجية والدفاع.

ج ـ سيكون لدولة هونغ كونغ حكومة محلية، وسلطة تشريعية، وجهاز قضائي مستقل.

د ـ سيكون مصدر السلطة التنفيذية المقيمون المحليون في هونغ كونغ، وسيسمى رئيسها من قبل بيكين. ويمكن للموظفين من الجنسية الصينية والأجانب الآخرين، الذين يعملون حتى الآن في هونغ كونغ في القطاع العام، الاستمرار في العمل كما في السابق.

هـ ـ يبقى النظام الاقتصادي الساري المفعول في الجزيرة ـ من نموذج رأسمالي بكل صفاته ـ كما هو.

و ـ يبقى الاقليم مرفأ حراً مع رسوم جمركية خاصة يديرها على طريقته.

ز ـ يستمر اقتصاد هونغ كونغ وعملتها ودورها، كمركز مالي دولي، على العمل بشكل طبيعي.

ح ـ ليس بامكان الصين جباية الضرائب في هونغ كونغ.

ط ـ بامكان هونغ كونغ إقامة علاقات اقتصادية، والتفاوض في شأنها مع جميع بلدان العالم، بما فيها المملكة المتحدة.

ي ـ يتأمن الانتظام العام في هونغ كونغ من قبل حكومة محلية.

ك ـ سوف يسوس، على مدى خمسين عاماً واعتباراً من عام 1997، الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهونغ كونغ قانون أساسي خاص.

وثيقة رقم 5 ـ المعاهدة الفرنسية الألمانية (باريس، في 22 كانون الثاني 1963)

عقب البيان المشترك لرئيس الجمهورية الفرنسية ولمستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 22 كانون الثاني 1963 حول تنظيم التعاون بين البلدين ومبادئه، تم الاتفاق على الاحكام التالية:

التنظيم

1 ـ يعطي رئيسا الدولة والحكومة، كلما دعت الحاجة، التوجيهات

الضرورية، ويتابعان بشكل منتظم العمل بالبرنامج المحدد في ما يلي، ويجتمعان لهذه الغاية كلما كان ذلك ضرورياً، ومرتين في السنة مبدئياً.

2 ـ يسهر وزيرا الخارجية على تنفيذ البرنامج في مجمله، ويجتمعان كل ثلاثة أشهر على الأقل. يلتقي الموظفون الرفيعو المستوى في كل من وزارتي الخارجية المكلفون الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية، دون المساس بالعقود المبرمة بشكل طبيعي عن طريق السفارات، كل شهر بالتناوب في باريس وفي بون للسعي إلى الاشراف على الوضع بمجمله للمشاكل الجارية وتحضير اجتماع الوزيرين. تجري البعثتان الديبلوماسيتان والقنصليات في كلا البلدين، وكذلك تمثيلاهما الدائمان لدى المنظمات الدولية، الاتصالات الضرورية حول المسائل ذات النفع المشترك.

3 ـ تتم لقاءات منتظمة بين السلطات المسؤولة في البلدين في مجالات الدفاع والتربية والشباب، ولا تؤثر في شيء في سير العمل في الأجهزة التي سبق وجودها ـ اللجنة الثقافية الفرنسية الالمانية، والمجموعة الدائمة لاركان الحرب ـ والتي ستكون نشاطاتها، على العكس، موسعة. يتمثل وزيرا الخارجية في هذه اللقاءات لتأمين التنشيط الاجمالي للتعاون.

أ ـ يجتمع وزيرا القوات المسلحة أو الدفاع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. كما أن الوزير الفرنسي للتربية الوطنية يلتقي، حسب المعدل عينه، الشخصية التي يسميها الجانب الالماني لمتابعة برنامج التعاون على الصعيد الثقافي.

ب ـ يجتمع رئيسا أركان الحرب في البلدين مرة على الأقل كل شهرين. وفي حال وجود مانع يقوم مقامهما ممثلاهما المسؤولان.

ج ـ يلتقي المفوض السامي الفرنسي للشباب والرياضة، مرة على الأقل كل شهرين، الوزير الفيديرالي للشباب أو ممثله.

4 ـ تكلف في كل من البلدين لجنة بيوزارية متابعة مسألة التعاون، ويترأسها موظف رفيع المستوى في الخارجية وتتضمن ممثلين عن جميع الادارات المعنية. ويكون دورها تنسيق عمل الوزارت المعنية ورفع تقرير إلى الحكومتين دورياً حول التعاون الفرنسي الألماني. وتكون لها أيضاً مهمة تقديم جميع الاقتراحات المفيدة في سبيل تنفيذ برنامج التعاون وتوسيعه المحتمل إلى مجالات جديدة.

أ ــ الشؤون الخارجية

1 ـ تتشاور الحكومتان، قبل أي قرار، حول المسائل الهامة للسياسة الخارجية، وبالدرجة الأولى حول المسائل ذات النفع المشترك في سبيل التوصل، بقدر ما يمكن، إلى موقف مماثل. ويتناول هذا التشاور المواضيع التالية بين غيرها:

ـ المسائل المتعلقة بالمجموعات الأوروبية وبالتعاون السياسي الأوروبي.

ـ علاقات الشرق بالغرب، في الوقت عينه على الصعيد السياسي وعلى الصعيد الاقتصادي.

ـ المسائل التي تعالج في قلب منظمة حلف شمال الاطلسي ومختلف المنظمات الدولية التي تهتم بها الحكومتان، وبخاصة المجلس الأوروبي، ووحدة اوروبا الغربية، ومنظمة التعاون والانماء الاقتصادي، والامم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة.

2 ـ يُتابع التعاون الذي سبق أن قام ويُنمّى بين المصالح المعنية، في باريس وفي بون، وبين البعثات في البلدان الثالثة.

3 ـ تقارن الحكومتان بشكل منهجي، في ما يتعلق بمساعدة الدول النامية، برنامجيهما في سبيل الحفاظ على تنسيق وثيق، وتدرسان إمكانية العمل على تحقيقات مشتركة. وعلى اعتبار أن هناك إدارات وزارية تتمتع بالصلاحية في هذه المسائل، من الجانب الفرنسي ومن الجانب الالماني على السواء، يعود لوزيري الخارجية تحديد مجموعة الاسس العملية لهذا التعاون.

4 ـ تدرس الحكومتان مشتركتين وسائل تدعيم تعاونهما في القطاعات المهمة الأخرى للسياسة الاقتصادية، كالسياسة الزراعية والحرجية، والسياسة المتعلقة بالطاقة، ومشاكل الاتصالات والنقل والانماء الصناعي، في إطار السوق المشتركة، وكذلك سياسة الاعتمادات للتصدير.

ب ــ الدفاع

I ـ تتابع الاهداف التالية في هذا المجال:

1 ـ تثابر السلطات صاحبة الصلاحية في البلدين، على صعيد الإستراتيجية والتكتيك، على تقريب مذهبيهما في سبيل التوصل الى مفاهيم

مشتركة. وتنشأ معاهد فرنسية ألمانية للابحاث العملانية.

2 ـ يتضاعف تبادل الافراد بين الجيشين، وبخاصة أساتذة هيئة أركان الحرب وطلابها، ويمكن اللجوء الى فصل موقت لوحدات بكاملها. وفي سبيل تسهيل هذه التبادلات تبذل الجهتان جهدهما في التعليم العملي للغات لدى المتمرنين.

3 ـ تجهد الحكومتان، في شؤون التسلح، في تنظيم عمل مشترك منذ مرحلة تهيئة مشاريع تسلح مناسبة، وتحضير مخططات التمويل.

وتتألف لهذه الغاية لجان مختلطة تدرس الابحاث الجارية حول هذه المشاريع في البلدين، وتعمد إلى تفحّصهما المقارن، وترفع اقتراحات إلى الوزارتين اللتين تدرسانهما لدى لقاءاتهما الفصلية وتعطيان توجيهات التطبيق الضرورية.

II ـ تدرس الحكومتان الشروط التي يمكن في ظلها إقامة تعاون في مجال الدفاع المدني.

ج ـ التربية والشباب

إن الاقتراحات التي تتضمنها المذكرات الفرنسية الالمانية بتاريخي 19 أيلول و8 تشرين الثاني 1962 تكون موضع درس وفقاً للاجراءات المبينة أعلاه.

1 ـ ينصب الجهد في مجال التربية بشكل رئيسي على النقاط التالية:

أ ـ تعليم اللغات:

تعترف الحكومتان بالاهمية الجوهرية التي ترتديها معرفة كل بلد للغة البلد الآخر فيه، في سبيل التعاون الفرنسي الالماني. وتجهدان، لهذه الغاية، في اتخاذ تدابير ملموسة وزيادة عدد الطلاب الالمانيين الذين يتعلمون اللغة الفرنسية وعدد الطلاب الفرنسيين الذين يتعلمون اللغة الالمانية.

تتفحّص الحكومة الفيديرالية مع حكومات اللاندر Länder، صاحبة الصلاحية في هذا الشأن، كيف يمكن إدخال تنظيم يتيح بلوغ هذا الهدف.

من المناسب، في مؤسسات التعليم العالي جميعاً، تنظيم تعليم عملي للغة الفرنسية في ألمانيا وللغة الالمانية في فرنسا يكون في متناول الطلاب كافة.

ب ـ مسألة المعادلات:

إن السلطات صاحبة الصلاحية في البلدين مدعوة إلى تسريع تبني أحكام متعلقة بالمعادلة في مراحل التدريس والامتحانات والالقاب والشهادات الجامعية.

ج ـ التعاون في شأن البحث العلمي:

1 ـ توسع أجهزة البحث والمعاهد العلمية اتصالاتها مبتدئة باعلام متبادل أوسع. وتعد برامج أبحاث متفق عليها في الانظمة حيث يتبين ذلك ممكناً.

2 ـ يمنح الشباب في البلدين جميع الامكانيات لتوثيق الروابط التي توحدهم وتقوّي فهمهما المتبادل. وتضاعف بشكل خاص التبادلات الجماعية.

يُنشأ جهاز معد لتوسيع هذه الامكانيات وتشجيع التبادلات في كلا البلدين، على رأسه مجلس إدارة مستقل. ويوضع بتصرف هذا الجهاز صندوق مشترك فرنسي ألماني يستخدم لتبادل التلامذة والطلاب والحرفيين الشبان والعمال الشبان.

أحكام ختامية

1 ـ تعطى التوجيهات الضرورية في كل بلد للبدء الفوري بالعمل بما تقدم. ويسعى وزيرا الخارجية إلى الاشراف على الوضع بمجمله في ما عنى الانجازات التي تمت في كل لقاء.

2 ـ تُعلِم الحكومتان حكومات الدول الاخرى الاعضاء في المجموعات الأوروبية بنمو التعاون الفرنسي الالماني.

3 ـ تطبق هذه المعاهدة، باستثناء الاحكام المتعلقة بالدفاع، في لاند برلين أيضاً إلا في حال إعلان معاكس من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة الجمهورية الفرنسية في الاشهر الثلاثة التي تلي سريان هذه المعاهدة.

4 ـ يمكن للحكومتين إدخال تعديلات يتبين أنها ضرورية لتطبيق هذه المعاهدة.

5 ـ يبدأ سريان هذه المعاهدة منذ أن تعلم كل حكومة الحكومة الاخرى، على الصعيد الداخلي، بأن الشروط الضرورية للبدء بالتنفيذ قد تمت.

نظمت في باريس، في 22 كانون الثاني 1963، على نسختين باللغة الفرنسية واللغة الالمانية، والنسختان معتمدتان.

وثيقة رقم 6 ــ معاهدة السلام والصداقة الصينية اليابانية [1] (1978)

إن اليابان وجمهورية الصين الشعبية،

إذ هما يتذكران بارتياح أن العلاقات الودية بين الحكومتين وبين شعبي الامتين عرفت، منذ نشر البيان المشترك في بيكين في 29 أيلول 1972، وعلى قواعد جديدة، نمواً كبيراً،

وإذ يؤكدان أن البيان المشترك المذكور يشكل أساس علاقات السلام والصداقة بين الامتين وأن المبادئ الواردة فيه يجب أن تحترم بدقة،

وإذ يأملان المساهمة في إقامة السلام والاستقرار في آسيا وفي العالم،

ورغبة منهما في تدعيم علاقات السلام والصداقة بين الامتين وتنميتها،

قررا عقد معاهدة سلام وصداقة وتفويض وزير خارجية اليابان السيد سوانو سونودا Suano Sonoda ووزير خارجية جمهورية الصين الشعبية السيد هوانغ هوا Huang Hua كامل الصلاحية لتحقيق هذه الغاية، وقد اتفقا، بعد تبادل أوراق اعتمادهما وفاقاً للاصول، على ما يلي:

المادة الأولى ـ 1 ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتنمية علاقات سلام دائم وصداقة بين الامتين مؤسسة على مبادئ الاحترام المتبادل لسيادتيهما، وسلامة أراضيهما، وعدم الاعتداء المتبادل، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للفريق الآخر، والمساواة بينهما، والنفع المتبادل، والتعايش السلمي.

2 ـ يؤكد الفريقان الساميان المتعاقدان، وفاقاً لهذه المبادئ وللمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة، إلتزامهما في علاقاتهما المتبادلة حلّ أي خلاف بالطرق السلمية، وتجنب استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة.

المادة 2 ـ يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان بأن لا يحاول أي منهما فرض هيمنة على المنطقة الشرقية للباسيفيك، ولا في أي منطقة أخرى، وأن

---

(1) أعدت حسب نص انكليزي أذيع من قبل الحكومة اليابانية (Le Monde, 15 août, 1978)

يقف كل منهما في وجه الجهود التي تقوم بها أمة أو مجموعة أمم لفرض هيمنة كهذه.

المادة 3 ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية أكثر من السابق بين البلدين، وبتسهيل الاتصالات بين الشعبين بروحية حسن الجوار والصداقة، وفاقاً لمبادئ المساواة والنفع المتبادل، وكذلك برفض التدخل في الشؤون الداخلية للفريق الآخر.

المادة 4 ـ لا تؤثر هذه المعاهدة في شيء في المواقف المتخذة من كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في شأن علاقاتهما مع البلدان الثالثة.

المادة 5 ـ 1 ـ يجري التصديق على هذه المعاهدة ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها الذي سيتم في طوكيو. تبقى هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك إلا إذا تم الرجوع عنها وفاقاً لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2 ـ لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين الرجوع عن هذه المعاهدة قبل نهاية هذه المدة الأولى المحددة بعشر سنوات أو في أي وقت بعد ذلك بعد إعلام الفريق الآخر خطياً بذلك قبل سنة ومسبقاً.

القسم الثالث

العمل الدولي

الآن قمنا بالاختيار في أن نكون أحراراً.

شارل فورييه Charles Fourier

هناك أناس يعيشون. أناس يطالبون بالثروة التي حرموا منها وبالحرية التي لا يمارسونها في الواقع، وهم مكرهون على التخيل موقتاً وحسب. كان عليهم أن يتمثلوا أحلاماً ومشاريع لحالة ممكنة وحسب للحياة البشرية. إلا أنهم لا يحبون أبداً أن تبقى الاحلام أحلاماً وأن يبقى ما هو ممكن، إلى ما لا نهاية له، غير فعلي وبلا ماهية.

بول نيزان Paul Nizan

يفترض العمل الدولي الوعي الأكثر نقاوة ممكنة للاهداف التي يراد التوصل اليها، وللمهمات الواجب القيام بها. فعلينا إذاً، في أول الأمر، إثارة الاهداف التي ترسمها الحكومات لنفسها، وبشكل أعم صانعي الحياة الدولية.

يمكن الوصول إلى الاهداف بطرق مختلفة، وبخاصة في ما يتعلق بتسلم الحكم. والإستراتيجيات المستخدمة أو الممكنة بكل بساطة يجب أن تكون مفهرسة ومدروسة بدقة.

ويجب أخيراً إعداد ميزانية للعمل المساق في الشأن الدولي. وبتعبير آخر من المناسب تفحّص النتائج التي تم التوصل اليها، مما يقودنا بالطبع إلى أن نتساءل أين أصبح السلام والحرب في عالم اليوم.

الفصل الأول

الأهداف

للعمل الدولي حوافز عدة، ويمكن أن يتعلق الأمر بالدعوات إلى المقاطعة عندما لا تبدو هناك إمكانيات واقعية للحوار. إلا أنه يمكن أن يحدث كذلك أن تكون الرغبة في الوحدة هي الأقوى، وأن تكون المحاولات بهدف إعطائها شكلاً. وأخيراً هناك سبيل وسطي بين هذين الهدفين: البحث عن توازن بين تطلّبات من المعلوم أنها غير قابلة للتقليص.

الدعوة إلى المقاطعة

الحوار والتسوية ليسا معتبرين ممكنين هنا. فالعنف وحده يبدو كفيلاً بالتوصل إلى حلول مقبولة وقوة السلاح ليست التعبير الوحيد عنه. ففرقاء الرفض بامكانهم اللجوء مثلاً إلى القوة المدمرة للكتابة.

وقد خص ايمي سيزير Aimé césaire من آنتي Antilles، في Cahier d'un retour au pay natal [1] الذي كتب في عام 1939، «العالم الاسود بصوت»[2]، وأصبح بطل شعبه. كما وصف التونسي البير ميمي Albert Memmi، في كتابه Portrait du Colonisé[3]، سحنة المستعمِر والمستعمَر ومسلكهما ثم الكارثة التي تربطهما حتماً. وفي Les damnés de la terre [4] أطلق فرانز فانون من المارتينيك، في عام 1961، صرخة تمرد باسم المسيطَر

---

(1) A. Césaire, Cahier d'un retour au pays natal, Paris, Présence africaine, 1971 (préface d'A. Breton).

(2) H. Juin, Aimé Césaire, poète noir, Paris, Présence africaine, 1956, p. 24.

(3) A. Memmi, Portrait du colonisé, Paris, Payot, 1973 (précédé de Portrait du colonisateur et d'une préface de J.-P. Sartre).

(4) F.Fanon, Les damnés de la terre, Paris, F. Maspéro, 1990, (avec une préface de J.-P. Sartre en encart).

عليهم جميعاً في الكرة الأرضية. وهذه الكتابات وصلت إلى جرأة تجاوزت بشكل واسع إطار بلدان من كتبها، وسرّعت ساعة الاستقلال، وسهّلت تحرير المستعمَرين القدامى. ولا يزال هناك اليوم كتب إسناد.

يقدم كل كتاب تم الاستشهاد به، بالتأكيد، أصالته الخاصة به، وإنما ليس إلى درجة تغطية الاثر السابق له. وتكمل مختلف الترسبات بعضها دون أن تدمر نفسها. وكتاب Cahier d'un retour au pays natal هو الأقدم بين الكتب الثلاثة التي سبق ذكرها. فهذه القصيدة، التي كتبت في باريس، ظهرت لأول مرة في عام 1939 في مجلة Volontés، في الوقت الذي كان فيه المؤلف في طريق عودته إلى جزيرته. وقد اكتشفها أندري بروتون André Breton ونشرت عام 1947 لدى الناشر بوردا Bordas مع مقدمة حررها هذا السـ يالي المشهور الذي رأى في هذه الصفحات «أعظم بناء غنائي في ذلك الوقت على الاطلاق»، فنوّه «بكلام ايمي سيزير الجميل كالاوكسيجين المتولد». وفيها يستشهد الشاعر بشعراء عرقه، فوصف حالته، وأطلق صرخة أمل متخذاً نفسه الناطق باسم المُهانين والمُذلِّين.

بعد ذلك، ومع Portrait du colonisé، تجذّرت المهمة. فالدراسة التي كتبت بين عامي 1955 و1956 ـ والتي ظهرت أولى مقتطفاتها في نيسان 1957 في Les Temps modernes وفي مجلة Esprit ،، سبقت بقليل بدايات حرب الجزائر. ومع هذا الكتاب، كما يقول جان بول سارتر، «قيل كل شيء»: عن المستعمِر، وعن المستعمَر، وعن العلاقات القائمة بين الاثنين... ومع Les damnés de la terre، جاءت الصدمة أكثر عنفاً أيضاً. فقد ظهر الكتاب في باريس في كانون الأول 1961، وكان موت المؤلف في ذلك الوقت قد جعل منه وصية سياسية بنبرة ملفتة. ويشهد الفيلسوف الفرنسي مرة أخرى أنه «بهذا الصوت اكتشف العالم الثالث نفسه وعبّر عن نفسه». وسيكون هناك آخرون ـ مثل أ. زولبرغ A.Zolberg ـ أكثر إحساساً «بالتصورية التخيلية» للمؤلف «التي يجعلها قريبة من رينبو Rimbaud وجوني Genet». إلا أن الكتاب ليس نموذجاً على الصعيد المنهجي، ففيه يعالج العنف بشكل مختلط، وكذلك «عظمة العفوية وضعفها» و«مغامرة الضمير الوطني» والعلاقات بين «الحرب والاختلالات العقلية». ففانون يتفرد في الفن وطريقة تناول هذه المواضيع.

كان مؤلفو هذه الكتب «دافعي الحدود إلى الوراء» و«صانعي نجوم»[1]. كان كل واحد من هؤلاء المؤلفين يكتب، بالتأكيد، بمداده الخاص، ويستعمل سجله الخاص. إلاّ أنه لا أحد منهم يجهل الآخر. فحياتهم تتلاقى. لقد ساهم ف. فانون، في نهاية النزاع العالمي الثاني، بعد عودته إلى المارتينيك، في حملة ايمي سيزير الانتخابية، المرشح الشيوعي. وقد حيّا مؤلف كتاب Cahier.... فرانز فانون في Présence africaine، وتكلم البير ميمي في Esprit عن مؤلف كتاب Les Damnés de la terre. وفي Peau noire, masques blancs، يأتي فانون على ذكر سيزير ويستشهد مطولاً بكتاب Cahier... هناك في كل مكان تقارب بينهم، ومؤلفاتهم تتلاقى وتتشابك بعضها ببعضها الآخر. فماذا يهم إذا كان سيزير ينشد وإذا كان ميمي يثبت وإذا فانون يفضح. فكتاباتهم تساهم في معركة واحدة وتعلن عن القطيعة عينها، وهي في نبع تجاوزات متشابهة.

هل هي كتب معركة؟ إنها كانت كذلك وستبقى. كان سيزير وميمي وفانون حملة بيارق شعوبهم. وشعوبهم ترفع كتبهم عالياً جداً كرايات، إنها أيضاً أحجار بيض موضوعة على الطريق المؤدية الى الاستقلال: كتاب هو بيان حول الزنوجية مع Cahier d'un retour au pays natal، وكتاب هو بيان حول التخلّص من الاستعمار مع Portrait du colonisé، وكتاب هو بيان ملعوني الأرض... وستكون هذه المؤلفات كأشعة ليزر المخترقة والمعرّية للواقع الذي تصفه. وأثرها المدوّي وطابعها المتفجر سوف يوسعان الافق الضيّق الذي كان يمكن أن يكون أفقها. ولكن رسالتها كانت أساسية وستكون مسموعة من الجميع في أنحاء العالم الأربع. لقد اتى ا. ميمي، في مقدمته لطبعة عام 1966 لكتاب Portrait du colonisé، على ذكر المصير الغريب لمؤلفه: «لقد أفلت الكتاب من يدي... فبعد المستعمرين الجليين، الجزائريين والمغربيين والسود في افريقيا، بدأ يصبح معروفاً ومطلوباً ومستعملاً من قبل مسيطَر عليهم آخرين بطريقة أخرى كبعض الاميركيين في الجنوب، واليابانيين والسود الاميركيين.

---

(1) إن هذه التعابير مأخوذة عن ايمي سيزير (La tragédie du roi Christophe, Paris, présence africaine, 1972, p. 151).

وكان آخرهم الكنديون الفرنسيون الذين شرّفوني باعتقادهم أنهم وجدوا فيه عدة رسوم بيانية لاستلابهم». ومنذ ذلك الوقت «أصبح الجميع متفقين على تمييزه كسلاح أو أداة معركة ضد الاستعمار: وفي الحقيقة أصبح كذلك». ولأنه لم يكن يريد ذلك في البداية... ولأن هذه الكتب كانت وستبقى كتب معركة، كانت أيضاً أعمال قطيعة.

ثلاثتهم ـ وإنما بدرجات مختلفة ـ يعبّرون عن إرادة قطع حبل المركب. إن إيمي تبن تقدم «أوروبا التي تطلق كلها صرخات الاضطراب»، «أوروبا الخائفة التي تستعيد نفسها والفخورة التي تبالغ في تقدير نفسها»، والقارة التي، طوال قرون، «زقّمتنا الأكاذيب ونفحتنا بالروائح النتنة». إلا أن الاسباب التخفيفية لم تغب في كتاب ...Cahier، حتى أن بعض المقاصد لم يستبعد الرقة: «أصغ إلى العالم الابيض / المنهك كثيراً من مجهوده الضخم / ومن تمفصله المتمرد المحطم تحت / النجوم القاسية / ومن صلابته الفولاذية الزرقاء التي يستشف منها لحمه الصوفي / اصغ إلى انتصاراته الخيانية، تبوّق انكساراته / اصغ إلى حججه تمجّد تعثره التافه. إن هؤلاء المنتصرين الكلّيي المعرفة والسذّج يستحقون الشفقة». وكلما مرت السنوات يكتسب الاتهام صرامته. «إن أوروبا غير قابلة للدفاع عنها»، هكذا صاح سيزير في Discours sur le colonialisme. ثم جاء غيره للمساعدة. وقد عبّر ميمي هكذا عن أسفه: «نحن نأمل، بالخلاصة، في مجرد تهيئة لوضعنا ولعلاقتنا بأوروبا. وقد اكتشفنا، بدهشة مؤلمة، وببطء... أن أملاً كهذا هو وهمي». وهذا ما تحقق منه فانون الذي كتب يقول: «إن أوروبا الشبعانة والمحتقرة هي صنيعة العالم الثالث حرفياً. فالثروات التي تخنقها هي نفسها الثروات التي سرقتها من الشعوب المتخلفة». فهل الامل مفقود والحكم غير قابل للاستئناف؟ إن مؤلف كتاب Portrait du colonisé يطلق «لا» جازمة. فبالنسبة اليه «إن هذا الانكشاف الذي تم، والتسليم بقساوة حقيقته، وعلاقات أوروبا بمستعمراتها القديمة يجب أن يعاد النظر فيها»، ثم أضاف «إنني من الذين يعتبرون أن إيجاد نظام مع أوروبا هو وضع انتظام من جديد في أنفس الأوروبيين».

هذا الموقف يدعو إلى مواقف أخرى: إدارة الظهر إلى أي مذهبية، وعدم حبس النفس في أي مذهبية ولا في أي زنوجية أو ماركسية. إن إيمي سيزي

يقبل حقاً بأن «لا أحد بامكانه أن يجهل الماركسية»، بقدر ما، بشكل خاص، «ساعدتنا، بكل بساطة، على التخلص من خداع الاستعمار وكشف خرافته». إلا أنه يقول «هناك تعددية إمكانيات ليست في الماركسية، والعالم هو أكثر إتساعاً من ماركس». ثم يعدد العِراقة ethnographie والالسنية linguistique والتحليل النفسي الخ.....

ولم يقل ا. ميمي شيئاً آخر، عندما كتب، سوى هذه العبارة الأخيرة: «عليهم، كما فعلت الماركسية، بحجة اكتشاف الدافع، أو أحد الدوافع الاساسية للسلوك البشري، أن لا يهمسوا بالمُعاش البشري كله». وفانون، من بين الثلاثة، هو الذي يذهب أبعد من غيره في تحليله. إن تفسير الظاهرة الاستعمارية- بواسطة الاقتصاد، بالنسبة اليه أيضاً، لا تستنفد الموضوع، إذ يلاحظ «أن البنية التحتية الاقتصادية في المستعمرات هي أيضاً بنية فوقية. والسبب هو نتيجة: فالغني هو كذلك لأنه أبيض، والأبيض هو كذلك لانه غني». لذلك يجب أن تتمدد الماركسية قليلاً كلما جرى تناول المسألة الاستعمارية. فليس هناك، حتى مفهوم المجتمع ما قبل الرأسمالي الذي درسه ماركس جيداً، شيء لا يتطلب هنا إعادة التفكير فيه... فلا المصانع ولا الملكيات ولا الحساب في المصرف هي التي تميّز أول الأمر «الطبقة الحاكمة». فالنوع الحاكم هو أولاً نوع آت من الخارج، إنه النوع الذي لا يشبه المواطنين الاصليين، إنه نوع «الآخرين». وجاك بيرك Jacques Berque، وهو الذي يعرف الواقع الاستعماري تماماً، يشدد هو نفسه على ما هو أبعد من الماركسية: «إلى جانب الاستلاب الماركسي الذي حلل الظاهرة بقسم كبير منها، تضاف ازالة الذاتية depersonnalisation التي تحلل مظاهر أخرى أكثر براعة وأمرّ»(1). وهذا الموضوع ـ موضوع الاستلاب وإزالة الذاتية ـ الذي عالجه ايمي سيزير، سوف يستعيده ويوسعه ألبير ميمي Albert Memmi وفرانز فانون. وتبقى بعد ذلك اعادة تكوين السبيل الذي يقود إلى الحرية الفردية التي توجد في استقلال الشعوب المستعَبَدة. ويصبح من الواضح إذاً أن الاستقلال القانوني لا يسوّي كل شيء، وان الاستقلال لا يمكن أن يكون شكلياً بل هو معد دائماً للبناء طالما أنه غير كامل.

(1) J. Berque, Dépossession du monde, Paris, Éditions du Seuil, 1963, p. 92.

إن الكتب التي استشهدنا بها تثبت ذلك بغزارة، دون سلوك الطريق الاسهل للكتب المدرسية التي تعالج التخلص من الاستعمار، والنصوص العديدة التي تتوسع في هذه المواضيع. والمسألة الفلسطينية تناسبها هذه المؤلفات بشكل خاص. وحسب كل حالة كل من هذه المؤلفات يشدّد على البحث عن الانتماء أو على الكفاح من أجل التحرير.

ابداع أدبي وبحث عن الانتماء

تتصاعد رسالة من الكتب الثلاثة التي سبق ذكرها: رفض الاستلاب، والبحث المستهام عن الانتماء. وفي حالة فلسطين يشدّد الكتّاب على عذاب المنفى وعلى امتلاك الوطن الأم ثانية.

من رفض الاستلاب إلى المطلب الانتمائي

يوافق ايمي سيزير، لكي يجد نفسه من جديد في صميم الحقيقة، في أول الأمر، على سقوط مرعب في الجحيم، متحملاً كل شيء، ومطالباً بكل شيء. فبعد الوفاء المنكوث به، وبعد النار المطهرة، تدق ساعة البعث والتحكم بالذات وبالانقاذ الخاص. ويصف البير ميمي الطابع المحتم لذلك. إنه يعترف بأن «الثانويات والدروس جعلت الحياة المشتركة مع شعبي مستحيلة». ويروي كتابه السير الطويل نحو إلفة أكبر مع الآخرين. فالثقافة القومية تشكل، في هذا الصدد، مركبة مميزة.

1 ـ إيمي سيزير والسقوط في الجحيم ـ إن الطبيعة نفسها تقدم إطاراً لمعيار نغم أفكار المؤلف. ها هو يلتصق «بجزر الأنتي Antilles هذه المصابة بالجدري»، «بهذه الجزر المفجرة بالكحول»، بالجبل الصغير الذي يتقيّأ «ببطء» «تعب رجاله»، مقدماً للنظر «جداول الخوف» و«يديه الهوائيتين الكبيرتين»، مع سماء مزدانة «بنجوم أكثر مواتاً من بالافون[1] محطم»، مع انسانية مسكينة تتباطأ، بقدر ما تستطيع، بين السماء والأرض، وكبعيم[2]، ومع هذا «الزنجي الصغير الناعس» الذي غار صوته من الخور في «مستنقعات

(1) بالافون: آلة موسيقية افريقية Balefon.

(2) البعيم: الطراز البدئي أو النموذج الاصلي المحتذى.

الجوع». هذه البيئة يدّعيها سيزير لنفسه، ويغوص فيها، ويشيد بها محتفلاً «بالسرير من الألواح الخشبية حيث ترعرعت سلالته بأكملها». وهكذا نسمعه يعترف بأنه لا ينتمي إلى «أي هوية متوقعة من قبل القنصليات»، ويلتحف ذنوب العالم كلها ولعنات الأرض جميعاً: «وبما أن هناك أناساً ضباعاً و/ أناساً أسوداً، فسأكون إنساناً يهودياً / إنساناً كفرورياً[1]/ إنساناً هندياً من كلكوتا/ إنساناً من الهارلم لا ينتخب / إنسان الجوع/ إنسان الشتيمة، إنسان/ التعذيب الذي كان بالامكان في أي وقت/ القبض عليه وإشباعه بالضرب وقتله تماماً / دون تقديم حساب لأحد ودون حاجة إلى أعذار لتقديمها إلى أحد / إنساناً يهودياً / إنساناً يُحلَل ذبحه / جرو كلب/ متسولاً...». وبعد هذه العودة إلى المنشأ يدخل الابن الضال مرفوع الرأس، ويقدم نفسه لشعبه «سوف أصل مصقولاً وشاباً إلى هذا البلد الذي هو بلدي وسأقول له وقد دخل حامضه في تكوين لحمي: «لقد تهت طويلاً وأعود إلى فظاعة التخلي عن جراحكم». سأعود إلى هذا البلد الذي هو بلدي وسأقول له: «عانقني بلا خوف... وإذا كنت لا أعرف سوى الكلام، فسيكون كلامي من أجلك». وسأقول له أيضاً: «سيكون فمي فم الآلام التي ليس لها فم، وصوتي حرية الاصوات التي خارت في زنزانة اليأس». إلا أن هذه المغامرة لا يمكن أن تبقى فردية.

إن هذه المغامرة معدة لأن تكشف لنا شراً كبير المدى. فمن رقعة في شارع باي Paille ها نحن ننتقل إلى أطراف الأرض. «وأقول لنفسي بوردو ونانت وليڤربول ونيويورك وسان فرنسيسكو / لا يوجد طرف في الدنيا لا يحمل / بصمات أصابعي / وعظم كعبي على ناطحات سحاب، وقذراتي في وميض الاحجار الكريمة!». لم يستبعد عنا شيئاً. ويقول سيزير «إنني أسمع ارتفاع اللعنات المتشابكة، وحوزقة المحتضرين، وضجة انسان يُرمى في البحر... ونباح امرأة تضع مولوداً!... وخدش أظافر تبحث عن حناجر... وهتاف أسواط... ودبيب حشرات مؤذية وغير قاتلة من بين أوقات الضجر....»، ويستتبع ذلك «هذه البلدان بدون مسلة وهذه السبل بلا ذاكرة وهذه الرياح بلا رف».

ويغوص المؤلف من جديد في تاريخ شعبه. ويتهم نفسه ثانية بكل شيء:

(1) الكفروري: من سكان الكافروري Cafererie في جنوب شرق افريقيا.

«أعلن عن جرائمي ولا شيء عندي لادافع عن نفسي. /... لقد حملت ريش ببغاء و/ جلود سنور ممسَّك / لقد اتعبت صبر المرسلين / وشتمت محسني الانسانية / وتحديت صور، وتحديث صيدا، وعبدت نهر زامبيز Zambèse./ إن مدى فسادي يخزيني./». وأكثر من ذلك أيضاً، كما لو أن كل ذلك لم يكن كافياً: «بئس الذين لم يخترعوا شيئاً / والذين لم يستكشفوا شيئاً أبداً / والذين لم يسيطروا على شيء أبداً...». «والذين لم يخترعوا لا البارود ولا البوصلة/ والذين لم يسيطروا لا على البخار ولا على الكهرباء / والذين لم يستكشفوا لا البحر ولا السماء/ إلا أنهم يعرفون / بلد العذاب، في أبسط جوانبه»: إن هؤلاء الذين هم بلا أسماء، هؤلاء المهانين إلى الابد، هم أغنياء بخبرة لا مثيل لها. ففي وسط العار، وفي أعمق أعماق الليل، تتلى لهم صلوات لغدٍ أفضل. إن هدير الأمل قابل للادراك من قبل الذين يعرفون كيف يلتقطونه. وهذه الحملة ـ الواردة باكراً في ...Cahier ـ تعطينا اليقين: «إنني أنوي أن أجتاز، من الجانب الآخر للكارثة، نهراً من الترغل والنغل في السبسب الذي أحمله دائماً في اعماقي...». إن فيض الطبيعة أخيراً لا يمكنه أن يترك الرجل غير حساس لمدة طويلة؛ وكذلك تدفق الفصول، والانتظار القلق للاعياد، وبخاصة عيد الميلاد: «بعد انقضاء آب وفيه تزدان أشجار المنغا بهلالياتها جميعاً، وأيلول مولّد الزوابع، وتشرين الأول المتوهج بالقصب، وتشرين الثاني الذي يخر في المقطّرات، يبدأ عيد الميلاد....». وتبدو، أبعد من المطالب، قيم أخرى: تجذّر جديد، لا تقنية، رفض الحضارة الغربية أو الحذر منها، عدم الايمان بالعقل، إنجذاب من جديد نحو الانفعال..

2 ـ البرت ميمي واستعادة الذات ـ يبوح ميمي، في La statue de sel، بما يلي: «بعد خمسة عشر عاماً من ثقافة غربية، وعشر سنوات من رفض واع لافريقيا، ربما يجب علي أن أقبل بهذه البداهة: إن هذه المقاييس القديمة والأحادية الوتر تقلقني أكثر من الموسيقى الأوروبية العظيمة... آه! انني بربري غير قابل للشفاء!». لقد فعل المستعمِر كل شيء كي يصل المستعمَر إلى حد هذا الاعتراف (حتى ولو مال بعض الشيء إلى السخرية). وبعد آخرين غيره كشف مؤلف Portrait du colonisé سمات هذه البربرية، وأخذ يبحث عن المسار الذي انخفضت بموجبه قيمة المستعمَر، فكتب يقول «إن الصورة

الاسطورية للمستعمَر تتضمن إذن كسلاً لا يصدق» يقابله «ذوق رفيع لعمل» المستعمِر. وهذا الأخير بالفعل «ينشىء المستعمر ككائن كسول، ويقرر ان الكسل هو مكوِّن جوهر المستعمَر» «فالمستعمَر متخلف فاسد بغرائز سيئة وسارق وساديّ بعض الشيء». وما هو لدى المستعمِر صفة يصبح هنا عيباً. إن «إنخفاض المستعمَر» يصلح «كدافع إلى إيجابية المستعمِر». وهكذا إذاً لا «ينظر إيجابياً» أبداً إلى المستعمَر: أو إذا كان كذلك فان الصفة المعطاة له تعود إلى نقص نفسي أو أخلاقي».

وهذا هو شأن الضيافة. إنها ناجمة عن «عدم مسؤولية المستعمَر وتبذيره، لأنه لا يملك معنى التحسب والاقتصاد». وبذلك «تتشتت جميع الصفات التي تجعل من المستعمَر إنساناً، الواحدة بعد الأخرى» وتضعه في صف الشيء. فلا يمكنه إذن أن يكون حراً. وبالفعل «ينكر المستعمِر الحق الاثمن المعترف به من قبل أكثرية الناس: الحرية». فالمستعمَر يفقد حتى ذكرى الحرية، وينخفض «الى أوضاع انطواء»، «والى قيم تقليدية»: العائلة والدين. واما بالنسبة إلى الباقي ففقدان الذاكرة. «فالمستعمَر محكوم عليه بالفقد التدريجي للذاكرة». والاحتفالات الرسمية والاجداد العظام واللغة... هي المستعمِر. «وعندما تحتفل المدينة بالاعياد، فإنها أعياد المستعمِر، حتى الأعياد الدينية التي يحتفل بها بريق: عيد الميلاد وجان درك والكرنفال و14 تموز....». والتماثيل «المنصوبة في المدن تمثل، مع حقد لا يصدق من قبل المستعمَر الذي يجانبها كل يوم، الاعمال السامية للاستعمار. والابنية تأخذ الأشكال المحببة إلى المستعمِر وتذكّر، حتى بالنسبة إلى أسماء الشوارع، بالمقاطعات البعيدة الآتية منها». أما في ما يختص بلغة المستعمَر فهي موضع احتقار عميق: «في الصراع اللغوي الذي يكتنف المستعمَر تبدو لغته الام هي المُهانة والمسحوقة». وما دام الامر كذلك كيف يمكن أن نتفاجأ بأن تكون «المطالبة الأكثر الحاحاً لمجموعة استدركت نفسها» هي «التحرير واحياء لغتها»؟

لقد أبرز أ. ميمي تماماً أسس «إنخفاض قيمة» المستعمَر. وهذا الانخفاض يعود أولاً إلى العلاقة الاستعمارية والى مفهوم الامتياز الكامن في صميمها. فكل مستعمِر ـ سواء أكان من اليمين أو اليسار ـ هو مميز، «إذ إنه مميز بالمقارنة وعلى حساب ضرر المستعمَر». والاستعمار هو أيضاً «علاقة

شعب بشعب لا طبقة بطبقة». وحسب ميمي هنا يمكث «المظهر النوعي للاضطهاد الاستعماري». يضاف إلى ذلك واقع تحمّل المستعمِر آثار ما يسميه المؤلف عقدة نيرون، أو، في النهاية، مطلب المستعمِر لمشروعية مستحيلة. ويصف ميمي هذه الظاهرة هكذا: «الاقرار للنفس كمستعمِر هو، بشكل جوهري،.... الاقرار للنفس بامتياز غير مشروع، أي بالاغتصاب». إن الانتصار الواقعي للمستعمِر لا «يرضيه إذن أبداً»: يبقى عليه أن يدرجه في القوانين وفي الأخلاق... انه بحاجة، إجمالاً، لكي يتمتع به كاملاً، إلى أن يتبرأ من انتصاره ومن الظروف التي حصل عليه فيها.

«من هنا ضراوته، التي تدعو إلى العجب من قبل منتصر، في تفاهات ظاهرية: إنه يجهد في تزوير التاريخ، ويعمد إلى إعادة كتابة النصوص، ويعمل على إطفاء الذاكرات، ويفعل أي شيء للوصول إلى تحويل اغتصابه إلى مشروعية». وفي نهاية المطاف «ينزع المغتصِب إلى إزالة المغتصَب لأن وجوده وحده يكفي لكي يظهره كغاصِب يجعل اضطهاده الوازن أكثر فأكثر مضطهِداً». إن مأساة المستعمِر تأتي مما يلي: «يجب على المستعمِر، بجميع قواه، أن ينكر المستعمَر، وفي الوقت عينه، إن وجود ضحيته ضروري له لكي يستمر في الوجود... إنه يعمل بضراوة، متمسكاً بامتيازاته بقدر ما يتمسك بنصره وبإذلال المستعمَر، على إذلاله.... ولكي يسوّغ ذلك فهو مدعو الى.... أن يواجه، ولا مفر له من ذلك، الصورتين، صورته بمجدها الكبير جداً بصورة المستعمِر البائسة إلى حد كبير». ويظهر الكره أخيراً من عقدة نيرون: «يدرك المستعمِر انه، بدون المستعمَر، لا يكون للمستعمرة أي معنى. وهذا التناقض غير المحتمل يشبعه غضباً، وحقداً مستعداً دائماً لأن يثور على المستعمَر، وهي فرصة ساذجة ولكنها محتمة لمأساته. ها نحن إذن بعيدون جداً عن سيزير وعبارته «احفظني بعيداً عن أي حقد». ولكننا كم نحن قريبون من فانون وتمرده.

3 ـ فرانز فانون والثقافة القومية ـ يتوسّع ف. فانون، في Les damnés de la terre، في المواضيع المطروقة كثيراً في مؤلف ميمي. وقد كتب يقول: «إن المستوطن، ما ان يختفي المضمون الاستعماري، لا تعود له مصلحة في البقاء وفي التعايش». أو إن «المستوطن يصنع التاريخ. فحياته

ملحمة، إنها أوديسة هاميروس. انه البداية المطلقة». ومن هنا هذه المعاينة: «عالم مجزأ، ومانوي[1] وجامد، عالم تماثيل.... هذا هو العالم الاستعماري». ولكي يكون الامر كذلك فإن مشروع عدم التثقيف يجب أن يكون تاماً. ويجهد المستعمِر في أن يقوم بذلك بحيوية. «لا يرضي الاستعمار حصر الشعب في شبكته، وإفراغ دماغ المستعمَر في أي شكل أو أي محتوى. فيتوجه، عن طريق تحريف المنطق، إلى ماضي الشعب المضطهَد ويجعله معوجّاً ويشوهه ويفنيه». إنه ينزع عنه حتى اسمه. والنتيجة التي يتم التوصل اليها هي بقدر الجهد المبذول. وهكذا يجري تقديم افريقيا على أنها «مأوى متوحشين، وبلد غزته الخرافات والتعصب ومنذور للاحتقار، ومستقل بلعنة الله، بلد آدِميين، بلد الزنوج»، مع هذه النتيجة بأن الثقافة القومية منذورة بسرعة للسرية، وبأنه «لا توجد، ولا يمكن أن توجد، ثقافة قومية، وابتكارات ثقافية أو تحولات ثقافية قومية في إطار السيطرة الاستعمارية. بامكان ف. فانون إذاً طرح هذه المعادلة: «بؤس الشعوب والاضطهاد القومي ومنع الثقافة هي شيء واحد عينه. ماذا باستطاعة المستعمَرين أو الناطقين باسمهم أن يفعلوا؟. يفسّر فانون، بشكل مناسب، أنهم يمرون في مراحل عدة. «فالمثقف المستعمَر، في مرحلة أولى، يثبت انه استوعب ثقافة المحتل... إنها حقبة الاستيعاب التام... وفي زمن آخر يكون المستعمَر قد اهتز فيقرر أن يتذكر... وفي حقبة ثالثة، تدعى حقبة المعركة، يتحول المستعمَر إلى موقظ للشعب». ويلعب الكفاح، في هذه المرحلة، دوراً حاسماً. ويعود فانون في **Les damnés de la terre** عدة مرات إلى هذه الفكرة ليقول «يكون للثقافة وزنها في كفاح الشعوب لا في الاناشيد أو القصائد أو الفولكلور». وهي، بهذا المعنى، أدب المعركة. «إنها تدعو شعباً بكامله إلى النضال من أجل الوجود القومي... وتكوّن الوعي القومي، وتعطيه شكلاً ومحيطاً، وتفتح أمامه رثايات جديدة وغير محدودة». وهذا الوضع في عدم التثقيف لا يبقى دون نتيجة: فبفضل ذلك يستمر الاستعمار في أن يكون «مموّناً كبيراً لمستشفيات الطب العقلي والنفسي». وليس فانون الوحيد الذي

(1) مانوي: نسبة الى المانوية، مذهب ماني الفارسي صاحب عقيدة الصراع بين النور والظلام.

وصف مأساة هؤلاء المقتلعين من جذورهم والمحكوم عليهم أن يعيشوا بين ثقافتين. فهذا أيضاً حال الجزائري م. ماميري في La colline oubliée (Paris, Plon, 1952) وفي Le sommeil du juste (Paris, Plon, 1956)، وحال المغربي دريس شريبي في كتابه Le passé simple (Paris, Denoêl, 1956): «لن أعيش أبداً إلا في العبثي ـ يقول ذلك آسفاً .. منذ عشر سنوات ودماغي العربي، الذي يفكر عربياً، يمضغ مفاهيم أوروبية». إن النضال من أجل الحرية يهدف إلى وضع نهاية لهذه الحالة.

من عذاب المنفى إلى إعادة امتلاك الوطن الأم

قصة ورواية ومسرح... تشكل اتجاهلت تنقل بموجبها رسالات الشعوب التي تناضل، وبخاصة نضال الفلسطينيين(1). خمسة مواضيع تبدو بارزة من هذه الاشكال المتعددة للتعبير الثقافي ترتدي سمة العذاب والموت، والاقتلاع من الجذور، والمنفى، والأرض، ورفض المغادرة، والمقاومة والالتزام، والعودة، والانسان الجديد.

1 ـ موضوع العذاب والموت ـ إنه موضوع كلّي الوجود. ففي عام 1948 استُشهد الشاعر عبد الرحيم محمود، وكان قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة يتمتم، وهو محمول على محفة على أكتاف أصدقائه الذين نقلوه إلى المستشفى (الصفحة 34 من مقدمة ديوانه و58 من الديوان):

احملوني احملوني   واحذروا أن تتركوني
وخذوني لا تخافوا   وإذا مت ادفنوني

.....

سأحمل روحي على راحتي   وألقي بها في مهاوي الردى

والموت واقع كل يوم، يذكّر بذلك رشاد أبو شاور في «الاجداد»، وهي قصة كتبها غداة هزيمة 1967 (رشاد أبو شاور، الاعمال القصصية، منشورات الافق صفحة 276): «تراجع الغزاة إلى التلال أمام بسالة المدافعين، وأخذ الاهالي يجمعون قتلاهم ويوارونهم التراب في القبور الفسيحة مع عظام أجدادهم».

---

(1) M. Al-Charif (dir.), Le patrimoine culturel palestinien, Paris, Le Sycomore, 1980; Pour la Palestine, 3e trimestre 1983 (P. 9- 22: «Palestine, culture vivante»).

وينضم تعليق نوال أحمد (ثماني سنوات)، في مرافقة لاحد هذه الرسوم، إلى الطابع المأساوي بالقول: «كانت الأشجار منتصبة تحمل أثمارها، فجاءت طائرات العدو تقصف المخيم والاشجار، فاحترقت الاوراق الخضراء، وسقطت الثمار. وسقطت التفاحات. وسقطت الجارة الصغيرة».

وساد في كل مكان شعور عميق بالضعف ومرارة الذكرى. ويصف Khalifa في Chronique du figuier barbare [1] الطابع غير المحتمل للحياة اليومية للفلسطينيين في الاراضي المحتلة. ويعبّر اميل حبيبي في «سداسية الايام الستة» (دار العودة صفحة 49) عن حزنه البالغ عقب هزيمة حزيران فيقول: «رجال ونساء من غزة، ومن الضفة الغربية، ومن عمان، بل حتى من الكويت، عبر الجسر، يعبرون أزقتنا في صمت، ويتطلعون نحو الشرفات والنوافذ في صمت. وبعضهم يطرق الابواب ويسأل في أدب أن يدخل ليلقي نظرة وليشرب جرعة ماء، ثم يمضي في صمت. فقد كان هذا بيته».

شعور حاد بالضعف يتملك الناس والاشياء، فتقول فدوى طوقان (الديوان صفحة 504):

«اجلس كي أكتب، ماذا أكتب
ما جدوى القول
يا أهلي، يا بلدي، يا شعبي
ما أحقر أن أجلس كي أكتب
في هذا اليوم».

إلفة مع الموت قامت في نهاية الأمر. ويشهد على ذلك محمود درويش هكذا في «الحوار الأخير في باريس لذكرى عز الدين قلق» (حصار لمدائح البحر، دار العودة، الصفحتان 60 و61):

«... يلعب الموت، يألفه، يباريه، يعرفه جيداً ويعرف كل مزاياه، يشرح أنواعه: طلقة في الجبين فاسقط كالنسر فوق السفوح....

(1) Paris, Gallimard, 1976.

قنبلة تحت طاولة أو رصاص على الظهر أو طلقة تحت حنجرتي.

هكذا هو الموت، أبسط مما تظن».

2 ـ موضوع الاقتلاع من الجذور والمنفى: إنه كذلك موضوع الوُطان والانتظار العزيز على قلب كتّاب الخارج. ويعبر محمود درويش عن هذا اليأس بقوله (الديوان صفحة 113):

«.. في انتظار العائدين:

أكواخ أحبابي على صدر الرمال

وأنا مع الامطار ساهر»

تَصوّر يترجمه اميل حبيبي من الداخل هكذا: «شعبي بكامله تائه مشرد»، مما قاد أفنان القاسم إلى القول: «مرة أخرى وجدت نفسي في الشارع أسلك طريقاً ثم آخر...».

إن خسارة المنزل ترمّز هذا التيهان. ولم يخطىء في ذلك مؤلف كتاب صغير للاولاد: «للدجاجة منزل: إنه القن. وللأرنب منزل: إنه الجحر. وللجواد منزل: إنه الاسطبل. وللسمكة منزل: إنه مياه البحار والانهار. والسنّور الذي يرغب في التيهان في الشوارع له هو أيضاً منزل يحبه ويفتخر به. وللطير منزل: إنه العش. ولكن الفلسطيني ليس له منزل. فالخيم والمنازل التي يسكنها ليست منزله».

إن الخيمة أو المخيم المنصوبين في العالم الملعون للمخيمات هما بديلان عن المنزل.

ويصف افنان القاسم المنظر البادي من المخيمات: «... وشعر بأنه يحلّق فوق العالم، ثم ينظر، فيرى آلاف البيوت التي تنغرس في الطين، وكأنها آلاف الدمامل. وبدا أن كل هذا الكيان نتيجة عالم ملعون، أو حلّت عليه اللعنة! كان كل شيء ملطخاً بالطين لدرجة تفرض الاعتقاد بأن الارض تنبت بطينها كما تنبت الفطور»[1].

3 ـ موضوع الأرض ورفض المغادرة: يُخرج جبرا ابراهيم جبرا أبطالاً

(1) أ. القاسم، الشوارع، بيروت، دار ابن رشد، 1979، صفحة 12.

ينتمون إلى شعب أرضه اليتيم، ويتذكرون شجرات زيتونها ودواليها. ويقول محمد درويش (عاشق من فلسطين، صفحة 85):

«وأبي قال مرة!
الذي ما له وطن
ما له في الثرى ضريح
... ونهاني عن السفر».

وفي كتاب «أيام الحب والموت» يبدي رشاد أبو شاور ما يلي:

«... وكأنما صارت الأرض زوجته، يستأنس بها، يُسرّ لها بهمومه وأشواقه وذكريات عمره الطويل»[1].

والموضوع عينه تضمنته قصة توفيق فياض «الفرس» (الشارع الاصفر، مجموعة قصص، صفحة 65):

«والأرض! إنه لن يسمح باغتصاب ولو شبر منها. لقد كافح الكثير من أجل الاحتفاظ بها، لقد عانقها في جحيم الحرب حيث هجر معظم الناس أرضهم ليبقى في قربها، وسيعانقها مرة أخرى إلى أن يلفظ عليها أنفاسه، امّا أن يتخلّى عنها فهذا مستحيل، ولا بد من أن ينتصر في النهاية».

ويُشيد غسان كنفاني في «قلب الدرع» بالارض الأم، المرضعة الدامية (الآثار الكاملة لغسان كنفاني، مؤسسة الابحاث العربية، صفحة 276). ويتطرق ميشال خليفي هو أيضاً إلى هذا الموضوع في «الذاكرة الخصبة». وتقول فدوى طوقان (الديوان، صفحة 553):

«كفاني أموت على أرضها
وأدفن فيها
وتحت ثراها أذوب وأفنى
وأُبعث عشباً على أرضها
وأبعث زهرة
تعبث بها كف طفل نمته بلادي».

(1) رشاد أبو شاور، «أيام الحب والموت»، بيروت، دار العودة، 1973، صفحة 79.

4 ـ **موضوع المقاومة والإلتزام:** بعد هزيمة عام 1967 أصبحت فكرة المقاومة مسيطرة لدى كتّاب الداخل والمنفى. فقد خصّ يحيى رباح في قصته «صار لون البحر أزرق» وضع الفلسطيني بهذه السمة: «صارت حياتنا بين الماء والصحراء، بين العدل والمستحيل... صارت حياتنا في المسافة بين الموت... والرغبة في عدم الموت» (قصص قصيرة صفحة 16). يجب إذن اللجوء إلى المقاومة في كل مكان. «أمضيت كل الليل غارقة في الوحل والماء. عشرون سنة... لا أريد أن أموت هنا في الوحل ووسخ المطابخ» (الآثار الكاملة، مؤسسة الابحاث العربية، صفحة 270). هكذا قال بطل غسان كنفاني في «المطر والرجل والوحل». وفي قصة أخرى يماثل هذا المؤلف نفسه بسنّور مجروح حتى الموت وجد القوة لكي يجر نفسه إلى منهل أهله.

ودعا كتّاب آخرون إلى العمل. وهذا ما دعا اليه محمود درويش (عاشق من فلسطين صفحة 82):

تعالوا يا رفاق القيد والأحزان

كي نمشي

لاجمل ضفة نمشي

فلن نقهر

ولن نخسر

سوى النعش

وينادي سميح القاسم بهذا التصميم في ديوانه، الصفحة 447، «خطاب في سوق البطالة»:

«ربما أفقد ـ ما شئت ـ معاشي
ربما أعرض للبيع ثيابي وفراشي
ربما أعمل حجّاراً... وعتّالاً... وكنّاس شوارع
ربما أبحث، في روث المواشي، عن حبوب
ربما أخمد... عرياناً وجائع...
يا عدو الشمس... لكن... لن أساوم...
والى آخر نبض من عروقي... سأقاوم».

ويرفض محمد علي طه في «جسر على النهر الحزين» (صفحة 74) أن يختار بين الاستسلام والمنفى: «آه... يا أحبائي. يا أخوتي... لن يلاحقنا العار بعد اليوم. فقد ولدنا من جديد. والنار طهّرت أجسادنا وأرواحنا. والآباء قالوا: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

«وتناولنا السكاكين من الجنوب. أنا ومحمد وآمنة وسعيد وفاطمة وعلي وجورج. اقتربنا من بعضنا. رسمنا دائرة. رقصنا بفرح. وبدأنا نقطع اللحم... من أفخاذنا... وبطوننا... وصدورنا... وأكبادنا. تلوّن ماء النهر وأصبح وردياً. إرتفع منسوب المياه في النهر. ابتسمنا من قلوبنا. نحن نبني جسراً مقدساً على نهر حزين».

5 ـ موضوع العودة والانسان الجديد: يعترف اميل حبيبي قائلاً: «... ما أن أفكر بالمستقبل حتى يتراءى لي الماضي. ماذا أقول لكُنّ؟ إن المستقبل الذي أحلم فيه هو الماضي؟ هل هذا ممكن؟»[1]. وقد قيل إن القصة الفلسطينية كانت قصة «البحث عن وجه ضائع وأرض مغتصبة». إنها أيضاً قصة المنفى والعودة التي يُحلم بها إلى الوطن الأم.

إلا أن هذا الكفاح من أجل الانتماء الثقافي لن يكون عملانياً إلا إذا ترافق مع أهلية لتأمين موعد المستقبل. وتحاول القصة الفلسطينية ذلك. واللاجىء المسلح يتمثل لنا كمجسّد لإنسان الغد الجديد. وقد كتب فيصل درج: «الموت والبندقية وشجرة الزيتون منصوبة أوتاداً في حياة الفلسطيني. وتأخذ البندقية، في مضمون كهذا متّسم بالدم المسكوب والعذاب، قيمة مقدسة، وتتحول إلى رمز سحري يمنح الثقة ويحمي الانسان. فبالبندقية يستعيد ثانية البعد الانساني الذي فقده»[2].

هذه هي المواضيع الرئيسية المطروقة في الأدب الفلسطيني. إن المنظمات يمكن أن تموت، والمخيمات يمكن أن تدمر، ويمكن أن يحكم على شعب بالتشرد. ولكن الانجازات الأدبية أو غيرها لا يمكن أن تفنى.

---

(1) اميل حبيبي: سداسية الايام الستة، بيروت، دار العودة، صفحة 91.

(2) F. Daraj, «Le roman palestinien: reflet d'une réalité» dans le patrimoine culturel palestinien, op. cit., p. 138.

يبقى أن نحدد الآن كيف يمكن للابداع الادبي أن يسهّل كفاح التحرير.

الابداع الادبي وكفاح التحرير

أوّل ما يطالب به المستعمَر هو انتماؤه. وبخوضه هذه المعركة يجد من جديد طعم الحرية والقوة في أن يقول لا، بانتظار اللجوء إلى العنف. إن ف. فانون يكرّس لهذا الموضوع صفحات ساطعة، في حين يشدّد أ. سيزير على الحرية، وينسج أ. ميمي على منوال مفهوم الرفض.

أ. سيزير ونشيد الحرية

يلجأ إيمي سيزير، في كتابه Cahier d'un retour au pays natal، وبالدرجة الأولى، إلى هذه الحرية المطالب بها لنفسه ولأهله. وينجم التدمير المنتشر في قصيدته أوّلاً عن الكتابة. وكما قيل فإن عملية «دراسة الاسلوب» لهذه القصيدة هي «عملية وقاحة»[1]، وقاحة الكلمات والنحو والايقاع. فمن صدمتها ينبجس الكره الادبي. ومن الكلام المحرر تتدفق صور شاذة وترابط غير منتظر. فاستعادة الانتماء تمر أيضاً بتدمير لغة المستعمِر وإعادة التملك. ومن هنا كان الود من أول نظرة بين أندري بروتون André Breton وبين إيمي سيزير. فبين الجانبين إرادة مشتركة لتدمير المعنى الاعتيادي للكلمات، وإدارة الظهر إلى أي قاعدة، والتعبير عن الذات بحرية مطلقة.

وينفجر نشيد الحرية أيضاً، بطريقة أكثر استقامة، في مرافعة مترنحة لمصلحة استعادة كرامة الإنسان «إذ ليس من الصحيح أبداً أن انجاز الانسان/ قد انتهى/ وأنه لم يبق لنا ما نفعله في هذا العالم / وأننا نتطفل على العالم / وانه يكفي أن نعيد الصواب إلى / العالم / وإنما إنجاز الانسان في طور البدء وحسب». كم يشدّد سيزير على الحرية في كلامه! «الزنجية التي تفوح منها رائحة البصل المغري تجد ثانية في دمها المنتشر المذاق المر للحرية/ إنها واقفة هذه الزنجية / وهذه الزنجية جالسة / ومن غير المتوقع أن تكون واقفة / واقفة في الحوض / واقفة في الحجرات / واقفة على الجسر / واقفة في الهواء

(1) H. Juin, Aimé Césaire, poète noir, Paris, Présence africaine, 1956, p. 39.

/ واقفة تحت الشمس / واقفة في الدماء / واقفة / وحرة/ واقفة وليست أبداً مجنونة مسكينة في / حريتها وإملاقها البحريين وهي تدور / في انحراف كامل / وها هي واقفة بشكل مفاجيء / واقفة بين الحبال / واقفة أمام الحاجز / واقفة أمام البوصلة / واقفة أمام الخريطة / واقفة تحت النجوم / واقفة / وحرة / والسفينة المطهّرة تتقدم جسورة فوق / المياه المتساقطة». وتتحقق المعجزة. ويستشهد الشاعر بنا: «وها نحن واقفان الآن، بلدي وأنا...». ويتغلب التنبؤ في هذا المقطع: «وأقول مرحى!/ الزنوجة الكهلة، تتحول تدريجياً إلى جثة / والافق يصحح نفسه ويتقهقر ويتسع / وها هو، بين تمزق الغيوم / لمعان إشارة / وفرقعة النخّاس من كل جهة.../ وبطنه يرتعش ويرن... والدودة الوحيدة الشنيعة لحمولته تقرض الأمعاء النتنة لرضيع البحار الغريب! فلا جذل الأشرعة المنفوخة كجيب دوبلون[1] بدين، ولا الحيل التي تقوم بها الفرقاطات Frégates البوليصية بحماقة خطرة، تمنعانه من سماع تهديد زمجرات أمعائه». هل تفاجئنا هذه الكلمات المستخدمة للاحتفال بهذه الحرية؟ يقول لنا فانون كلا، وهو المتعلق بأسلوب المستعمَرين، إذ يقول: «إنه أسلوب مجازي بقوة، إذ إن الصورة هي الجسر المتحرك الذي يتيح للطاقات اللاشعورية أن تنتشر في المروج المحيطة». إنه «أسلوب انفعالي وملون أيضاً، ومبرنز Bronzé ومُشمِس وعنيف». وتأتي آونة يجتاح فيها هذا العنف كل شيء ويجعل من الرفض ضرورة. ويعطي البير ميمي هذا الموضوع مكاناً مركزياً في مؤلفه.

أ. ميمي وضرورة الرفض

يمكن أن يقود الرفض إما إلى تنظيم علاقات المستعمِر بالمستعمَر واما إلى التمرد ـ أمام صعوبة حلول من هذا النوع .. ويجتهد أ. ميمي، في Portrait du colonisé، في أن يثبت أن هذا التنظيم مستحيل حيث يقول: «إن الاستعمار المعاصر يحمل في ذاته تناقضه الخاص الذي سوف يقتله عاجلاً أم آجلاً... فمن المستحيل أن يستمر الوضع الاستعماري لأنه يستحيل تنظيمه». فالصورتان ـ صورة المستعمِر وصورة المستعمَر ـ «متشابكتان دينامياً... بحيث إنه لا جدوى من ادعاء الفعل في الصورة الأولى أو الثانية دون الفعل في هذه

(1) الدوبلون: الدينار الاسباني الذهبي.

العلاقة، إذن يجب أن يتوجه الفعل إلى الاستعمار». والحال أننا نعرف أن بامكان المستعمِر أن يفعل كل شيء ما عدا تغيير هذه العلاقة، ويحاول أن يسوّغ ذلك هكذا: «لقد غزا الأوروبيون العالم لأن طبيعتهم كانت تحضّرهم لذلك، وكان غير الأوروبيين مستعمَرين لأن طبيعتهم كانت تحكم عليهم بهذا». فالعرقية إذن هي في جذر هذا الاستدلال. هذا هو رأي أ. ميمي الذي، بالنسبة اليه، «تسمح العرقية وحدها بطرح الدوام عن طريق نعتها بعلاقة تاريخية كان لها بداية مؤرخة». وانطلاقاً من هنا فإن المستعمِر جدير بأن «يكشف ويوضّح الفوارق بين المستعمِر والمستعمَر»، وان «يقوّم هذه الفوارق لصالح المستعمِر وعلى حساب المستعمَر»، وان «يرفع هذه الفوارق إلى المطلق، بالتأكيد، على انها نهائية وهو يتصرف لكي تصبح كذلك».

فإذا كان المستعمَر يريد إنهاء هذا الوضع، فهناك حل وحيد أمامه: التمرد. «وبكونه ليس بامكانه أن يحيد عن وضعه في الموافقة والمشاركة مع المستعمِر سوف يحاول أن يتخلص منه: سوف يثور... فالتمرد هو المخرج الوحيد من الوضع الاستعماري، وهو ليس رسماً خدّاعاً، والمستعمِر سيكتشف ذلك عاجلاً أم آجلاً. والوضع الذي هو فيه مطلق ويتطلب حلاً مطلقاً، يتطلب قطيعة لا تسوية... والحل ملحّ في كل يوم، وضروري في كل يوم بشكل جذري... كيف يمكن الخروج من هذه الحلقة الجهنمية إلاّ بالقطيعة، بالانفجار الأكثر تفجّراً كل يوم؟ فالوضع الاستعماري، بقَدَره الداخلي الخاص، يدعو إلى التمرد إذ إن الظرف الاستعماري ليس بالامكان معالجته، كالغُل الذي لا يمكن كسره». ولهذه القطيعة عدة منافذ ممكنة. وقد عدَّدها أ. ميمي - وان لم يتوسع فيها - بوضوح تام، فكتب يقول: «سوف يأتي، بالضرورة، يوم يرفع فيه المستعمَر رأسه ويقلب التوازن المستقر دائماً للاستعمار... إن رفض المستعمَر لا يمكن أن يكون مطلقاً، أي ليس تمرداً وحسب، وإنما تجاوزاً للتمرد، إنه الثورة».

وحين يتحرر المستعمَر من سلاسل المستعمِر، لا يكون بعد قد امتلك حريته كاملة. فتصفية الاستعمار شرط ضروري، ولكنه غير كافٍ، فما هي سوى «تمهيد لتحريره التام: استعادة ذاته». ولكي يتحرر المستعمَر من الاستعمار عليه أن ينطلق «من اضطهاده عينه، من الافتئات اللاحق بمجموعته. ولكي يكون

تحريره تاماً عليه أن يتحرر من ظروفه، الحتمية بالتأكيد، لكفاحه». وفي «هذه الحركة لاكتشاف ذات شعب بكامله، ستكون اللغة الأداة الأكثر ملاءمة له. إنها «الأداة التي تجد أقصر طريق لنفسه لأنها تأتي مباشرة منها». وعندما تشتبك الزردة، وعندما يكون المستعمَر السابق قد استعاد أبعاده كلها سيغدو هذا الأخير «إنساناً كغيره من الناس، مع سعْد الناس وشقائهم بالطبع، ولكنه في النهاية سيكون إنساناً حراً». ويكون المستعمَر قد دفع ثمن هذه الحرية غالياً، وتكون قد قادته إلى تجاوز التمرد («كل تمرد سيكون عبثياً»)، والى الدخول في دورة العنف. وهذه المرحلة المؤلمة التي لم يتطرق اليها ميمي الا نادراً، يبرزها ف. فانون، على العكس، بشكل ملفت.

ف. فانون وتسويغ العنف

ينفجر العنف أولاً في المقصد، ويقدمه فانون كمكتَسَب وكمسلّمة. وقد كتب يقول: «التخلص من الاستعمار هو دائماً ظاهرة عنف»، فلا يمكن أن يكون «نتيجة عملية سحرية أو هزة طبيعية أو إتفاق ودي».

وبالفعل، «فالاستعمار، إذا عُرض في عريه، يترك مجالاً لأن تُكتشف، عبر أبوابه جميعاً، كرات حمراء، وسكاكين دامية، إذ إن هذه الأخيرة إذا كانت يجب أن تكون الأولى، فلا يمكن أن تكون ذلك إلا على إثر مجابهة حاسمة وقاتلة لبطلَي الرواية». وبما أن كل هذا لم يكن واضحاً بما فيه الكفاية، فإن ف. فانون يعيد الكرة. فهذا العالم، منذ ولادته كما يقول، من البديهي، «وهو الضيّق المزروع بالممنوعات، إنه لا يمكن إعادة النظر فيه إلا عن طريق العنف المطلق»؛ «هذه الارادة في رفع الأواخر إلى أول الصف... لا يمكنها أن تنتصر إلاّ إذا رمينا في الميزان بجميع الوسائل، بما في ذلك العنف بالطبع». «بعد سنوات من اللاواقعية، وبعد أن تمرّغ المستعمَر في الاستيهامات المذهلة أكثر من غيرها، يجابه أخيراً، والرشّاش في قبضته، القوى الوحيدة التي تعارض كونه Etre: إنها قوى الاستعمار». ويشدّد ف. فانون كذلك على «الحدس لدى الكتل المستعمَرة بأن تحريرها لا يمكن أن يتم الا بالقوة»، بعد أن كرر لنا القول إن «الاستعمار ليس آلة تفكر، وليس جسماً مزوّداً بالعقل. إنه العنف في حالة الفطرة، ولا يمكن أن ينحني إلاّ أمام عنف أكبر».

إلاّ أن الجوهري ربما كان في غير ما سبق قوله. فهناك آخرون، قبل فانون، كان لديهم الحدس، مثل رينيه ماران René Maran. والمهم ولا ريب هو في وصف عدة التحرير ومساره اللذين وضعا قيد العمل. وينطلق ف. فانون من هذا التحليل لـ ميمي الذي تبناه: «التخلص من الاستعمار هو تلاقي قوّتين متخاصمتين خِلْقياً... فالمستوطِن والمستعمَر معروفان منذ القدم... والمستوطن هو الذي صنع ويصنع المستعمَر». ويجهد أناس ـ بالقول أو بالكتابة ـ في إفهام المستعمِرين ذلك. وهكذا يذهب المثقف إلى البحث عن إلهامه في صميم السكان ذاته، وَيَقوم بـ «غوص في الشعوب». أمّا السياسيون فيجهدون في أن يجعلوه يحلم بذلك. «إنهم يتجنّبون التدمير، ولكنهم، في الواقع، يُدخلون خمائر التدمير الرهيبة في المستمعين والقرّاء. وغالباً ما تُستعمل القومية أو القبلية. وفي ذلك أيضاً رعاية للحلم والسماح للتخيّل بأن يقفز خارج النظام الاستعماري....». ثم تأتي الآونة التي لا يعود فيها وجود الموقظين كافياً. فالثورة بحاجة إلى كتل لكي تنتصر. كتل عمالية أم كتل ريفية؟. إن الاعتماد، في الواقع، هو على الفئة الثانية وحسب في العالم الثالث. وبذلك «فإن طبقة الفلاحين هي وحدها الثورية في البلدان المستعمَرة». فبكونها «ليس عندها ما تخسره»، بإمكانها «أن تربح كل شيء». ولا ينسى فانون، بالتأكيد، أن «تاريخ الثورات البورجوازية وتاريخ الثورات البروليتارية بيّنا أن الكتل القروية تشكل، في الغالب، كابحاً للثورة». إلا أن فانون يقول في هذا الصدد، بنبرات تذكّر بنبرات ماوتسي تونغ، إن معطيات المسألة ليست ذاتها. فقد أصبحت البروليتاريا ـ بسبب الاستعمار ـ الفئة الأكثر تميّزاً والأكثر تدللاً. وبذلك فإن «البروليتاريا، في البلدان المستعمَرة، معرضة لأن تخسر كل شيء». وهذه العناصر «تشكل القسم «البورجوازي» من الشعب المستعمَر». ولا يشكو فانون من ذلك إذ كتب يقول: «تبقى الكتل الريفية، في عفويتها، منضبطة وغيرية»، ويمّحي الفرد أمام المجموعة.

ويتدخّل القرويون بطريقة أخرى: بغرز البروليتاريا المكتّلة Lumpen proletariat وقد كتب مؤلِّف Les damnés de la terre في هذا الموضوع: «إن الثورة المنطلقة من الريف سوف تدخل المدن عن طريق القسم القروي المكتل في المحيط المديني، القسم الذي لم يستطع أن يجد بعد عظمة

يقرضها في النظام الاستعماري.... ففي هذه الكتلة، وفي شعب مدن الصفائح هذا bidonvilles، وفي صميم الـ Lumpen proletariat، سوف تجد الثورة رمحها المديني. وهذه البروليتاريا المكتلة Lumpen proletariat، هذه الكتيبة من الجياع المسلوخين عن قبائلهم وعن عصبيتهم، تشكل إحدى القوى الثورية الأكثر عفوية والأكثر تجذراً لشعب مستعمَر». ولوصف هذا التكتل يجد فانون كلمات قوية ومعبّرة. «كرهط من الجرذان، رغم رفسات الأرجل، ورغم ضربات الحجارة»، «يستمر في قرض جذور الشجرة. ومدينة الصفائح تكرّس القرار الحياوي للمستعمَر، أياً كان الثمن، باجتياح معقل العدو، ولو بالطرق الأكثر ديماسية إذا لزم الأمر. والبروليتاريا المكتلة... تعني النتانة في إتجاه واحد، والآكلة gangrène المستقرة في قلب السيطرة الاستعمارية. عندها يندفع القوّادون والداعرون والعاطلون عن العمل والقوانين العامة الملتمسة، في كفاح التحرير كعمال أشدّاء.. هؤلاء العاطلون عن العمل وهؤلاء الذين هم أدنى من الناس يستعيدون اعتبارهم تجاه أنفسهم وتجاه التاريخ. والمومسات أيضاً، والرخيصات الثمن، والبائسون... سوف يستعيدون توازنهم، ويسيرون من جديد، ويشاركون بشكل حاسم في موكب الامة المستيقظة». ولكن التكتل يجب أن تتم قيادته بحذر، والناس الذين يتألف منهم يجب أن يكونوا، بلا تأخير، منظمين من أجل الثورة، وإلاّ فإن هذا الاحتياطي البشري يُخشى أن يجد نفسه «كمرتزقة إلى جانب الفرق المستعمِرة». إذاً هناك جَرْي سريع يقوم بين المستعمَرين والمستعمِرين لاقناع البروليتاريا بأسرع ما يمكن، هذه البروليتاريا التي تعسكر على أبواب المدن، والتي قد تكون مشاركتها حاسمة.

لا يمكن للكفاح ضد المستعمِر ـ على الأقل في زمن أول ـ أن يأخذ مظاهر حرب اصطلاحية. فحرب العصابات تفرض نفسها إذن. وقد التزم ف. فانون، لكي يصفها، صِنع أسلوب لاذع (في حرب عصابات لا يعود الكفاح أبداً موجوداً حيث نذهب، فكل محارب يحمل الوطن الذي هو في حالة حرب بين أصابع رجليه العارية. ومع ذلك فهو يتكلم، برقة لا متناهية، عن هؤلاء غير المتساوين الذين هم «رمح الثورة». «منفيون حقيقيون من الداخل»، «هؤلاء الناس أصبحوا، في الواقع، مقاومين. وبكونهم مجبرين كل الوقت على الانتقال للافلات من رجال الشرطة، ويسيرون في الليل لكي لا يلفتوا الانتباه، فستكون

لهم الفرصة للطواف ومعرفة بلدهم.... وتسمع الآذان الصوت الحقيقي للوطن، وترى أعينهم البؤس الكبير واللامتناهي للشعب». ويفسّر فانون، والتشكل للقتال أصبح معروفاً، كيف يجب عليهم أن يتصرفوا. وينتج عن هذه المقاصد أن كفاح التحرير الوطني يجب أن ينمو في أزمنة ثلاثة: حرب العصابات في القرى، ومحاصرة المدن («شن الحرب لدى العدو، أي في الحاضرات الهادئة والمفخمة»)، وأخيراً تسييس الكتل المعترف بها «كضرورة تاريخية». ويجب أن تكون نهاية هذا الكفاح استقلال البلد. ولكن ليس بامكان هذا الكفاح إعطاء إشارة ايقاف النفير: فهناك معارك أخرى تنتظر المستعمَر السابق. فالايام التي تلي الاستقلال لن تكون إذاً أيام مسرّات. هنالك خشونة الكفاح، فالاستقلال القطعي يتطلب محرّرين آخرين.

إن نداءات القطيعة لا تتوصل إلى غايتها إلا في ظروف استثنائية. إلاّ أن هناك، كما قيل، قوى تندفع نحو المركز بامكانها أيضاً إنتاج مفاعيل في المجتمع الدولي. والمعارك من أجل الوحدة تسير في هذا الاتجاه.

المعارك من أجل الوحدة

هذه المعارك كانت وما تزال عديدة، وبخاصة في الشأن المؤسَّسِي. وسوف نقتصر هنا على إثارة محاولتين: الأولى صادرة عن العالم الثالث ـ حركة غير المنحازين ـ، والثانية مصدرها البلدان الغنية ـ الـ G7.

حركة غير المنحازين

يمكن رد الحركة الى عام [1] 1960 الذي كان عام الحرب الباردة، وإخفاق اجتماع الأربعة الكبار في باريس، وخوف بلدان العالم الثالث من أن تتورّط في نزاع لا تريده ولكنها تتحمّل، هي أيضاً، نتائجه. من هنا كانت فكرة الموكب. فقد جهد أناس في الصراخ، في أوروبا أولاً، ثم في افريقيا وفي آسيا،

(1) M. Bedjaoui, Non-alignement et Droit international, cours donné à l'Académie de Droit international de La Haye (juillet 1976), extrait du tome 152 du Recueil des cours; E; Berg, Non-alignement et nouvel ordre mondial, Paris, PUF, 1980; D. Colard, «Le mouvement des pays non alignés», Notes et Études documentaires, Paris, La Documentation Française, 30 mars 1981.

بأن بلدانهم لديها ما هو أفضل من أن تعتنق خصومات القوى الاعظم. هؤلاء الروّاد هم: المشير تيتو، ورؤساء الوزارات نيهرو ونو Nu ونيكروما N'krumah، والرئيسان عبد الناصر وسوكارنو، والامبراطور هيلا سيلاسي. وقد أتاحوا لعدم الانحياز أن يولد وأن ينطلق.

إنطلاق الحركة

كانت القمة الأولى لغير المنحازين في بلغراد، في أيلول 1961، وقد تمثّل فيها خمس وعشرون دولة، كان هدف المندوبين الحفاظ على السلام، وقد تشهد على ذلك النصوص الصادرة عن المؤتمر.

1 ـ التطور التاريخي: تم الانتقال، تدريجياً، وفي أوقات شديدة اتسمت بالقِمم، من موقف مشترك إلى برنامج. وكان عدد المشاركين في قمة القاهرة، في عام 1964، سبعة وأربعين بلداً ممثلاً (مقابل خمسة وعشرين في بلغراد): ثمانية وعشرين من افريقيا، وسبعة عشر من آسيا وأوقيانيا، وواحد من أميركا، وواحد من أوروبا. وقد حضر هذه القمة عشرة بلدان بصفة مراقب[1]. أحَدَ عشر قراراً بسطت المبادى العامة لعدم الانحياز. ويتعلق الأمر، قبل أي شيء، بتسوية بين المتمسكين بحياد مُلْزِم وبين انصار عمل موطّد العزم ضد الاستعمار الجديد وضد الامبريالية. وقد تكلم الرئيس عبد الناصر، في خطاب افتتاحي، عن «الفقراء والأغنياء». ولن يغيب هذا الموضوع أبداً. فتبنّته أميركا اللاتينية في مؤتمر هاڤانا، في عام 1966. وسوف يجهد المؤتمر الاقتصادي للـ «77»، في الجزائر في عام 1967، «في تقديم موقف مشترك للبلدان الفقيرة». وقد أدخلت قمة غير المنحازين الثالثة، في عام 1970، مطالب مجموعة الـ «77» في الجزائر في برنامجها، وسيتم الاستفتاء على عدم الانحياز من قبل هذا اللقاء. ولم تكن البلدان الممثلة خمسة وعشرين، ولا سبعة وأربعين، وإنما أربعة وخمسين. وقد قُبلت ثماني حركات تحرير بصفة مراقب.

ومن الآن فصاعداً أصبح عدم الانحياز رئيسياً. وتبيّن ذلك بطريقة ساطعة،

(1) A. Monein El Naggar, Réflexions sur la politique de non-alignement, Paris, Éd. Cujas, 1965. Développement sur la Conférence de Belgrade (p. 13- 18), du Caire (p. 21- 27). Nombreux Textes en annexe.

بعد مضيّ ثلاث سنوات. وفي الجزائر، وفي نوع من التألّق، كان هناك سبعة وثمانون بلداً ممثلاً لأكثر من ملياري فرد بحضور رئيس تاريخي: المشير العجوز تيتو، الوحيد الباقي على قيد الحياة من الروّاد. وكانت هذه القمة قمة البديلين هوّاري بومدين، وأنديرا غاندي، وفيديل كاسترو، وأنور السادات، وكذلك قمة التحوّل[1]. وها هو عدم الانحياز، بعد أن كان، في الأصل، مفهوماً بحدود غير دقيقة، ها هو يحمل متطلبات. ولم يكن من الممكن أن يتأخر الارضاء طويلاً. وبقي «المضادون» على موقفهم، إلا أن المؤيّدين تغلّبوا. والمضادّة تعني إضافة مجموعة رفض: للعنف المسلح والتورّط الموسوم أكثر من اللازم في معسكر. إذن كامَلَ عدم الانحياز اللاعنف وعدم التورّط والحياد أكثر مما رفضها. ولم ينسَ عدم الانحياز، اليوم أيضاً، أصوله. وأنصاره لم ينكروا، ولا ريب، هذه المقاصد التي اعتمدت في القاهرة، في عام 1964، من قبل الرئيس نيكروما: «نحن وُلِدْنا من الاحتجاج والتمرد على الظروف السائدة في مجال العلاقات الدولية والناجمة عن إنقسام العالم إلى كتلتين متخاصمتين».

وهذا المظهر لعدم الانحياز ينتقل، رغم كل شيء، إلى المرتبة الثانية. ولم يعد للمفهوم، الذي ولد في بلغراد، محتوى سُكوني statique وإنما تحريكي dynamique. وأصبحت هذه المذهبية idéologie، من الآن فصاعداً، تُلهم برنامجاً، لقد أضحت إذاً مذهباً doctrine. إنها تحمل «متطلبات» بيّن هوّاري بومدين تركيبها خلال حديث معطى لصحيفة Le Monde عشية قمة الجزائر. وقد صرّح الرئيس الجزائري بأن هناك بلداناً عدة تشعر بأن التحرير السياسي لا يكفي إذ يجب أن يعطى محتوى اقتصادياً أيضاً. والالتقاء المجهّز سابقاً قد تم، في الواقع، بطريقة جذرية، بين المطالب من نموذج اقتصادي ومن نموذج سياسي. فمناهضة الامبريالية بالامس لم تغب عن النظر اليوم. ويتوق منسيّو التاريخ، أكثر من أي وقت مضى، إلى أن يصبحوا صانعين، فالكفاح المناهض للامبريالية يتهيّج. والمشطوبون من نعمة من الفيض يتوقون أيضاً، منذ الآن فصاعداً، إلى أن يكون لهم منفذ إلى التنمية. ولذلك هم يأملون في أن يروا

(1) G. Fischer, «La conférence des non-alignés», AFDI, 1973, p. 9 et s.; G. Chatillon, «La politique de non-alignement et la conférence d'Alger (1973)», Annuaire du Tiers Monde, 1976, p. 59 et s.

نظاماً اقتصادياً جديداً يأخذ مكانه. وهكذا يتميّز عدم الانحياز، قبل أي شيء، بانطلاق الكفاح المناهض للامبريالية، والسعي وراء نظام اقتصادي جديد.

ومن الستينات إلى أيامنا هذه عرف عدم الانحياز ثلاثة عهود: النضال من أجل التعايش السلمي، والجهاد من أجل الاستقلال، والكفاح ضد الامبرياليات. والكفاح ضد الامبريالية «التي على رأسها الولايات المتحدة» لم يكن من الممكن التخلي عنه، حتى أنه كان مكثَّفاً. وجاءت نصوص الجزائر دون التباس، سواء في ما يختص بالاعلانات العامة أو بالقرارات حول صراعات التحرير الوطني. وقد أضيفت إلى الاعلان حول التحرير الوطني نصوص حول الوضع في الشرق الأوسط والمسألة الفلسطينية، والتمييز العنصري في جنوب افريقيا الجنوبية، وحول أنغولا وغينيا بيسّو، وجزر الرأس الأخضر، والموزانبيق، وساو تومي، وبرانسيب، وحول ناميبيا، وكوريا، والكومور والصومال، الخ... وقد اقترحت قمة الجزائر، وهي تجهد في تجاوز اللفظية Verbalisme، تدابير عملية: فتح مكاتب لحركات تحرير غير المنحازين، وتقديم وسائل في سبيل تسهيل تنقل ممثلي هذه المنظمات، وإنشاء صندوق دعم وتضامن في سبيل مساعدة الكفاح من أجل الاستقلال.

وقد أوصى المؤتمر بالقطيعة أو تعليق أي علاقة مع اسرائيل وافريقيا الجنوبية أو تجميدها. وقبل قمة الجزائر كانت جمهورية غينيا والبلدان العربية والاسلامية وعدد محصور من الدول الافريقية (من بينها التشاد، والكونغو، والنيجر، ومالي، وبوراندا) قد قطعت وحدها علاقاتها الديبلوماسية مع اسرائيل. وفي 21 أيلول كان دور توغو التي تبعتها زائير. وقد جرّت حرب تشرين الأول إلى سلسلة قطيعات: بينان، ورواندا، وڤولتا العليا، والكاميرون، وغينيا الاستوائية، وتانزانيا، ومدغشقر، وجمهورية افريقيا الوسطى، والحبشة، ونيجيريا، وغامبيا، وزامبيا، الخ... ثم تبعتها ليبيريا وشاطىء العاج.

وقد نشر رؤساء بعثات البلدان الافريقية المعتمدة في باريس بياناً يدينون فيه «الاهداف التوسعية والإلحاقية لاسرائيل». واستند البيان إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر الرابع لغير المنحازين. وعقب حرب تشرين الأول وجّه الرئيس بومدين، بصفته الناطق بلسان غير المنحازين، رسالة إلى اللواء غوون Gowon (رئيس الوحدة الافريقية في حينه)، أعلن فيها ما يلي: «لقد

عبّرت افريقيا كلها، في قفزة مدهشة، عن شهادة تضامن أخوي وملموس مع جمهورية مصر العربية، العضو المؤسس لمنظمة الوحدة الافريقية، ضحية العدوان الإسرائيلي مرة أخرى، هي وبلدان أخرى في المنطقة».

كانت اسرائيل قد أتاحت لممثلي غير المنحازين أن يجدوا من جديد نوعاً من الوحدة. إلا أن مسألة رئيسية كانت قد قسمتهم: الطبيعة الطبقية في الاتحاد السوفياتي. وكانت مقاصد الرئيس بومدين قد وضعت النار في البارود. إذ كان قد صرّح، في 16 آب 1973، للمجلة الاسبوعية المصرية المصوّر بأن: «العالم اليوم منقسم إلى بلدن فقيرة وبلدان غنية». وفي 18 من الشهر عينه أعلن بشكل أكثر وضوحاً: «إذا كان العالم في الماضي منقسماً إلى كتلتين، الكتلة الشيوعية والكتلة الرأسمالية، فإن العالم اليوم، في رأينا، يتألف من قسمين: العالم الغني والعالم الفقير». وأخيراً استعادت صحيفة **Le Monde**، في عددها الصادر في 5 أيلول 1973، مقاصد رئيس الدولة الجزائرية هذه «لا أعتقد أن خط التقاسم هو أيديولوجي وحسب».

إلا أن موسكو لم تفهم هذا التصريح على هذا النحو، فوصفت صحيفة أزفستيا التأكيد السابق بأنه «غير مقبول ومسيء». وفي بداية المؤتمر وجّه السيد ليونيد بريجنيف رسالة إلى الرئيس بومدين حذّره فيها من فرضية تقسيم العالم إلى «أغنياء وفقراء». فخط التقاسم يستمر، بالنسبة اليه، في الانتقال بين «قوة الاشتراكية وقوى الامبريالية». ولم تكن هذه المخاصمة إلا بشكل مفردات لغة. ولم يطل الامر حتى تبين ذلك. فقد أعلن السيد القذّافي علناً ما يلي: «نشاهد في أيامنا هذه محاولات من قبل الشيوعيين في سبيل ممارسة سيطرة اقتصادية». هناك بالتأكيد أسباب تخفيفية قد مُنحت، إلا أن الحاكم الليبي استخلص مع ذلك بالنسبة إلى الاتحاد السوفياتي: «إنه مجبر على أن يصبح قوة امبريالية كالولايات المتحدة الاميركية، إذ إن الظروف تفرض ذلك». ثم أضاف: «إن الدليل واضح على هذا الآن، فنحن على شاطىء البحر الابيض المتوسط، هذا البحر الذي تبحر عليه الاساطيل الاميركية والسوفياتية، المحملة بالقناديل الذرية، مهددة المنطقة بكاملها بل العالم أجمع». وقد وقف فيديل كاسترو في هياج، في خطاب في 9 تشرين الأول، ضد «نظرية الامبرياليتين، تقود الأولى الولايات المتحدة، والثانية يقودها الاتحاد السوفياتي زوراً». ثم قال: «بالنسبة

الينا ينقسم العالم إلى بلدان رأسمالية وبلدان اشتراكية، إلى بلدان امبريالية وبلدان مستعمَرة، بلدان رجعية وبلدان تقدمية».

وقد حسمت نصوص المؤتمر الأمر لمصحلة الأفكار المعروضة من قبل بومدين والمعلن عنها من قبل السيد القذّافي. إن مختلف التصريحات، في مرات عدة، تواجه البلدان المتخلفة بالبلدان المصنّعة. فالنقطة 16 من البيان السياسي تتمسك بالتمييز بين البلدان الغنية والبلدان المحرومة: «طالما أن الحروب الاستعمارية والتمييز العنصري في جنوب افريقيا، والاعتداءات الامبريالية، والاحتلال الاجنبي وسياسة القوة، والاستغلال والنهب الاقتصادي تعيث فساداً فإن السلام سوف يبقى ظاهراً في حدود مبدئه ومضمونه. وفي عالم يوجد فيه، إلى جانب أقلية من الدول الغنية، أكثرية من الدول المحرومة، من الخطر تسريع هذا الانقسام بتحديد السلم بالمنطقة الرغدة من الكوكب الأرضي، في حين أن باقي البشرية سيكون منذوراً لعدم الطمأنينة ولقانون الأقوى». وأسباب هذا الاختيار واضحة. فالبلدان غير المنحازة تخشى أن يُضحّى بها على مذبح الانفراج، وتخشى أن تدفع ثمن سياسة التعايش السلمي، ولا تريد أن تصبح من جديد رهان التاريخ. إن الاعلان حول الكفاح من أجل التحرير الوطني هو واضح بشكل خاص. فلا يمكن للانفراج أن يعني «لا القبول بظروف الاضطهاد في افريقيا وآسيا واميركا اللاتينية، ولا نقل مناطق التوتر من القارة الاوروبية باتجاه العالم الثالث». وقد ترجم السيد بدجاوي هكذا هذا القلق: «في أي حال من الاحوال يجب أن لا ينفتح الانفراج على اقتسام للعالم وخلق مناطق نفوذ. هذا هو، ولا ريب، المعنى العميق، في صداه الدولي كله، لرسالة الجزائر 73». وهكذا، وبالنسبة إلى مجموعة غير المنحازين، كما بالنسبة إلى السيد بومدين، «ترتدي غاية العالم الثنائي القطب أهمية قصوى. يجب أن لا يقف العالم على قدمين وإنما على عدة أقدام. هذه هي قاعدة التوازن الجديد للعالم[1]». وقد حدّد مؤتمر الجزائر هذا التوازن الجديد بدقة، فيجب على هذا التوازن تحويل «العلاقات الدولية في اتجاه الديمقراطية والمساواة بين الدول». إلاّ أن ذلك لن يكون ممكناً إلا إذا استتبع التحرير السياسي للدول غير المنحازة تحرير اقتصادي

(1) Le Monde, 5 septembre 1973

يقوّيه. ولذلك كرّست القمة الرابعة قسماً هاماً من جهودها لتحديد نظام اقتصادي جديد. وابتداء من عام 1973، جاءت الجهود المبذولة في اتجاهين: تحديد تخطيط للتنمية واستعادة الموارد الطبيعية. وسوف تتيح قمة كولومبو، في عام 1976، التقدم في هذا السبيل. وهكذا هو الأمر في هافانا (1979)، وفي نيودلهي (1983)، وفي هارار (1986). على أنه، إذا بقي الرسوّ الاقتصادي، فللمسائل السياسية، من جديد، ميل إلى احتلال مقدمة المسرح. وهذا الميل تغلّب عقب القمة التاسعة عشرة التي انعقدت في بلغراد من الرابع حتى السابع من أيلول 1989. بعد ذلك انضمت فينزويلا إلى غير المنحازين. ثم جاء توحيد اليمنين، وتركت الارجنتين الحركة (في 19 أيلول 1991). وهذه الحركة تعدّ مئة عضو بتاريخ 15 كانون الثاني 1992.

2 ـ مطالب غير المنحازين: تستلهم المطالب التي عبّر عنها غير المنحازين المبادئ التي انتشرت في صميم المنظمة العالمية. وهذا ما كانت عليه الحال في قمة بلغراد في عام 1961. وينص القرار الختامي على أن «للشعوب الحق، في سبيل أهدافها الخاصة، في أن تتصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية دون المساس بالموجبات الناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي». وعندما انعقدت القمة في القاهرة، في عام 1964، نتجت عنها أحداث مهمة. فقد انعقد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الأولى في جنيف وأثار مجابهة بين المصنّعين وغير المنحازين. فالدول غير المنحازة الموجودة في القاهرة شاركت الـ «77» في خيبة أملها («النتائج الحاصلة لم تكن كافية ولا متناسبة مع الحاجات الاساسية للبلدان النامية»). واشتركت أيضاً في آمالها بالتصريح التالي: «إن مؤتمر جنيف يرسم خطوة أولى نحو تحديد سياسة اقتصادية دولية جديدة من أجل التنمية». وقد تضخم هذا المطلب أكثر في لوساكا، في عام 1970. فمنذ خطاب الافتتاح، دعا الرئيس بومدين إلى اعادة التنظيم: «ألَمْ تحن ساعة اعادة تنظيم قواعد القانون الدولي تبعاً للمعطيات الجديدة للعالم المعاصر، ووفقاً لاعتبارات القانون الطبيعي للشعوب في استعادة ثرواتها، والتصرف بها، وهي التي كانت تدفع العلاوات لمن نهبها واستغلها طوال عشرات السنين وحتى القرون، ومن يتوجب عليه، منطقياً، التعويض عن ذلك؟». ولكن، إذا كانت قمة الجزائر، على الصعيد السياسي، تشكل، في نقاط

عدة، تتويجاً، فإن الأمر يتعلق أكثر، في ما يختص بالشأن الاقتصادي، ببداية. فابتداءً من عام 1973، كانت الجهود المبذولة في اتجاهين: تحديد إستراتيجية للتنمية واستعادة الثروات الطبيعية. وقد أتاحت قمة كولومبو، في عام 1976، التقدم في هذا السبيل. وهكذا كان الحال في القمة السادسة المنعقدة في لاهاي من الثالث إلى الثامن من أيلول (1) 1979.

وقد شغلت المسائل السياسية مقدمة المسرح(2). وفي ما يختص بالشرق الأوسط، أدان المشاركون في المؤتمر أي إتفاق جزئي أو معاهدة منفصلة تضر بالحقوق غير القابلة للتصرف بها للشعب الفلسطيني، وبخاصة اتفاقات كامب ديڤيد ومعاهدة السلام المنفصلة بين اسرائيل ومصر. وبعد أن تلقى المؤتمر اقتراحاً يهدف إلى استبعاد مصر من حركة عدم الانحياز، كلّف، لهذا الغرض، لجنة لدرس أبعاد النتائج بالنسبة إلى الشعب بسبب السياسة المصرية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الوزاري في دلهي الجديدة في عام 1981. وقد تم أيضاً إحالة القرار المتعلق بتمثيل كمبودجيا إلى المؤتمر المذكور. وقد عبّر المؤتمر، في شأن الصحراء الغربية، عن دعمه للشعب الصحراوي مؤيداً مطالبه في التقرير الذاتي لمصيره وفي استقلاله. واتخذت عدة قرارات في الامور المؤسَّسية، وانتخب السيد فيديل كاسترو رئيساً للحركة لمدة ثلاث سنوات. كما تم توسيع مكتب التنسيق فأصبح مؤلفاً من خمسة وثلاثين عضواً. وفي ما يختص بالشأن الاقتصادي دعا المشتركون في مؤتمر القمة البلدان المنتجة للنفط إلى زيادة مساعدتها المالية لدول العالم الثالث، وشجبوا الموقف المتصلب للغرب تجاه مسائل التخلف. وقد رأى المؤتمر أن سياسات «التعاون» المطبقة من قبل البلدان المصنَّعة (أحياناً عن طريق الواجب وأحياناً أخرى في سبيل المصلحة)، ليست كافية.

وخلال قمة بلغراد في عام 1989 تفوّق المعتدلون على المذهبين، فأعلن البيان الختامي انه «في عالم متعدد الاقطاب، ومندمج أكثر فأكثر، تتطلب مصالحنا الاساسية والحاجة إلى تقوية فعالية الحركة أن نضطلع بدور فاعل

(1) E. Berg, «Les pays non-alignés et la croisée des chemins», Défence nationale, octobre 1979, p. 79 et s.

(2) Le Monde diplomatique, Octobre 1979

ومباشر في إدارة قضايا العالم... يجب أن لا تربكنا الآراء المسبقة والمذاهب». وأضاف البيان: «تبقى المهمة الأوّلية، كما في الماضي، الجهود من أجل السلام، ونزع التسلح، والتسوية السلمية للخلافات». ثم يأتي بعد ذلك «السعي المشترك وراء حلول فعّالة ومقبولة لجميع المسائل الرئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية»، و«إرادة اقامة حوار بنّاء ومنتج»، وإرادة تحقيق «حق الشعوب قاطبة، التي تعيش تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، في التقرير الذاتي للمصير وفي الاستقلال»، وحماية البيئة، وإعلاء حقوق الانسان، ودعم أقوى لمنظمة الامم المتحدة.

وعقب الاضطرابات الكبيرة التي حدثت منذ القمة التاسعة، حاول ممثلو حركة عدم الانحياز، المجتمعون في أكرا (غانا)، في أيلول 1991، أن يحددوا من جديد دورهم في مواجهة الاحداث التي تجري في أوروبا وبروز نظام جديد «تسيطر عليه مُثل عليا غربية».

أفرقة[1] عدم الانحياز

ضاعفت افريقيا، في ما يختص بعدم الانحياز، المبادرات بتحريض من الجزائر «عارضة المسلك». وقد أبانت للجميع أن «شعوب العالم الثالث تنشد، من الآن فصاعداً، المشاركة في إدارة شؤون العالم، ولا يمكنها أن تكتفي بتحمّل نتائج قرارات لم يكن لها فيها أي نصيب، رغم أنها تخصّها بالدرجة الأولى». وافريقيا، التي كانت ما تزال مستعمَرة بشكل واسع عقب مؤتمر باندونغ، كان عليها أن تنتظر بضع سنوات قبل أن تساهم في خلق مشروعية جديدة تنتصب أمام المشروعية القديمة، وقبل أن تصبح مولّد عدم الانحياز، أي قبل أن «تؤفرقها»، وبالمقابل وجدت نفسها في أساس النظام الاقتصادي الجديد الذي لم تنقطع عن أن تؤمّن إعلاءه.

لقد خصَّت الدول المستقلة في افريقيا دائماً مكاناً ممتازاً لهذه المذهبية idéologie. وهكذا فإن المادة 3 من ميثاق أديس أبابا (25 أيار 1963)، تتضمن، من بين المبادى الملتزم بها، «تأكيد سياسة عدم انحياز تجاه الكتل كافةً». وقد اتخذ المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية، في 29 شباط

(1) الأفرقة: من أفرق أي جعله افريقياً africanisation.

1964، قراراً مكرّساً لهذه المسألة. وذكّر موقّعو البيان العلني للسياسة العامة، في 25 أيار 1973، بأنهم في سبيل «المساهمة في إنحسار التوتر بين الكتل، قد التزموا سياسة عدم الانحياز». وفي كولومبيا أخذت البلدان غير المنحازة علماً بذلك. وبموجب البيان السياسي بتاريخ 19 آب 1976: «إن انتماء القارة الإفريقية في مجموعها إلى عدم الانحياز كان مرحلة مهمة في تاريخ الحركة. لقد امّنت افريقيا لعدم الانحياز ثقلاً عددياً جعل منها قوة قادرة في الامم المتحدة. كما أعطت افريقيا محتوى حازماً مناهضاً للاستعمار والعرقية في الحركة». وبموجب إعلان 9 أيلول 1979 (النقطة 35): «عبّر المؤتمر عن اهتمامه العميق الذي تثيره مخططات عدم الاستقرار والعدوان التي تتعرض لها الدول التي تصطدم أوضاعها بمصالح الاستعماريين وسياستهم. لذلك أدانها بقوة طالباً إلى الدول جميعاً دعم الدول ضحية هذه الاعمال، وإدانة هذه التصرفات بحزم».

لقد اعترف أعضاء المؤتمر السادس لرؤساء دول عدم الانحياز وحكوماتها إذاً بأن هذا «التأكيد» كان، في الوقت عينه، كمياً ونوعياً. ومنذ ذلك الحين بقيت النزعة هي ذاتها.

1 ـ «أفرقة» كمية: كانت افريقيا، في فجر عدم الانحياز في باندونغ، حاضرة ولكنها كانت أقلية. كانت ممثلة بشكل صحيح من بين الدول المشاركة ولم تكن في مجموعة الأكثرية. فمع مصر، والحبشة، والشاطئ الذهبي، وليبيريا، وليبيا، والسودان (ستة أعضاء، أي 20,60%)، كانت لا تزال خلف آسيا بعدد كبير (23 عضواً، أي 79,3%). ثم تطور الوضع تدريجياً. وأصبح ثقل القارة الافريقية وازناً أكثر فأكثر. وظهر مؤتمر تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية (القاهرة، 26 كانون الأول 1957 حتى أول كانون الثاني 1958) على أنه «البدل الافريقي لباندونغ» أو، حسب صيغة النائب الهندي أنوب سينغ Anup Singh «باندونغ الشعوب». حتى أن عند عبد الناصر امّحى أمام نائب مصري، هو أنور السادات الذي وصف، في خطابه الافتتاحي، الآمال التي طرحها عدم الانحياز: «نحن المصريين... نعتقد أن تبنّينا لهذا الموقف يبعد شبح الحرب ويعمل على التقارب بين الكتلتين ويخلق منطقة سلام شاسعة تفرض نفسها شيئاً فشيئاً على العالم بأسره. إن الحياد الذي نؤمن به يعني أنه

علينا أن نبقى بعيدين عن الكتل الدولية مع بذل جهود لتقريبها من بعضها». وقد انضمت البلدان التي استقلت حديثاً إلى «قدماء» باندونغ. واشترك مندوبون عن حركة التحرير والمنظمات النقابية لبلدان ما تزال مستعمَرة في الأعمال جاؤوا من الجزائر، وكينيا، والصومال. وجهد الافريقيون الأسيويون في تدعيم روح باندونغ خلال مؤتمر ثانٍ للتضامن انعقد في كوناكري من 11 إلى 15 نيسان 1960. وبهذه المناسبة أعلن فرانز فانون: «نعلن نحن الافريقيين أننا نسعى إلى تحطيم سلاسل الامبريالية والاستعمار واحدة بعد الأخرى».

وفي عام 1960 أصبحت افريقيا إذاً قادرة على المشاركة، بشكل فاعل، في أول قمة للدول غير المنحازة، في بلغراد، من 1 إلى 6 أيلول 1961. وبقيت آسيا، عددياً، القارة الافضل تمثيلاً، إلا أن افريقيا دخلت بقوة مع 44% من البلدان الخمسة والعشرين المشتركة: الحكومة الموقتة لجمهورية الجزائر، والكونغو، والحبشة، وغانا، وغينيا، ومالي، والجمهورية العربية المتحدة، والصومال، والسودان وتونس. وقد انعقد في القاهرة، من 5 إلى 12 حزيران 1961، مؤتمر تحضيري تم فيه انتشار المعايير الخمسة للبلدان غير المنحازة. وشدّد القرار الختامي على أن «للشعوب الحق، لأهدافها الخاصة، في أن تتصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية دون المساس بالموجبات الناجمة عن التعاون الاقتصادي العالمي». وقد أصبح عدد البلدان غير المنحازة، في مؤتمر القمة الثاني لهذه البلدان المنعقد في القاهرة في عام 1964، سبعة وأربعين بعد انضمام اثنتين وعشرين دولة، ومن بين الدول الافريقية الجديدة المنضمة: ليبيا، وتانغانيكا ـ زانزيبار، والكونغو برازافيل، وبوراندي، والكاميرون، وداهومي، وكينيا، وليبيريا، ونيجيريا، وموريتانيا، وأوغاندا، والسينيغال، وسيراليون، والتشاد، وتوغو، وجمهورية افريقيا الوسطى، وزامبيا. وهذا الانضمام الضخم رفع عدد الدول الافريقية إلى ثمانٍ وعشرين دولة. وانتقلت النسبة من 44 إلى 59,5%، مما جعل التمثيل الاسيوي تتدنى نسبته. إلاّ أنه، بالنسبة إلى الجميع، فإن «التحرير الاقتصادي هو عنصر جوهري لكفاح من أجل التخلص من السيطرة السياسية».

وبلغ عدد البلدان الممثلة في مؤتمر القمة الثالث في عام 1970، في لوساكا، ثلاثة وخمسين بلداً، منها ثلاثة وثلاثون بلداً افريقياً، أي 62,2%.

وانضم إلى الحركة كل من بوتسوانا، وغينيا الاستوائية، وليزوتو، ورواندا، وسوازيلاند، (28,3% لآسيا وأوقيانيا، و7,5% لاميركا، و1,80% لأوروبا). وقد حردت انغولا (عن طريق جبهة التحرير الوطني لأنغولا FNLA) وداهومي، اللتان كانتا حاضرتين في القاهرة، على لقاء لوساكا. وبالمقابل استمر تمثيل منظمة الوحدة الافريقية بأمينها العام، ولبّت سبع حركات تحرير الدعوة التي تلقتها. وفي الجزائر، في عام 1973، ارتفع عدد البلدان الافريقية من ثلاثة وثلاثين إلى واحد وأربعين. (54,6% مقابل 33,3% لآسيا وأوقيانيا). ويشكل شاطىء العاج، وغامبيا، والنيجر، وڤولتا العليا، ومدغشقر، وموريس، الموجة الرابعة للبلدان الافريقية المقبولة في الحركة. وقد شارك، هذه المرة، عشر حركات تحرير في المؤتمر: من جنوب افريقيا (الكونغرس الوطني الافريقي ANC)، وانغولا (الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا FNLA والحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA) وكومور (حركة التحرير الوطني لكومور MOLINACO)، وغينيا بيسو (المؤتمر الشعبي الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر PAIGC) والموزانبيق (جبهة تحرير الموزانبيق FRELIMO) وناميبيا (منظمة شعوب جنوب افريقيا SWAPO) وبرانسيب وساوتومي (مؤتمر التحرير الشعبي CLP) وسيشيل (حزب الوحدة الشعبية للسيشيل SPUP) والصومال (جبهة تحرير الصومال FLCS) وزامبابوي (الوحدة الوطنية الزامبابوية ZANU ووحدة الشعب الزامبابوي الافريقي ZAPU).

مجموعة أخرى انضمت إلى حركة البلدان غير المنحازة في قمة كولومبو، في عام 1976: الرأس الأخضر، والكاميرون، وغينيا بيسّو، ومالاوي، وموزانبيق، وساو تومي وبرانسيب، وسيشيل، فارتفع عدد البلدان الافريقية غير المنحازة إلى ثمانية وأربعين (من أصل ستة وثمانين). وللمرة الرابعة تجاوزت النسبة 50% (كما في 1964 و1970 و1973) لكي تصل إلى 55,8%. وقد حضرت منظمات افريقية عديدة المؤتمر بصفة مراقب. ويشهد البيان السياسي على الثقل المتزايد لافريقيا، إذ يقول هذا النص إن «تحريرها، ونهاية التمييز العنصري ضد الرجال والنساء من أصل افريقي عبر العالم، وحماية افريقيا من خصومات القوى الخارجية، ونزع السلاح النووي من افريقيا، والتعاون الدولي من أجل الانماء الاقتصادي والاجتماعي لافريقيا، بدلاً من أن تكون اهتمامات

اقليمية أو قارية بسيطة، يجب أن تحتل المكان الأول في أفضليات حركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة». في ما يتعلق بالاساس إذن، ينزع عدم الانحياز، أكثر فأكثر، إلى أن يأخذ على عاتقه مطالب كانت افريقيا بوتقتها أو تبقى مسرحها.

وفي قمة هاڤانا، في عام 1979، شارك ثلاثة أعضاء جدد بعضوية كاملة في اللقاء: دجيبوتي، ومنظمة شعوب جنوب ـ غرب افريقيا (SWAPO)، وناميبيا، والوحدة الوطنية لزمبابوي ووحدة الشعب الزامبابوي الافريقي (ZANU-ZAPU)، فارتفع عدد الاعضاء الافريقيين إلى واحد وخمسين. وللمرة الخامسة تتجاوز النسبة المئوية 50% (كما في 1964، و1970، و1973، و1976)، وترتفع إلى 53,6% (بانخفاض قليل بالنسبة إلى عام 1976 بسبب دخول عدد هام من الاعضاء اللاتينيين الاميركيين).

2 ـ **«أفرقة» نوعية** ـ لم يكن هناك، في عام 1979، في نصوص الجزائر أي التباس (بيانات عامة أو قرارات حول كفاح التحرير الوطني). وقد احتلت فيها افريقيا مكاناً كبيراً.

وهذه النزعة تأكدت في كولومبو. فقد حيا المؤتمر «نجاح كفاح تحرير غينيا بيسّو، والرأس الأخضر، والموزانبيق، وأنغولا، وساوتومي وبرانسيب، الذي أدى إلى الإطفاء النهائي للاستعمار البورتغالي وظهور هذه الدول المستقلة». وقد شُجّعت افريقيا في كفاحها ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا. وبعد أن شدّد البيان السياسي على أن «مسار التخلص من الاستعمار أصبح في مرحلته النهائية والحاسمة»، أبدى إرتياح الموقّعين تجاه «تكثيف الكفاح الذي تقوده الشعوب التي ما زالت تحت نير الامبريالية، والاستعمار، والعرقية، والتمييز العنصري في جنوب افريقيا، والصهيونية»، وبخاصة في زامبابوي وناميبيا وجنوب افريقيا. وفي ما يختص بـ «شاطىء الصومال المسمى فرنسيا (دجيبوتي)»، يوافق المؤتمر على القرار 480 المتخذ في الدورة 27 للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية. وافريقيا، أخيراً، هي، في مجموعها، موضوع انتباه خاص (الفقرات من 39 إلى 63). فقانون تعديل الدفاع «Defence Amendment Act» لعام 1976 الذي يتيح لجنوب افريقيا إرسال فرق خارج حدودها، هو مدان بشدة. وفي موازاة ذلك، يُؤمل تكثيف الكفاح ضد العرقية

والتمييز العنصري. فالمسائل السياسية عولجت إذاً بعناية فائقة، إلاّ أن نصيب المسائل الاقتصادية لم يكن أقل منها. فالدور الذي لعبته افريقيا في التهيئة لنظام اقتصادي جديد أُعلن عنه في 3 تشرين الثاني 1967 وبموجب ميثاق الجزائر للـ «77»، وقد شُدّد عليه مرات عدة، وسيبقى مهماً، إلى ما بعد كولومبو، في هاڤانا بشكل خاص. ويمكن أن يؤمل في الغد أن يسهّل، أكثر من الماضي، وضع نظام اقتصادي جديد في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

الـ «G 7»[1]

أطلق الفكرة الرئيس ڤاليري جيسكار ديستان، وتجسّدت خلال قمة ضمت ممثلي خمس دول في رامبوييه Rambouillet من 15 إلى 17 تشرين الثاني 1975. وقد أبدى المشاركون نيتهم في «العمل لصالح استقرار نقدي أكبر». وتمت هذه اللقاءات (مع الولايات وكندا) بشكل سنوي، وانعقدت في بورتوريكو (26 -27 حزيران 1976)، ولندن (7 -8 أيار 1977)، وبون (16 -17 تموز 1978)، وطوكيو (28 -29 أيار 1979)، وڤيينا (21 -23 حزيران 1980)، وأوتاوا (19 -21 تموز 1981)، وڤرساي (5 -6 حزيران 1982)، ووليامسبورغ (28 -30 أيار 1983)، ولندن (7 -8 حزيران 1984)، وبون (2 -4 أيار 1985)، وطوكيو (4 -6 أيار 1986)، وڤينيا (8 -10 حزيران 1987)، وتورونتو (19 -22 حزيران 1988)، وباريس (16 -17 تموز 1989)، وهيوستن (15 -16 تموز 1990)، ولندن (16 -17 تموز 1991)...

وعرفت مجموعة هذا اللقاء غير الشكلي، مدة ستة عشر عاماً، بعض التحديثات. وهكذا تمت اجتماعات هذا النادي ـ الـ م 7 ، بعد ذلك، بحضور رئيس لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية. وفي البدء كانت على جدول الاعمال، بشكل أساسي، المسائل النقدية، والطاقة، وسياسة التنمية، وعلاقات الغرب بالشرق... وعلى مدى السنين أضيفت إلى ذلك مواضيع أخرى كالدَين، والبيئة، وأوروبا الشرقية.

ويتضمن البيان السياسي للسبعة، الذي نشر في لندن بتاريخ 16 تموز

---

(1) من المفيد الرجوع الى منشورات RAMSES المختلفة (التي نشرتها IFRI بادارة Thierry de Montbrial) (Editions Dunod بالنسبة الى طبعة 1991).

1991، عنوان الفصول التالية: الامم المتحدة، والعقوبات ضد العراق، والنزاع الاسرائيلي الفلسطيني، ولبنان، والتعاون الاقتصادي، وأوروبا الوسطى والشرقية، والاصلاحات في الاتحاد السوفياتي، ويوغوسلافيا، وجنوب افريقيا، والارهاب والرهائن، والسلام والقانون.

ولم تعط المعارك من أجل الوحدة النتائج المنتظرة. فالأزمنة هي بالأحرى أزمنة التفكك والانحلال. وكان ذلك يُشاهد في أوروبا الشرقية، وفي «الاتحاد السوفياتي». من هنا جرت محاولات، في عالم غير مستقر، للتوصل إلى أوضاع توازن.

البحث عن التوازن

يمكن الحصول على التوازن بطرق متعددة، وبخاصة عن طريق الحرب والارهاب. والتاريخ القريب يبيّن ذلك. ومن الممكن أن يتعلق الأمر بتوازن ينزع إلى إقامة السلام أو الحفاظ عليه. والقانون، في هذه الفرضية، يمكن أن يكون حليفاً ثميناً، فيقود إلى بعض نماذج نزع السلاح.

السلام عن طريق القانون

هذا القانون يمكن أن يكون صلباً أو ليّناً، فنكون أمام معاهدات أو نصوص ذات قيمة قانونية أقل. ولقد سبق أن أشرنا إلى معاهدات دولية كان هدفها، بالضبط، حماية السلام: المعاهدة الفرنسية الالمانية بتاريخ 22 كانون الثاني 1963، ومعاهدة السلام والصداقة بين الصين واليابان. وتتجاوب معاهدة واشنطن حول القطب الجنوبي مع القصدية عينها. أما ميثاق باريس، الموقّع في 21 تشرين الثاني 1990، من أجل أوروبا جديدة، فيشكل، على الأخص، بيان نيّة.

معاهدة واشنطن حول القطب الجنوبي

إقترحت الولايات المتحدة، في عام 1948، عقد مؤتمر دولي لتسوية مصير القطب الجنوبي، إلا أن هذا المؤتمر لم ينعقد بسبب التطلبات السوفياتية، مما حتّم الانتظار حتى عام 1956 حين أُعلنت حركة صالح عام بالنسبة إلى علوم الأرض عن طريق السنة الجيوفيزيائية الدولية (AGI)، فتم

وضع مشروع كبير الطموح يلحظ استكشاف القارة الجنوبية. وكانت أهداف السنة الجيوفيزيائية الدولية قد تم التوصل اليها بشكل واسع في عام 1958، وتكرست بتوقيع معاهدة حول القطب الجنوبي في واشنطن، في أول كانون الأول 1959، بدأ سريانها في 23 حزيران 1961. وهذا النص اعتمد أفكاراً سبق أن كانت موجودة في مذكرة حكومة الولايات المتحدة بتاريخ 2 أيار 1958. واستغرقت المفاوضات وقتاً طويلاً. إلا أن الانفراج بين الشرق والغرب سهّل إقرار هذه المعاهدة.

تستهدف هذه المعاهدة «المنطقة الكائنة في جنوب °60 من خط العرض الجنوبي، بما في ذلك المَسْطَحات المُجلّدية «Plates-formes glaciaires». وقد جعلت من القطبَ الجنوبي مجالاً مخصصاً «لارستقراطية اتفاقية» تتألف من اثنتي عشرة دولة موقّعة ساهمت مساهمة فعلية في السنة الجيوفيزيائية الدولية، وكان لها جميعاً، بدرجات مختلفة، مطالبات في شأن المنطقة القطبية الجنوبية، سبع منها أثارت حقوقاً إقليمية: المجموعة الأولى تتألف من أوستراليا، وفرنسا، ونروج، وزيلندا الجديدة، والمملكة المتحدة، والمجموعة الثانية تضم الأرجنتين والتشيلي أضيفت اليهما خمس دول أخرى: من جهة أولى «العظميان»، الولايات المتحدة والاتحاد السوڤياتي، ومن جهة ثانية بلجيكا واليابان وجنوب افريقيا. وقد تم القبول بإمكانية انضمام دول أخرى إلى الاثنتي عشرة دولة.

ويمكن تلخيص النظام القانوني للقطب الجنوبي بصيغتين: «تجميد» المطالب الاقليمية، وتدويل وظيفي مؤسس على استخدام سلمي لهذه الأراضي.

1 ـ تجميد المطالب الاقليمية ـ لم تكن الرغبة في تملّك القطب الجنوبي معللة بالابحاث المترفّعة وحسب، وإنما يُفسّر أيضاً بأسباب اقتصادية واستراتيجية.

ويكمن أحد موارد الثروة المستغلّة حالياً في صيد الحوت الذي تم توظيف رساميل ضخمة له. وبعض العلماء سُحروا بالاحتياطيات المعدنية الهائلة المختبئة في هذه القارة.

وقد صدرت أفكار جريئة في هذا الصدد، كاقتراح تخزين فائض

المحاصيل العالمية في القطب الجنوبي، وكاستخدام التيارات الهوائية التي تكنس، على مدار السنة، هذه المناطق المتجمدة كمصدر للطاقة.

وبالاضافة إلى ذلك فإن لهذه القارة فائدة إستراتيجية، فأرض غراهام لا تبعد أكثر من ألف كيلومتر عن رأس هورن. وفي حال قيام نزاع عالمي، أو إذا كان الأمر يتعلق برسم طرق تجارية جديدة، فإن السيطرة على مضيق دراك يمكن أن تكون حاسمة.

لهذه الاسباب جميعاً، أخذ موقّعو معاهدة واشنطن، بكبير من الحسبان، الاوضاع الراهنة، فقرروا الحفاظ على الوضع الراهن في الشأن الاقليمي. وبالمقابل حددوا أن أي مطالبة جديدة لا يمكن القبول بها بعد تاريخ سريان المعاهدة.

وهكذا ـ وفي المرحلة الأوّلية لتطبيق المعاهدة على الأقل ـ يتعلق «التجميد» يتعلق بالمُتنازَع فيه وليس بالحقوق، وتبقى مطالب الدول وتطلباتها، السابقة لتوقيع المعاهدة، قائمة. وسوف يتم التذكير بها بايجاز مع التمييز بين أعضاء «النادي القطبي الجنوبي»، وأعضاء الموجة الثانية الذين جاؤوا أخيراً.

يتألف النادي من دول تهتم، منذ زمن طويل، بطريقة فاعلة، بالقطب الجنوبي. وهذه الدول هي: بريطانيا العظمى (وقد تبعها عضوان من الكومنولث، استراليا وزيلندا الجديدة)، وفرنسا ونروج. وقد سميت هذه البلدان «أصحاب الحيازة». وبتطبيق نظرية الاكتشاف تم الاعتراف المتبادل بقطاعات قِمّتها القطب الجنوبي: القطاع البريطاني للفوكلاند Falkland، والقطاعين الاستراليين الغربي والشرقي، والقطاع النيوزيلندي المرتبط بـ روس Ross، والقطاع الفرنسي المؤلف من جزر سان بول وأمستردام وكيرغولين Kerguelen وكروزى Crozet وأرض أديلي Adélie، وقطاع الملكة مود Maud الذي يشكل قطاع نروج. وعقب انحطاط القوى الأوروبية، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إرتفعت أصوات أخرى، فأثارت تسوية تمت بدون موافقتها. فبرزت أوّل الأمر دولتان من أميركا الجنوبية: التشيلي والأرجنتين، فطالبتا بقطاعات واسعة تشكل تعدياً على القطاع الذي ادّعاه البريطانيون، فأثارت التشيلي نظرية أرباع محيط الدائرة quadrants. وأثارت الأرجنتين نظرية المُماسة Contigïté أو الاستمرار المرتكزين على مماثلة البنية الجيولوجية. وقد رأت هاتان الدولتان في أميركا الجنوبية، لكي تتزود بأفضل السلاح في الدفاع عن حقوقهما، انه من الأنسب ـ

موقتاً على الأقل ـ نسيان خصوماتهما في صدد هذه الأراضي، «فجمّدتا» المُتَنازَع عليه بينهما في بيان 4 أيار 1948.

ودخل الاتحاد السوفياتي المسرح بعد قليل من ابرام هذا الاتفاق. وقد تأكد موقفه في 10 شباط 1949 من قبل الشركة الجغرافية للينيننغراد، وتحدد في مفكرة مؤرخة في 7 حزيران 1950 وموجهة إلى الدول المعنية. فقد اعتبر السوفياتيون أنه لا يمكن عمل تسوية للمنطقة القطبية بدونهم، وطالبوا بقطاع باثارة سندات ناجمة عن الاكتشافات التي حصلت أيام القياصرة بشكل خاص.

وللقوة «العظمى الأخرى موقف واضح جداً وجازم لا يختلط بأي من المواقف السابقة. ومذهب الولايات المتحدة معروف منذ البيان الرسمي بتاريخ 13 أيار 1924 الصادر عن وزارة الخارجية. وقد تم التذكير به من قبل دين اتشيسون في 27 كانون الأول 1946. فهي لا تعترف لا بنظرية الاكتشاف ولا بنظرية أرباع محيط الدائرة، ولا بنظريتي المُماسة أو الاستمرار، وتعتبر أن الإقامة الدائمة هو النمط القانوني لحيازة السيادة على هذه الأراضي بلا مالك. كما أثارت، لمصلحتها، نظرية نقطة الارتكاز أو نشاط السيطرة، فالقواعد التي أقامتها عديدة (أماندسين سكوت Ammundsen-Scott، وماكموردو McMurdo، وآيتز Eights، الخ...).

وعلى مدار السنين تم اختيار ثلاث عشرة دولة في نظام «الفرقاء الاستشاريين»: جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (وقد توحّد هذان البلدان منذ 3 تشرين الأول 1990)، والبرازيل، والصين، وكوريا الجنوبية، واسبانيا، وفنلندا، والهند، وإيطاليا، والبيرو، وبولونيا، والسويد، والاوراغواي. والى جانب هؤلاء الاعضاء الكاملي العضوية هناك إنضمام اعضاء إلى المعاهدة، بصفة مراقب، يحضرون الاجتماعات الاستشارية وإنما بدون حق التصويت. وقد رفع انضمام سويسرا هذا العدد إلى تسعة وثلاثين.

2 ـ التدويل الوظيفي ـ هناك مبدأ يسود هنا: مبدأ التعاون الدولي في الشأن العلمي. وهذه الفكرة ليست جديدة. فمنذ 25 تشرين الأول 1938 كانت بريطانيا العظمى واستراليا وزيلندا الجديدة وفرنسا قد فتحت الطريق بالسماح بالطيران المتبادل فوق أقاليمها القطبية الجنوبية.

وتتضمن معاهدة واشنطن محظورات مختلفة أو موجبات تهدف إلى

استخدام سلمي للقطب الجنوبي، وهي تقيم نظاماً مميزاً «في صالح البشرية بأسرها». فهناك وسائل عدة يمكن استخدامها لتأمين احترام المبادى الموضوعة.

يجب أن يكون القطب الجنوبي، الكائن خارج العالم، بمنجى من النزاعات القائمة فيه. ولهذه الغاية منعت فيه أي تدابير ذات طابع عسكري، كإقامة قواعد، وبناء تحصينات، واستعمال الاسلحة من أي نوع، أو اللجوء إلى التجارب لهذه الاسلحة، والتخلص من النفايا الاشعاعية ممنوع في هذه المنطقة للاسباب عينها. وبالمقابل «لا تعترض المعاهدة على استخدام موظفين أو لوازم عسكرية في سبيل البحث العلمي أو في سبيل أي غاية سلمية-أخرى».

إن موجبات الدول الفرقاء في المعاهدة تتوافق كلها على جعل حرية البحث فعلية كما كانت خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية. فباستطاعة أي بلد، نتيجة لذلك، القيام بدراسات علمية «في أي منطقة» من القطب الجنوبي. وللقيام بهذه الدراسات على خير ما يرام، نصت المعاهدة على عقد اجتماعات دورية للتشاور والمعلومات والإتقان. وقد تمّت حماية المحظورات والموجبات بأحكام مختلفة في معاهدة واشنطن. وتخضع تجهيزات البلدان الموقعة لرقابة لجان تفتيش تتألف من كل من هذه الدول. ومن ناحية ثانية تطبق على المراقبين، والملاك العلمي الذي هو موضوع تبادل، والاشخاص المرتبطين به، قاعدة الجدارة الشخصية، وهم يتبعون السلطة القضائية الوطنية عن أي عمل جنائي أو عن أي إهمال يستوجب العقاب خلال إقامتهم في القطب الجنوبي. وبالاضافة إلى ذلك نصت المعاهدة على التعاون بين المؤسسات المتخصصة للامم المتحدة وللمنظمات الدولية الاخرى التي تقدم لها القارة الجنوبية فائدة علمية أو تقنية.

وبهذه الحماية يقوم الباحثون بأبحاثهم بشكل أفضل، إذ إن هناك تحت تصرفهم أرضية ممتازة حيث يمكن دراسة حياة كوكبنا بشكل كامل.

والقطب الجنوبي هو، بالفعل، قارة بعيدة عن بؤر النشاط الزلزالي، فالهزّات الأرضية نادرة فيها ولا يُحدث فيه أي نشاط بشري اهتزازات طفيلية. فيمكن إذاً أن يُلاحظ فيها إشارات تطورت في الطبقات الأكثر عمقاً وأن يتم الحصول على دلالات مهمة حول البنية الداخلية للكرة الأرضية. ويتيح علم قياس الهزّات الحصول على «جانبيّات Profils» تعطي فكرة عن الطريقة التي

تتغير بموجبها سماكة الجليد، على مسافة معينة. ويساعد قياس الجاذبية على تحديد النتائج السابقة بدقة، وبخاصة الشكل الخارجي للتربة التحتية.

والقطب الجنوبي هو أيضاً مكان ممتاز لدراسة المناخات والشُّفق القطبي الجنوبي. وأهميته الأرصادية في الواقع انه، كما قال الأميرال بيرد Byrd، «رئة الأرض». وبحسب رأي باحث أميركي، سوف تلعب هذه القارة، على مدى آلاف السنين، الدور المنظِّم للمناخ الأرضي، وهذه الوظيفة سبق أن اعترف بها لها، وانما على القياس السنوي.

والقطب الجنوبي مهم أيضاً بالنسبة إلى الجيوفيزيائيين وجميع الذين يدرسون الجوّ العالي أو الشمس. فالمناطق القطبية تتلقّى القسم الأكبر من الأشعة الكونية للشمس، والحال أن تأثيرها في انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية هو ضخم.

ودراسة حيوانات هذه القارة ونباتها تثقف كثيراً. فهناك نحو خمسين نوع من الحشرات ـ منها ذباب غريب بلا جوانح ـ تعيش على هذه الأراضي. وهي قريبة من الـ Skuas («عقبان اميركا») والأباطرة الكتعان وفُقمات ويديل Weddel. وهذه الأخيرة على الأخص تقدم فائدة خاصة للعالِم الفيزيولوجي وعالِم البيئة.

إلا أن معاهدة واشطن، بالنسبة إلى الاثنتي عشر، لم تكن سوى نقطة انطلاق. ولم تتأخر الدول الموقعة في إظهار إرادتها في تجاوز نص هذه المعاهدة. ولهذه الغاية عقدت، حتى عام 1991، ستة عشر اجتماعاً تشاورياً عادياً تم خلالها إقرار نحو مئتي توصية، تتسم، مثلاً، بحماية حيوانات القارة ونباتها، وبدور الهيئة العلمية للابحاث في هذا المجال، وبتنسيق الاتصالات، وبمستوى المعلومات حول تسهيل هبوط الطائرات وإيداعها في هذه المنطقة.

تضاف الى ذلك ثلاثة نصوص كبرى حول القطب الجنوبي: معاهدة لندن في شباط 1972، حول حماية الفقمات، ومعاهدة كامبيّرا، بتاريخ 20 أيار 1982، حول الحفاظ على الحيوان والنبات، ومعاهدة ويلينغتون، بتاريخ 2 حزيران 1988، حول استثمار الموارد المعدنية.

فالميزانية مشجعة إذن. وهي مشجعة لا سيما وانها تسير باتجاه معاكس للتاريخ الذي بيّن أن الدول غالباً ما كانت تفضل خسارة سيادتها على أرض

موضوع نزاع على أن تراها قد وضعت تحت نظام دولي. صحيح أن المحاولات التي جرت في هذا الاتجاه أوصلت، في الغالب، إلى ضم من قبل دول أخرى. فالنظام القانوني للقطب الجنوبي ـ الذي يمكن أن يتطور نحو شكل من عدم الانقسام ـ يشكل إذاً استثناء حسناً، إذ يبدو أن نظامه، في مختلف الاحوال، يرضي من يستخدمه، حتى أنه إقْتُرح أن تُطبق على الفضاء الخارجي المبادئ التي نشرها واضعو معاهدة واشنطن. فالمادة 12 تنص على أن هذه المعاهدة، بعد ثلاثين سنة من تاريخ سريانها (أي في عام 1992)، يمكن متابعة العمل بموجبها أو تعديلها. وإحدى المسائل التي تستوجب الحل تحديد ما إذا كان القطب الجنوبي، كما يتمنى بعضهم، يمكن اعلانه «تراثاً مشتركاً للبشرية»، مع كل ما تتضمنه هذه الصفة. إلا أن الولايات المتحدة هي التي جمّدت المفاوضات. فقد رفضت، في الذكرى السنوية الثالثة لوضع معاهدة واشنطن موضع التنفيذ، أن توقع، بتاريخ 22 حزيران 1991 في مدريد، بروتوكول المعاهدة التي توصل اليه، في 29 نيسان، الاعضاء الاستشاريون للمعاهدة. وكان هذا البروتوكول يمنع أي تنقيب، وأي استغلال قَبْلي للموارد المعدنية في المنطقة التي تناولتها المعاهدة لمدة خمسين سنة، ويخضع أي تغيير محتمل يطرأ بعد هذه المدة إلى قرار يتخذ بإجماع فرقاء المعاهدة الاستشاريين. وقد طلبت الولايات المتحدة مهلة إضافية للتفكير، وكذلك رفضت الاقتراح الاسباني للتسوية بإبدال امكانية اتخاذ قرار حول رفع الحظر بأكثرية ثلاثة أرباع الفرقاء الاستشاريين بالقاعدة التقليدية للتوافق.

إن نصوصاً من هذا النوع تساهم في انفراج العلاقات الدولية وإذاً في تيسير السلام. وهناك وثائق، أقل إلزاماً في بعض الأحيان، تنتج مفاعيل مماثلة، وهذا هو شأن ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة.

ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة

تم توقيع هذا الميثاق في 21 تشرين الثاني 1990 من قبل أربعة وثلاثين رئيس دولة وحكومة في المؤتمر حول أمن أوروبا وتعاونها [1] (CSCE). وتُفسر مقدّمة هذا الميثاق الاسباب الاساسية لهذه المبادرة: «نحن، رؤساء الدول

(1) انضمت، في 15 تشرين الأول 1991، استونيا وليتوانيا وليتونيا الى هذا المؤتمر.

وحكوماتها المشاركة في المؤتمر حول أمن أوروبا وتعاونها، اجتمعنا في باريس في مرحلة تغييرات عميقة ومرحلة آمال تاريخية. إن عصر المجابهة والانقسام في أوروبا قد انتهى. واننا نعلن أن علاقاتنا ستكون مبنية، من الآن فصاعداً، على الاحترام والتعاون... ويعود الينا اليوم تحقيق الآمال والتطلعات التي غذّتها شعوبنا خلال عقود: تعهّد سرمدي لصالح الديمقراطية المؤسسة على حقوق الانسان والحريات الاساسية، وعلى الرخاء عن طريق الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وعلى أمن متساوٍ لبلداننا جميعاً».

ومن بين المواضيع المثارة يتعلق أهمها بحقوق الانسان والديمقراطية ودولة القانون، إذ يقول النص: «نتعهد ببناء الديمقراطية وتدعيمها وتثبيتها في نظام واحد لحكم أممنا... وهذه الديمقراطية مؤسسة على احترام الشخص البشري ودولة القانون.... ونؤكد أن الانتماء العرقي والثقافي واللغوي والديني للأقليات الوطنية سوف يكون محمياً، وأن الاشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات لهم الحق في التعبير عن هذا الانتماء والحفاظ عليه وتنميته بدون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون. وسنسهر على أن يتمتع كل واحد بالمراجعة الفعلية، على الصعيد الوطني أو الدولي، ضد أي إغتصاب لهذه الحقوق».

ويُلاحظ كذلك وجود تحية مدعّمة موجهة إلى المنظمات غير الحكومية، إذ تنص الوثيقة بالفعل على ما يلي: «إننا نذكّر بالدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، والمجموعات الدينية، وغيرها، والافراد، في متابعة أهداف مؤتمر أمن أوروبا وتعاونها وتوزيع تكاليف سير عملها.

إن مبادرات من هذا النوع ليست الوحيدة التي تساهم في تثبيت السلام في العالم. فهناك أعمال أخرى تستهدف نزع التسلح.

السلام عن طريق نزع التسلح

هذا الهدف قديم، فميثاق عصبة الامم نص في مادته الثامنة على أن: «أعضاء العصبة يعترفون بأن حفظ السلام يتطلب إنحسار التسلح القومي إلى حده الأدنى المنسجم مع الامن القومي ومع تنفيذ الموجبات الدولية المفروضة

بموجَبٍ مشترك». وميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945 أقل طموحاً في هذا المجال، إذ تنص مادته السادسة والعشرون على أنه: «في سبيل تسهيل إقامة الامن الدولي وحفظه بعدم تحويل إلاّ الحد الادنى من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم في سبيل التسلح، يكلّف مجلس الامن، بمساعدة هيئة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47، إعداد مشاريع ترفع إلى المنظمة بغية إقامة نظام تنظيم للتسلح».

وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد أنشأت، في عام 1978، جهازين مُعدّين لتَقَدّم تدابير السيطرة على التسلح: لجنة وهيئة لنزع التسلح. وتتناول هذه الرقابة إمّا الأقاليم أو الفضاء، واما المنتوجات أو الأسلحة.

الاقاليم والفضاء(1)

سبق أن عرفنا أن معاهدة واشنطن حول القطب الجنوبي بتاريخ أول كانون الأول 1959 حرّمت الاسلحة والتجارب النووية في هذه المنطقة. ومعاهدة 27 كانون الثاني 1967 حول الفضاء الخارجي حظّرت وضع أسلحة نووية في مدار أو على أجسام سماوية. وكذلك منعت معاهدة تلاتولولكو Tlateloco بتاريخ 14 شباط 1967 الاسلحة النووية في أميركا اللاتينية. ومعاهدة 11 شباط 1971 حظّرت الاسلحة النووية في عمق البحار والمحيطات خارج اثني عشر ميلاً بحرياً وفي شروط معينة. ومعاهدة 18 كانون الأول 1979 تسوس نشاطات الدول حول القمر والاجسام السماوية الأخرى. ومعاهدة راروتونغا Rarotonga بتاريخ 18 آب 1985 وبروتوكولاتها الثلاثة تنظم نزع تنوية الباسيفيك Dénucléarisation.

إذن هناك شِكّة panoplie نصوص، إلا أن فعاليتها منحسرة أحياناً. وهكذا فإن الصين، وهي قوة نووية، ليست فريقاً في معاهدات 1959، و1967، و1971. أما فرنسا، وقد صادقت على المعاهدة حول القطب الجنوبي والمعاهدة حول الفضاء الخارجي، فلم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بمعاهدة تلاتولولكو.

---

(1) J.-F. Guilhaudis (dir.), «Course aux armements et désarmement». Arès, 1990, n° 1.

يحظّر بروتوكول جنيف بتاريخ 17 حزيران 1925 أن تُستخدم ـ لا أن تُصنع ـ الغازات الخانقة أو السامة أو المشابهة والوسائل الجرثومية أو الحِياوية biologiques. إلا أن هذا النص غير فعّال بشكل واسع بسبب غياب إجراءات معاينة أو رقابة. وقد منعت معاهدة وُقِّعت في 10 نيسان 1972 تركيز الاسلحة الجرثومية أو الحياوية أو السامة وصنعها وتخزينها. وهذا النص قضى بتدمير بعض الاسلحة الموجودة، وقد صادقت فرنسا على المعاهدة في عام 1984. وتهدف معاهدة 17 أيار 1977 إلى حظر استخدام «تقنيّات تحويل البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدوانية أخرى».

إن الأحكام التي سبق ذكرها تتعلق بالتسلح غير النووية. والنصوص الأكثر عدداً تنظم استخدام الاسلحة النووية. فمعاهدة موسكو بتاريخ 5 آب 1963 تحرّم التجارب الووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت المياه. ومعاهدة عدم التكاثر non-prolifération بتاريخ أوّل تموز 1968 تمنع نقل معدات متفجرة نووية من دولة تملك أسلحة نووية إلى أي دولة أخرى. ويُحظر على الدول التي تملك أسلحة نووية مساعدة دول لا تملكها في سبيل الحصول عليها. وقد عُقدت في أعوام 1972 و1974 و1979 اتفاقات سالت («Stratégic Arm's Limitation Talks»)، بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في سبيل تحديد الرّسانة الإستراتيجية للفريقين كماً ونوعاً. وفي عام 1981، تركت إتفاقات سالت مكانها لاتفاقات ستارت (فحلت كلمة تخفيض réduction محل كلمة تحديد limitation). وفي 31 تموز 1991 وقّع السيدان بوش وغورباتشيف المجتمعان في موسكو معاهدة ستارت، التي تنص على تخفيض من 25 إلى 30% من أسلحتهما النووية الاستراتيجية.

ومنذ التغييرات التي حدثت في الشرق أصبحت مسألة الامن تطرح اليوم بتعابير أخرى، وقد وصفها الرئيس فرانسوا ميتران في 11 أيلول 1991 كما يلي: «من المناسب، في الحالة الحاضرة، معرفة كيف نحافظ على أمننا. فالأمن النووي أولاً. وعدم اليقين آتٍ من موسكو، وعليها هي أن تقول أين نحن بالنسبة اليه. من يملك السلطة، وأين توجد الاسلحة الذرية، والى أين ستذهب، وذلك في سبيل إخضاعها لرقابة دقيقة. إن اجتماعاً يضم القوى الاربع العظمى

التي تملك الشحنات النووية في أوروبا يبدو لي لا غنى عنه وفي مهلة قصيرة، ثم يليه نزع التسلح. هناك أسلحة أكثر من اللازم ما تزال تنتشر في أوروبا، وبخاصة باتجاه المناطق المتخاصمة. لنستمر في بدء العمل باتفاقات ڤيينا حول نزع التسلح التوافقي»[1].

في ما يختص بالولايات المتحدة، أعلن الرئيس بوش، في خطاب إلى الامة جرى تقديمه على أنه «تاريخي»، في 27 أيلول 1991، سلسلة من القرارات تهدف إلى تخفيض التسلح النووي، ودعا موسكو إلى اتخاذ «تدابير جريئة كهذه». وفي 28 أيلول أعلن السيد م. غورباتشيف عن تدابير تبادل «بانتظار عقد اجتماع للقوى الاربع التي تملك أسلحة نووية في أوروبا».

بعد تحديد أهداف العمل الدولي يبقى أن تُحدد الإستراتيجيات المستخدمة. وسوف يتم الاقتصار هنا على إثارة الإستراتيجيات التي بدأ العمل بها لحيازة السلطة.

(1) حول هذه الاتفاقيات وحول اتفاقيات أخرى عديدة متعلقة بنزع التسلح، يمكن، بشكل مفيد جداً، الرجوع الى: J.Klein (dir.), Maîtrise des armements, Paris, La Documentation Française, 1991

الفصل الثاني

الإستراتيجيات

تقبل الدول اليوم، مع التعبير عن تفضيلها حيازة السلطة سلمياً، بشرعية الكفاح المسلح ضمن شروط معينة.

الطريقة السلمية

يمكن التوصل الى حيازة السلطة، مع استبعاد الكفاح المسلح، بفضل اللجوء الى تقنيتين أساسيتين: الطريق الشرعية واللاعنف. وتستمر الشعوب باللجوء إلى هذه الطريق أو تلك.

الطريق الشرعية

يرى بعضهم وجوب إدانة العنف، ويرى آخرون وجوب اعتماده في غاية الحذر.

رفض العنف

هناك اليوم، كما في الأمس، ومن بين أنصار هذا الرفض، اشتراكيون عديدون. وتوجد نزاعات عديدة لدى الاشتراكيين الفرنسيين، من عام 1900 إلى عام 1920، بالنسبة إلى الشأن الاستعماري. فالاستعمار بالنسبة إلى بعض النزعات يتجاوب مع قدرية معينة. ومن هنا استحالة وقف اندفاعه «الذي يولده عفوياً النظام الرأسمالي»، ومن هنا أيضاً محاولة القبول بالواقع الاستعماري وانتظار تحرير المستعمرات إلى أن تجتمع «الظروف الموضوعية» التي تسمح بالتوصل اليه. والعنف، كوسيلة للنفاذ إلى الاستقلال، مرفوض. إن جوريس Jaurès يعلن، بالتأكيد، أن «الاشتراكية لا تريد أمماً مشوهة أو مستعبدة أو حتى مُهانة أو مُذلة»، إلاّ أنه يعتبر أن تحرير الاقاليم المستعمرة يجب أن يتم تدريجياً

وعن طريق القانون. ومنذ مؤتمر تور حتى عام 1939 كانت الشعبة الفرنسية للأممية العمالية SFIO متردّدة، فالنزعات السابقة مُتمسك بها في صميم الحزب. ومع ذلك هناك أقلية تدعم، في مواجهة بشير الفكرة الاستعمارية، الوطنيين الذين نشأوا فيما وراء البحار، ودانيال غيران Daniel Guérin ومارسو بيفير Marceau Pivert من هؤلاء. وأكثرية الاشتراكيين، مثل ليون بلام Léon Blum، تتبنى موقفاً أكثر ليناً. وفي عام 1927 أدان موجّههم الكفاح الذي مورس في المستعمرات.

وقد فضّل، فيما بعد، عدد كبير من الافريقيين الطرق السلمية للتوصل إلى السلطة: إواليات تمثيلية، وعمل نقابي، وتثقيف سياسي للكتل... والعنف، بالنسبة إلى الكاثوليك، ليس مشروعاً إلا إذا مورس ضد الحاكم المستبد في سبيل منفعته الخاصة على حساب الخير المشترك. فيوحنا الثالث والعشرون مثلاً يرى أن السلام الحقيقي «لا يتم التوصل اليه عن طريق العنف». يجب أن يكون نتيجة «إتفاقات معقودة باستقامة وصدق». وفي عام 1968 أعلن بولص السادس لفلاحي أميركا اللاتينية: «لا تضعوا ثقتكم في العنف والثورة المناقضين للروح المسيحية» والمضرّين «بالرقي الاجتماعي الذي تطمحون اليه بشكل مشروع». ثم استخلص قائلاً: «العنف ليس إنجيلياً». ورأى، في رسالة للرئيس أ. باريز A.Barrère بمناسبة الدورة الخامسة والخمسين للاسابيع الاجتماعية في فرنسا، أن «ثورة الانجيل ليست ثورة القوة والعنف... إنها ثورة الحب، اقتداءً بالمسيح وبأتباعه».

العنف المشتبه به

كلّف هذا الموقف، المرتاب فيه تجاه العنف، بعض الشيوعيين نعتهم «بالتعديليين Révisionnistes». وعقب وصول ن. خروتشيف إلى السلطة في الاتحاد السوڤياتي، رفضت الاحزاب الشيوعية «المستقيمة»، في هذا المجال، قسماً من المُكتسَب الماركسي. ففي شباط 1956، وبمناسبة المؤتمر العشرين، قدم الحزب الشيوعي للاتحاد السوڤياتي فرضيتين سوف تغذيان النزاع الصيني السوڤياتي: ليست الحرب محتمة رغم عدائية الامبريالية؛ يمكن أن تقام الاشتراكية في العديد من البلدان الرأسمالية بدون ثورة عنف.

إن المواقف التي اتخذها بعض ممثلي الوحدة الشعبية التشيلية المطالبين

بصفة الماركسيين، هي أيضاً ذات دلالة كبيرة. فقد كان لويس كورڤالان Luis Corvalan، الامين العام للحزب الشيوعي التشيلي، قد نقض، في عام 1970، الطابع «المحتم» للمجابهة المسلحة. وكان سلڤادور الآند Salvador Allende قد أكّد بطيبة خاطر: «يجب عدم نسيان ما نحن في طريق عمله في التشيلي، إننا نقوم به في الاطار الشرعي لتشريع بورجوازي، ولنظام ديمقراطي بورجوازي. لقد التزمنا أن نعمل هكذا وعلينا احترام هذا الالتزام». كان يعتبر أن بلده كان بإمكانه اتخاذ «طريق تشيلي أصيلة»، «بطرق تشيلية». وقد أجاب عن السؤال: «هل تعتقدون أنه من الممكن تجنّب ديكتاتورية البروليتاريا»، «أجل أعتقد ذلك. ولهذا نحن نعمل. وسوف يقول المستقبل إذا كنا على صواب أو خطأ».

وخلال حديث مع ريجي دوبري Régis Debray، في عام 1971، لم ينفِ موجّه الوحدة الشعبية، مع ذلك، ضرورة الكفاح المسلح في ظروف معينة». وقال: «بالنسبة إلى بعض البلدان ليست هناك إمكانيات أخرى غير الكفاح المسلح. حيث لا توجد أحزاب ولا توجد نقابات، حيث هناك ديكتاتورية، من سيعتقد بامكانية نضال انتخابي؟». وبتعبير آخر طالما أن هناك ـ في التشيلي ـ أحزاباً ونقابات وطالما أن هذا البلد لا يعيش في ظل نظام ديكتاتوري، فإن الكفاح المسلح ليس محتماً. «لن نكون البادئين في الهجوم ولكننا متهيئون. هذا ما أكّده س.الآندا الذي أضاف: «نعرف جيداً أن الطبقات الاقلية التي تقبض على السلطة لن تتخلى عنها ـ ولا أقول بسهولة ـ، إنها ترفض التخلي عنها». ويتحدث الرئيس التشيلي عن نتائج موته: «إذا اغتالوني فإن الشعب سيتابع طريقه، مع الفارق بأن الأمور ستكون أكثر قساوة وأكثر عنفاً، إذ سيكون ذلك بالنسبة إلى الشعب درساً جلياً جداً وموضوعياً جداً بأن هؤلاء الناس لا يتراجعون أمام أي شيء».

وأمام إخفاقات الطريق الشرعي هناك تقنيات أخرى تم اختبارها وبخاصة تقنية اللاعنف.

اللاعنف

يخلف جيلَ الروّاد جيلُ الورثة.

استخدم المهاتما غاندي عدم اللجوء إلى الكفاح المسلح على مستوى الهند بأسرها. وقد حصل قسم من بلده، بفضل المقاومة المنفعلة، على الاستقلال في 15 آب 1947. بالنسبة إلى أحد كتّاب سيرته ـ روبرت بين Robert Payne ـ كان غاندي أحد العباقرة السياسيين في النصف الأول للقرن العشرين. ولد غاندي في 2 تشرين الأول 1869، وكان ابن رئيس وزراء ولاية بورباندر Porbandar. وقد أعطاه رابيندرانات تاغور Rabindranath Tagore اسم مهاتما، «النفس الكبيرة». وبعد أن درس الحقوق في إنكلترة أصبح مستشاراً قانونياً في جنوبي افريقيا.

وفي حزيران 1893، على طريق بريتوريا Pretoria، تلقى الأمر بالعودة بسبب جنسيته، فقرر عندها نذر حياته لمقاومة لا عنفية وفاعلة. فقام أولاً بحملة لصالح الاقلية الهندية في جنوب افريقيا. وفي عام 1905 ناضل لاعادة النظر في القانون المتعلق بالاحصاء الانتخابي المطبق في ناتال Natal. وفي عام 1906 طالب بسحب نص حول احصاء الاسيويين. وفي عام 1908 حرق شهادات تسجيل. وفي عام 1913 أدان حكم المحكمة العليا لكاب Cap الذي قضى بعدم صلاحة القِرانات المجراة حسب الشعائر الاسلامية.

ورسول اللاعنف هذا، هذا «المحرّض الصغير بقميص النوم» ـ حسب تعبير ونستون تشرشل ـ ابتكر نهجاً لكفاح مركّب، بشكل رئيسي، من اجتماعات الكتل والاضراب العام والمسيرات. ودفع غاندي الثمن من شخصه ودخل السجن وعرف الاشغال الشاقة. وفي 8 حزيران 1914 غادر جنوب افريقيا وعاد إلى الهند. وبقيت أعين مواطنيه شاخصة فيه حتى مماته. وعقب اغتيال اميريتسار Amritsar في عام 1919 لجأ غاندي إلى الصيام. وترأس حرق ابتهاج لاقمشة أجنبية في بومباي، وارتدى ثياب الحداد في نادورا Nadura في عام 1921. وصام خمسة أيام في عام 1921، وواحداً وعشرين يوماً في عام 1924.

وقام، على الأخص، في 26 كانون الثاني 1930، بمسيرة الملح. رجل عجوز، ترافقه عربة خيل، على رأس طواف لعدة كيلومترات، من سابارماتي Sabarmati إلى داندي Dandi يُدين فرض الرسم على الملح، ويتّهم الحضارة العصرية بأنها مسؤولة عن الشقاء الذي يكابده بلده، ويعطي هذا الأمر «إن

خلاص الهند هو في نسيان ما تعلمته خلال الخمسين سنة الأخيرة. يجب أن تختفي سكك الحديد والمبراقات Télégraphes والمستشفيات ورجال القانون والاطباء وكل ما يتبع ذلك، وعلى الطبقات المدعاة انها عليا أن تعيش حياة الفلاحين البسيطة، علماً بأن الوجود الذي يهب السعادة الحقيقية هو هنا». ولِمَ هذا؟ يجيب غاندي: «إنها الروح الحقيقية للمقاومة المنفعلة التي قادتني إلى هذه الخلاصات النهائية تقريباً. أنا لا أسعى، كمقاوم منفعل، إلى أن أعرف إذا كان إصلاح بهذه الضخامة (إذا كان لا بد من استعمال هذه الكلمة) يمكن تحقيقه من قبل أناس يكتفون بهذا التهيّج الحالي. لو كنت أحس بحقيقة هذا المثل الاعلى للحياة لكنت اتبعته بسرور، وما كنت انتظرت إذن أن تبدأ الكتلة باعتماده». وقد حدد بدقة، في العام ذاته، وفي رسالة إلى اللورد امبثيل Ampthill، ما يلي: «يكمن العلاج الحقيقي، في رأيي المتواضع، في التخلي عن الحضارة العصرية التي تسيطر عليها الانانية والمادية. انها بلا جدوى وبدون هدف».

وكان غاندي قد كتب قائلاً: «ربما أن الاسود هو الذي سينقل إلى العالم الرسالة النقية للاّعنف». إنه، بالضبط، أسود أميركي، ولد في 15 كانون الثاني 1929، في اتلانتا Atlanta، سيستعيد الشعلة من يدي الموجّه الهندي الذي اغتيل. لقد اكتشف مارتن لوثر كينغ غاندي واللاعنف في عام 1950. فبعد سماع محاضرتين ألقاهما مسيحي يؤمن باللاعنف ورئيس جامعة هاوراد، رأى ان هذه التقنية يمكن أن تقود إلى حد النزاعات الجذرية في الولايات المتحدة. لقد أتاحت له أحداث مونتغومري Montgomery في ألباما Albama (1956-1954) اختبار هذا النهج من الكفاح. إنه، في الأصل، حدث ذو مظهر تافه. فقد رفضت اميركية سوداء في أحد الاوتوبوسات، وتدعى روزا باركس Rosa Parks، أن تترك مكانها إلى أبيض، فتم توقيفها لمخالفة التشريع حول التمييز، وقد تجاوبت مقاطعة الاوتوبوسات المدينية مع هذا التدبير. وبعد أن كانت مقررة لنهار واحد امتدت حتى ثلاثمائة واثنين وثمانين يوماً. وأحدثت هذه الحركة لطخة زيت: فتأثرت بذلك المخازن والشركات الانعزالية بشكل تدريجي، فأدت، في 13 كانون الأول 1956، إلى إدانة التمييز في الاوتوبوسات من قبل المحكمة العليا.

وهذا الانتصار زاد من شعبية م. ل. كينغ الذي كان دوره حاسماً. وسيؤمن له حج صلاة 17 أيار 1957 قواماً وطنياً. وقد جمع، كمنضم للتظاهرة، خمسة وثلاثين ألف حاج أمام صرح لينكولن. إنها أكبر تظاهرة لم ينظم مثلها لصالح الحقوق المدنية. وزاد نشاط الموجّه الاسود أكثر. ففي نهاية عام 1957، ألقى عدداً ضخماً من الخطابات وطاف مسافة 125000 كلم. وفي أول كانون الأول 1959 أعلن م. ل. كينغ عن رغبته في استخدام نهج جديد للمعركة. إنه وقت الاعتصام. وتقضي هذه التقنية بالجلوس في مطعم مخصص للبيض حتى إقفاله. وقد انطلقت الحركة من كارولينا الشمالية ثم امتدت إلى ولايات أخرى. فكان على المحكمة العليا أن تعلن، في تشرين الثاني 1961، أن التمييز الذي تمارسه هذه المؤسسات هو مخالف للدستور. وفي 28 آب 1963، ضمت مسيرة واشنطن لصالح الحقوق المدنية 250000 شخص (منهم 6000 أبيض) أمام صرح لنكولن. وهكذا بدأ م. ل. كينغ خطابه: «أحلم أن يعيش أحفادي الاربعة يوماً ما في بلد حيث لا يُحكم عليهم نسبةً إلى لون جلدهم، وإنما بالنسبة إلى سجاياهم». وعقب ذلك تم إقرار قانون حول الحقوق المدنية في 2 تموز 1964. إلا أن القليل من السود وردت أسماؤهم على لوائح الشطب. ولم يُلقِ التمييزيون سلاحهم. وتتابع العنف والاغتيالات، فسقط م. ل. كينغ بدوره في 14 نيسان 1968، وكان قد جاء إلى ممفيس Memphis (تنيسي Tennessee) لتقديم دعم لتظاهرة عمال التنظيفات.

كان م. ل. كينغ ضحية العنف الذي كان يدينه. كان موقفه يرتكز على مسلّمة: «بأن المذهب المسيحي للحب الذي طبّقه النهج الغاندي للاّعنف هو أحد الاسلحة الأقوى الذي يمكن لشعب مضطَّهد أن يمتلكه في نضاله من أجل الحرية». وبالنسبة إلى الراعي الاسود «تجمع المقاومة غير العنيفة حزم الروح وليونة القلب؛ إنها تتجنب المسايرة وتراخي الروح الواهنة، كما تتجنب العنف ومرارة القلب القاسي». إن أي حملة لاعنفية، يجب أن تتضمن، في الممارسة، أربع مراحل: تحقيقاً لكشف عدم العدالة، ومفاوضة، وتفحّصاً للضمير، وعملاً مباشراً. وفي كتاب Combats pour le liberté ميّز هذه التقنية هكذا: «إن المقاومة اللاعنفية ليست منهجاً للجبناء»، «إنها لا تسعى إلى الانتصار على الخصم أو إذلاله، إنها تهاجم قوى الشر عوضاً عن الاشخاص،

وتهدف إلى قبول العذاب بدون انتقام، إنها ترفض أي تفكير في العنف الداخلي».

وللاّعنف امتدادات في الشأن الدولي. فقد أعلن كينغ في La force d'aimer انه «حاول اعتناق سلمية واقعية ترى في السلمية الشر الأقل في الظروف الراهنة». إنه يعتبر أن «اللاعنف، بعد أن كان الرد على حاجات السود»، بإمكانه أن يتجاوب مع توقع الانسانية بأسرها. وبذلك كان يبتعد عن تيارات أخرى، وبخاصة أنصار السلطة السود، الذين يهدفون إلى اقتسام السلطة مع البيض فوراً. وهناك لا عنفيون آخرون سوف ينوبون عنه.

الورثة

إن استخدام اللاعنف هو، أو كان ينادي به وطنيون افريقيون، وممثلو الكنيسة الكاثوليكية، وأقليات وطنية. وهذا النهج يبدو لهم حداً وسطاً مقبولاً في نصف الطريق بين السبيل الشرعي وبين الكفاح المسلح. وقد أثار الحاكم السابق لغانا كوامي نيكروما في سيرته الذاتية التي نشرت في عام 1956، عدائيته الأولية للاّعنف هكذا: «لم أفهم في أول الأمر كيف يمكن لفلسفة اللاعنف التي نادى بها غاندي أن توصل إلى شيء. كانت تبدو لي واهية تماماً، ومجردة من أي حظ في النجاح. إن حل المسألة الاستعمارية، كما كنت أنظر اليه في ذلك الوقت، كان مموضعاً في إطار التمرد المسلح». إلا أن ك. نيكروما تساءل في ما بعد: ألن يكون من الممكن «أن تنجح ثورة بدون سلاح وبدون ذخائر». «بعد أن قمت بدراسة سياسة غاندي وتبيّنت نتائجها، بدأت أدرك أن هذا النهج، شرط أن يكون مدعوماً بتنظيم سياسي متين، بامكانه تقديم حل للمسألة الاستعمارية». وفي 12 حزيران 1949، وأمام جمهور بنحو 60000 شخص، أعلن ك. نيكروما إنشاء حزب مؤتمر الشعب ونادى «بعمل فاعل» لا عنفي لطرد الانكليز من الشاطىء الذهبي.

هذا المذهب، الذي عُرض في كتيّب بعنوان Ce que j'entends par action positive، ينادي باستخدام كل الوسائل المشروعة والدستورية التي تتيح محاربة الامبريالية: لعبة المؤسسات، وحملات صحفية، وتثقيف الكتل، واضرابات، ومقاطعة، وعدم تعاون. إن التوصل إلى الاستقلال، بالنسبة إلى نيكروما، يتطلب مرحلتين. مرحلة العمل التكتيكي tactical action يحاول

خلالها المستعمَرون احراز تفوق ويتقدمها «العمل الفاعل». عندها يقترن النهج اللاعنفي بالعمل السياسي. إنها مرحلة النزاعات المفتوحة مع النظام الاستعماري. وعندها تكون جدارة الحزب في قيادة البلد نحو الاستقلال على المحك. وهذه المعارك لا تستخدم أسلحة قاتلة، على اعتبار أن قوى القمع موجودة بين يدي السلطة المستعمِرة. فلا يمكن إذن إنتظار نتائج باهرة إبّان هذه المرحلة. وقد اختبر ك. نيكروما هذه التقنيات في بلده.

وبعض أعضاء التراتبية الكاثوليكية هم أيضاً أنصار متحمسون للاّعنف. ففي البرازيل ضمّن دوم هيلدر كامارا Dom Helder Camara كتاباته وخطبه مرافعة عنيفة ضد البنيات الاجتماعية الاقتصادية لاميركا اللاتينية، مُديناً استغلال الشعب من قبل أقلية من المميزين. وفي مواجهة هذا الوضع لم يبدُ له أن اللجوء إلى العنف هو العلاج الافضل، إذ إنه سيولّد تصلباً للانظمة واجراء انتقامياً من قبل الولايات المتحدة الاميركية وقد نادى المطران السابق لـ أولاندا أيرسيف Olinda e'Recif باللاعنف لخوض المعركة لصالح تحرير المضطهَدين. وكان قد أعلن، قبل أيام من أحداث أيار 1958، في باريس: «نحن إلى جانب اللاعنف الذي ليس اختيار ضعف واستسلام. فاللاعنف هو الايمان بانتصار الحقيقة والعدالة والحب». وهذا العمل يجب أن يقود إلى تغيير في البنيات، وان ينفذ إلى نظام جديد للقيم. إن طموحات دوم. هـ. كامارا تتجاوز بلده الخاص. فقد كتب يقول: «علينا أن نعمل على المستوى الدولي، لأنه ليس هناك أي مسألة يمكن حلها إذا لم يكن هناك تغيير في العلاقات بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية.

لقد ترك فكر بعض اللا عنفيين تأثيراً في النضالات التي تخوضها أقليات قومية: فاسم لانزا ديل ڤاستو Lanza del Vasto بقي مقروناً «بقضية لارزاك Larzac». وقد أكّد فلاحو لارزاك، في كانون الثاني 1973، في أورليان أن: «اللاعنف هو قانوننا وقوّتنا»، وقد أتوا بالدليل على ذلك. ولم تحتكر الاعمال من هذا النوع. وقد مرّت الولايات المتحدة، بفضل سيزار شاڤيز Cézar Chavez، باختبار اللاعنف. وشاڤيز هو نقابي اميركي من أصل مكسيكي، إنه شيكانو Chicano. والشيكانو يشكلون خزّان يد عاملة لمالكي الكرمة في كاليفورنيا. وقد أطلق هؤلاء العمال، في عام 1965، احتجاجاً على ظروف

عملهم، إضراباً عن قطاف العنب. إلاّ أن «الصفر Jaunes» تعهدوا ذلك. فطلب س. شاڤيز عندها القيام باضراب عن شراء العنب. وقد أمن مناضلو حركة مارتن لوثر كينغ نجاح هذا الاضراب. فتم تنظيم عملية شراء مفتعلة في المخازن التي تبيع العنب. وعرقل الزبائن الصناديق بعَجالات Chariots يتركونها معبّأة بالبضائع. فردت الحكومة بتصدير العنب، إلا أن عمال الأرصفة في لندن رفضوا تفريغ السفن. وبعد خمس سنوات من الصراع، أُجبر المالكون على القبول. ففي 29 تموز 1970 وقّع ستة وعشرون منهم إتفاقات مع شاڤيز. وسوف يعرض المحصول للبيع مع علامة نقابته.

ثم نظم شاڤيز، في شهر كانون الأول، مقاطعة الخس التي تم سجنه خلالها. فبالنسبة اليه «إن نقطة دم تساوي أكثر من الاتفاقات جميعاً». وقصاص الاضراب في الكرمة كان مُعداً في أول الأمر لتنمية الوعي لدى الشيكانو. وبالموازاة صام شاڤيز خمسة وعشرين يوماً. فبالنسبة اليه «اللاعنف هو السلاح الوحيد المتوافق مع حب المستقبل والذي يعترف بقيمة كل إنسان».

على أن هذه التقنية، عقب النزاعات الرئيسية، ظهرت، في الغالب، على أنها غير فعالة. إن مقاطعة مقهى انغولا Angola، التي نُظمت في هولندا في عام 1972، كان لها بالتأكيد نتائج إيجابية. فقد جعلت الرأي العام الدولي يعي أن أحد المصادر الجوهرية أكثر من غيرها لتمويل الحروب الاستعمارية ضد البورتغال تأتي من الضرائب المفروضة على المنتجات الزراعية الواردة من المستعمرات. إلاّ أن هذا العمل لم يتح استبعاد العنف. يمكن الاسف من أجل ذلك، إلاّ أن التاريخ يعلّم أن الكفاح المسلح في الغالب هو الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية للأوضاع من نموذج استعماري.

الكفاح المسلح

يعتبر كلود نيغول Claude Nigoul وموريس توريلّي Maurice Torrelli، في كتابهما حول Les mystifications du nouvel ordre international، أن العنف يلعب دوراً رئيسياً. فقد كتبا يقولان: «العنف يحدد الشعب على الصعيد الداخلي كما على الصعيد الدولي». وليس من الضروري متابعة المؤلفين للقبول بأن العنف هو، في الغالب، شرط لممارسة الحق في

التقرير الذاتي للمصير. وبذلك فلن يكون هناك ما يدعو للتعجب أن يكون بعض المؤلفين هم في أساس علم لاهوتي للعنف، مهّد السبل «لتنظيره» ثم لاعطائه المشروعية عن طريق المنظمات الدولية.

تسويغ العنف

يمثل فرانز فانون هذا التيار، وينطلق من هذا التحليل لـ أ. ميمي الذي يتنباه: «إن التخلص من الاستعمار هو التقاء قوّتين متخاصمتين خِلْقياً... فالمستوطِن والمستعمَر هما معرفة قديمة... والمستوطن هو الذي صنع ويستمر في صنع المستعمَر» والعملية التي تنزع إلى فصل بطلي الرواية المتشابكين ببعضهما لا يمكن إلاّ أن تكون عنيفة. ويجهد أناس، بالكلام أو الكتابة، في إفهام المستعمَرين ذلك. وهكذا يذهب المثقف إلى البحث عن إلهامه في الصميم ذاته للسكان، ويقوم «بغوص في الشعب». ويجهد رجال السياسة بدورهم في جعله يحلم. «إنهم يتجنبون التدمير، ولكنهم في الواقع يُدخلون خمائر تدمير في ضمير المستمعين والقرّاء. وغالباً ما تُستعمل اللغة القومية أو القبلية. إن في ذلك رعاية للحلم وإتاحة المجال للمخيلة للقفز خارج النظام الاستعماري». ثم تحين الآونة التي لا يكفي فيها الموقظون. فالثورة بحاجة إلى الكتل كي تنتصر. هل هي كتل عمالية أم ريفية؟ إن الكتل الريفية هي التي يُعتد بها في بلدان العالم الثالث.

«إن طبقة الفلاحين في البلدان المستعمَرة هي وحدها الثورية. وبكونها ليس عندها «أي شيء تخسره» فإن لديها ما يجعلها «تربح كل شيء». ولا ينسى فانون بالتأكيد أن «تاريخ الثورات البورجوازية وتاريخ الثورات البروليتارية بيّنا أن الكتل الفلاحية تشكل في الغالب مكبحاً للثورة». إلاّ أن كاتبنا يقول هنا، بتشديد يذكّر بتشديد ماوتسي تونغ، إن معطيات المسألة ليست ذاتها. لقد أصبحت البروليتاريا ـ بسبب واقع الاستعمار ـ الفئة الأكثر امتيازاً أو الأكثر تدليلاً. وبذلك فإن «البروليتاريا في البلدان المستعمَرة أمامها أن تخسر كل شيء». وهذه العناصر «تشكل القسم «البورجوازي» من الشعب المستعمَر».

ولا يمكن للكفاح ضد المستعمِر، في زمن أوّل على الأقل، أن يأخذ مظاهر حرب اصطلاحية. فحرب العصابات تفرض نفسها إذن. ويصفها ف.

فانون بصيغ لاذعة، إذ كتب يقول: «إن الكفاح لم يعد حيث نحن موجودون وإنما حيث نذهب. فكل محارب يحمل الوطن في حالة الحرب بين أصابع رجليه العارية». هو يتكلم بحنان لا متناهٍ عن غير الشرعيين هؤلاء الذين هم رمح الثورة. فكفاح التحرير الوطني، بالنسبة اليه، يجب أن ينمو في أزمنة ثلاثة: حرب العصابات في القرى، وتوظيف المدن («نقل الحرب إلى عند العدو، أي إلى الحاضرات الهادئة والمفخّمة»)، وأخيراً تسييس الكتل. يجب أن يكون الاستقلال نتيجة هذا الكفاح. ولكن الاستقلال لا يمكنه أن يعطي إشارة التسريح، فهناك معارك أخرى تنتظر المستعمَر سابقاً. فأيام ما بعد الاستقلال لن تكون فترة لذة، ستكون خشونة الكفاح. فالاستقلال الشكلي يدعو إلى أنواع أخرى من التحرير.

إن تمجيد الكفاح لا يمكنه أن يكفي السياسيين، فهم يبدون ضرورة وضع نظرية له، وتسويغ استخدامه وتوقّعه.

«تنظير» العنف

كانت القوى الشعبية تلجأ، بشكل أساسي، إلى تقنيتين للاستيلاء على السلطة: الاضراب العام والحرب الشعبية. وقد تم اختبار كليهما وإنما بنجاحين غير متساويين.

الإضراب العام

نادى بهذه التقنية فيديل كاسترو عقب فشل الهجوم على ثكنة مونكادا Moncada في سانتياغو في كوبا، في 26 تموز 1953. فعقب تمركز «الفيديليين» (نسبة إلى فيديل) في جبال سييرا مايسترا Sierra Maestra، أصدروا بيانات عدة. وبيان 12 آذار 1958 أعلن الحرب الشاملة على باتيستا Batista ومجّد الاضراب العام: «إن الإستراتيجية التي تقود إلى النصر النهائي تتركز على الاضراب العام الثوري». ويجب للتوصل إلى ذلك «تكثيف العمل الثوري تدريجياً». وتعالج أحكام كثيرة من البيان التنظيم العملي للاضراب. وستقوم باضراب العمال الجبهة الوطنية العمالية. وستقود اضراب المهن الحرة والتجارة والصناعة الحركة المدنية للمقاومة، واضراب الطلاب الجبهة الوطنية للطلاب. وفي قيام انقلاب عسكري يجب، بالضرورة، أن يستمر الاضراب العام.

يجب أن تدعم الاضراب العام عمليات عسكرية. ويجب أن تقود القوة الثائرة العمل المسلح، «في علاقة مع ميليشيات حركة 26 تموز وجميع التنظيمات الثورية التي تدعم الحركة». وينجم عن ذلك تدابير عملية. «اعتباراً من أول نيسان 1958 يمنع منعاً باتاً التجول في أراضي أوريانت Oriente لاسباب عسكرية، سواء على طرق سكك الحديد أو على الطرق الوطنية. وتُفتح النار بدون إنذار على العربات المارة على هذه الطرقات في النهار أو الليل على حد سواء». «واعتباراً من أول نيسان يمنع دفع أي عائدة أو أقل ضريبة للدولة، في الأرياف أو البلديات في جميع الأراضي الوطنية». وأخيراً على كل جندي في خدمة نظام باتيستا «واجب التخلي عن قيادته، والثورة، والانضمام إلى القوى الثورية». وسينفذ الاضراب العام، المعلن عنه في شهر آذار، في نيسان 1958. إلاّ أنه فشل في المدن وبخاصة في هافانا.

الحرب الشعبية

كان على فيالق كراسوس Crassus مجابهة هذه الحرب الشعبية. وقد حملها جنود السنة II إلى أوروبا فأدت إلى هزيمة نابوليون في إسبانيا. فليس ماوتسي تونغ هو مبتكرها إذن، حتى وإن كان قد منهجها بشكل أفضل في كتاباته العسكرية. وقد كان، هنا أيضاً، لمؤسس الصين الجديدة من سبقه في ذلك، مثل عبد القادر، أب الامة الجزائرية وكان له متابعون لها. إن هوشي منه Hô Chi Minh واللواء ڤو نغوين جياب Vô Nguyên Giap أبرزا خصوصيات حرب التحرير التي خاضها الشعب الڤيتنامي.

وقد عدّد ماوتسي تونغ، بعد أن عرّف مميزات كفاح التحرير وحروب الشعب، المبادى العسكرية التي يجب أن تحكمها.

فالمبادئ العسكرية، بالنسبة إلى ماو، ليست واحدة في مرحلة حرب الانصار وفي مرحلة الكفاح الذي يخوضه جيش التحرير الشعبي. ويفسّر، في Une étincelle peut mettre le feu à la plaine!، بأن حرب الانصار يجب أن تنفذ في أربع قواعد: الحركية («نشر القوات لتحريض الكتل، وتركيز القوات لمجابهة العدو»)، والتكيّف (إذا كان العدو يتقدم، يجب التراجع، وإذا كان مجمداً يجب إنهاكه، وإذا كان مستنفَداً يجب ضربه، وإذا كان يتراجع يجب ملاحقته)، والتقدمية (خلق قواعد ثورية ثابتة يفرض التقدم في موجات. يجب

الدوران في حلقة في حال التعقّب من قبل عدو قوي)، والفعالية (في المهل الأسرع وبحسب التقنيات الافضل، يجب على الكتل الاوسع أن تُثار). وهذه التطلبات تتمثل في هذه الصورة: «إنها خطة خُويط Filet صيد السمك الذي يجب معرفة إطلاقه أو سحبه في أي لحظة. فيُرمى هذا الخويط لاكتساب الشعب، ويُسحب لمواجهة العدو».

وقد تم استغلال هذا التعليم في الصين وفي بلدان أخرى، وبخاصة في ڤيتنام من قبل هوشي مين. وهذا العنف الممجّد «والمُنظَّر» هو اليوم موضوع إقرار شرعي واسع.

الإقرار بشرعية العنف

تلجأ حركات التحرير الوطني في سبيل الوصول إلى هدفها ـ بناء دولة جديدة ـ إلى الحرب في الغالب. تُطرح إذاً مسألة حماية الجنود من النموذج الجديد الذي تطلق عليهم منظمة الامم المتحدة عبارة «المحاربون من أجل الحرية».

حق اللجوء إلى القوة

تم الاعتراف، تدريجياً، لحركات التحرير بهذا الحق. وقد ضبطت بلدان العالم الثالث النغم في بداية «الستينات». وفي آذار 1961 صدق المؤتمر الثالث للشعوب الافريقية المنعقد في القاهرة على «اللجوء إلى القوة لتصفية الامبريالية». وفي 24 تشرين الأول 1962 في كوناكري رأى مؤتمر القانونيين الافريقيين الاسيويين «أن جميع أنواع الكفاح التي تخوضها الشعوب من أجل استقلالها الوطني التام أو من أجل استعادة اراضيها المحتلة جزئياً، بما في ذلك الكفاح المسلح، هي مشروعة تماماً». وعلى الأرضية المحضّرة هكذا أعلنت قمة غير المنحازين في القاهرة، في عام 1964، أن «بامكان الشعوب اللجوء شرعاً إلى السلاح في سبيل أن تؤمن لنفسها الممارسة التامة لحقوقها». وفي عام 1966، نادى المؤتمر لثلاث قارات باللجوء إلى أشكال النضال جميعا، «بما في ذلك الكفاح المسلح». وبعد سنة ونصف السنة أعلن المؤتمر اللاتيني الاميركي للتضامن المنعقد في كوبا (31 تموز ـ 5 آب 1967) أن «الكفاح الثوري المسلح يشكل الخط الاساسي للثورة في أميركا اللاتينية».

وقد احتذت منظمة الامم المتحدة، بقليل من التأخير، بهذا الموقف بالنسبة إلى هذه الحركة. ففي عام 1961، رفضت الجمعية العامة إدانة احتلال أراضٍ بورتغالية في غوا Goa من قبل الجيش الهندي، إذ اعتمدت طرح حكومة نيودلهي حول الحق بالدفاع المشروع الذي يمكن ويجب على الشعوب أن تواجه به الاعتداء الدائم الناجم عن الاستعمار. وبعد سنوات، تم اتخاذ موقف حازم بهذا الصدد. ففي عام 1965 اعترفت الجمعية العامة، لأول مرة بشكل صريح، «بشرعية النضال الذي تخوضه الشعوب تحت السيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في التقرير الذاتي لمصيرها وفي الاستقلال». ثم تبنت الجمعية العامة، دواليك، شرعية النضال الذي تخوضه شعوب ناميبيا والمستعمرات البورتغالية. أخيراً تبنّت شرعية النضال على صعيد أعم. فقد وصف الاعلان حول دعم الامن الاولي [القرار رقم (XXV) 2734 بتاريخ 16 كانون الأول 1970] كفاح الشعوب المضطَهدة ضد الاستعمار «بالمشروع». وفي 12 كانون الأول 1973 قضت الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 (مبادئ أساسية تتعلق بالنظام القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العرقية) أن «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العرقية في سبيل تحقيق حقها في التقرير الذاتي للمصير والاستقلال هو مشروع ومطابق تماماً لمبادئ القانون الدولي».

وفي 14 كانون الأول 1974 برز نوع من التتويج لهذه الممارسة. فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (XXIX) 3314 حول تحديد العدوان. فبموجب مادته السابعة، لا شيء في هذا النص «بامكانه، بأي وسيلة، الاساءة إلى الحق في التقرير الذاتي للمصير والحرية والاستقلال الناجم عن الميثاق، والى الشعوب المحرومة بالقوة من هذا الحق والتي يشير اليها الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي في ما عنى علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفاقاً لميثاق الامم المتحدة، وبخاصة الشعوب الخاضعة لانظمة استعمارية أو عرقية أو لأي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، وكذلك إلى حق هذه الشعوب نفسها في أن تكافح في سبيل هذه الغاية، وأن تسعى إلى الحصول على دعم أو تتلقى هذا الدعم وفاقاً لمبادئ الميثاق وللاعلان المذكور أعلاه».

وهكذا «لا يشكل لجوء الشعب إلى القوة، في سبيل أن يتحرر من

الاستعمار، عدواناً». وفي قرارات لاحقة تبنت منظمة الامم المتحدة مشروعية الكفاح «بجميع الوسائل»، ثم «بجميع الوسائل المسلحة». ولم تعد تنقطع بعدها عن الاعتراف بمشروعية الكفاح الذي تخوضه حركات التحرير. ففي القرار 147/32 (تدابير معدة لتحذير الارهاب الدولي) بتاريخ 6 كانون الأول 1977، أكّدت الجمعية العامة من جديد: 1 ـ «الحق الذي لا يُمس في التقرير الذاتي للمصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لانظمة استعمارية أو عرقية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية»؛ 2 ـ مشروعية كفاحها، وبخاصة كفاح حركات التحرير الوطني». والقرار رقم 32 /154 تاريخ 19 كانون الأول 1977 (تطبيق الاعلان حول دعم الامن الدولي) جاء من جديد «يؤكد ثانية مشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية للتوصل إلى التقرير الذاتي للمصير والاستقلال».

وقد اتخذت منظمة الوحدة الافريقية، بدورها، موقفاً حول استخدام القوة المسلحة، وكانت أرضية التفضيل هي افريقيا الجنوبية. ففي عام 1969 أظهر بيان لوساكا تفضيل الطريق السلمية لتسوية مسائل هذه المنطقة. وأمام الفشل أكّد بيان موغاديشو، في عام 1971، أن الكفاح المسلح يبقي الوسيلة الوحيدة لتحرير افريقيا الجنوبية. وقد بيّن اعلان دار السلام، الذي أقر في عام 1975 عشيّة استقلال المستعمرات البورتغالية، أن افريقيا الجنوبية تشكل العقبة الرئيسية للتحرير الشامل لافريقيا. وأخيراً حدّد اعلان لومي Lomé، في شهر حزيران 1980، إستراتيجية جديدة لتحرير ناميبيا والتخلص من التمييز العنصري في جنوب أفريقيا. وقدّمت منظمة الوحدة الافريقية «الدعم غير المشروط لافريقيا في كفاحها المسلح العادل للتحرير الوطني الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة منظمة شعوب جنوب غرب افريقيا، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الناميبي». ويذكّر اعلان لومي بأن الباب في افريقيا الجنوبية يبقى مفتوحاً لحل «تفاوضي وسلمي». وتبصّر البيان في حالة بقاء «دولة التمييز العنصري في جنوب افريقيا» في «رفضها المفاوضة، سلمياً، مع الأكثرية السوداء الافريقية بقيادة حركات تحريرها الوطني». فرأت منظمة الوحدة الافريقية أنها ستكون «مجبَرة على مساعدة الوطنيين، للتحرر بأي وسائل أخرى ممكنة بما في ذلك الكفاح المسلح».

وهكذا، وكما يرى رينيه جان دوبوي Pr René-Jean Dupuy، «إن حق الشعوب يقلب المبدأ الذي يمنع اللجوء إلى القوة. فهذا الحق في اللجوء إلى القوة المُحظّر بين الدول هو مشروع بالنسبة إلى شعب».

نظام المحاربين من أجل الحرية والعمل الانساني(1)

هناك مسألة تطرح على بساط البحث في ما إذا كان المغاوير (المشاركون في حرب العصابات) بامكانهم الاستفادة من حماية القانون الانساني للحرب. إن الحرب، في القانون الدولي التقليدي، تنجم عن علاقة دولة مع دولة تولّد نزاعات دولية. إن المحاربين في الحروب المنتظمة هم وحدهم، مبدئياً، يتبعون القانون الانساني. وهنا أيضاً يقتضي الرجوع إلى قرار سابق، إذ ينص القرار رقم (XXV) 2621 للجمعية العامة للامم المتحدة (12 تشرين الأول 1970) على أنه، من الآن فصاعداً، «سيعامل جميع المحاربين من أجل الحرية الذين يتم اعتقالهم وفاقاً للاحكام المناسبة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 آب 1949».

وقد تم إكمال هذا النص بالقرار رقم (XXVIII) 3103 تاريخ 12 كانون الأول 1973 الذي يقول: «إن النزاعات المسلحة حيث يوجد كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظام العنصري يجب أن تعتبر على أنها نزاعات مسلحة دولية بمعنى مؤتمر جنيف بتاريخ 12 آب 1949». وأخيراً يقضي البروتوكول المضاف إلى إتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (10 حزيران 1977) (المادة الأولى الفقرة 4) ما يلي: «تدخل في الأوضاع المبينة في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العرقية في ممارسة حق الشعوب في أن تقرر بنفسها مصيرها المكرّس في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، في ما عنى علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وفاقاً لميثاق الامم المتحدة. وهكذا فإن

(1) «Droit et devoir d'ingérence», Relations internationales et stratégiques, Paris, Stock, 1991, n°3; B. Kouchner, Le malheur des autres, Paris, O. Jacob, 1991; X. Emmanuelli, Les prédateurs de l'action humanitaire, Paris, A. Michel, 1991.

إتفاقية عام 1977 تماثل حروب التحرير الوطني بالنزاعات الدولية المسلحة. ونتيجة لذلك، وكما يدعو اليه الإعلان العالمي لحقوق الشعوب (المادة 29)، «فإن للمقاتلين في حروب التحرير الحق في حماية القانون الانساني في الحرب».

وقد أظهرت فرنسا أنها فاعلة، بشكل خاص، في هذا المجال، ولا سيما منذ إنشاء أمانة سر دولة للعمل الانساني. فقد شاركت، في عامي 1989 و1990، في نحو ستين تدخلاً في حالات طوارئ دولية، بكلفة إجمالية حوالي 400 مليون فرنك قرنت الوسائل العمومية بوسائل الجمعيات الانسانية. وقد أظهرت فرنسا، إضافة الى ذلك، تضامنها الصادق مع ضحايا الاضطرابات السياسية الخطيرة أو الكوارث (هزات < أرضية في أرمينيا في عام 1988 وفي إيران في عام 1990؛ وفيضانات في بنغلاديش في أيلول 1988، وأحداث كانون الأول 1989 في رومانيا).

ولكي تقوم أمانة سر الدولة للعمل الانساني بمهمتها كما يجب كان بتصرفها خلية بيوزارية للطوارىء مرتبطة بوزارة الخارجية، وصندوق للعمل الانساني (مزود بخمسين مليون فرنك في عام 1991)، وشبكة ملحقين انسانيين مؤلفة من موظفين ديبلوماسيين تم إعدادهم خصّيصاً في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، وبناء على اقتراح فرنسي، اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم 131/43، بتاريخ 22 تشرين الثاني 1988، بالاجماع، وهو يعترف بضرورة النفاذ الحر إلى المناطق المنكوبة، وبدورٍ أوّلي للمنظمات غير الدولية في توزيع النجدات[1].

وتتجه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 8 كانون الأول 1988 الوجهة ذاتها: القرار رقم 129/43 حول النظام الانساني الدولي الجديد، والقرار رقم 130/43 في شأن إعلاء التعاون الدولي في المجال الانساني، والقرار رقم 131/43 في صدد المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ من النسق عينه. وهذا القرار الأخير، بشكل خاص،

---

(1) Relations internationales et stratégiques, 1991, n° 3. V., en particulier, le débat sur «Droit et devoir d'ingérence», p. 55 et s.

«يدعو الدول قاطبةً المحتاجة إلى مساعدة كهذه الى تسهيل قيام هذه المنظمات (غير الدولية) بعملها في المساعدة الانسانية، وبخاصة تقديم الاغذية والادوية والعنايات الطبية التي يرتدي إيصالها إلى الضحايا أهمية كبرى لا غنى عنها».

على أي حال يُعنى كل من هذه الوثائق بالتأكيد ثانية على حقوق الدول وواجباتها. وهكذا أكّدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها رقم 131/43، على «سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية»، واعترفت بأنه «يقع على كل دولة، بالدرجة الأولى، أن تُعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ من النسق عينه التي تحدث على أراضيها».

هذه هي السبل والوسائل المستخدمة على المسرح الدولي. ويبقى الآن تفحّص النتائج التي تم التوصل اليها.

الفصل الثالث

النتائج

يمكن أن تكون هذه النتائج على مستويات ثلاثة: الحرب والسلام ووضع وسيط مقتبس من الحرب والسلام.

الحرب(1)

تهز الكرة الأرضية نزاعات عديدة: من نموذج تقليدي أو تنتمي، في الغالب، إلى كفاح التحرير الوطني. ومن النادر أن تنجو قارة من هذا العنف. وقد تم الإتيان على ذكر ذلك في الصفحات السابقة. وسيجري الاقتصار هنا على إثارة حروب هي، لاسباب تعود للتاريخ، أقرب إلينا من غيرها ـ حروب افريقيا ـ وعلى حرب تبقى، بسبب قربها زمنياً، حاضرة في الأذهان: إنها حرب الخليج.

حروب افريقيا

عرفت افريقيا، كغيرها من القارات، نزاعات على مدى الأزمان. وقد تأججت هذه الحروب، عقب استقلال بلدان عدة، بسبب خلافات مصدرها الحدود الناجمة عن الاستعمار. وقد اقترح رئيس مالي، السيد موديبو كيتا Modibo Keita، خلال مؤتمر أديس أبابا في عام 1963، اعتبار «افريقيا كما هي»، موصياً بالإقلاع عن «مطالبات تتعلق بالأراضي». وأعلن أن «الوحدة الافريقية تتطلب من كل واحد منا الاحترام الكامل للارث الذي تلقيناه من النظام الاستعماري، أي الحفاظ على الحدود الحالية لبلداننا».

---

(1) A. Cassese, Violence et droit, Paris, PUF, 1990; A. Joxe, Voyage aux sources de la guerre, Paris, PUF, 1991; P. Viaud (dir.), Les religions et la guerre, Paris, Cerf, 1991; A. Gandolfi, Luttes armées en Amérique Latine, Paris, PUF, 1991.

بَيد أن ميثاق منظمة الامم المتحدة لا يأتي بشكل صريح على ذكر مبدأ عدم المس بالحدود. إن القرار المتخذ بتاريخ 21 تموز 1964، خلال قمة القاهرة، وحده يتحدث عن احترام سلامة الأراضي والحفاظ على الحدود التي فرضها الاستعمار. وهذا النص لم يمنع ولادة نزاعات ونموها، سواء أكانت مرتبطة بمسألة الحدود أم لا.

وقد توصّل عالِم بالواقع الافريقي، هو السيد جاك دو برّان Jacques de Barrin، في تشرين الأول 1990 (صحيفة Le Monde، 19 تشرين الأول 1990) إلى تحديد هوية ثلاثة عشر حرباً في القارة: أنغولا، والحبشة، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وأوغاندا، ورواندا، والصحراء الغربية، والسنغال، والصومال، والسودان، والتشاد. وعلى مدى السنين، إنطفأت بؤر حرائق في حين ولدت بؤر أخرى. وكان الأمر يتعلق أحياناً بحروب فعلية (كما في الحبشة)، أو بمجرد هجمات عسكرية مفاجئة ومتفرقة (كما في السنغال). إلاّ أن هذه النزاعات، في جميع الأحوال، كانت مكلفة بالخسائر البشرية (حرب بيافرا بيّنت خسارة مليوني نيجيري، والحرب المدنية في موزانبيق أدت إلى موت ما يقارب المليون إنسان)، وإن كان العقل انتهى أحياناً إلى التغلب، على الأقل موقتاً (النزاع بين ليبيا والتشاد في صدد زمرة أوزو Aouzou، والخلاف بين بوركينا فاسو Burkina Faso ومالي).

وقد أدى بعض هذه النزاعات إلى تدخل عسكري، وبخاصة من قبل فرنسا وبلجيكا في عام 1960، غداة استقلال الكونغو البلجيكي، إذ تدخل جنود أرسلتهم بروكسل لتسهيل إجلاء مواطنيهم. وفي عام 1962 دعيت فرق فرنسية إلى النجدة إثر محاولة إنقلاب عسكري في السنغال. وفي عام 1964 قام مظلّيون بلجيكيون بعملية في زائير لتحرير ألفي أوروبي محتجزين كرهائن. وفي السنة عينها تم إنزال مظليين فرنسيين في الغابون بعد اختطاف الرئيس ل. مبا L.M'ba.

ومن عام 1968 إلى عام 1972، بعد فترة هدوء، شاركت فرقة فرنسية، في التشاد، في الصراع ضد تمرد تيبيستي Tibesti. وفي عام 1977، عقب حرب شابا Shaba، نظمت باريس جسراً جوياً بين الرباط وبين كولويزي Kolwezi في زائير لنقل فرق مغربية. ونزل، في العام التالي، مظليون فرنسيون

في كولويزي بمناسبة حرب شابا الثانية، وانضم اليهم مظليون بلجيكيون. كما أرسلت فرنسا أيضاً تدعيمات للتشاد.

وأرسلت فرنسا، في عام 1979، بعد خلع ج.ب.بوكاسا J.-B.Bokassa، مفرزة عسكرية إلى افريقيا الوسطى، ثم تلا ذلك تدخلات في التشاد (1983 و1986)، وفي توغو (1986) وفي كومور (1989) Comores. وأرسلت في عام 1990، فرق فرنسية إلى الغابون عقب الاضطرابات الخطيرة في ليبروفيل Libreville وفي بورجانتي Port-Gentil، وقامت بإجلاء نحو 1800 أجنبي. ثم أرسلت فرنسا وبلجيكا، في العام عينه أيضاً، فرقاً إلى رواندا عقب اجتياح شمال غرب البلد من قبل متمردين جاؤا من أوغاندا، وأجْلت، مرة أخرى، رعايا أوروبيين. وفي أيلول 1991، أرسلت فرنسا وبلجيكا عسكريين إلى زائير لمجابهة الاضطرابات الكبيرة التي اجتاحت البلاد.

ومال الوضع في افريقيا الجنوبية إلى الاستقرار. فقد «طبّعت» افريقيا الجنوبية في أول الامر علاقاتها مع جيرانها المباشرين: توقيع معاهدة عدم اعتداء مع موزانبيق، في آذار 1984، وعقد اتفاق وقف إطلاق نار مع أنغولا في آذار 1988، واستقلال ناميبيا في 21 آذار 1990... وبموازاة ذلك تخلصت بريتوريا Prétoria من التمييز العنصري الذي كانت تعيشه البلاد، ونتيجة لذلك ولدت ظروف مؤاتية لاقامة سلام حقيقي في هذا البلد.

حرب الخليج[1]

في 2 آب 1990 اجتاح العراق الكويت. وخلال الحرب التي تبعت ذلك لعبت منظمة الامم المتحدة دوراً فاعلاً جداً. «إن الأعمال الحربية، أولاً، قد أجازها مجلس الأمن». (ج. بيريز دي كويّار، صحيفة Le Monde، 9 شباط

(1) يراجع بشكل خاص الكتاب الابيض الذي نشرته الحكومة الاردنية في آب 1991، D. Jamet, La partie du Golfe. La guerre des deux mondes, Paris, Régine Deforges 1991; M. Merle, La crise du Golfe et le Nouvel Ordre international, Paris, Économica, 1991; B. Stern (dir.), Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe, Paris, Montchrestien, 1991; B. Kodmani-Darwish et M. Chartouni-Dubarry, Golfe et Moyen-Orient: les conflits, Paris, Dunod, 1991

1991). ثم لم ينقطع مجلس الامن عن الطلب «بوقف نهائي للاعمال الحربية»، طالباً إلى العراق «العودة فوراً عن التدابير التي اتخذها بغاية إلحاق الكويت (يراجع بخاصة نص القرار رقم 686 المتخذ في 2 آذار 1991). وفي 3 آذار 1991 وجّه السيد طارق عزيز، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية العراقي، رسالة قبول إلى رئيس مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة يعلمهما فيها أن «الحكومة العراقية أخذت علماً بنص القرار 686 المتخذ في عام 1991 من قبل مجلس الامن، وأنها تقبل باحترام البنود الواردة فيه». وفي 3 نيسان 1991 وضع مجلس الامن رسمياً نهاية لحرب الخليج باتخاذ القرار 687.

وكان على الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، وفي مهلة شهر من تاريخ اتخاذ القرار، تقديم تقرير عن التحديد الصحيح للحدود بين العراق وبين الكويت استناداً إلى تخطيط عام 1963. وعلى الامين العام، خلال الايام الثلاثة التي تلي اتخاذ القرار، أن يرفع إلى مجلس الامن مشروعاً لنشر المراقبين العسكريين على طول المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت وبين العراق. وعلى العراق، خلال الخمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، أن يقدم للامين العام لمنظمة الامم المتحدة لائحة بالمواقع وبكميات جميع اسلحته الكيميائية والحياوية والصاروخية التي تقذف إلى أبعد من 150 كلم. ويرفع الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، خلال الخمسة وأربعين يوماً التي تلي إتخاذ القرار، إلى مجلس الامن مخططاً يتضمن انشاء لجنة خاصة تُكلف السهر على تدمير هذه الاسلحة جميعاً، هذا التدمير الذي يجب أن ينجز في الخمسة والاربعين يوماً من الموافقة على المخطط المقترح. وخلال المائة والعشرين يوماً بعد هذه الموافقة، على اللجنة الخاصة هذه أن ترفع إلى مجلس الامن مخطط تحقق للتأكد من أن العراق لا يمتلك أياً من هذه الاسلحة.

وعلى العراق، علاوة على ما تقدم، وخلال الخمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، إعلام الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بمكان وجود منشآتها من النموذج النووي وكميتها. وعلى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة أن يرفع، خلال خمسة وأربعين يوماً، مخططاً لتدميرها أو إبطال مفعولها، الأمر الذي يجب أن يتم بعد التصديق على هذا

المخطط بمئة وعشرين يوماً من قبل المجلس، وعلى منظمة الامم المتحدة تزويد مجلس الامن بمخطط يخضع لتصديقه في ما يتعلق بالكشف على المنشآت النووية العراقية وفاقاً لمبادئ الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى الامين العام، خلال ثلاثين يوماً، أن يحدد نسبة مئوية من أجل اقتطاع قسم من واردات التصدير العراقية. ويدرس مجلس الامن، كل ستين يوماً، الظروف الانسانية للعراق في سبيل تخفيفها عند الاقتضاء.

وقد أقر مجلس الامن، في 5 نيسان 1991، قراراً آخر (رقم 688) يدين «قمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء عدة من العراق، بما في ذلك المناطق السكنية الكردية مؤخراً، لأن من نتائج ذلك تهديد السلام والامن الدوليين في المنطقة».

إن الشروط التي وضعتها منظمة الامم المتحدة، رغم العديد من صعوبات معينة، قد احتُرمت وتوقفت الحرب في المنطقة. يبقى علينا الآن التطرق إلى أوضاع السلام[1].

السلام[2]

تعلن مقدمة ميثاق منظمة الامم المتحدة، في سطورها الأولى، أن شعوب الامم المتحدة عقدت العزم على «صيانة الاجيال القادمة من آفة الحرب التي أنزلت بالانسانية، مرتين في مدى حياة بشرية واحدة، آلاماً لا يمكن وصفها». وعندما حان وقت تعداد أهداف الامم المتحدة نصت المادة الأولى على أول مبدأ وهو: حفظ السلام والامن الدوليين».

وللتوصل إلى ذلك، يمكن اللجوء إلى تقنيات عديدة، تبدو لنا منها اثنتان جوهريتان: التعاون بين الامم، وإعلاء حقوق الانسان.

---

(1) إن توقيع اتفاق مصالحة وعدم اعتداء متبادل وتعاون بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، في 15 كانون الأول 1991 في سيول Séoul وضع نهاية لاعمال عسكرية ومجابهة في شبه الجزيرة المنقسمة منذ ستة وأربعين عاماً، يسير في هذا الاتجاه. والامر كذلك بالنسبة الى إتفاق السلام المتعلق بالسلفادور المعقود في 31 كانون الأول 1991.

(2) C.Zorgbibe, La paix, Paris, PUF, 1984; M. Torrelli et J.-P. Biays (dir.), «Paix et sécurité internationales», Arés, 1990, n° 2.

يجب أن يؤدي هذا التعاون إلى وضع «نظام جديد». وقد أعطى تبنّي منظمة الامم المتحدة، في عام 1974، لنصوص أساسية في هذا الشأن لهذه المسيرة نحو «توازن» عالمي جديد، شكل المشروعية. وبعد سبعة عشر عاماً، اعتقد بعضهم أنه أدرك المخطط هنا وهناك. فهل سيتم وضع نظام جديد؟

على أي حال لقد كتبت أسس هذا النظام الجديد على الورق. ثم ظهرت تدريجياً بنيات حوار ملتزم، في ما هو جوهري، في صميم منظمة الامم المتحدة، وسمته أزمنة شدة. ففي أول أيار 1974، وبمناسبة الدورة السادسة الخاصة لمنظمة الامم المتحدة حول المواد الأولية والتنمية، أقرّت البلدان الأعضاء، بأكثرية ساحقة، إعلاناً وبرنامجاً لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وفي 12 كانون الأول الذي تلا، وحين انعقاد الجمعية العمومية التاسعة والعشرين لمنظمة الامم المتحدة، تم التصويت على الحقوق الاقتصادية للدول وواجباتها بأكثرية مئة وعشرين صوتاً وامتناع عشرة عن التصويت.

وهذا الحوار الشمالي الجنوبي تتابع، وبخاصة في نيويورك خلال انعقاد الجمعية الخاصة للامم المتحدة حول التنمية، التي افتتحت في أول أيلول 1975. وقد قدمت مجموعة الـ «77». بهذه المناسبة، قائمة هامة من المقترحات: تنظيم سوق المواد الأولية والمنتوجات الاساسية، وفهرسة سعر هذه المنتوجات بالنسبة إلى سعر المستوردات الآتية من دول متقدمة، ونظام معمّم للافضليات، ونقل الموارد لمساعدة تمويل إنماء بلدان العالم الثالث، وإصلاح النظام النقدي العالمي.

وتضافرت جهود معظم مؤسسات نظام الامم المتحدة للتقدم نحو حلول من هذا النموذج. وهذا هو حال مؤتمر الامم المتحدة من أجل التجارة والانماء الذي انعقد أولاً في جنيف في عام 1964، ثم في نيودلهي في عام 1968، ثم في سانتياغو في التشيلي عام 1972، ونيروبي في عام 1976، ومانيلاّ في عام 1979... وفي خضم أعمال منظمة الامم المتحدة بعض دول الشمال والجنوب ـ الغنية و«الفقيرة» ـ ساهم في مؤتمر حول التعاون الاقتصادي الدولي. وانعقد اجتماع تحضيري لهذا اللقاء في باريس في شهر نيسان 1974 بدون حضور البلدان الاشتراكية الشرقية، أظهر أن دول العالم الثالث، المنتجة والمستهلكة

للنفط، كانت تأمل في تشكيل جبهة مشتركة وانها رفضت التفاوض حول مسألة الطاقة وحدها. ثم عقد اجتماع تحضيري آخر في شهر تشرين الأول 1975، وتقرر فيه إنشاء أربع لجان: الطاقة، والمواد الأولية، والتنمية، والشؤون المالية. وبعد مغامرات عدة تدخل الاجتماع بكامل الأعضاء من 16 إلى 19 كانون الأول 1975، ولكنه كان غير مثمر. وفي نهاية المطاف عقد المؤتمر دورته الختامية في باريس من 10 أيار إلى 2 حزيران 1977، وتوصل المشاركون إلى إتفاق خجول بتدابير محدودة جداً: إنشاء صندق مشترك يجري التفاوض في شأن أهدافه وعناصره المكونة الأخرى في إطار مؤتمر الامم المتحدة من أجل التجارة والانماء (CNUCED)، ووضع مليار دولار بشكل برنامج خاص للعمل بتصرف بعض البلدان ذات المدخول الضعيف. بعد تحريك الحوار كان تكثيفه يفترض انتشار ديمقراطية العلاقات الدولية بشكل حقيقي. وقد تم نصب أوتاد في هذا الاتجاه.

وساهمت في ذلك اعمال التعاون، وبخاصة في الشأن السياسي والاقتصادي والثقافي.

التعاون السياسي

تشهر هذا القطاع العلاقات القائمة بين فرنسا والعالم العربي في ظل الجمهورية الخامسة. وكان سان لويس وفرنسوا الأول، بين غيرهما، كل على طريقته، في أساس سياسة تعاون ـ ذي أبّهة في الغالب ـ بين فرنسا والعالم العربي والاسلامي. ويتموضع العمل الذي قام به رؤساء الجمهورية الخامسة في هذا المضمون. فمن عام 1929 إلى عام 1931، كان اللواء ديغول ـ كملحق في هيئة أركان حرب فرق الشرق ـ قد طاف في لبنان وسوريا ومصر. ومن عام 1941 إلى عام 1945 عاود الاتصال بالمنطقة. فبعد أن نظّم جمع مستعمرات افريقيا السوداء حول فرنسا الحرة، وصل إلى الشرق الأوسط.

وقد كتب يقول لي Mémoires de guerre: «كنت قد طرت بأفكار بسيطة نحو الشرق المعقد. كنت أعرف أن قسماً جوهرياً في وسط عوامل متشابكة يلعب دوره فيها. كان يجب إذن الوجود فيه». وفي نهاية الحرب أعلن «رجل 18 حزيران» تأييده تكوين «نوع من حكم غربي» «في علاقات وثيقة مع الشرق وبخاصة مع الدول العربية في الشرق الأوسط التي تسعى بشكل مشروع

إلى توحيد مصالحها». وفي عام 1945 تمسّك اللواء ديغول «بالصلات الخاصة» لفرنسا مع «العالم العربي».

ويرى اللواء ديغول أن لبنان يحتل مكاناً بارزاً فيه. وقد أبدى، في خطابه الذي ألقاه في بيروت، في نادي الوحدة، في 27 تموز 1941، تجاه لبنان انتباهاً خاصاً، وخلص إلى القول: «إننا نعتبر من العدل ونعتبر من الضروري نظراً إلى ما حصل عندكم من تطور، والى طابع الاحداث الرهيبة التي نمر بها، نعتبر من العدل ومن الضروري أن نضع، بالاتفاق معكم، نهاية لنظام الانتداب الحالي». وبعد يومين ـ في 29 تموز ـ أعطيت وعود مماثلة للمسؤولين السوريين. إلاّ أنه بعد إنهاء شؤون رئيس فرنسا الحرة في عام 1946، جاءت ظلال تُظلم المشهد الطبيعي، فارتكبت خطوات خاطئة، إذ إن موقف باريس المتردد تجاه تقسيم فلسطين كانت له نتائج مرهقة.

ففي ظل الجمهورية الرابعة نما شهر عسل بين إسرائيل وفرنسا، ولكن على حساب سياستها التقليدية في العالم العربي. فالحملة في السويس في عام 1956، وحرب الجزائر في عام 1954، هما الإشهار الأكثر نموذجية. وقد مارست الجمهورية الخامسة في هذا القطاع سياسة قطيعة. فأسس السياسة العربية لفرنسا لن تكون هي نفسها دائماً. ونصب عيني اللواء ديغول، بشكل خاص، ضرورات الإستراتيجية، ولكن باسم «فكرة معينة» لفرنسا. وجهد جورج بومبيدو في أن يبقى في خط سلفه مع التشديد على العامل الاقتصادي، وانضم اليه ڤاليري جيسكار ديستان كما فعل أيضاً فرنسوا ميتران، إلا أن التعليل العميق لهذا الأخير لم يكن هو نفسه. «وراء واجهة الكلمات وشعيرة الصيغ، يكون المحتوى العاطفي للسياسة شيئاً آخر».

1 ـ اللواء ديغول وقدر فرنسا: يبدو السبب الحاسم هنا من طراز عاطفي وان امتزجت به أسباب من مستوى جغراسي وإستراتيجي. فعندما عاد اللواء ديغول إلى قضاياه في عام 1958 لم تتغير أحاسيسه إلا في ماندر. فقد كتب في Mémoires d'espoir: «أن قضايانا في الشرق الأوسط هي أولاً في الأسفل، إذ إن الأزمة الجزائرية وأزمة قناة السويس سدّا علينا المنفذ إلى مجموع البلدان العربية، هذه المنطقة التي فيها فرنسا دائماً موجودة وفاعلة، وأقصد بالطبع إعادة إقامة وضعنا». إلا أن الوضع تغير منذ الحرب. فلقد قامت دولة

إسرائيل وكبرت، وعلى اللواء أن يحزم أمره تجاه ذلك. وقد أتاحت حرب الايام الستة له مجال وصف هذا الشعب بأنه «واثق من نفسه ومسيطر، بانتظار إقامة علاقة من جديد مع البلدان المجاورة بطريقة متميزة».

وفي ما عدا ذلك حدد اللواء ديغول سياسته كما يلي: «إذا كان وجود اسرائيل يبدو لي مسوّغاً فأرى أن هناك حذراً شديداً يُفرض عليها تجاه العرب. فهؤلاء هم جيران لها وسيبقون كذلك. لقد أقامت اسرائيل سيادتها على حساب هؤلاء الجيران. وبذلك جرحتهم في كل ما في دينهم وكرامتهم من كبير إحساس. ولذلك عندما حدثني بن غوريون عن مشروعه بتوطين أربعة أو خمسة ملايين يهودي في إسرائيل التي، بحالتها الحاضرة، لا يسعها استيعابهم، وان مقاصده تكشف عن نيته في توسيع الحدود ما أن تحين له الفرصة، نصحته بأن لا يقدم على ذلك».

ولم تبق فرنسا ساكنة تجاه هذا، فاقترحت على القوى العظمى الاخرى منع كل فريق، بالتضامن معها، من اللجوء إلى القتال. وقد حذّر رئيس الدولة الفرنسية، في 24 أيار 1967، آبا ايبان قائلاً: «إذا هاجمتم فسوف ندين مبادرتكم». وفي 2 حزيران الذي تلا أعلنت الحكومة الفرنسية انها سوف تخطّىء من يكون البادىء في اللجوء إلى السلاح. ورغم هذه التحذيرات اندلعت الحرب العربية الاسرائيلية بعد ثلاثة أيام. وقد انتظر اللواء ديغول إلى السابع والعشرين من تشرين الثاني كي يدلي برأيه في هذه الاحداث ويدينها. وقد استنكر رئيس فرنسا الحرة السابق أيضاً «المصير المأساوي للاجئين في الأردن». ولاحظ أن اسرائيل تنظّم في الأراضي التي استولت عليها الاحتلال الذي لن يستقيم بدون اضطهاد وقمع وطرد وبدون أن تواجه بمقاومة».

ونجمت نتائج عن هذا الوضع. وهكذا فرضت فرنسا حظر السلاح باتجاه مصر ولبنان والاردن والعراق والعربية السعودية وسوريا والكويت واسرائيل، ورفضت الموافقة على القرار المتعلق بضم مدينة القدس العربية من قبل الكنيست في 27 حزيران 1967. وقد علّقت البلدان العربية من جانبها تسليم النفط إلى القوى الغربية (باستثناء فرنسا) في 7 حزيران 1967.

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الطريق حرة لتنمية سياسة الصداقة ذاتها «مع

بلدان الشرق العربية وكذلك سياسة التعاون التي كانت على مدى قرون سياسة فرنسا في هذا الجزء من العالم، إذ يوجب العقل والشعور أن تكون هذه السياسة اليوم إحدى القواعد الاساسية لعملنا الخارجي».

وعقب تسوية القضية الجزائرية حدث ذوبان جليد من جديد، فقد زار رؤساء الدول العربية باريس. وفي 11 كانون الأول 1963، جرى شرب نخب غبطة البطريرك معوشي، بطريرك انطاكيا وسائر المشرق، مع الاشادة «بالصداقة عبر قرون عديدة» بين فرنسا ولبنان. وجرى استقبال الملك حسين، ملك الاردن («الأرض التي بدأ فيها التاريخ»)، في تشرين الثاني 1964. ثم تزايدت الحركة بزيارة رئيس الجمهورية اللبنانية (في أيار 1965)، وملك أفغانستان (في شهر أيار الذي تلا)، والكاردينال تابوني، بطريرك أنطاكيا للسريان (12 تشرين الأول 1965)، والمشير عبد الحكيم عامر، نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة (16 تشرين الأول 1965)، ونائب رئيس مجلس وزراء الجمهورية العربية المتحدة (9 أيار 1967)....

ولم تكن امارات الخليج منسية أو مهملة. فبعد أيام من اندلاع حرب الايام الستة، استقبل اللواء ديغول أمير دولة الكويت، وفي 18 نيسان 1969، قبل الاستقالة بتسعة أيام، استقبل رئيس الوزراء، ولي عهد الامارة. وقد صرّح رئيس الدولة الفرنسية قائلاً: «رغم كل ما يميّز بيننا فإن بلدينا يشعران انهما مهيّئان، بشكل خاص، لأن يفهما بعضهما وأن يتقاربا... فكلاهما يريد خدمة السلام لخير الناس جميعاً». وقد لاحظ اللواء ديغول، في صدد مباحثاته مع الشيخ جابر الاحمد الصباح، أن هذه المباحثات «أتاحت لبلدينا أن يتفحّصا معاً الاحداث الخطيرة جداً التي تمزّق الشرق الأوسط. وقد تمكّنا، نحن الفرنسيين، من التأكد من الحزم العاقل الذي تصرفت به الكويت في هذه الأزمة المؤسفة بالنسبة إلى العالم بأسره». وفي 18 أيلول 1969 تم توقيع إتفاق تعاون ثقافي وتقني في باريس مع الكويت، قرر فيه الفريقان التعاون في شأن التعليم والثقافة وتأهيل الملاكات الادارية والتقنية.

إن البذور التي ألقى بها اللواء ديغول لم تكن تتطلب سوى أن تنبت، وقد تكفّل جورج بومبيدو برعايتها. وسلك ڤاليري جيسكار ديستان الاتجاه عينه. فقد كانت مصالح فرنسا، لدى كل منهما، تلعب الدور الحاسم.

2 ـ جورج بومبيدو وڤاليري جيسكار ديستان ومصالح فرنسا ـ تابع جورج بومبيدو وڤاليري جيسكار ديستان العمل الذي تولاه اللواء ديغول تجاه البلدان العربية. فقد جهد جورج بومبيدو في إقامة مناخ صافٍ مع تونس والمغرب. وكانت العلاقات مع الجزائر صعبة. فبسبب رفض زيادة أسعار النفط الجزائري قامت صعوبات قادت الرئيس هواري بومدين إلى تأميم الهيدروكاربور في شهر شباط 1971. وبرزت في المغرب أفكار أخرى، وبخاصة فكرة إجراء حوار أوروبي عربي في شهر تموز 1973. فحث السيد ميشال جوبير الرئيس ج. بومبيدو على عرض الفكرة على الرئيس بومدين في زيارة رسمية في باريس. وفي 4 آذار الذي تلا أبدى الأوروبيون استعدادهم لإقامة هذا الحوار. وفي 28 نيسان أعطت الدول العربية موافقتها.

ولم تمر العلاقات مع ليبيا بدون مشاكل، وبخاصة عقب شراء طائرات فرنسية. وفي 3 آذار 1970 أعطى ج. بومبيدو التسويغ التالي: «نحن لم نسعَ إلى بيع طائرات. نحن سعينا إلى أن نكون موجودين في ليبيا لأنه كان هناك فراغ، ونفضل أن نكون نحن من يملأ هذا الفراغ».

وقد أُتيحت فرص لخَلَف اللواء ديغول أن يعبِّر عن رأيه حول النزاع العربي الاسرائيلي غير مرة. فقد صرّح في 10 تموز 1969 قائلاً: «منذ بدء النزاع، وخلال اندلاع الحرب المسماة حرب الايام الستة، قررت الحكومة الفرنسية حظراً شاملاً على جميع إرساليات الاسلحة إلى بلدان الشرق الأوسط بدون استثناء. وهذا الحظر بالطبع يتعلق بشكل خاص باسرائيل، مع الأخذ بالحسبان أن هذه الدولة كانت الزبون الأول لنا في المواد الحربية. وبعد ذلك بقليل، في 20 تشرين الأول 1967 على ما أعتقد، تم رفع الحظر ولم يُبقَ عليه إلاّ تجاه بلدان سميت «بلدان حقل المعركة»، أي اسرائيل وجيرانها المباشرين، سوريا والاردن والجمهورية المتحدة، باستثناء لبنان الذي لم يكن مشتركاً في الحرب».

«وخلال نهاية عام 1967، وطوال عام 1968، تمت ممارسة هذا الحظر بشكل سُمّي مرناً أو مختاراً. فماذا يعني ذلك؟ إنه يعني أننا سمحنا بإرساليات تجهيزات عسكرية أو شبه عسكرية كلما كان الأمر متعلقاً بالصيانة، وقطع التبديل، وتجهيزات دفاعية، أو بتجهيزات ذات قدرة هجومية ضعيفة. وهذا ما

حصل حتى 3 كانون الثاني من هذا العام حين استبدلت الحكومة الفرنسية، عقب الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت الدولي، بهذا الحظر، المسمى مختاراً، حظراً شاملاً». ولكن، وحتى من أجل ذلك، كما استرعى جورج بومبيدو الانتباه اليه في واشنطن في 24 شباط 1970، «فإن مقدرة فرنسا ليست مقدرة القاهرة. وعلي القول أنها ليست مقدرة اسرائيل كذلك. اننا نسعى في هذه القضية وراء السلام لصالحنا، ولصالح الوضع في البحر الأبيض المتوسط، وللصالح العام».

ولم يكن الموقف تجاه الفلسطينيين ملتبساً. ويعبّر عن ذلك موقفان. أولاً هذه الصيغة للسيد جوبير في 1973: «هل إن محاولة العودة ووضع القدمين في المسكن يشكلان عدواناً غاصباً»؟ وثانياً هذا التصريح في نهاية عام 1973 غداة حرب الصوم Kippour، لجورج بومبيدو حين رفض استقبال أنور السادات والتوقف في مصر، «لا أريد أن تضمن فرنسا الاستسلام المصري».

ولم تتأخر نتائج الحوار الأوروبي العربي ونتائج هذه السياسة الفرنسية العربية، وبخاصة في الشأن التجاري. فقد أصبحت البلدان العربية في السبعينات الشركاء التجاريين الأول لأوروبا. فزادت صادرات المجموعة الاقتصادية الأوروبية، من عام 1970 إلى عام 1967، ثلاثمائة وخمسة وثمانين بالمائة باتجاه العالم العربي. وزادت الصادرات العربية باتجاه المجموعة مئتين وستة وأربعين بالمائة. وقد تأكّد هذا الانتحاء مع ڤاليري جيسكار ديستان.

وكان الرئيس ديستان أول رئيس للدولة الفرنسية يقوم بزيارة رسمية للجزائر وتونس والرباط. على أن الدعم الفاعل المعطى للرباط في النزاع الصحراوي وضع باريس على حافة القطيعة مع الجزائر وطرابلس.

لم تبق فرنسا ڤاليري جيسكار ديستان، بفضل سياسة «الخطى الصغيرة»، غريبة عن المسألة الفلسطينية. فبعد محادثات السيدين سوڤانيارغ Sauvagnargues وياسر عرفات في السفارة اللبنانية في لبنان بتاريخ 21 تشرين الأول 1974 ـ حين قال الأول خلالها عن الثاني: «انه يأخذ قوام رجل دولة» ـ قررت الحكومة الفرنسية فتح مكتب إعلام وارتباط لجبهة التحرير الفلسطينية في باريس.

ولم تغيّر فرنسا، في السنين اللاحقة، خطوة في سياستها. فقد أبدى ل. دو غيرينغو L.de Guiringaud الملاحظة التالية: «كانت فرنسا أول بلد غربي يعترف بالواقع الفلسطيني، ويقول إن حل المسألة الفلسطينية كان في صميم أي تسوية في الشرق الأوسط. إن فرنسا لا ترغب في اعلان موقفها في شأن الطريقة التي يمكن فيها حل المسألة الفلسطينية، إذ يعود للفلسطينيين وللدول العربية تحديد كيفية تسوية كهذه». وفي عام 1979، وبعد أن مرت زوبعة توقيع اتفاقات كامب ديڤيد (في 17 أيلول 1978)، أمِلَت جبهة التحرير الفلسطينية في أن تعزم على أمر. ففي تشرين الثاني 1979، وفي مناسبة مؤتمر لشبونة، أعلن السيد ياسر عرفات ما يلي: «يجب أن تتخذ فرنسا مبادرات جريئة. إذ لا يعقل أن يبقى بلد الحرية، وبلد الاخوة في المؤخرة هذه المدة الطويلة». وقد لعبت فرنسا، في 12 و13 حزيران 1980، عقب قمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، دوراً حاسماً في تبني البيان الختامي الذي ينص على أنه «قد حانت الآونة للاعتراف بالمبدأين اللذين تم قبولهما بالاجماع من قبل المجموعة الدولية ولتطبيقهما: الحق في الوجود، وللشعوب قاطبةً، بما في ذلك إسرائيل، والعدالة للشعوب جميعاً، مما يفرض الاعتراف بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني».

واستمرت فرنسا، بموازاة ذلك، في تحقيق حصة أرباح سياستها. فقد ارتفعت التبادلات التجارية، في عام 1978، (بصادرات تفوق الاستيرادات) بين فرنسا وبين دول الجامعة العربية إلى 78447 مليون فرنك. والزبائن الرئيسيون هم الجزائر، والمغرب، والعربية السعودية، وتونس، ومصر، وليبيا، وسوريا، والكويت. والمورّدون الاساسيون هم: العربية السعودية، والعراق، وأبو ظبي، والجزائر، والمغرب، وقطر، وليبيا، ودبي، والكويت.

وبعد سنة من تولي السيد فرنسوا ميتران السلطة، عتّمت بعض الغيوم هذا الوضع، ولسبب بسيط: لقد أعطى رئيس الدولة، أكثر من غيره، حصة كبيرة للعواطف، ومن زاوية معينة، ولكلمة فرنسا.

3 ـ فرنسوا ميتران وكلمة فرنسا: كان على السيد ميتران أن يعطي تسويغاً، غير مرة، حول الافكار الرئيسية لسياسته العربية. إنها ترتكز على مبادئ عدة:

المبدأ الأول: أمن دول المنطقة جميعاً، وبخاصة أمن اسرائيل ـ وهنا

يكمن «رِهان» فرنسوا ميتران. وهنا تظهر الحصة المعطاة للشعور بأجلى مظاهرها، مع هذه النتيجة: زيارة هذا البلد، هذه الزيارة التي كانت موضوع جدل. وهذا الانتقال هو، بحد ذاته، رسالة أوضحها رئيس الجمهورية الفرنسية قبل الزيارة وخلالها وبعدها.

كان في 9 كانون الأول 1981 قد صرح بما يلي: «إن ما سوف أقوله في القدس وفي تل أبيب، سبق أن قلته في الرياض في العربية السعودية، وسبق أن قلته في الجزائر، وسوف أقوله في عمان، في الاردن، التي دعيت إلى زيارتها أيضاً. وهذه اللغة هي عينها: لاسرائيل الحق في الوجود. وهذا الحق قد أعترف لها به من قبل الامم المتحدة، وكذلك من قبل التاريخ أيضاً ومن شجاعة شعبها. ولا يمكن أن تُمنع عنها وسائل هذا الوجود. يجب إذن أن تكون هناك ضمانات، حدود آمنة ومعترف بها، ولا يمكن الاستخفاف بالوقائع. ولا يسعنا أن نكون مع البلدان العربية أو المنظمات الفلسطينية التي ترفض هذا الوجود لاسرائيل».

وفي القدس، في 4 آذار 1982، استخرج النتيجة التالية: «كيف يمكن لمنظمة التحرير الفلسطينية مثلاً، وهي التي تتكلم باسم المقاتلين، أن تأمل في الجلوس إلى طاولة المفاوضات طالما أنها تنكر ما هو أساسي بالنسبة إلى إسرائيل أي حق الوجود ووسائل أمنها؟».

المبدأ الثاني: العدالة لشعوب المنطقة كلها. ـ وبتعبير آخر، إن للفلسطينيين الحق في الوجود في صميم البنيات الخاصة بهم. وهذه هي الحصة المعطاة للعقل. ومن هذا الواقع، أعطى انتخاب فرنسوا ميتران لسدّة الرئاسة الفرنسية العلاقات بين فرنسا ومنظمة التحرير الفلسطينية تطويرات جديدة. وقد أوضح، خلال الحملة الانتخابية، أن حزبه كان قد أعلن موقفه لصالح «اعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في وطن». وبعد انتخابه ذكّر، في رسالة بتاريخ 26 أيار 1981، موجّهة إلى السيد ياسر عرفات، «بتعلّق» فرنسا «بالمبادئ الاساسية للحياة الدولية، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها». وفي 5 حزيران الذي تلا أعلن، في رسالة نُقلت إلى العقيد معمر القذافي، أن فرنسا، في الشرق الأوسط، «ستعمد إلى السعي مع المعنيين لإيجاد حل عادل يتيح لجميع شعوب المنطقة الحياة في وطن في ظل حدود آمنة ومعترف بها».

وفي 30 آب 1981 التقى السيد كلود شيسون، وزير شؤون العلاقات الخارجية، الرئيس ياسر عرفات في بيروت. وقد حدد رئيس الدولة بعد بضعة أشهر، في 9 كانون الأول 1981، بدقة ما يلي: «لا يعود لي أن أحدد بالضبط على الخريطة ما ستكون الحدود الجغرافية لكيان الوطن الفلسطيني. فذلك موضع نقاش: الاردن، الضفة الغربية، فالمفاوضات هي التي ستقرر ذلك. وفرنسا ليست حَكَماً وليست وسيطاً ولا مفاوضاً، ولكن لهم الحق في وطن». وقد تم القيام بخطوة جديدة من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية عندما أعلن، بتاريخ 4 آذار 1982، في خطاب ألقاه في القدس: «إن الحوار يفترض أن يتمكن كل فريق من السير إلى آخر حقه، وهذا ما يعني قيام دولة بالنسبة إلى الفلسطينيين كما الآخرين، عندما تحين آونة ذلك».

بعد ذلك حصلت أحداث عديدة. ففي 15 تموز 1982 كان أحد قادة منظمة التحرير الفلسطينية ـ السيد فاروق القدومي، رئيس الدائرة السياسية ـ حاضراً مع وفد الجامعة العربية الذي استقبله رئيس الجمهورية الفرنسية. وفي 17 تموز التالي أكّد وزيرنا للعلاقات الخارجية أن «التقرير الذاتي للمصير سوف يتضمن دولة عاجلاً أم آجلاً... مَنْ بامكانه أن يتخيل أن يقبل فلسطيني بأن لا يكون مركز دولته هناك من حيث أتى؟ أن يكون ما كان اسمه فلسطين، أي في الأراضي المحتلة، ذلك بديهي».

المبدأ الثالث: رفض أي عمل مناقضاً للقانون الدولي ـ وهكذا، فإن مجلس الوزراء الفرنسي المنعقد في 16 كانون الأول 1981 «رفض مبادرة الحكومة الاسرائيلية بضم الجولان باعتباره مناقضاً للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة. نعتقد أن السيد بيغن، باتخاذه مبادرة كهذه ـ وباختياره آونة حيث استأثرت الاحداث المأساوية في بولونيا باهتمام الرأي العام الدولي ـ قد وضع عقبة جديدة في طريق السلام».

وفي 24 حزيران 1982، وفي صدد أحداث لبنان، صرح السيد ميتران بما يلي: «مما لا غنى عنه ومن الملحّ أن يتم التخلص من الالتزام بين القوى جميعاً المتحاربة حالياً في بيروت الغربية ومحيطها، وأن يتمكن الجيش اللبناني مدعوماً، إذا رغبت الحكومة الشرعية في ذلك، بقوة تتشكل برعاية مجلس الامن، من الفصل بين القوى».

المبدأ الرابع: اللجوء إلى المفاوضة بين الفرقاء المعنيين في المنطقة ـ وقد ذكّر بذلك السيد فرنسوا ميتران بهذه التعابير في 4 آذار 1982: «السلام والحرية والعدالة لا تعالج عن طريق التفويض... وليس دور فرنسا هنا أن تعطي دروساً أو توزع التوبيخ أو المديح. وأخيراً هي لا تنصّب نفسها، كما كررت ذلك مراراً عديدة، حَكَماً ولا وسيطاً بين الشعوب والدول التي تبقى حرة، قبل كل شيء، في مسعاها». وفي مجلة France-Pays arabes جواباً عن السؤال التالي: «لقد صرّح السيد كلود شيسون في اسرائيل بأنه «طالما أن الحكومة الاشتراكية في الحكم فستعمل بحيث لا تكون هناك مبادرة فرنسية أو أوروبية، في الشرق الأدنى. فهل يدل هذا التصريح على تراجع بالنسبة الى تصريح ڤيينا؟»، كان جواب السيد كلود إستيه هكذا وبطريقة يبدو أنه يريدها نهائية: «لقد أوضح السيد كلود شيسون بنفسه لدى عودته من اسرائيل بأن تصريحاته قد أسيء تفسيرها. لقد أراد أن يقول وحسب إن تصريح ڤيينا أصبح مُتجاوَزاً. إن الحكومة الفرنسية، بشكل أعم، كالحزب الاشتراكي، ترى أنه ليس لفرنسا ولا للمجموعة الأوروبية أن تكونا بديل الفرقاء المعنيين، وإنما على هؤلاء الفرقاء أنفسهم التزام طريق تسوية عن طريق التفاوض».

وهكذا فإن المسألة العربية كائنة في ملتقى اهتمامات أساسية عديدة. فالأمر يتعلق، لدى مؤسس الجمهورية الخامسة، بالنضال ضد النفوذ الاميركي والسوڤياتي في الشرق الأوسط ـ المنطقة المفتاح والغنية بالنفط ـ، والأخذ بالحسبان البحر الأبيض المتوسط في شأن الامن، وحماية علاقاتنا التقليدية بالعالم الشرقي. وبكلمة واحدة، ومع الأخذ بالاعتبار المصالح الاستراتيجية الفرنسية، بذل الجهد كي تحتفظ بمرتبتها. فقد اعتبر ديغول، إنطلاقاً من عام 1967، أن العالم الثالث وبخاصة البلدان العربية، هي نقط العبور المحتمة لاعادة الفتح هذه.

وبذلك ليس هناك أي شيء من هذا سيعاد النظر فيه. إلا أن هناك، مع ذلك، ترسّبات جديدة تتشكل على القاعدة الأوّلية التي دعمها ج. بومبيدو. ثم يتكلم ف. جيسكار ديستان عن «وطن» فلسطيني وف. ميتران عن «دولة».

وهكذا لم يسد رؤساء الجمهورية الخامسة آذانهم تجاه نداءات الشرق. لقد حاولوا، كل على طريقته، أن يتوصلوا إلى معرفة الرسالة التي كانت فرنسا تطلب كشفها. وفي نهاية المطاف أرادوا ويريدون أن يبقوا خدّام السلام في

هذه المنطقة المضطربة من العالم حيث يتيح، مع ذلك، المؤتمر من أجل السلام في الشرق الأوسط المفتتح في مدريد، في 30 تشرين الأول 1991، تشكيل فريق أكثر تفاؤلاً بالمستقبل. ولم تكن حرب الخليج بامكانها إعادة النظر في هذا الموقف الاساسي لفرنسا.

التعاون الاقتصادي

هذا التعاون تشهره معاهدات لومي(1). لقد أمِلَ أعضاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية، في الاساس، ـ أي إعتباراً من معاهدة روما بتاريخ 25 آذار 1957 ـ في أن يتحدوا ببلدان ما وراء البحار التي سبق أن ارتبطت بهم. فالمادة 227 من المعاهدة التي تنشيء السوق المشتركة تنص بالفعل على أن «البلدان والأقاليم في ما وراء البحار الواردة أسماؤها في الملحق الرابع لهذه المعاهدة هي موضوع نظام خاص للانضمام محدد في القسم الرابع من هذه المعاهدة». وعلى الصندوق الاوروبي الأول للانماء، في عام 1959، مهمة جعل هذا الانضمام جراحياً.

وكانت بداية «الستينات» زمن الاستقلالات. ثماني عشرة دولة، افريقية ومدغشقرية، حصلت على سيادتها الدولية، قررت تشكيل مجموعة الدول الافريقية والمدغشقرية المنضمة إلى المجموعة الاقتصادية الاوروبية (الـ EAMA). وقد وقّعت هذه الدول في 20 تموز 1963 في ياوندي Yaoundé، معاهدة انضمام أولى للمجموعة الاقتصادية الاوروبية، فاستفادت إذ ذاك من تمويلات الصندوق الاوروبي للانماء الثاني ومن قروض البنك الاوروبي للتوظيف. وهذه المعاهدة، التي بدأ سريانها في عام 1964 ـ والمعمول بها لمدة خمس سنوات ـ تنص أيضاً على نظام تجاري يتضمن أفضليات متبادلة.

إن تطبيق معاهدة ياوندي الأولى، بكونه كان مرضياً، أدّى إلى معاهدة ثانية تمّ توقيعها في ياوندي في 29 تموز 1969. وبارضائها بصندوق أوروبي ثالث للانماء (FED) فقد كانت فاتحة فترة امتدت من أول شباط 1971 إلى 31 كانون الثاني 1975. وخلال ذلك الوقت حصل حادث له أهمية أولى. ففي

---

(1) L. Delahousse, «Quatrième convention de Lomé: continuité et innovation», Afrique contemporaine, juillet-septembre 1991, p. 52 et s.

22 كانون الثاني 1972 انضمت بريطانيا العظمى إلى المجموعة الاقتصادية الاوروبية. وقد كلفت قمة باريس في 20 تشرين الأول 1972، في سبيل الأخذ بالحسبان تطلعات الكومنولث، المجموعة الاوروبية تحديد «سياسة اجمالية للتعاون من أجل الانماء». وعقب أحداث متفرقة كان تاريخ 25 تموز 1973 افتتاح مفاوضات بين الدول التسع للمجموعة الاقتصادية الاوروبية وبين الدول الافريقية والمدغشقرية التسع وإحدى وعشرين بلداً من الكومنولث وست دول مستقلة أخرى: الحبشة، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيسو وليبيريا والسودان.

لقد صدرت معاهدة لومي الاولى بنتيجة هذه الاعمال. فبعد توقيعها في 28 شباط 1975 لمدة تطبيق تمتد من أول تموز 1975 إلى أول آذار 1980، ضمت تسع دول من السوق المشتركة وستاً وأربعين من مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك ACP (من افريقيا والكاراييب والباسيفيك) انضم اليها في ما بعد اثنتا عشرة دولة من مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك بين عامي 1976 و1978.

وجاءت لومي الثانية بعد السابقة، وقد تم توقيعها في 31 تشرين الأول 1979، وفتحت فترة امتدت من أول آذار 1980 إلى 28 شباط 1985، وتربط الدول التسع في المجموعة الاقتصادية الاوروبية (التي انضمت اليها اليونان في عام 1981) بثمان وخمسين من مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك (ACP) انضمت اليها ست دول اوروبية اعتباراً من عام 1981. وبذلك كان على مجموعتين هامتين ان تتعاونا: مجموعة دول افريقيا والكاراييب والباسيفيك التي كانت تعد، في عام 1981، ثلاثمائة وثلاثين مليون نسمة، والمجموعة الاقتصادية الاوروبية وعدد سكانها مئتان وسبعون مليون شخص.

ثم أدت مفاوضات طويلة ـ استمرت أربعة عشر شهراً ـ إلى معاهدة لومي الثالثة التي وُقّعت في 8 كانون الأول 1984، وربطت اثنتي عشرة دولة في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وستاً وستين دولة من مجموعة دول افريقيا والكاراييب والباسيفيك منها الموزانبيق وأنغولا[1]. ومعاهدة لومي الرابعة وقّعت

(1) M.-F. Labouz, le système communautaire européen, Paris, Berger-Levrault, 1988, 2e éd., p. 438 et s.

في عاصمة توغو في 15 كانون الأول 1989 بين الاثنتي عشرة دولة والتسع والستين دولة في مجموعة دول افريقيا والكاراييب والباسيفيك (من بينها هاييتي وسان دومينيك اللتان انضمت اليهما ناميبيا عقب حصولها على الاستقلال). ولم يبدأ سريان هذه المعاهدة إلاّ في شهر أيلول 1991 بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل بلدان الكومنولث الأوروبي ومن قبل ثلثي مجموعة دول افريقيا والكاراييب والباسيفيك. وكان على اللجنة الأوروبية، بكون لومي الثالثة ينتهي مفعولها في 28 شباط 1990، اتخاذ تدابير انتقالية لتمديد مفعولها.

إن الميّزة الخاصة الاساسية للومي الرابعة هي في تدعيم بعض المكتسبات التي يعود الكثير منها إلى الاساس عينه لمعاهدة روما، ومعظم الباقي «للومي الثانية»، في عام 1965. ومن الأمل الذي ولد في عام 1975، تم الانتقال تدريجياً إلى مناخ متّسم بالكآبة[1]. ولم يعد الأمر متعلقاً، في الحقيقة، بتحريك نظام اقتصادي عالمي جديد[2]. وكانت دول مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك (ACP)، بتواضع أكثر، تأمل في «إنقاذ الاثاث». وقد توصلت إلى ذلك في نهاية المطاف، على الاخص بفضل زيادة المساعدة المالية وتحسين الإواليات المُعوِّضَة.

1 ـ زيادة المساعدة المالية ـ سوف ننقاد إلى الكلام عن وحدة التداول الاوروربي (European Curruncy Unit: ECU). فمن المناسب إذاً التذكير بأن صفة حساب الـ ECU قد أقيمت في عام 1974. وفي عام 1984 كان ECU واحد يساوي: 0,828 داتش مارك + 0,0885 لِير استرلينية + 1,15 فرنك فرنسي + 109 لير إيطالي + 0,286 فلوران هولندي + 3,63 فرنك بلجيكي + 0,14 فرنك لوكسمبورغي + 0,217 كورون دانماركي + 0,00759 ليرة ايرلندية. وفي 11 كانون الأول 1991 كان الـ ECU يساوي 6,944 فرنكا فرنسياً.

وكان تزايد مبلغ المساعدة المالية محسوساً من «لومي الأولى» إلى

(1) F. Jean, De Lomé I à Lomé III. Les infortunes de la coopération CEE-ACP, Paris, Les Publications de la Fondation Liberté sans frontières, 1985.

(2) E. Jouve, Le Tiers Monde dans la vie internationale, Paris, Berger-Levrault, 1986, 2e éd.

«لومي الرابعة». فقد تم الانتقال من 3,466 مليار ECU في عام 1975 إلى 12 مليار ECU في عام 1990. وكان تحديد مبلغ المساعدة المالية أحد النقاط الرئيسية كعقبة في طريق لومي الثالثة. وفي رأي وزير الخارجية البريطاني كان «كل شيء» قابلاً للتفاوض «ما عدا المساعدة المالية». وكانت دول افريقيا والكارايب والباسيفيك (ACP) من جانبها، تأمل في أن يرفع غطاء «لومي الثالثة» إلى 8,3 مليار ECU، في سبيل الاخذ بالحسبان التضخم والنمو السكاني والانضمامات الجديدة.

وكان الصندوق الأوروبي السادس للانماء، في النهاية وللفترة من عام 1985 إلى عام 1989؛ بحجم 7,4 مليار ECU، من أصل هذا المجموع هناك مليار معد لتمويل مشاريع إقليمية و290 مليون مخصص لمساعدات استثنائية: للاّجئين والكوارث الطبيعية. تضاف إلى هذه الاعتمادات اعتمادات البنك الأوروبي للتوظيف التي تعادل 1,1 مليار ECU.

وهذا الاتفاق قد تم انتزاعه من البريطانيين في اللحظة الأخيرة، ولم يمر بدون عدد معين من العوض. فقد تحدد هدف «لومي الثالثة» مثلاً بتكريس مساعدة المجموعة لتمويل برامج الانماء المتكامل بدلاً من مشاريع لها نتائج قليلة على البيئة الاجتماعية الاقتصادية (كالسدود ومحاور الطرق).

وفي ما يتعلق بتخصيص لومي الرابعة يجب التحديد بدقة أن 1,2 مليار تأتي من موارد خاصة بالبنك الأوروبي للتوظيف، وأن 1,3 مليار معدة لدعم التسوية البنيوية. والتخصيص، وإن كانت هذه المعاهدة قد عقدت لعشر سنوات، لا يصلح إلاّ لخمس سنوات.

2 ـ تحسين الإواليات المعوّضة ـ المقصود بذلك الإواليات المعوضة عن انخفاض الواردات في ما يتعلق بالمنتوجات المصدرة. وقد تم تصوّر نظام أول في عام 1975: استقرار واردات التصدير (STABEX). ثم أنشىء نظام ثانٍ في عام 1979: النظام المنجمي (SISMIN).

ـ يشكل استقرار واردات التصدير، عموماً، ضماناً ضد السنوات العجاف، ويتيح التعويض عن انخفاض الواردات الذي يمكن أن يسجل في دول مجموعة افريقيا والكارايب والباسيفيك الـ ACP بفعل بعض الصادرات باتجاه المجموعة الاقتصادية الأوروبية، سواء أكانت بسبب إنخفاض الاسعار العالمية

أو هبوط الانتاج. ويجب توافر شرطين مجتمعين لكي يتدخل هذا التعويض:

1 ـ لا تستطيع دول مجموعة افريقيا والكارايبب والباسيفيك ACP الحصول على استرداد من قبل المجموعة الاقتصادية الاوروبية إلاّ إذا كانت طلباتها تتعلق بمنتوج يمثل 5% من واردات السنة السابقة على الأقل («عتبة التبعية»).

2 ـ يجب أن يكون الربح الفائت معادلاً أو أعلى من 5% من متوسط واردات تصدير هذا المنتوج («عتبة الانعتاق») خلال الاربع سنوات السابقة لحساب الربح والخسارة («فترة الإسناد»). إن عتبتي التبعية والانعتاق قد خُفّضتا إلى 1,6% بالنسبة إلى البلدان الأقل تقدماً (PMA).

وقد زودت «لومي الأولى» استقرار واردات التصدير (STABEX) بمبلغ 382 مليون ECU باعتبار أن عدد المنتوجات هو 34.

ومن عام 1975 إلى عام 1980 كانت الموارد الطبيعية المتأثرة بهذا الشكل كافية. وقد أدى هذا النظام إلى إرضاء واسع إذ تمت مساعدة المنتوجات التالية: منتوجات فستق العبيد (40%)، والقطن (11,1%)، والخشب الخام (10%) والباهرة الليفية (5,3%) Sisal.

وزوّدت «لومي الثانية» «استقرار واردات التصدير بمبلغ 557 مليون ECU. وكان عدد المنتوجات المغطاة 47 (منها الحديد حتى عام 1984). إلاّ أنه، على عكس ما حصل خلال الفترة السابقة، لم يكن استقرار واردات التصدير قادراً على العمل بشكل صحيح. ففي عام 1980 أتاحت الموارد المهيأة تغطية طلبات مسوّغة بنسبة 52,8% فقط. كان يمكن للموارد المهيأة في السابق (112,1 مليون ECU) أن تغطي نسبة 24,7% لو لم يكن هناك «متمم». وقد أتاحت الموارد المهيأة في عام 1982 تغطية جميع الطلبات المسوّغة. فتمت المساعدة لـ: منتوجات فستق العبيد (24,2%)، والقطن (5,4%)، والبن (36,4%) والكاكاو (24%).

وقد قادت «لومي الثانية» من جديد إواليات استقرار واردات التصدير، عن طريق تمديدها، بالنسبة إلى المنتوجات الزراعية، إلى الموز المجفف والمانغا. فأصبح استقرار واردات التصدير من الآن فصاعداً، مزوداً بغطاء مالي بقيمة 925 مليون ECU مقتطعة من الصندوق الأوروبي للانماء (أي 12,5% من اعتماداته، مقابل 12% في السابق). ويجب، في هذه المرة، تنسيب التحويلات إلى

القطاعات المتأثرة بانخفاض المبيع (كانت «لومي الثانية» تترك للدولة المستفيدة اختيار استعمالها). ومع «لومي الرابعة» ارتفعت قائمة المنتوجات المُساعَدة إلى 50. أما استقرار واردات التصدير فقد زُوِّد بـ 1,5 مليار ECU.

ـ يهدف النظام المنجمي إلى الحفاظ على قدرة انتاج سبع فئات من المنتوجات: النحاس والكوبالت، والفوسفات، والمانغانيز، والبوكسيت، والالومنيوم، والقصدير، وبوريطس الحديد المحمّى pyrithes de fer grillés وركاز الحديد المكتّل minerai de fer aggloméré.

ويدخل النظام المنجمي في العمل عندما ينزل بدولة من مجموعة افريقيا والكاريبب والباسيفيك ACP انخفاض نسبته 10% على الاقل من صادراتها لمنتوج يؤمن نسبة 15% من مبيعاتها كحد أدنى. على ان النظام المنجمي لا يعمل على تعويض خسارات الواردات، انه يهدف فقط إلى مساعدة الاستثمارات التي تواجه صعوبة والتي تسعى إلى اصلاح مقدرتها الانتاجية.

وقد تلقى النظام المنجمي في عام 1980 مبلغ 282 مليون ECU لاربعة بلدان تمت مساعدتها: زائير (40 مليون ECU) وزامبيا (55 مليون ECU) في قطاع النحاس، ورواندا (للتصدير) وغويانا (للبوكسيت الابيض).

ونصت «لومي الثالثة» على مساهمة إجمالية للمجموعة الاقتصادية الاوروبية قدرها 415 مليون ECU، أي 5,61% من المبالغ التي كانت في الصندوق الاوروبي للانماء. ويمكن للمبالغ التي كانت بتصرف النظام المنجمي، من الآن فصاعداً، أن تستخدم في تسهيل إعادة المشاريع المنجمية التي تواجه صعوبة إلى سابق عهدها. وتخصص «لومي الرابعة» 480 مليون ECU للنظام المنجمي.

3 ـ شبه وضع راهن في التعاون التجاري ـ أين كان الأمر مع لومي الثالثة؟ إن مبيعات منتوجات المانيفاتورة، لجهة دول مجموعة افريقيا والكارايبب والباسيفيك ACP، تستفيد من النفاذ الحر إلى السوق المشتركة. وتستفيد نسبة 99,5% من الصادرات الزراعية أيضاً من النفاذ الحر إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية شرط أن تكون منتسبة إلى منطقة مجموعة افريقيا والكارايبب والباسيفيك ACP. أما المنتوجات المصدرة الاخرى (الارز، ولحم البقر، والموز، والروم Rhum) فتستفيد مما تقدم بشروط ملائمة جداً.

ويشكل السكر حالة خاصة، فهو يستفيد من تعهد شراء من قبل الدول الاثنتي عشرة حتى 1,4 مليون طن بسعر مضمون قريب من السعر المقدم لمنتجي المجموعة الاقتصادية الأوروبية. وتمنح الدول الاثنتي عشرة في هذه المجموعة الاخيرة الدول الاعضاء نص الأمّة الأكثر رعاية. وبتيجة ذلك: تبيع المجموعة الاقتصادية الاوروبية مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك ACP منتوجات يبلغ مجموعها 18 مليار دولار في السنة (أي 7% من قيمة صادراتها).

ومهما كانت فائدة الاحكام التي ذكّرنا بها، فإن التجارة لم تكن، بالنسبة إلى مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك ACP، المحرك لانماء يستمر انتظاره. وعلى العكس فإن التبعية الاقتصادية لهذه المجموعة قد اشتدت كثيراً من عام 1975 إلى عام 1985. فقد تقهقر الوضع في مجالات عدة، ولم يصل إجمالي الناتج القومي، بالنسبة إلى الفرد، إلاّ إلى 0,8% في السنة في المتوسط خلال السبعينات، في حين ارتفع إلى 2,7% في البلدان النامية في مجملها. وقد انخفض الانتاج الغذائي 1% لهذه المجموعة في جنوب الصحراء، وهبطت حصتها في المبادلات الدولية من 3,1% في عام 1960 إلى 1% في يومنا هذا. وتضاعف الدين الافريقي تسع مرات منذ عام 1970. وأخيراً هبط القسم الذي تحتله هذه المجموعة في السوق الاوروبية من 8,3% في عام 1970 إلى 5,6% في عام 1980.

وتحددت مع لومي الرابعة توجيهات جديدة: مساعدة تسوية الاقتصاديات البنيوية، وتقوية التعاون الصناعي، وبخاصة لصالح إنماء مشاريع القطاع الخاص، ودور متزايد للمجموعات المحلية وللجمعيات والتعاونيات، وحماية البيئة، وتنمية التعاون بين الدول المنتمية إلى منطقة جغرافية واحدة، إذ إن المحافظات الفرنسية وأقاليمها في ما وراء البحار مدعوة، بهذه الصفة، إلى المساهمة في تعاون اقليمي حقيقي ـ وستزيد الدول الاعضاء في المجموعة من مجهودها المالي بشكل محسوس، إذ سوف تصل، بالنسبة إلى السنوات الخمس المقبلة، مساعداتها إلى مبلغ 83 مليون فرنك (القيمة في عام 1990)، فتزيد بذلك أكثر من 20% بالنسبة إلى حجم المساعدات الموزعة بين عام 1985 وعام 1990.

إن المظاهر الايجابية للميزان لا يستهان بها. بيد أن معاهدة لومي ـ

وسيقتنع بذلك كل واحد بسهولة ـ ليست البيرو... فأحكامها، في نهاية المطاف، تنزع إلى تدعيم النظام القديم مع تلطيف نتائجه الاكثر ظلماً وحسب. ومنذ بضعة سنوات لاحظت لجنة «العالم الثالث» في الحزب الاشتراكي أن: «مجموعة افريقيا والكاراييب والباسيفيك ACP كانت تطلب إلى أوروبا لا أن تقوم بمجرد تسوية تجارية، وإنما بعقد اتفاق تنمية بأجل طويل، ولم تحصل على ذلك إلا بشكل جزئي طفيف». وقد رأى السيد بيريز غيّريرو Perrez Guerrero، الرئيس المساعد للمؤتمر حول التعاون الاقتصادي الدولي، من جهته، أن «معاهدة لومي كانت تهدف إلى استقرار واردات التصدير، في حين أن موقّعيها كانوا يرمون إلى حماية القوة الشرائية للقيمة الموحدة لصادراتهم». وليس بالامكان وضع حدود للمشروع بوضوح أكثر.

التعاون الثقافي

يعطي النطق بالفرنسية مثالاً على هذا التعاون الثقافي. وكلمة «النطق بالفرنسية» ذات الاستعمال الشائع منذ عام 1960، قد ابتكرها الجغرافي أونيسيم ريكلو Onésime Reclus في عام [1] 1880 حين قال: «نقبل كناطقين بالفرنسية جميع الذين هم أو يبدو مُعدّين لان يبقوا أو أن يصبحوا مشاركين في لغتنا». إن الأمر يتعلق بمجموعة مؤلفة من مجموع دول أو شعوب أو أعراق تشترك في استعمال الفرنسية المستعملة كلغة وطنية أو كلغة اتصالات دولية.

ويدل النطق بالفرنسية كذلك على مدى معقد ومتنوع يجمع نحو أربعين بلداً في القارات الخمس وهذه البلدان موزعة ومتمثلة بنحو مئتي مليون من الافراد. انه مدى فيه التعاون والتضامن والحوار والتقاسم مصدر أفعال يُعبَّر عنها عبر برامج تحمل نتائج ملموسة.

كان للنطق بالفرنسية مؤسسوه، يقتضي أن نذكر من بينهم السنغالي ليوبولد سيدار سينغور Leopold Sédar Senghor، والتونسي الحبيب بورقيبة، والنيجيري ديوري حماني Diori Hamani والكندي جان مارك ليجي Jean-

(1) A. Viatte, La francophonie, Paris, Larousse, 1969; X. Deniau, La francophonie, Paris PUF, 1983; M. Guillou, A. Littardi, La francophonie s'éveille, Paris, Berger-Levrault, 1988.

Marc léger، والفرنسيين شارل ديغول[1] وجورج بومبيدو وفرنسوا ميتران[2]. لقد أرادوا أن يجعلوا من الفرنسية، التي كانت أحياناً أداة استعباد، وسيلة تحرير وأداة لخدمة الانماء لا الثقافي وحسب وإنما الاقتصادي والتقني كذلك.

وبذلك ظهر النطق بالفرنسية تماماً كفكرة جديدة ينتمي مستقبلها الينا، ويهدف التبشير بها إلى إقامة نموذج جديد من التعاون المؤسس على التبادل والتكاملية. فالنطق بالفرنسية إذاً لا يمكنه أن يوحي بأي موقف دفاعي ولا أن يكون مصدر أي نوع من أنواع خط ماجينو. فالنطق بالفرنسية هو على العكس مفتوح وأخوي وحفي[3]. وهو، كما كتب ليوبولد سيدار سينغور، ليس «برجاً ولا كاتدرائية». إنه منغرز في العمق الحار لزمننا ومتطلباته[4]. إنه، أمام التاريخ، محاسب إرث لغة، إلا أنه، ربما قبل أي شيء، طموح عظيم.

1 ـ **إرث لغة** ـ أعجوبة ولدت انطلاقاً من الفرنسية. فاللهجة المتواضعة لـ إيل دو فرانس Ile-de-France تمكّنت أوّلاً من أن تشع على امتداد المسدس hexagone. وما أن تحقق توحيد البلد حتى نجحت في أن تهاجر حتى إلى أطراف الكرة الأرضية. وبعد أن كانت الفرنسية لغة السياسيين والمتعلمين أصبحت، بشكل واسع، لغة «ملعونو الأرض Les damnés de la terre».

التبشير بالفرنسية ـ لم يُعط للفرنسية أي شيء أبداً. كان عليها، في الأصل، أن تنتصر أو أن تموت. كان عليها، حوالي القرن الثالث عشر، أن لا تدع نفسها تخنقها اللاتينية، لغة الاكليركيين والاخصّائيين. كان عليها كذلك أن تفرض نفسها بين لغات المسدس الأخرى، وبخاصة لغة أوك OC[5]. فالفرنسية إذن كانت ولا تزال تناضل من أجل بقائها!

---

(1) C. Philip, «Le général de Gaulle et l'institutionnalisation de la francophonie», Etudes Gaulliennes, avril-juillet 1979, p. 27 et s.

(2) J.-J. Luthi, A. Viatte, G. Zananiri, Dictionnaire général de la francophonie, Paris Letouzey et Ané, 1986.

(3) M. Tétu, La francophonie, Paris, Hachette, 1988

(4) Annuaire biographique de la francophonie: 1986- 1987, Paris, Cercle Richelieu de Paris, 1986, p. 13.

(5) لغة أوك Langue d'OC: لغة كانت تستعمل قديماً في جنوبي خط يمتد من شمال بواتييه Poitiers الى غرونوبل Grenoble.

كان المتعلمون بالتأكيد، منذ ما قبل القرن الثالث عشر، يعتقدون بطيبة خاطر أن الفرنسية لغة جديرة بأن تنافس اللاتينية. إلاّ أنه كان عليها انتظار القرن السادس عشر وفرنسوا الأول كي تحصل على ألقاب نبالتها، وقد منحها إياها أمر Villers-Cotterêts الذي نصّ على ما يلي: «نريد، من الآن فصاعداً، أن تكون القرارات جميعاً...، سواء أكانت صادرة عنا أو عن أي تابع لنا وأدنى منا، وفي السجلات، أو التحقيقات، أو العقود، أو اللجان، أو الأحكام، أو الوصايا، أو أي أعمال أو مفاخر قضائية، صادرة كلها ومبلّغة إلى الفرقاء باللغة الفرنسية الام وليس بأي لغة أخرى».

وكان صدى هذه الرسالة بعيداً. ففي عام 1545 كتب أبو الجراحة الحديثة، أمبرواز باري Ambroise Paré، باللغة الفرنسية Méthode de traiter les plaies faites par les arquebuses et autres bâtons à feu. وفي عام 1549 تنبّأ جوهاشيم دو بيلّيه Johachim du Bellay في Défense et illustration de la langue française بما يلي: «سوف يأتي الوقت الذي.... ستخرج فيه لغتنا، التي بدأت في إلقاء جذورها، من الأرض لترتفع إلى علو وكبر إلى درجة انه سيكون بامكانها حتى ان توازي اللغتين اليونانية والرومانية».

وقد استمرت الفرنسية بالفعل في الازدهار. ففي عام 1606 نشر ألمار دو رانكونيّ Almar de Ranconnet وجان نيكو Jean Nicot أول قاموس للغة الفرنسية: Trésor de la langue française, tant ancienne que moderne. وفي عام 1624 أُعطي الاذن بمناقشة الاطروحات بالفرنسية، وأُنشئت الاكاديمية الفرنسية التي عليها، حسب أنظمتها، «إعطاء قواعد أكيدة للغتنا... وجعلها نقية وبليغة وجديرة بمعالجة الفنون والعلوم». وها هي تظهر شيئاً فشيئاً، هي أيضاً، لغة ثقافة. ففي عام 1637 كتب ديكارت بالفرنسية Discours de la méthode، ونشر ڤوجلا Vaugelas، بعد عشر سنوات، Remarques sur la langue française.

وحسّنت الفرنسية أوضاعها شيئاً فشيئاً، فظهرت، في عام 1694، الطبعة الأولى لـ Dictionnaire de l'Académie، وفي عام 1714 تم توقيع اتفاقية

راستات Rastatt بين لويس الرابع عشر وشارل السادس بالفرنسية[1]. بعد ذلك بقليل عرفت الفرنسية عصرها الذهبي. وكان الحدث ذو المغزى: ففي عام 1783 وضعت أكاديمية العلوم والآداب في برلين ـ وكان رئيسها وأعضاء كثيرون فرنسيين، وكانت الفرنسية لغتها الرسمية ـ الموضوع التالي للمباراة بالفرنسية: «ما الذي جعل من اللغة الفرنسية اللغة الشاملة في أوروبا؟ من أين استحقت هذه الميزة؟ هل بالامكان الحدس بأنها ستحافظ عليها؟». وقد خرج ابن مهاجرين ايطاليين، انطوان ريفارول، فائزاً بهذه المباراة. إلا أن الفرنسية التي شهرها ليست لغة الشعب. انها، قبل أي شيء، لغة الامراء والعلماء والمتعلمين، أي لغة النخبة.

عشية ثورة عام 1789، كان نحو ثلاثة ملايين من الاشخاص فقط يتكلمون الفرنسية بشكل صحيح من أصل سكان يبلغ عددهم ستة وعشرين مليوناً. وكانت مبادرة بارير Barère والآباتي غريغوار Grégoire بتقديم تقرير الى مجلس النواب يهدف الى تعميم استعمال الفرنسية. فقد أعلن الأول أن «الفيديرالية والمعتقد يتكلمان البروتانية، والهجرة وكره الجمهورية يتكلمان الالمانية، ومناهضة الثورة تتكلم الايطالية، والتعصب يتكلم الباسكية». أما الآباتي غريغوار فيشهر «الفرنسية كلغة الحرية».

ولم تتخلف التدابير الملموسة عن الظهور. فقد نُشر مرسومان في 14 كانون الثاني و2 تشرين الأول 1790، ينشىء الأول ترجمة النصوص الرسمية في مختلف لغات الدولة، والثاني قراءتها بالفرنسية في قداس الأحد. وقد أنشأ قانون صدر في 24 تشرين الأول 1793 ومرسوم في 26 تشرين الأول المدارس الابتدائية للدولة التي تعلّم باللغة الفرنسية وحسب. وفي 17 كانون الأول 1793 منع استعمال الالمانية في الألزاس. وفي 27 كانون الثاني 1794 أنشأ مرسوم تسمية مدرّس ناطق بالفرنسية في كل بلدية لا تنطق بالفرنسية. وأخيراً صدر مرسوم آخر في 17 تشرين الثاني 1795 نص على أن «المدارس الابتدائية سوف توزع على اقليم الجمهورية. فالتعليم سيكون بالفرنسية».

وعرفت الفرنسية في القرن التاسع عشر صعوداً لامعاً، إذ أصبحت معرفة الاملاء، في عام 1832، الزامية للوصول إلى الخدمة العمومية. إلا أن الفرنسية،

(1) بدأت الفرنسية درباً طويلاً من اللغة الديبلوماسية حتى اتفاقية ڤرساي في عام 1919.

في ظل الجمهورية الثالثة بشكل خاص، دخلت صميم أوسع طبقات السكان. فها هي يغمرها الأطراء وتزينها الفضائل. ففي عام 1921 قارنها أناتول فرانس بامرأة وكتب يقول: «وهذه الامرأة جميلة وفخورة ومتواضعة وشجاعة ومثيرة وطاهرة ونبيلة ومألوفة ومجنونة وعاقلة إلى درجة أنها تُحب من صميم النفس ولا يُحاول إطلاقاً عدم الوفاء لها».

إلاّ أنه ظهرت، هنا أو هناك، إشارات معلنة للرفض. فهناك حدث لا يفسح مجالاً للخطأ: إنها معاهدة ڤرساي التي وضعت نهاية للحرب العالمية الأولى والتي، بعكس الاستعمالات السابقة، تم تحريرها بالانكليزية.

إن الإنكليزية بالتأكيد سجلت تدريجياً تفوقاً على الفرنسية، إلا أنه، بعد فترة غفوة، تم اتخاذ بعض التدابير وأهمها في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة. عام 1966: إنشاء الهيئة العليا للغة الفرنسية بموجب مرسوم رئاسي؛ عام 1972: إنشاء لجان وزارية، بموجب مرسوم صادر عن رئيس الوزارة، للمصطلحات لإغناء مفردات اللغة الفرنسية؛ عام 1975: التصويت على قانون يتعلق باستعمال اللغة الفرنسية، يجعل استخدام الفرنسية إلزامياً في التسميات والتقديم والإعلانات وشروط ضمان الاموال والخدمات، وفي تحرير عقود العمل، وفي العقود المجراة مع الجماعات أو المؤسسات العامة؛ عام 1984: إنشاء مفوضية عامة ومجلس استشاري للغة الفرنسية بمرسوم صادر عن رئيس الوزارة، وإنشاء مجلس أعلى للنطق بالفرنسية بمرسوم رئاسي؛ 1986: إنشاء أمانة سر للدولة لدى رئيس الوزارة مكلفة مهمة النطق بالفرنسية؛ وإنشاء لجان وزارية، بمرسوم صادر عن رئيس الوزارة، للمصطلحات لإغناء مفردات الفرنسية (الغاء مرسوم عام 1972)...

وقد تمتعت الفرنسية، بالموازاة، باعتبار جديد، إذ رأى فيها الاكاديمي ليوبولد سيدار سينغور «لغة الالهة»، في حين اعترف لها الشاعر الهايتي الكبير رينيه ديبستر René Depestre بهذه الفضيلة في أنها أصبحت «موضع انتماءات متعددة». ذلك بأنها أصبحت، ولا ريب، وقبل أي شيء، بنت الاستقلال وافريقيا... ولغة «مجموعة لا تغيب عنها الشمس أبداً»[1]. إنها لغة «الملكية

(1) هذا التعبير هو لـ دومينيك جامي Dominique Jamet في Le Quotidien de Paris.

«المشتركة»، كما كتب فرنسوا ميتران[1]، «لغة البلدان غير المنحازة»، كما رفع من قيمتها بطرس بطرس غالي[2]. وفي الواقع هي لغة العالم الثالث حيثما كان، ربما في أكاديا Acadie (شبه جزيرة في أميركا الشمالية) ويشهد منح جائزة غونكور Goncourt لأنطونين مابيه Antonine Maillet في عام 1979 من أجل Pélagie-la-charrette على إشعاع لغتنا.

إشعاع الفرنسية ـ كان روّاد اللغة الفرنسية يبحثون، قبل أي شيء، عن حوار الثقافات، والوضع المشترك للافكار، والدفاع عن لغة، ونشر هذه اللغة التي اشتهرت بجاذبيتها وغناها وشمولها. ولم تعد هذه الغايات هي وحدها اليوم، ومع ذلك فإنها لم تغب عن الانظار.

فالفرنسية تنم، في كل مكان بالفعل، عن حيوية قصوى. ففي باريس وبروكسل وجنيف ومونريال وياوندي.... يجري التخاطب والكتابة والابتكار والتجدد عن طريقها[3]. فحسب ل.س. سينغور هناك 4 إلى 10000 كلمة تغني الفرنسية العلمية والتقنية كل عام[4].

يتم، بالتأكيد، التكلم بالفرنسية في القارات الخمس، ولكن بدرجات متنوعة، وتبقى حدودها غير دقيقة. كان يجري التكلم بها بسهولة في هولندا في القرن السابع عشر وفي أكاديا حتى «التشويش الكبير» في عام 1755، بعد أن كانت لغة البلاط من القرن الثاني عشر حتى القرن الخامس عشر في ظل حكم البلانطاجينيين [5] Plantagenêts. وفي الثلث الأخير من القرن الماضي اختارتها دول افريقية جديدة كلغة رسمية. وحتى داخل البلدان المتعددة اللغات، مثل سويسرا، يبقى الحد بين اللغتين الجرمانية والرومية ضبابياً. وهكذا تغير

---

(1) La Croix, 27 mai 1986

(2) Qui-vive international, novembre 1985, n° 1, p. 36

(3) .Univers francophone (Agence de coopération culturelle et technique)

(4) S. Farandjis', Textes et propos sur la francophonie, Paris, Editions Richelieu/ Senghor, 1987, p. 8; v. également: D. Pajaud et G. Gablot, La promotion du français comme langue scientifique, Paris, ANSULF, 1982; J. Janecek, M.-Th. Gaultier, F. Vidot, Le français, langue de culture scientifique, Paris, ANSULF, 1985.

(5) بلانطاجيني: سلالة انجو Anjou التي اعتلت عرش انكلترا من هنري الثاني الى الثالث.

عصر النطق بالفرنسية في الزمان والمكان حسب صدف التاريخ.

والفرنسية، كلغة ام، هي في فرنسا، وقسم من بلجيكا (والونيا وبروكسل)، وسويسرا الرومانديه، واللوكسمبورغ، ووادي آوست Aost الايطالي، وفي إمارة موناكو، وفي أندور Andorre، والجزر الانكليزية النورماندية، وفي كندا الفرنسية (كيبيك Quebec وبرانسفيك الجديدة Nouvelle-Brunswick واونتاريو Ontario)، وفي شمال شرق الولايات المتحدة وفي لويزيانا[1].

والفرنسية هي لغة رسمية أو لغة استعمال: إنها تتمتع بهذا النظام في البلدان التي فيها مولّدون ينطقون بها: غادلوب Guadeloupe والمارتينيك Martinique وهاييتي وغويانا وريونيون Réunion (جزيرة بوريون القديمة)، وموريس (إيل دو فرانس القديمة) والسيشيل. والأمر كذلك في بلدان افريقية عديدة (منذ عام 1641 أنشئت في السنغال أول مؤسسة أصبحت سان لويس Saint Louis)، وفي لبنان، وفي جزر اوقيانيا... والفرنسية لغة متبقية في سوريا ومصر، وبعض بلدان شبه جزيرة الهند الصينية ورومانيا وبلغاريا وبعض الوكالات الفرنسية القديمة في الهند في بونديشيري Pondichéry بشكل خاص.

والنطق بالفرنسية هو، في جميع هذه البلدان، وفي أول الأمر، ارث لغة، إلاّ أنه يتجه اليوم إلى أن يصبح طموحاً للمستقبل.

2 ـ طموح للمستقبل: كانت الفرنسية في أول الأمر لغة ثقافة. وعليها أن تكون أداة إنماء كي لا تموت. وكما كتب غسّاما Gassama انها «ستكون لغة إنماء اقتصادي واجتماعي أو لا تكون»[2]. وبتعبير آخر يجب أن تصبح الفرنسية أيضاً لغة التّقانات الجديدة، لغة التضامن الفاعل وتحسين حالة الشعوب[3]. وكان فرنسوا

(1) سلخت اتفاقية باريس، في عام 1763، اميركا الشمالية عن فرنسا باستثناء سان بيير إي ميكلون Saint-Pierre et Miquelon ولويزيانا (التي أنشأها بونابرت في الولايات المتحدة في عام 1803). إلا أن حكم كيبيك لعام 1774 سمح لفرنسيي كندا بممارسة لغتهم ودينهم.

(2) M. Gassama, «La francophonie et l'Afrique», Langue et société, automne-hiver 1987- 1988, p. 7.

(3) L. Sabourin, Dimensions politiques de la francophonie: de la problématique culturelle à la dynamique internationale, Québec, Choix, 1978.

ميتران قد ذكّر بذلك بهذه العبارات: «إن مجالات الاستثمار وفرص العمل سوية لا تحصى». وللوصول إلى هذا الهدف النبيل تزوّد النطق بالفرنسية بمؤسسات خفيفة[1] في أساس أعمال مثالية أحياناً.

كان النطق المؤسَّسِي بالفرنسية في أول الأمر قضية منظمات غير حكومية[2]، صارعت، مدة نحو عشرين سنة (1952 -1970)، إلى جانب منظمات دولية حكومية، بحماسة وتَخَيّل لحمل فكرة النطق بالفرنسية وتجسيدها، إلا أن مجموع هذه الاجهزة[3]، منذ عام 1986، خسفتها قمم النطق بالفرنسية.

بعض التواريخ يستحق التذكير به. عام 1950: إنشاء الاتحاد الدولي للصحفيين والصحافة باللغة الفرنسية؛ عام 1960: الاجتماع الأول لمؤتمر وزراء تربية الدول الناطقة بالفرنسية؛ 1961: ولادة جمعية جامعات اللغة الفرنسية جزئياً أو كلياً في مونريال؛ 1964: إنشاء المجلس الدولي للراديو والتلفزة بتعبير فرنسي؛ 1967: إقامة جمعية دولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية؛ 1968: أصبحت جمعية الكتاب بالتعبير الفرنسي (في 30 كانون الثاني) جمعية الكتاب باللغة الفرنسية، وكانت قد أُنشئت في عام 1926 بتسمية أخرى وتولت، بشكل أساسي، مهمة التعريف بالاعمال والكتاب باللغة الفرنسية، وتسهيل التوسّع الادبي للغة الفرنسية، وتأمين الدفاع عن حضارات العالم الناطق بالفرنسية واشعاعها؛ 1969: إنشاء مؤتمر وزراء الشباب والرياضة للبلدان التي تعبّر بالفرنسية؛ 1970: إقامة وكالة التعاون الثقافي والتقني (في عشرين آذار) في نيامي Niamey، ومهمتها: «مساواة وتكاملية وتضامن»؛ 1972: ولادة نادي ريشيليو في باريس الذي أصبح أحد المنابر الدولية الرئيسية للنطق بالفرنسية،

---

(1) C. Desouches, L'organisation de la francophonie, Paris I, mémoire pour le DES de Science politique, 1971; «Difficile gestation d'un ensemble cohérent», Géopolitique africaine, décembre 1986.

(2) نشير الى إنشاء الحلف الافريقي في عام 1883 وهدفه «الدعاية للغة الفرنسية في المستعمرات وفي الخارج». وكان نجاحه فورياً، وكان يدعمه 35000 هيئة في الكرة الأرضية في نهاية القرن التاسع عشر.

(3) G. Conac, C. Desouches, L. Sabourin (dir.), La coopération multilatérale francophone, Paris, Economica, 1987.

ومن بين أعضائه ديبلوماسيون عديدون فرنسيون وأجانب، وناشرون وجامعيون وكتاب الخ...؛ 1979: إنشاء جمعية رؤساء البلديات والمسؤولين عن العواصم والحاضرات، التي يتم النطق فيها بالفرنسية، جزئياً أو كلياً (AIMF) في كيبيك (أول أيار)؛ 1987: إنشاء جامعات شبكات التعبير الفرنسي (UREF)...

وقد شُهر النطق الحكومي بالفرنسية عن طريق ثلاثة أجهزة: المفوضية العامة للغة الفرنسية، والمجلس العالي للنطق بالفرنسية، والوزارة المفوضة المكلفة مهمة النطق بالفرنسية.

أنشئت المفوضية العامة للغة الفرنسية بالمرسوم رقم 91/84 بتاريخ 9 شباط 1984؛ ومهمتها انعاش عمل الادارات والأجهزة العمومية والخاصة وتنسيقه للمؤازرة في نشر اللغة الفرنسية والدفاع عنها. وهذا الجهاز جاء بديلاً عن الهيئة العليا القديمة للغة الفرنسية التي أنشئت لدى رئيس الوزارة في عام 1966؛ بمبادرة من اللواء ديغول ومن جورج بومبيدو.

يجب، إلزامياً، استشارة المفوضية العامة حول تحديد سياسة الاعمال المتعلقة بالنطق بالفرنسية وتمويلها والتي تقوم بها المديريات في الوزارات. ويجب إعلامها بتنفيذ الموازنة في هذه المجالات عينها، وإطلاعها على تقارير التفتيش أو الرقابة حول استعمال الاعتمادات. وهذه المفوضية مكلفة أيضاً الوضع موضع التنفيذ أي أعمال تهدف إلى توفير «وعي لغوي» لبلدنا أو استعادته انها تنسّق، عملياً، الاشغال المنفذة في شأن المصطلحات، والاعمال الهادفة إلى تعليم الفرنسية ونشرها بوسائل غير الوسائل المدرسية، والاعمال التي تتم على الصعيد الدولي من أجل تنمية الفرنسية واستعمالها.

تساعد المفوضية العامة للغة الفرنسية في عملها مجموعة دائمة من الموظفين الرفيعي الرتبة يمارسون، في الادارات المختصة، مسؤولية في مجال اللغة الفرنسية أو مجال النطق بالفرنسية. ولمساعدة هذه المفوضية في مهمتها، تضع كل من وزارة العلاقات الخارجية ووزارة الصناعة والابحاث بتصرفها مصلحة القضايا المتعلقة بالنطق بالفرنسية والمهمة البيوزارية للاعلام العلمي والتقني.

وتعمل المفوضية العامة على الدفاع عن استعمال اللغة الفرنسية كلغة حضارة كبرى، وكذلك على دراسة المسائل التي تطرحها وسائل الاتصال

بالكتل كواسطة نقل للثقافات وأدوات الخلق. وهي تشارك في حوار الحضارات، وتعتبر ان اللغة والثقافة الفرنسيتين لا تنحسران في الأرض الوطنية وحدها بل عليهما إقامة تعاون مع اللغات الأخرى.

كان السيد فيليب دوسان روبير Philippe de Saint-Robert، من عام 1984 إلى عام 1988، أوّل مفوض عام للغة الفرنسية. وقد خلفه السيدان برنار بيللّو Bernard Billaut وبرنار كيمادا Bernard Quemada (على رأس المجلس الاعلى للغة الفرنسية).

أنشىء المجلس العالي للنطق بالفرنسية بالمرسوم رقم 84/171 تاريخ 12 آذار 1984. وهو يجمع، برئاسة رئيس الدولة، شخصيات فرنسية وأجنبية، ومهمته تحديد دور النطق بالفرنسية واللغة الفرنسية في العالم العصري بدقة. إنه يجمع معطيات التعليم والاتصال والعلم والتقنيات الجديدة، ويميز بين الرهانات والطوارىء ويقترح رئايات عمل، ويضع، كل سنة، تقريراً حول وضع النطق بالفرنسية. يسمّي امين المجلس العالي للنطق بالفرنسية وأعضاءه رئيس الجمهورية. وقد سُمّي السيد ستيليو فاراندجيس Stelio Farandjis أميناً عاماً اعتباراً من أول آذار 1984.

يقوم أعضاء المجلس العالي للنطق بالفرنسية، منذ عام 1984، بعمل استشاري وتقديم الاقتراحات في سبيل إنماء النطق بالفرنسية، ويتولون وضع معطيات ملموسة تهدف إلى تنشيط التفكير في سوق النطق بالفرنسية: تحقيقات كمية واحصائية للتقرير حول وضع النطق بالفرنسية في العالم[1]، وتحضير لاشغال في المدى الاقتصادي المتعلق بالنطق بالفرنسية واستعمال الفرنسية من قبل السلطات الدولية، والتقرير حول طبع الاعمال العلمية للغة الفرنسية في شأن افريقيا ونشرها، وتحقيق عن الرأي العام حول الفرنسيين والنطق بالفرنسية.

وقد دخل النطق بالفرنسية في عام 1986 إلى الحكم، وأصبحت السيدة لوسيت ميشو شيفري Lucette Michaux chevry أمين سر دولة لدى رئيس

(1) L'état de la francophonie dans le monde. Données 1991 et six enquêtes inédites, Paris, La Documentation française, 1991.

الوزارة، والسيد جاك شيراك مكلفاً مهمة النطق بالفرنسية. وفي الحكومة الثانية برئاسة السيد ميشال روكار سُمّي السيد ألان دوكو Alain Decaux بمرسوم مؤرخ في 28 حزيران 1988، وزيراً مكلفاً النطق بالفرنسية لدى وزير الدولة، وزير الخارجية، وقد خلفته السيدة كاترين تاسكا Catherine Tasca في عام 1991.

وانعقد المؤتمر الأول لرؤساء الدولة والحكومة للدول التي تشترك في استعمال الفرنسية في باريس من 17 الى 19 شباط 1986 وكان ممثلاً فيه 41 بلداً وحكومة: 15 بلداً مثلها رؤساء الدول و12 بلداً مثلها رؤساء الحكومات. وقد جمعت المشاريع في شبكات أربع: الانماء، والثقافة والاتصال، وصناعة اللغة، والاعلام العلمي. ثم تم إنشاء هيئة عقدت أول اجتماع لها في 24 نيسان 1986.

وفي كانون الثاني 1982 صرّح الرئيس عبدو ضيوف Abdou Diouf في دكار بما يلي: «أمامنا مسؤولية مزدوجة: مسؤولية وقف تراجع الفرنسية ورفعها في مجال العلم والتِّقانة، ومسؤولية احترام الانتماءات الثقافية بدقة». كانت اهتمامات الرئيس السنغالي تنضم إلى الاهتمامات التي عبّر عنها، قبل سنوات، اندري مالرو André Malraux عقب الاجتماع العام الأول للجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية في ڤرساي: «ليست مشكلتنا في تعارض الثقافات القومية أبداً، وإنما في الذهنية الخاصة التي يمكن أن تعطيها ثقافة قومية للثقافة العالمية». لقد اختبرنا بالفعل ذلك: كلما كان النطق بالفرنسية محترماً الفوارق كلما كان عظيماً.

هل يعني ذلك أن النطق بالفرنسية قد تخلص من تلوّثه والتباساته كلها؟. وانه لم يعد يدعو إلى التحفظ؟ لا يمكن تأكيد ذلك بشكل جدي[1]. فلكي نتخلص، بشكل أفضل دائماً، من الصعوبات التي يمكن أن يثيرها النطق بالفرنسية، علينا أن نتذكر أن الفرنسية لم تكن أبداً لغة محجر. وقد رد جواشيم دوبيلي Joachim du Bellay على الذين حزنوا لاستعاراتها من الايطالية بقوله:

(1) S. Chikh, M. Elmandjara, B.Touzani, Maghreb et francaphonie, Paris, Economica, 1988.

«ليس ابداً شيئاً معيباً، وإنما يدعو إلى المديح الوافر: أن نستعير أمثالاً وكلمات من لغة أجنبية لجعلها مناسبة للغتنا». وفي القرن الثامن ردد الأباتي غريغوار ذلك بقوله: «عندما يتعلم شعب فإن لغته تغتني بالضرورة».

إن النطق بالفرنسية سوف يعيش إذا نجحت أعراس قِرانه باللغة الفرنسية. فهذه اللغة ستكون جديرة أكثر بلعب دورها في احترامها اللغات الأخرى. والفرنسية بالفعل يجب أن لا تكون «برجاً» أو «كاتدرائية»، وإنما عبّارة معدّة لأن تجعل الحضارات التي تقتسم العالم متصلة فيما بينها بشكل أفضل[1].

إن السلام، رغم الصعوبات والاضطرابات بأنواعها، تمكن، بطريقة ما، من استعادة التفوق، إذ على الاقل لم تشتعل الكرة الأرضية. وروابط التعاون المنسوجة بين الدول قد ساهمت، بدون أي ريب، في هذه التهدئة، ساعدها في ذلك هذا العامل: الكفاح لصالح حقوق الفرد. يجب أن لا يحدث المتعذّر إصلاحه طالما أن هناك على هذه الأرض أكثرية رجال ونساء تكافح لمصلحتها.

حقوق الفرد[2]

هل أصبحت حقوق الانسان مأسوفاً عليها؟ ربما كان ذلك إذا أصغينا إلى صرخات المعذّبين واستغاثات المحتَجزين والصمت الثقيل للمستشفيات النفسية... إلا أن الانسانية، مع ذلك، ضاعفت جهودها لتحول دون دوام أوضاع كهذه. لقد غزا الغرب الحريات الشكلية. «والديمقراطيون» الماركسيون أرادوا صنع حريات ملموسة. ثم خاض العالم الثالث معارك أخرى: من أجل التخلص من الاستعمار، ومن أجل الانماء، ومن أجل النظام الدولي الجديد... إن مسألة حقوق الانسان مطروحة منذ وقت طويل في إطار الدولة، ولكن المنظمات الدولية، منذ ولادتها، كانت تتحسر لأخذ البدل.

«فهجمة» حقوق الانسان في النطاق الديبلوماسي هي إذاً، ولحسن الحظ، قديمة نسبياً. فقد أوردتها الامم المتحدة، منذ إنشائها في عام 1945، بين الشروط التي يمكن أن تساهم في حفظ السلام في العالم. شعوب الامم

(1) P. de Saint-Robert, «La francophonie: un outil de relance du dialogue Nord-Sud?», Le Monde diplomatique, août 1987.

(2) P. Bercis, Pour de nouveaux droits de l'homme, Paris, Lattès, 1985.

المتحدة، بمقتضى مقدمة الميثاق، وطّدت العزم على الاعلان من جديد عن إيمانها «بالحقوق الاساسية للانسان، وبكرامة الشخص البشري وقيمته». والمادة الأولى من الميثاق تورد بين أهداف منظمة الامم المتحدة بدء العمل «بالتعاون الدولي».... بتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية».

حول قوة اندفاع هذا النص تمت المناداة في باريس في قصر شايو Chaillot، في 10 كانون الأول 1948، بالاعلان العالمي لحقوق الانسان. ثماني عشرة سنة كانت ضرورية للجنة حقوق الانسان كي يتم الوصول إلى أن تقر الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1966 إتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان. إلاّ أن منظمة الامم المتحدة لم تتوقف عند هذا السبيل الحسن. فقد صوّت المجلس الاقتصادي الاجتماعي، بتاريخ 27 أيار 1970، تطبيقاً «للإجراء 1503»، على قرار يسمح للجنة الفرعية لحقوق الانسان بأن تشكل مجموعة عمل تكلف تفحّص الاتصالات «التي يبدو أنها تكشف مجموعة انتهاكات فاضحة ومنهجية» لحقوق الانسان لم تصدر عن الضحايا وحسب وإنما عن «أي شخص أو مجموعة أشخاص على علم مباشر وأكيد بهذه الانتهاكات».

إن ميزانية معدّة اليوم تكشف ظاهرتين مكملتين: تنقية نظرية لمحتوى حقوق الانسان وفي الوقت عينه إخفاق واسع في تطبيقها... وهذا التثبت الذي تم في إطار منظمة الامم المتحدة يصلح كذلك على مستوى أوروبا (معاهدة حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية)، وأميركا (لجنة حقوق الانسان لمنظمة الدول الاميركية OEA) والقارات الأخرى.

إن مذهبية idéologie حقوق الانسان هي بخير، حتى أنها تعطي اسمها لديبلوماسية، إلاّ أن «ديبلوماسية حقوق الانسان» تعرف حدوداً، إنها تقود، بخاصة، إلى أن تترك في الغالب في الظل المسألة الشائكة لحقوق الشعوب...

مراحل ديلوماسية حقوق الشعوب

تشكلت المذهبية الداعمة لما هو جوهري في قلب سلطات ثلاث: اللجنة الثلاثية، ومؤتمر هلسنكي، وإدارة كارتر.

اللجنة الثلاثية (1973) ـ أعطى ج. كارتر، «رائد» حقوق الانسان، دروسه في السياسة في صميم اللجنة الثلاثية. فالمذهبية التي أفرزتها هذه

المؤسسة تعطينا إذن، مبدئياً، أحد مفاتيح الديبلوماسية التي كانت تمارسها حينذاك الولايات المتحدة. وهذه السلطة المؤلفة من نحو خمسين شخصية ليست لها ولاية عامة تم إنشاؤها في عام 1973 بمبادرة من ديفيد روكفلر David Rockefeller رئيس مصرف Chase Manhattan Bank، وكان هدفها، وهي مكرسة لرابطة بين «المراكز» الثلاثة الكبرى للرأسمالية المتقدمة ـ أميركا الشمالية، وأوروبا الغربية، واليابان ـ دعم النظام الرأسمالي الدولي الجديد، ويتعلق الأمر، بطريقة ما، باللجوء إلى نوع من «الاتفاق الجديد» على المستوى العالمي والعمل على إنقاذه. وللقيام بهذه المهمة تغلبت الفكرة التي تذهب إلى أنه من المناسب الوجود على أرضية ايديولوجية. فاللجنة الثلاثية، هي إذاً، قبل أي شيء، جهاز تفكير واقتراح، توجه أعمالها نحو اتخاذ قرار سياسي. وقد لعب رجلان دوراً حاسماً في إقامة هذا الجهاز الايديولوجي غير الحكومي: ز. برزنسكي Z.Brzezinski وس. هانغتنغتن S.Huntington. وكان اهتمامهما الاساسي التأثير في أي شخص يشارك في السلطة.

ومن بين الافكار التي تؤسس هذا المذهب هناك فكرتان يبدو أنهما ترتديان أهمية أساسية: الفكرة المهيمنة في أول الأمر هي أن الاخفاقات الحديثة للسياسة الاميركية ناجمة عن «الافراط» في الديمقراطية (في ما يتعلق بحرية الصحافة بشكل خاص). ونتيجة لذلك من المناسب عدم نشر هذا «النموذج» في العالم بلا روية... وبذلك فإن «الديمقراطية المنحسرة» هي شكل النظام الأكثر ملاءمة لبلدان العالم الثالث.... وكما كُتب في هذا الشأن «يجب أن يكون هناك قدر من الديمقراطية يكفي لكي يكون لدى السكان شعور بأنهم يتولون قضاياهم الخاصة وعدم السعي إلى إيجاد كبش محرقة خارجي أو داخلي.... لصعوباتهم»، وإنما ليس أكثر مما يتوجب كي لا يجري الانطلاق نحو أوضاع تهدم الصرح المبني بعناية.... وبالفعل فإن المؤسسات الديمقراطية الغربية يبدو، بالنسبة إلى دول كثيرة من العالم الثالث، أنه تم تبنّيها بشكل سيّء في مرحلتها الحالية من الانماء، وينطبق الامر نفسه أكثر أيضاً على نظام اقتصادي يرتكز على المؤسسة الحرة»[1].

---

(1) تقرير اللجنة الثلاثية حول العلاقات شرق / غرب (تشرين الأول 1977)، رقم 15.

فكرة ثانية تنازع الفكرة السابقة في الصدارة: فكرة ارتباط الامم المصنّعة بالبلدان المتخلفة. وهذا النموذج من العلاقات يؤدي بإحداث متفرقة، كنهاية حرب ڤيتنام، وكشف دور وكالة الاستخبارات المركزية CIA، وتحدي منظمة البلدان المصدرة للنفط، وتكثيف المنافسة في العالم، إلى وضع الرأسمالية الدولية في خطر. وللتجاوب مع هاتين «الضرورتين» ـ الديمقراطية المنحسرة وبقاء الرأسمالية ـ من المناسب إيجاد مقوِّم. وهذا المقوم تقدمه اليوم مذهبية حقوق الانسان. فقد كتب ر. فولك R.Falk: «من الجوهري موضعة «هجوم» حقوق الانسان الذي أقامته الولايات المتحدة في حساب القلق هذا»[1]. وكان اعتماد هذه الديبلوماسية ينزع إلى تحديد ظاهرات العنف في المناطق الحساسة من الكرة الأرضية الناجمة عن الازمات بتدابير تتخذ في الوقت المناسب. ويتفق أن بعض البلدان، لاسباب أخرى، يتوصل إلى خلاصات مماثلة. وبالفعل، في الوقت الذي كان فيه هـ. كيسينجر H.Kissinger ما يزال يمارس سياسته الواقعية Realpolitik، كرّس مؤتمر هلسنكي لحقوق الانسان مكاناً مميزاً للتقارير عن الشرق والغرب.

مؤتمر هلسنكي (1975) ـ وقّع خمس وثلاثون دولة (بما فيها الولايات المتحدة والاتحاد السوڤياتي) القرار الختامي للمؤتمر من أجل الامن والتعاون في أوروبا، في أول آب 1975. وبمقتضى النقطة السابعة من الاعلان حول المبادئ التي تسوس العلاقات المتبادلة للدول المشاركة، تتعهد هذه الدول «باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والدين والاقتناع للجميع، بدون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين..». وقد اجتمع ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر هلسنكي، الذين تمت تسميتهم من قبل وزراء خارجية هذه الدول، في بلغراد من 4 تشرين الأول 1977 حتى 9 آذار 1978، وفاقاً لأحكام القرار الختامي. ومع أن حقوق الانسان قد تمت معالجتها باختصار في وثيقة الاختتام (8 آذار 1978)، فإن هذه المسألة بقيت حاضرة خلال اللقاء، حتى أن الرئيس كارتر، في رسالته حول وضع الاتحاد (19

(1) R. Falk, «La dèclaration d'Alger et la lutte pour les droits de l'homme», dans A. Cassese et E. Jouve (dir.), Pour un droit des peuples, Paris, Berger-Levrault, 1978, p. 85.

كانون الثاني 1978) حاول أن ينسب إلى نفسه، بخاصة في هذا المجال، الفائدة المعنوية لهذه الحرب الصليبية. وقد صرح بما يلي: «كنا على رأس الامم الغربية في مؤتمر بلغراد في شأن الامن والتعاون في أوروبا. وقد عمد وفدنا ـ برئاسة السيد السفير أرثر غولدبيرغ Arthur Goldberg ـ إلى القيام بدراسة معمقة حول تطبيق القرار الختامي لاتفاقية هلسنكي في جميع وجوهه. لقد أشرنا بوضوح إلى أن الولايات المتحدة راغبة في أن ترى القرار الختامي مطبقاً بكامله، في هذا المجال كما في المجالات الأخرى. وسوف نجهد في الحصول على دعوة جديدة لمؤتمر جديد من النموذج عينه خلال سنتين؛ وفي غضون ذلك سوف نلح على أن يكون القرار الختامي لاتفاقية هلسنكي مطبقاً بجدية أكثر». إلاّ أن النتائج، في نهاية المطاف، تجاوزت الآمال.

إدارة كارتر (1977) ـ كانت نقطة انطلاق الهجوم في صدد حقوق الانسان تاريخ 20 كانون الثاني 1977، وهو تاريخ إلقاء الرئيس كارتر خطابه الافتتاحي، حيث أعلن أن «عالم اليوم تسيطر عليه ذهنية جديدة... شعوب لا يتوقف عددها عن الازدياد ووعيها السياسي حاد أكثر فأكثر تطالب بإلحاح وتتطلب أن يكون لها، من الآن فصاعداً، مكانها تحت الشمس، لا في سبيل تحسين ظرفها المادي وحسب، وإنما في سبيل ضمان احترام حقوق الانسان..... إن حسّنا الاخلاقي يجعلنا نجنح بوضوح إلى تفضيل المجتمعات التي تقاسمنا الهاجس الدائم في احترام حقوق الانسان». وقال أيضاً: «يجب علينا أن لا نسلك في الخارج مسلك احتقار القواعد والمعايير التي نطبقها في بلدنا».

ما هي أسباب هذا التغيير الاساسي؟ هناك أولاً متطلبات السياسة الاميركية، وبشكل خاص على الصعيد الداخلي. فالرأي العام متحفظ تجاه السياسة الخارجية التي تمارسها الولايات المتحدة، إذ يرى أن هذه السياسة لا تعكس تعلّق الشعب الاميركي بالمثل العليا للعدالة ولكرامة الشخص البشري. وبالفعل فإن العديد من البلدان، بسبب السياسة التي تتبعها واشنطن، خاضع لانظمة تنتهك يومياً حقوق الانسان. والكونغرس الاميركي عكس صدى هذه الاهتمامات، وبخاصة بعد قضية ووترغيت Watergate التي أدت إلى تقوية لهذه السلطات. فقد أمِل، هو كذلك، في أن يتطوع هو أيضاً في «هذه الحرب

الصليبية الجديدة لصالح حقوق الانسان»، وفقاً لما دوّن دونالد م. فريزر Donald M. Fraser، وفي الواقع صوّت الكونغرس إلى جانب إلغاء المساعدة العسكرية الاميركية للتشيلي والاوراغواي، وقرر تخفيض المساعدة لكوريا الجنوبية لمدة سنة، كما أقر نصوصاً تقضي رفض المساعدة الاميركية، من الآن فصاعداً، للبلدان التي ستدان بانتهاكات فاضحة لحقوق الانسان. وهكذا، وكما كتب ر. فولك، فإن «أخلاقية» كهذه هي موجهة بشكل خاص إلى مستمعين وطنيين. إن الرسالة حول حقوق الانسان هدفها إشعال حماس الشعب الاميركي من جديد لصالح سياسة خارجية فاعلة أكثر، ونتيجة لذلك، معالجة خيبة الأمل التي سببتها قضيتا فيتنام ووترغيت»[1].

إذاً ديبلوماسية حقوق الانسان تتجاوب أيضاً مع متطلبات السياسة الدولية، تشهد على ذلك تصريحات عديدة. فوكيل الوزارة السيد كريستوفر وارين Christopher Warren، في خطابه الذي ألقاه في نوفيل أورليان Nouvelle-Orléans، في 13 شباط 1978، لاحظ أن «الدفاع عن هذه القضية ليس فيه أي طوباوية. نحن لا نقوم برحلة ترف أيديولوجي بدون هدف ملموس. إن مثاليتنا ومصالحنا تلتقي والحالة هذه. وتوسيع دائرة البلدان التي تقاسمنا أفكارنا في هذا الشأن كائنة في المركز عينه لهاجسنا في الأمن. إن أمماً كهذه تشكل حليفاً صلباً، والتزامها قضية حقوق الانسان يعطيها قوة واستقراراً ذاتيين يتيحان لها أن تصمد بدون ضعف إلى جانبنا في مواجهة المسائل الأكثر صعوبة في عصرنا». ثم أضاف يقول: «بالنسبة الي، أرى أن المتوالية شبه الهندسية لوعي الذات للعالم تجاه حقوق الانسان هي ولا ريب الاسهام الرئيسي لديبلوماسيتنا في هذا المجال. وهذه العقلية الجديدة تساهم لا في كبح جماح المفاسد الموجودة وحسب، وإنما تشكل أيضاً عنصر ردع بالنسبة إلى الانتهاكات التي يمكن أن تتدخل في ما بعد». وقد كانت الرسالة التي وجّهها الرئيس كارتر من واشنطن، حول وضع الاتحاد، إلى الكونغرس والامة، في 23 كانون الثاني 1979، في الاتجاه عينه. فالاحساس بالرضا الذاتي الذي عبّر عنه له ميزته بشكل خاص، إذ قال: «لقد ولّدنا ثقة جديدة بنا في

---

(1) R. Falk, art. cit., p. 85

العالم المتنامي عن طريق معارضتنا للعرقية، وعن طريق دفاعنا عن حقوق الانسان، وعن طريق الدعم الذي قدمناه للمبدأ الذي على الأكثرية بموجبه أن تمارس السلطة في افريقيا».

وعن هذا التغيير الرئيسي نجمت نتائج عبّر عنها كريستوفر وارين في خطاب ألقاه في نوڤيل أورليان، في 13 شباط 1978، فوصف نظام المسلك الاميركي: «عندما تدرج مساعدة اقتصادية وعسكرية، في علاقاتنا مع حكومة أخرى، نكون مستعدين للجوء إلى تدابير ملموسة لتشهد على رضانا تجاه التصرفات الايجابية في شأن حقوق الانسان، أو لتترجم اهتماماتنا امام انتهاك هذه الحقوق. وبتعبير آخر نحن سندعم أقوالنا بأفعال عندما يبدو ذلك مأمولاً به أو ضرورياً. وترشدنا في عملنا هذا وتدعمنا أحكام تشريعية هامة صوّت عليها الكونغرس فأظهر، بطريقة باهرة، تعلّقه بقضية حقوق الانسان. وعلى صعيد الاعتبار الذي نكنّه لحاجات مَنْ هم أكثر فقراً، اتخذنا قراراً أساسياً يوجب تَقْنِية حصة متزايدة من مساعدتنا الاقتصادية تجاه البلدان التي تحترم حقوق شعوبها. وعلى العكس من ذلك، عندما يهزأ بلد نساعده، عن وعي، بهذه الحقوق، وعندما تبقى المساعدة الديبلوماسية التي فضّلنا اتباعها بدون نتيجة، علينا تخفيض حجم مساعدتنا، سواء في ما يتعلق بالارقام الاجمالية أو القروض أو التمويلات الممنوحة بصفة فردية. وهكذا أرجأنا، خلال السنة الاخيرة، المساعدة الاقتصادية الثنائية الممنوحة لبعض البلدان، ورفضنا أن تُعطى قروض من قبل البنك الدولي والمؤسسات المالية الاخرى إلى بلدان مسؤولة عن انتهاكات فاضحة لحقوق الانسان، واتخذنا التدابير الضرورية لكي تصل المساعدة الغذائية، الممنوحة لبلدان عرفت مشاكل خطيرة في ما يتعلق بحقوق الانسان، إلى الذين هم بحاجة اليها... وعلى بنك الاستيراد والتصدير Banque Import-Export، بمقتضى أحكام قانون نشر مؤخراً، أن يأخذ بالحسبان هذه الاعتبارات؛ وفي الواقع يطلب هذا الجهاز، بشكل منتظم، الرأي حول هذه المسألة. واحترام حقوق الانسان يلعب أيضاً دوراً هاماً في القرارات التي نتخذها بالنسبة إلى ما يتعلق بالمساعدة العسكرية وبالمبيعات التجارية للاسلحة التي تحتاج إلى إجازة حكومية. وقد خفضنا أو رفضنا زيادة مساعدتنا العسكرية إلى بلدان مختلفة، وفي حالات عديدة قررنا عدم اعطاء الاجازات». وقد شهر

ج. كارتر هذه السياسة الجديدة في المفاوضات الجديدة حول معاهدة قناة باناما، محترماً قرار الاقتراع العام في جمهورية الدومينيك عقب الانتخابات الرئاسية في عام 1978، بالغاء برامج المساعدة العسكرية لانظمة ديكتاتورية بسبب انتهاك حقوق الانسان، وبعدم «التدخل» في حالات عديدة.

إن الولايات المتحدة، باتباع هذه السياسة، لا تهتم بالقارة الاميركية وحسب، فافريقيا هي كذلك موضع اهتمامها... وقد شهد على ذلك خطاب الرئيس ج. كارتر الذي ألقاه في المسرح الوطني في لاغوس، في أول نيسان 1978؛ «إن الفائدة التي نقدمها لحقوق الانسان تمتد إلى هذه القارة كما إلى سائر أنحاء العالم. نحن نعارض انتهاكات حقوق الافراد، أياً كانت مذهبيات الحكومة التي تقترفها أو عرقها أو قوتها... لقد اشتد عزم الاميركيين بشكل خاص لرؤية مجموعة افريقية في لجنة الامم المتحدة حول حقوق الانسان تقرر، في هذا العام، تفحّص سياسة الاضطهاد التي تتبعها دولتان من أعضائها. ونحن كذلك راضون بأن نرى التطور نحو الديمقراطية الذي يحصل في أمم عديدة. ونيجيريا مثال بارز على ذلك. فالانتخابات الحرة والمنصفة التي جرت في العام الماضي في بلدكم تبيّن، بداهة، إرادة حكومتكم متابعة قرارها بإقامة نظام مدني من الآن حتى عام 1979. إنها مبادرة تجعل جميع الذين يعشقون الديمقراطية والحرية في العالم يفكرون، ونحن نرحب بذلك. على كل بلد، بالطبع، أن يتبنى وسائل الديمقراطية حسب حاجاته الخاصة، وهو مسار اتبعته جمعيتكم التأسيسية حالياً بشكل جيد. إن المبادئ الاساسية في هذا الشأن هي مشاركة الافراد في القرارات التي تؤثر في حياتهم، واحترام الحريات المدنية عن طريق قاعدة القانون، ونتيجة لذلك حماية كرامة الجميع، رجالاً ونساء. وباستطاعة الحكومة، أينما تطرح هذه المبادئ الأساسية، أن تتكيف مع التغيرات الضرورية دون أن تعرّض نفسها للخطر، وبامكان السكان تَطَلّب تغيرات كهذه بدون أن يعانوا منها. هذه المبادئ ضرورية للديمقراطية وهي تسهّل الانماء أيضاً. وبالفعل إن الشعب، في ديمقراطية ما، هو نفسه الذي بامكانه أن يسهر بشكل أفضل على عمل الحكومة في إعلاء شأن حقوقه الاقتصادية وحرياته السياسية والمدنية على حد سواء. إنني أرى ـ وأعرف أنكم تشاركونني هذا الرأي ـ أن كل شخص له الحق في التعليم، والعناية الطبية، والغذاء السليم

والكافي، والسكن، والعمل. هذه هي المبادئ الأساسية التي يستطيع الرجال والنساء أن يبنوا عليها حياة أفضل».

هذه هي إذاً المساعي التي، بنيت «ديبلوماسية حقوق الانسان»، إنطلاقاً منها. وقد استفادت افريقيا منها بشكل واسع في الحقبة الاخيرة.

حالية حقوق الانسان

عاما 1963 و1981 تاريخان يرتديان أهمية خاصة في شأن حقوق الانسان والشعوب في افريقيا. والميثاق الذي أنشأ منظمة الوحدة الافريقية في عام 1963، وإن كان حذراً في شأن هذا الموضوع، كرّس له مع ذلك بعضاً من أحكامه، وبذلك جعل تطورات أخرى ممكنة. وقد حدث أهمها في عام 1981 عندما تبنى الميثاق الافريقي، في إطار منظمة الوحدة الافريقية، حقوق الانسان والشعوب.

1 ـ حماية حقوق الانسان والشعوب الافريقية من عام 1963 إلى عام 1981 ـ لم يكن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية صامتاً تماماً في شأن هذه المسألة. فقد أعلن موقّعو الميثاق، في الفقرة 9 من المقدمة، أنهم مقتنعون بأن ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان اللذين يعلنون إنضمامهم إلى مبادئهما، «يوفران قاعدة صلبة لتعاون سلمي ومثمر» بين دولهم. وفي الفقرة «هـ» من المادة 2، وضع الميثاق هدفاً له: «تسهيل التعاون الدولي، بالاخذ بالاعتبار، قانوناً، ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان». فحقوق الانسان تظهر من جديد في قلب منطوق الميثاق في صدد الكفاح ضد الاستعمار. والمادة 2 تلقي على منظمة الوحدة الافريقية مهمة «إلغاء استعمار افريقيا في جميع أشكاله». وقد كتب آية أحمد، أحد الرؤساء التاريخيين لثورة أول تشرين الثاني 1954، في كتابه L'afrofascisme الذي نشر عام 1980: «إن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، ببداهة كلية، لا يشكل تكريساً علنياً لحقوق الانسان الافريقي. إنه حماية آمرة للدول القائمة بموجب أنظمة، وبخاصة بالفقرات 2 و53 من المادة 3. انه لم ينص على أي احتمال رقابة أو تدخل في شأن حقوق الانسان، بل على العكس يبدو أنه عبّر عن تقهقر واضح في مسار تدويل هذه الحقوق». لم يكن هذا الصوت معزولاً فقد رأى جوليوس نييرير Julius Nyerere مثلاً، في الحقبة ذاتها، أن منظمة الوحدة الافريقية كانت قد أصبحت «نقابة رؤساء دول لم تعد تحمي الشعوب».

على أن منظمة الوحدة الافريقية لم تكن غير فاعلة في شأن حقوق الانسان، إلا أنها اكتفت، قبل أي شيء، بإدانة انتهاكها في الأراضي المستعمرة البورتغالية، وفي روديسيا، وفي ناميبيا وجنوب افريقيا. وبالمقابل فإنها لم تهتم بحماية أقلياتها. ويذكّر بيان لوساكا حول افريقيا الجنوبية بتاريخ 16 نيسان 1969 بأن «جميع الناس متساوون»، وانهم «يتمتعون بالحقوق عينها في الكرامة الانسانية وفي الاحترام، بدون تمييز في اللون أو العرق أو الثقافة أو الجنس. ويسلّم واضعو هذا النص بأنهم ليسوا بمنجى من أي شك، ويصرّحون بأنهم «يعترفون بأنه من الممكن أن يكون هناك تخلف في أي مجموعة، في آونة معينة، في العمل بمبادئ الحرية والمساواة والكرامة الانسانية.... لا يريد أحد منا أن يدعي بأننا أقمنا، داخل دولنا، في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، تنظيماً كاملاً وأهلاً لضمان شعوبنا على مستوى الحياة المعقولة والحفاظ على الفرد ضد الحرمان غير المفيد للظلم».

منظمات خاصة مختلفة تولت شجب الظلم، وبخاصة «Amnesty International» ومؤسسة Lelio Basso من أجل حق الشعوب وتحريرها على أساس الاعلان العالمي لحقوق الشعوب (الجزائر، 4 تموز 1976) والمحكمة الدائمة للشعوب (بولونيا Bologne، 24 حزيران 1979). واعتباراً من عام 1979 رأت منظمة الوحدة الافريقية بأن عليها أن لا تترك احتكار الشجب في ما يتعلق بحقوق الانسان الى منظمات غير حكومية. فمن 12 الى 16 شباط 1979 جمعت في مونروڤيا، بناء على دعوة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، مؤتمراً حول «رئايات إنماء افريقيا في أفق عام 2000». وقد شدد المشاركون في هذا اللقاء «على الواقع بأنه ليس هناك إنماء ولا استقرار سياسي ممكنان إذا جُعلت الحقوق الفردية والجماعية هامشية. وإذ لم تكن الحريات الاساسية ـ التي هي في مصاف العدالة والتضامن ـ موضع اعتبار».

وقد بدأت منظمة الوحدة الافريقية هي أيضاً، إذ اعتبرت أن عليها أن تشارك في جعل حقوق الانسان «عالمية»، في وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب. فطلب المؤتمر العادي السادس عشر لرؤساء الدول والحكومات المجتمع في مونروڤيا من 17 إلى 20 تموز 1979، إلى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية «تنظيم مؤتمر، في عاصمة افريقية وفي أفضل مهلة،

يقتصر على الخبراء من المستوى الرفيع في سبيل إعداد مشروع تمهيدي لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب وحمايتها». ويوضح إعلان تعهد رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية حول المبادئ الرئيسية الواجب احترامها، والتدابير التي يقتضي اتخاذها لصالح الكفاية الذاتية الوطنية والجماعية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي في سبيل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (مونروفيا، 20 تموز 1979)، أن واضعيه هم «واعون للواقع بأن نظاماً سياسياً يحمي الحقوق الاساسية للانسان والحريات الديمقراطية هو أساسي لتحريك المبادرات المبتكرة» لشعوب افريقيا «في سبيل إنماء اقتصادي سريع». ويسير الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في هذا الاتجاه.

2 ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981: وفاقاً لقرار 20 تموز 1979، جمع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، بناء على دعوة الحكومة السنغالية، في دكار، من 28 تشرين الأول إلى 8 كانون الأول 1979، قانونين افريقيين بغية اعداد المشروع التمهيدي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. فانتشرت عندها الفكرة بأن الميثاق الافريقي يجب أن يعكس المفهوم الافريقي لحقوق الانسان. وبدا التشديد على مبدأ عدم التمييز العنصري وعلى أهداف منظمة الوحدة الافريقية كما تحددت في المادة 2 من ميثاقها جوهرياً. وعقب لقاء دكار، وبناء على دعوة الحكومة الغامبية، دعا الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى مؤتمر لوزراء عدل منظمة الوحدة الافريقية يعقد في بانجول Banjule، من 9 إلى 15 حزيران 1980، حول المشروع التمهيدي الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. وقد شارك في هذا الاجتماع ستة وثلاثون ممثلاً لدول اعضاء في منظمة الوحدة الافريقية. وحسب رأي الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، كان المشروع التمهيدي موضوع نقاشات، الا أنه لم «تُسجل أي نتيجة»، مع أن «الوزراء تمكنوا من تسجيل تقدم في دراسة هذا النص الهام». فتم عقد دورة ثانية للمؤتمر الوزاري في بانجول بغية متابعة تفحّص مشروع الميثاق وإنجازه.

وقد تبنّى المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية، المجتمع في دورته الخامسة والثلاثين العادية في فريتاون Freetown من 18 إلى 28 حزيران 1980، بعد أن تفحّص التقرير الإنابي للامين العام حول إعداد مشروع الميثاق

الافريقي، قراراً حول حقوق الانسان والشعوب. وطلب المجلس الوزاري «الى الامين العام أن يدعو من جديد إلى بانجول، وفي أقرب وقت، المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية لكي تنهي أعمالها حول مشروع الميثاق هذا». فدعا المشتركين في الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري حول حقوق الانسان والشعوب الذي سينعقد في بانجول، الى بذل جميع «الجهود لانهاء تفحص مشروع الميثاق بحيث يقدم المشروع النهائي الى المؤتمر الثامن والعشرين لرؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية». وفي الدورة السابعة عشرة العادية في فريتاون في تموز 1980، تفحّص مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقرير الامين العام حول الميثاق. ثم انعقدت دورة ثانية للمؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في بانجول من 7 إلى 8 كانون الثاني 1981، اشتركت فيه أربعون دولة، وتم اقرار مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي جاء في ثمانٍ وستين مادة. وهذا النص الذي عُدّل تم اقراره في القمة الثامنة عشرة لمنظمة الوحدة الافريقية المجتمعة في نيروبي من 24 إلى 27 حزيران 1981.

ويربط هذا الميثاق، بشكل غير قابل للفصل، بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب. إنه يحمي الانسان كفرد وكمنتمٍ الى شعبٍ معين. وبذلك، وكما كتب ب. نغوم B.N'gom فإن «الميثاقَ هو، بداهةً، نتيجة تسوية بين المتمسكين بمفهومين متناقضين كلياً. فحق الشعوب، بالنسبة الى بعض الدول، هو قبل حقوق الفرد على اعتبار أن حقوق الفرد اشتهرت بأنها من وحي غربي بحت. فهذه الدول لا تفهم الفرد إلا في إطار جماعة وبالنسبة اليها. وفي مفهومها ان الانسان في فرديته المختلفة عن المجموعة ليس له حقوق خاصة، فالشعب وحده له حقوق. وبالنسبة الى دول أخرى هناك حقوق متلازمة مع الفرد، رغم أي اعتبار للمجموعة، تفرض نفسها لا على الدولة وحسب وإنما تتطلب منها ضمانها بالنسبة إلى المجموعة. فمن الاساسي، حسب هذا المفهوم، تمييز حقوق الشعوب عن حقوق الفرد».

ويحمي الميثاق أولاً الحقوق المدنية والسياسية للانسان: مساواة كاملة أمام القانون (المادة 3)، وحرمة الشخص البشري (المادة 4)، واحترام الكرامة الانسانية، وتحريم الرق والنخاسة والتعذيب (المادة 5)، والحق في الحرية والامن للاشخاص (المادة 6)، وحق كل فرد في أن تُسمع قضيته (المادة 7)،

وحق المعتقد (المادة 8)، وحرية الذهاب والعودة (المادة 12)، وحرية مغادرة البلد (المادة 12).

إن قرار مونروڤيا بتاريخ 20 تموز 1979 حول حقوق الانسان والشعوب في افريقيا كان قد شدد على «الأهمية التي أولتها شعوب افريقيا لاحترام كرامة الانسان وحقوقه الاساسية، باعتبار أن حقوق الانسان والشعوب لا تنحسر في الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن التمييز بين هاتين الفئتين من الحق لا يستوجب أي تراتبية. إلاّ أنه من الجوهري من الآن فصاعداً إيلاء اهتمام خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من جانبه أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان هي غير منفصلة عن الحقوق السابقة، ويشير إلى حق الاستعلام (المادة 9)، وحرية الجمعيات (المادة 10)، وحرية الاجتماع (المادة 11)، وحق الملكية (المادة 14)، والحق في الصحة (المادة 16)، والحق في التربية (المادة 17) الخ...، ويوضح أنه «لا يمكن إجبار أحد على الانتماء الى جمعية»، وبالتالي الى حزب سياسي، إلاّ أنه ظل صامتاً في شأن الحق النقابي وحق الاضراب. وقد منع «الطرد الجماعي للاجانب»، وأعلن أيضاً عن الحق في الوحدة الافريقية.

وكان بعض الوفود، عقب الاجتماع الوزاري في بنجول، انطلاقاً من التثبت من أن الانسان في افريقيا هو غير موجود إلاّ عبر المجموعة، قد استنتج من ذلك أن الحقوق الفردية لا يمكن الاعتداد بها ولا تُسوَّغ إلاّ عبر حقوق الجماعة. وقد أمِلت هذه الوفود بأن يخصص الميثاق مكاناً لحقوق الشعوب. وكرس الميثاق بالتالي سبع مواد، بدون أن يعرّف من أجل ذلك كلمة شعب، تنص على أن الشعوب قاطبةً هي متساوية (المادة 19)، وبالتالي فليس لأي شعب أن يسيطر على شعب آخر، ولكل شعب الحق في الوجود (المادة 20)، وعليه فلا يمكن لأي شعب أن يكون موضوع إبادة جنسية، وجميع الشعوب لها الحق في مساعدة الدول الفرقاء في هذا الميثاق في كفاحها من أجل التحرير ضدِ السيطرة الاجنبية (المادة 20)، وللشعوب حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة 21)، وللشعوب كافةً الحق في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 22)، وفي السلام والامن (المادة 23)، وفي بيئة

سليمة (المادة 24). وعليه فإن «حقوق الشعوب معترف بها، ولكن بقدر ما تبقى هذه الشعوب حبيسة وراء قضبان السيادة الوطنية».

إن سرد هذه الحقوق يُظهر أن هناك استعارات مأخوذة عن الاعلان العالمي لحقوق الشعوب (الجزائر، 4 تموز 1976). فمقتضى المادة 20 من الميثاق الافريقي «كل شعب له الحق في الوجود. كل شعب له حق غير خاضع لمرور الزمن وغير قابل للتصرف به في التقرير الذاتي للمصير. هو يحدد بحرية نظامه السياسي ويؤمن إنماءه الاقتصادي والاجتماعي حسب الطرق التي اختارها بحرية». وبحسب اعلان الجزائر «كل شعب له الحق في الوجود» (المادة الأولى). و«لكل شعب الحق غير الخاضع لمرور الزمن وغير القابل للتصرف به في التقرير الذاتي للمصير. وهو يحدد نظامه السياسي بحرية تامة بدون أي تدخل خارجي أجنبي (المادة 5). يضاف إلى ذلك أن المادة 21 من الميثاق الافريقي تنص على ما يلي: «1 ـ للشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق للصالح الحصري للسكان. لا يمكن أن يُحرم شعب من ذلك في أي حال من الاحوال. 2 ـ في حال الاغتصاب يحق للشعب المغتصَب الاستعادة الشرعية لامواله وكذلك التعويض المناسب... وتنص المادة 8 من اعلان الجزائر على أن: «كل شعب له الحق الحصري في ثرواته وموارده الطبيعية. وله الحق في استردادها في ما لو اغتُصبت، وكذلك تحصيل التعويضات المدفوعة من غير وجه حق».

هناك إذن حق للانسان وللشعوب، وهناك أيضاً واجبات تنعكس على الدول التي «عليها، بشكل منفصل أو بالتعاون، واجب تأمين ممارسة الحق في الانماء (المادة 22، الفقرة 2)، وعليها أيضاً واجب «إعلاء شأن التربية والنشر، عن طريق التعليم، واحترام الحقوق والحريات التي يتضمنها هذا الميثاق، وتأمين ذلك، واتخاذ التدابير في سبيل السهر على أن تكون هذه الحريات والحقوق مفهومة وكذلك الموجبات والواجبات المناظرة» (المادة 25). وعليها كذلك «واجب ضمان استقلال المحاكم» (المادة 26).

وعلى الفرد أيضاً «واجبات تجاه العائلة والمجتمع، وتجاه الدولة والجماعات الاخرى المعترف بها شرعاً وتجاه المجموعات الدولية» (المادة 27). فيتوجب على الفرد «أن لا يعرّض للخطر أمن الدولة التي هو أحد

مواطنيها أو مقيم فيها» (المادة 29). وفي سبيل تأمين احترام إعلاء شأن هذه الواجبات، أنشئت، لدى منظمة الوحدة الأفريقية، لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم لكفاءتهم وتجردهم وأخلاقيتهم. والمرشحون لهذه النخبة تقدمهم الدول الاعضاء، ويختارهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فالدول هي صاحبة الصلاحية في هذا الشأن. وهذه الصلاحية هي إذاً في وضع تبعية بالنسبة اليها. ومن الصحيح أنها لا تملك الا سلطات محصورة بحسب المادة 39 من الميثاق، وأن التدابير التي تتناول الابلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والشعوب تبقى سرية طالما لم يتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قراراً بعكس ذلك.

حتى وان كان رؤساء الدول، كما يقال، قد فضّلوا لانفسهم ميثاقاً «تحت الطلب»، فقد كانوا متحفظين في اقراره. لقد أدركوا تماماً أن الدول، بالنسبة إلى ما هو جوهري، هي المعنية أوّلاً بهذا النص بالفعل. إلا أن القارة الافريقية تملك، مستقبلاً، في شأن حقوق الانسان والشعوب، أداة قانونية.

وأياً كانت الصعوبات فمن الأكيد أن حقوق الانسان محمية في افريقيا بشكل أفضل من الماضي. واختفاء عدة تمييزات عنصرية في جنوب افريقيا يشهد على ذلك. فذوبان الجليد بدأ يحصل في عام 1989 مع وصول السيد فريدريك دو كليرك Frederik de Klerk إلى رئاسة الحزب الوطني (NP) بدلاً من السيد بيتر بوتا Pieter Botha. عقب ذلك انتصار الحزب الوطني في الانتخابات التشريعية في 6 تشرين الثاني، وفي 20 منه أصبح السيد ف. دوكليرك رئيساً للجمهورية، فاختفى أول تمييز عنصري في 16 تشرين الثاني: لقد اختفى التمييز العنصري في جنوب افريقيا apartheid على الشواطىء.

وتتابعت تدابير في الاتجاه ذاته في عام 1990. ففي 2 شباط أعلن ف. دو كليرك أمام برلمان الرأس Parlement du Cap تشريع الكونغرس الوطني الافريقي (ANC)، والكونغرس الافريقاني (PAC)، والحزب الشيوعي الافريقي الجنوبي (SCAP) وتنظيمات أخرى كذلك. وبعد تسعة أيام تم إطلاق سراح السيد نيلسون مانديلا بعد عشرين سنة من الاعتقال، فالتقى من 2 إلى 4 أيار، قرب الرأس Cap، بشكل رسمي، السيد دوكليرك في سبيل بدء العمل بمسار مفاوضات. وفي 16 ألغي التمييز العنصري في المستشفيات، ثم أعلن

الكونغرس الوطني الافريقي، بنتيجة اللقاء الثاني بين الكونغرس والحكومة، تعليق الكفاح المسلح في 6 آب. وفي 15 تشرين الأول تم إلغاء الـ «Separate Amenities Act» الذي يحدد قواعد التمييز العنصري الحقير. إلا أن هذا التطور لم يتم بدون عنف. ففي شهري آب وأيلول انفجر هيجان شعبي في Townships في منطقة جوهانسبورغ.

لم تتوقف الحركة في عام 1991، بل على العكس، فقد ألغى البرلمان الافريقي الجنوبي بالفعل الاعمدة الثلاثة للتمييز العنصري: الـ «Group Areas Act» والـ «Land Act» في 5 حزيران، والـ «Population Registration Act» في 17 حزيران. وهكذا اختفى القانون المتعلق بالسكن المنفصل الذي يخصص لكل مقيم مكان سكن حسب لون جلده. وبذلك أصبح بامكان السود وأعضاء المجموعات الاخرى شراء أراض حيث يريدون. ولم يعد سكان افريقيا الجنوبية يحددون حسب لون جلدهم. إن نهاية التمييز العنصري لا تؤدي بالطبع إلى نهاية اللامساواة. على أي حال إنها تتيح من الآن فصاعداً للسلطات العامة أن تعالج هذه المسألة وتحضّر في الوقت عينه دستوراً جديداً.

فديبلوماسية حقوق الانسان تؤدي إذن إلى نتائج محققة، إلا أنها ليست ترياقاً.

حدود ديبلوماسية حقوق الانسان

هذه الحدود ناجمة عن تعارض على الصعيد الايديولوجي، وعن عقبات من مستوى عملي، وعن استعادة تحمل المسؤولية السياسية.

ماذا في شأن التعارض الايديولوجي؟ بعض المراقبين يشجب «المثالية»، وحتى «الانجيلية» لهذه السياسة لحقوق الانسان. وبعضهم الآخر، وهم أكثر عدداً، ينزعون إلى إثبات طاقاتها في المجال الداخلي، وبالتالي يشجبون الفلسفة التي تضم هذا المسعى. إن المقاصد التي يلتزمها نوام كونسكي Noam Chonsky تسير في هذا الاتجاه. فقد كتب يقول: «إن إحدى مهمات نظام الدعاية الاخيرة هي إقامة الثقة في رسالتنا. لا يكفي أن نثبت أن أعداءنا هم خبثاء وتحميلهم مسؤولية فظاعة ما ارتكبنا ضدهم، يجب كذلك إحياء طهارتنا الاخلاقية. وهنا أخذت الاحداث منحى أسطورياً تقريباً. أنا لا أقول إن كل شيء

قد تم التنبؤ به بل ان نظام الدعاية، ببساطة، عرف كيف ينتهز، بشكل مدهش، فرصة الطيران»[1]. وهو يشدد كذلك على المصادر غير المشكوك فيها لنظام الدعاية الاميركية: «إن حقوق الانسان، كما شرح ذلك المؤرخ آرثور شيسينغر Arthur Schesinger في Wall Street Journal، هي في طريقها لتأخذ مكان التقرير الذاتي للمصير كمبدأ أساسي للسياسة الخارجية الاميركية». إنه على حق، بطريقة منحرفة تماماً. وبقدر ما كان التقرير الذاتي للمصير مبدأنا الاساسي آنفاً ـ في عصر التدخلات في نيكاراغواي وفي كوبا، في غواتيمالا وفي ايران، وفي ڤيتنام ولاوس وكمبودجيا، وفي جمهورية الدومينيك وفي التشيلي ـ فإن حقوق الانسان ستكون غداً، بالطريقة نفسها، مبدأنا الاساسي. فإذا استطعنا، بجدية، أن نعبّر عن آراء كهذه، وان تُستقبل باحترام، فإن ذلك في ذاته علامة مدهشة لفساد فكري ومعنوي يرافق انتصار نظام دعايتنا».

هذا التحليل يتقاسمه بعض المراقبين. فقد كُتب بفكر ثاقب«من الواضح أن سياسة «حقوق الانسان» ليست اطلاقاً غاية بحد ذاتها، وإنما وسيلة للحفاظ على سيطرة الولايات المتحدة وراء مظاهر تم تجديدها. وهذه السياسة تذهب إلى ما هو أبعد من التبشير الاتفاقي ضد التعذيب والاختطاف والاحتجاز الكيفي. فالخطط الحالية للبيت الابيض أدركت أن أشكال حكومات بلدان أميركا اللاتينية، حيث كانت سلطوية وديكتاتورية، يجب أن تخضع لاعادة نظر معينة، وترضخ لحد أدنى من الديمقراطية الشكلية، وإقامة انتخابات تعددية، والعودة إلى حكومات مدنية»[1].

هناك صعوبات عملية تعيق انطلاق هذه الديبلوماسية لحقوق الانسان. لقد ادُّعي وضع خمر جديد في قِرَبٍ قديمة. وعند الاستعمال لم يكن الشراب وفياً بوعوده. والمشهد الطبيعي اللاتيني الاميركي لم يصبح مثالياً بسحر ساحر... فالديبلوماسية الاميركية تمسك، على نطاق واسع، بلغة مزدوجة. ألا يمكن التأكيد ـ كذلك ـ بأن الأمر يتعلق بسياسة إلهاء؟ ألا تخفي ديبلوماسية حقوق الانسان مشروعاً ينزع إلى خنق حقوق الشعوب؟ بعضهم يعتقد ذلك،

---

(1) N. Chomsky, «La restructuration idéologique aux États-Unis», Le Monde diplomatique, mars 1979.

مثل فيليب دوسان روبير Philippe de Saint-Robert الذي قال في أحد كتبه: «إن جميع الحملات، التي تقام وتثير ضجة في الغرب للدفاع عن حقوق الانسان في كتلة نظامها لا يتوقف علينا في شيء، والولايات المتحدة ضالعة فيها منذ يالطا، ليس لها أي هدف سوى إخفاء مسألة حرية الامم، إخفاء هذه المسألة وإنقاص قيمتها»[1]. ويذهب ر. فولك إلى أبعد من ذلك عندما يقول: «كيف يمكن للولايات المتحدة أن تدافع، بشكل حقيقي، عن الحريات السياسية لشعوب أميركا اللاتينية، في حين أن إخفاء هذه الحريات ناجم، قبل أي شيء، عن جهود النخبة في السلطة في سبيل خلق نوع من «الاستقرار» يجذب الرأسمال الاجنبي (أي البنوك والمؤسسات المالية الدولية)؟ إن المصالح الاميركية في الواقع تحل، عملياً، محل القناعات الايديولوجية..»[2].

وأخيراً فإن استعادة السلطة السياسية ترسم لديبلوماسية حقوق الانسان حدوداً لا تتجاوزها. وقد أدركت البلدان الغربية، في مواجهة البلدان المسيطَر عليها التي تؤلف تكتلاً، أن عليها رص الصفوف والتجمع هي أيضاً. هذا هو مغزى «قمة» رامبوييه Rambouillet التي جمعت من 15 إلى 17 تشرين الثاني 1975 رؤساء الدول والحكومات للقوى العظمى في العالم الرأسمالي: الرئيس جيرالد فورد والمستشار هيلموت شميد، ورئيس الوزراء هارولد ويلسون وتاكيو ميكي، ورئيس المجلس الايطالي ألدو مورو، ورئيس الدولة الفرنسية. وقد تعهد المشاركون، في بيانهم الختامي، «باصلاح» اقتصادياتهم بغية الوصول إلى نمو مستقر ودائم. ثم التقى الستة الذين اجتمعوا في رامبوييه، بالاضافة إلى كندا، من جديد في سان خوان San Juan (بورتوريكو) من 28 إلى 29 حزيران 1976. وكان الأمر يتعلق، مرة أخرى، بمناقشة مسائل العالم الغربي في سبيل تنسيق التدابير المتخذة من قبل البلدان التي هي مرتع لعدم الاستقرار السياسي وللصعوبات الاقتصادية. وكان موضوع هذين الاجتماعين، بشكل خاص، التشاور في صدد مطالب الدول غير المنحازة. وقد وصلت البلدان المصنّعة، بسهولة كبيرة، إلى الهدف الذي حددته لنفسها، أي المحافظة على الوضع الراهن. وأتاحت قمة لندن (7-8 أيار 1977) للغربيين السعي من جديد للاشراف

(1) B. Cassen, Urgent amérique latine, mai 1978.

على الوضع بمجمله. فاستخلص البيان الختامي أن رؤساء الدول والحكومات للبلدان السبعة الاغنى في العالم تعهدوا «بمتابعة حوار بنّاء مع البلدان النامية». وقد تثبت المحاورون أنفسهم، المجتمعون في بون من 16 إلى 17 تموز 1978، أن الوضع الحالي بقي غير مرضٍ تماماً في مجالات عديدة....

لقد جاءت هذه القمة بشيء جديد حول نقطة معينة، إذ نشرت علناً البيان حول القرصنة الجوية. إن مبادرات كهذه تكشف مخاوف البلدان المرتهنة. وهذه المخاوف قابلة للادراك بدلالات أخرى. فالاغنياء لم يكتفوا، بالفعل، بعقد اجتماعات. إنهم بذلوا جهدهم في التركيز على ترسانة نصوص معدة لتأمين حمايتهم. وقد شهرت المعاهدة الاوروبية من أجل قمع الارهاب، المعقودة في 27 كانون الثاني 1977، هذا المسعى. «وهم واعون للقلق المتزايد الذي يسببه تضاعف اعمال الارهاب، وآملون في أن تتخذ تدابير فعالة كي لا ينجو فاعلو أعمال كهذه من الملاحقة والعقاب»، مما يعني أن الدول أعضاء المجلس الاوروبي التي وقّعت هذا النص بدأت بإعطاء المثل عندها وفي دول العالم الثالث الخاص بها. فديبلوماسية حقوق الانسان ليس في وسعها التغلب على هذه الاهتمامات، والولايات المتحدة لا تقبل الأخذ بها طوال المدة التي تبدو مهتمة فيها بطوارىء أخرى ترى أنها أساسية أكثر... بيد أنها رمت بشبكة يمكن أن تقع فيها، وأحياناً على مضض.... والخلاصة أنها يمكن أن تكون ضحية حركية حقوق الانسان.

إن موقف الولايات المتحدة، الجديد ظاهرياً، أتاح على الأقل تحرراً معيناً للكلام. فقد تبنت اللجنة الفرعية للنضال ضد تدابير التمييز العنصري وحماية الاقليات، في منظمة الامم المتحدة أولاً وبخاصة في صدد التشيلي، في 31 آب 1986، قراراً وفيه «دعت لجنة حقوق الانسان إلى تفحص النتائج الضارة بالتمتع بحقوق الانسان التي يمكن أن تلحق بالاشكال المختلفة للمساعدة والعون المقدمين للنظام التشيلي». وفي 16 كانون الأول الذي تلا دعت الجمعية العامة للامم المتحدة (القرار رقم 124/31) بدورها لجنة حقوق الانسان إلى «تفحص نتائج الاشكال المختلفة للمساعدة المقدمة إلى السلطات التشيلية». وفي 19 آذار 1977 طلبت هذه اللجنة إلى اللجنة الفرعية للنضال ضد تدابير التمييز العنصري ولحماية الاقليات إلى «القيام بتفحص نتائج مختلف

أشكال المساعدة المعطاة للسلطات التشيلية، في دورتها الثلاثين، وتقديم تقرير إنابي حول هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الانسان في دورها الرابعة والثلاثين». وقد تبنت اللجنة الفرعية، في الدورة الرابعة والثلاثين هذا، القرار II (XXX) بتاريخ 31 آب 1977 بعنوان «دراسة بعض المسائل المتعلقة بوضع حقوق الانسان في التشيلي»، وقررت القيام بدراسة «نتائج المساعدة والعون الاقتصاديين الخارجيين على احترام حقوق الانسان في التشيلي». وسوف نقتطع الخلاصة العائدة لهذا التقرير: «بما أن المساعدة الاقتصادية الخارجية تساعد، على نطاق واسع، في تقوية النظام الاقتصادي المعتمد من قبل السلطات التشيلية وتدعيمه، هذا النظام الذي لا ريب في أنه هو نفسه مؤسساً على إنكار الحقوق المدنية والسياسية، يمكن الاستخلاص، بشكل أكيد، بأن القسم الأكبر من المساعدة الاقتصادية الخارجية يساهم اليوم في تدعيم الانكار الحالي لهذه الحقوق وفي جعله دائماً»(1).

وعلى غرار المنظمات الدولية، انزلقت الكنائس نفسها في الفرجة التي فتحتها ديبلوماسية حقوق الانسان. ففي 1968، في ميديلان Médellin (كولومبيا)، اتخذت أسقفيات أميركا اللاتينية موقفاً لصالح مساهمة المسيحيين في تحرير شعوب اميركا اللاتينية وفي كفاحها من أجل احترام حقوق الانسان. فتوالت بعد ذلك المبادرات. وقد رسم بيان دار السلام الذي تبناه علماء لاهوت العالم الثالث، في 12 آب 1976، هذه المعاينة بدون مجاملة: «نشاهد اليوم قمعاً متزايداً للحركات الشعبية، واحتجازاً بدون حكم للسياسيين أصحاب الرأي المخالف، وتعميماً للتعذيب المفذلك واللانساني في هذه البلدان. وهكذا خُنقت حرية الانسان في القسم الأكبر من العالم الثالث....»(2). ومن هنا اتخاذ سلسلة تدابير في عام 1978 لها علاقة، بشكل خاص، بحقوق الانسان في التشيلي: لقاء «حول حقوق الانسان في ضوء النظام الدولي»، ولقاء آخر حول «حقوق الشغّيلة وسلطة الكنيسة»، وندوة دولية حول «الكنيسة وحقوق الانسان

(1) A. Cassese, Étude des répercussions de l'aide et de l'assistance économiques étrangères sur le respect des droits de l'homme au Chili, Nations Unies, Conseil économique et social, E/ CN 4/ Sub. 2/ 412, 3 août 1978, vol. 4, p. 25.

(2) Théologies du Tiers Monde. Du conformisme à l'indépendance, Paris, L'Harmattan, 1977, p. 249.

وواجباته في عالم اليوم». وهذا الاجتماع الاخير تجاوز إطار التشيلي: فقد أبدى كاردينال ساو باولو، دون باولو إيڤاريستو آرنز Don Paulo Evaristo Arns، في هذا الاجتماع شعوره حول مدلول حقوق الانسان في أبرشيته. وأخيراً تصرف البابا نفسه، في الرسالة البابوية «Redempto Hominis» في آذار 1971، كما لو كان يؤمن بهذه الحركية لحقوق الانسان. وبالفعل تم الوصول إلى نتائج ضخمة.

ملاحق وثائقية

I ـ الاهداف

وثيقة رقم 1: بيان عام للمؤتمر الأول لتضامن شعوب افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية (مقتطفات)

انعقد المؤتمر الأول لتضامن شعوب افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية في هافانا عاصمة جمهورية كوبا من 13 إلى 15 كانون الثاني 1966. وكان للعمل الذي تم دلالة كبيرة جداً. فلأول مرة في التاريخ جرى تبادل خبرات تمثيل واسع للقوى الثورية لاثنين وثمانين بلداً من القارات الثلاث ومبادراتها، وتوثيق روابط تضامنها الثوري والمناهض للامبريالية، وتبني اتفاقيات أساسية لمحاربة نظام الاستغلال الامبريالي والاستعماري والاستعماري الجديد، واعلان كفاح حتى الموت ضد هذا النظام. وقد أبرزت مناقشات هذا المؤتمر أن الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد، بقيادة الامبريالية الاميركية، تمارس سياسة تدخل منهجي واعتداء عسكري ضد بلدان القارات الثلاث. وانعقد المؤتمر في الوقت الذي كانت فيه شعوب افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية وأجزاء أخرى من العالم تخوض كفاحاً عنيفاً ضد جميع أشكال السيطرة الاستعمارية والامبريالية والاستعمارية الجديدة، بقيادة الامبريالية الاميركية. وكان الوضع العالمي يسهل نمو الكفاح الثوري والمناهض للامبريالية للشعوب المضطهدة.

والمسيرة المتصاعدة لحركة التحرير الوطني في افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية حدث ذو أهمية قصوى ودلالة كبيرة.

إن الامبريالية لن تتخلى من تلقاء ذاتها أبداً عن سياسة الاستغلال والاضطهاد والنهب والاعتداء والتدخل. وتعرف شعوب افريقيا وآسيا وأميركا، بالخبرة، أن المعقل الرئيسي للاضطهاد الاستعماري وللرجعية الدولية هو الامبريالية الاميركية، العدو الشرس لجميع شعوب العالم. فَقَلْبُ سيطرة

الامبريالية الاميركية هو المسألة الحاسمة للانتصار التام والنهائي للكفاح المناهض للامبريالية في القارات الثلاث، ويجب أن تلتقي جهود الشعوب على هذا الهدف.

لقد انكشفت حقيقة الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد بقوة مأساوية خلال مناقشات المؤتمر. فعندما تُقارن الفوائد والمنافع والثروات التي تجنيها الاحتكارات والامبريالية من القارات الثلاث بالظروف التعيسة لحياة شعوب هذه القارات، يتبيّن الطابع الحاد لأحد أكبر التناقضات المعاصرة، وهو التناقض الموجود بين الامبريالية وبين الشعوب والامم المضطهَدة. فالامبريالية الاميركية هي الدعامة الاساسية للاضطهاد، إذ إنها تدير وتغذي وتدعم النظام العالمي للاستغلال.

إن احتكارات القوى الامبريالية تستخرج لفائدتها ثروات ضخمة لشعوب افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية. والاشكال التي يتم فيها هذا الافقار عبر القرون متعددة. فهذه الاحتكارات تستولي على الموارد الطبيعية الارض، وباطن الارض والبحار، وتسيطر، عن طريق التوظيف، على القطاعات الأكثر أهمية للصناعة والخدمات، فتتحكم بالتجارة الخارجية، وتفرض شروطاً تحمل الأذية لعلاقات التبادل الدولي، وتضع المصرف الوطني والمالية الوطنية، في الوقت عينه، تحت سوطها.

هذا الوضع، في مجمله، يعطي القوى الامبريالية والاستعمارية والاستعمارية الحديثة امكانية ممارسة سيطرتها الاقتصادية على البلدان المخضَّعة وممارسة النهب المنهجي الذي تذهب شعوبنا ضحيته، باجبارها على أن تكون دافعة الجزية لخزنة الاحتكارات.

إن الدخل السنوي المتوسط للشخص في الامم المستغلَّة في القارات الثلاث يتدنى، بشكل غير معقول، عن الدخل السنوي المتوسط في القوى المستغِلّة. والارقام الهائلة التي تكشف فوائد الاحتكارات تتناقض مع المعدل المرتفع جداً لوفيّات الاطفال، والنسبة المئوية القوية للجهل، والنقص المطلق تقريباً في المدارس والخدمات الطبية والمستشفيات، وأخيراً مع الحاجة والبطالة والجوع والبؤس التي تعيش شعوبنا في ظلها. وهذا الظلم يبرز أكثر إذا أخذنا بالحسبان التناقض المريع الموجود من جهة أولى بين المستقبل الواعد الذي

يفترضه التقدم الحالي للعلوم والتقنية والثقافة بالنسبة الى البشرية، ومن جهة ثانية بين الواقع المؤلم نتيجة كون الكتل المنهوبة في آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية ترى أن أي إمكانية للوصول الى الثروة الضخمة المادية والمعنوية التي راكمها الذكاء والعمل البشريين طوال قرون مقفلة في وجهها. ليس في وسع شعوبنا الاستفادة من تقدم العلم والتقنية لان هذا التمتع ممنوع عليها عن طريق نظام الاضطهاد والاستغلال ولأنها، بالتالي، ترى نفسها في وضع مجحف يجعل التفريق بين مستوى معيشة الضحايا ومعيشة الجلادين أكبر أكثر فأكثر. إن استحالة الوصول إلى مستوى معيشة أفضل مادياً ومعنوياً لشعوب افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، مع البنيات الاجتماعية والاقتصادية الحالية الخاضعة لها، ليست الا بديهية أكثر من اللازم، والوضع اليائس للبؤس والجوع والجهل الذي تعيش فيه الكتل المستغلَّة في القارات الثلاث هو أيضاً بديهي. وهذه الاسباب تكفي لادانة اضطهاد الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد واستغلالها.

II ــ الإستراتيجيات

وثيقة رقم 2: معاهدة حول القطب الجنوبي. واشنطن، أول كانون الأول 1959 (مقتطفات)

إن حكومات الارجنتين، واستراليا، وبلجيكا، والتشيلي، والجمهورية الفرنسية، واليابان، وزيلندا الجديدة، ونروج، واتحاد جنوب افريقيا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الاميركية؛

إذ تعترف بأنه من مصلحة البشرية بأسرها أن يكون القطب الجنوبي إلى الابد مخصصاً للنشاطات السلمية وحدها وأن لا يصبح لا مسرحاً ولا رهاناً للخلافات الدولية؛

وإذ تقدر اتساع التقدم المحقق عن طريق العلم بفضل التعاون الدولي في شأن الابحاث العلمية في القطب الجنوبي؛

وبكونها مقتنعة بأن إقامة بناء متين يتيح متابعة هذا التعاون ونموه بتأسيسه على حرية البحث العلمي في القطب الجنوبي، كما سبق أن تمت الممارسة

في هذا الشأن خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية، تتوافق مع صالح العالم وتقدم البشرية؛

وبكونها مقتنعة بأن معاهدة تخصص القطب الجنوبي للنشاطات السلمية وحدها، وتحافظ في هذه المنطقة على الانسجام الدولي، سوف تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه؛

تعاهدت على ما يلي:

المادة الأولى ــ 1 ـ ان النشاطات السلمية هي وحدها مسموح بها في القطب الجنوبي. وتُمنع، بين غيرها، أي تدابير ذات طابع عسكري كإقامة قواعد، وبناء تحصينات، والمناورات، وكذلك تجارب أسلحة من أي نوع كانت.

2 ـ إن هذه المعاهدة لا تتعارض مع استخدام الملاكات أو المعدات العسكرية من أجل البحث العلمي أو أي غاية سلمية أخرى.

المادة 2 ـ تتابع حرية البحث العلمي في القطب الجنوبي والتعاون في سبيل هذه الغاية، كما سبق أن مورسا خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية، وفاقاً لاحكام هذه المعاهدة.

المادة 3 ـ 1 ـ بغية تدعيم التعاون الدولي في شأن البحث العلمي في القطب الجنوبي، كما هو محدد في المادة 2 من هذه المعاهدة، يتعهد الفرقاء المتعاقدون بأن يلجأوا، في نطاق الممكن:

أ ـ إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج العلمية في القطب الجنوبي، في سبيل تأمين الحد الأقصى لاقتصاد العمليات ومردودها؛

ب ـ إلى تبادل الملاكات العلمية بين الارساليات والمحطات في هذه المنطقة.

ج ـ إلى تبادل الملاحظات والنتائج العلمية التي يتم التوصل اليها في القطب الجنوبي والتي تصبح رهن الطلب بحرية.

2 ـ إن التعاون في علاقات العمل، في تطبيق هذه الأحكام، مع المؤسسات المتخصصة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى التي يقدم لها القطب الجنوبي فائدة علمية أو تقنية، سوف يُشجع بجميع الوسائل.

المادة 4 ـ 1 ـ لا يمكن تفسير أي من أحكام هذه المعاهدة على أنه:

أ ـ يشكل، من قبل أي من الفرقاء المتعاقدين، تخلياً عن حقوقه في السيادة الاقليمية أو المطالب الاقليمية التي سبق أن أكدها في القطب الجنوبي؛

ب ـ يُعتبَر تخلياً كاملاً أو جزئياً، من قبل أي فريق متعاقد، عن أساس مطالبة بالسيادة الاقليمية في القطب الجنوبي يمكن أن ينجم عن نشاطاته الخاصة أو نشاطات رعاياه في القطب الجنوبي، أو عن أي سبب آخر.

ج ـ يحمل ضرراً بوضع أي من الفرقاء المتعاقدين في ما يختص بالاعتراف أو بعدم الاعتراف من قبل هذا الفريق بحق السيادة أو المطالبة بالسيادة الاقليمية لأي دولة أخرى في القطب الجنوبي.

2 ـ لا يشكل أي عمل أو نشاط يحصل خلال مدة هذه المعاهدة أساساً يتيح إعطاء قيمة أو يدعم أو يعارض مطلب سيادة اقليمية في القطب الجنوبي، ولا يولّد حقوق سيادة في هذه المنطقة. يجب أن لا يقدم، خلال مدة هذه المعاهدة، أي مطلب جديد ولا أي توسيع لمطلب سيادة اقليمية سبق تأكيده.

المادة 5 ـ 1 ـ يمنع أي تفجير نووي في القطب الجنوبي وكذلك التخلص من النفايات المشعة.

2 ـ في حال عقد اتفاقيات دولية يشارك فيها جميع الفرقاء المتعاقدين ويكون ممثلوهم مؤهلين للاشتراك في الاجتماعات المبيّنة في المادة 9، في ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية، بما في ذلك التفجيرات النووية والتخلص من النفايات المشعة، تطبق القواعد المنصوص عنها في إتفاقيات كهذه في القطب الجنوبي.

المادة 6 ـ تطبق أحكام هذه المعاهدة جنوب 60^o من خط العرض الجنوبي، بما في ذلك جميع المسطحات الجليدية؛ إلا أنه لا يمكن لأي شيء في هذه المعاهدة أن يسيء أو يضر، في أي شكل، بالحقوق المعترف بها لكل دولة في القانون الدولي أو بممارسة هذه الحقوق في ما يتعلق بفرقاء أعالي البحار الموجودين في المنطقة المحددة هكذا.

المادة 7 ـ 1 ـ بغية الوصول إلى أهداف هذه المعاهدة وتأمين احترام احكامها، لكل فريق من الفرقاء المتعاقدين، يكون ممثلوه مؤهلين للمشاركة في

الاجتماعات المذكورة في المادة 9 من هذه المعاهدة، الحق في تسمية مراقبين مكلفين القيام بأي تفتيش مذكور في هذه المعاهدة. يُختار هؤلاء المراقبون من بين رعايا الفريق المتعاقد الذي يسميهم. تُبلّغ أسماؤهم إلى كل من الفرقاء المتعاقدين المؤهلين لتسمية مراقبين؛ يُبلّغ الانقطاع عن العمل بموجب إعلام مماثل.

2 ـ ان المراقبين الذين يُسمّون وفاقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تكون لهم الحرية التامة في الوصول، في أي وقت كان، إلى أي منطقة أو إلى جميع مناطق القطب الجنوبي.

3 ـ جميع مناطق القطب الجنوبي، وجميع المحطات والتجهيزات، والمعدات الموجودة فيه بأكملها، وكذلك السفن والمراكب الجوية في نقاط الاقلاع أو الهبوط المعدة للحمولة أو الركاب في القطب الجنوبي تخضع، في أي وقت، لتفتيش أي من المراقبين الذين جرت تسميتهم وفاقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

4 ـ يمكن لأي فريق من الفرقاء المتعاقدين المؤهلين لتسمية مراقبين أن يجري، في أي وقت، تفتيشاً جوياً لمنطقة أو لجميع مناطق القطب الجنوبي.

5 ـ على كل فريق من الفرقاء المتعاقدين، في وقت سريان هذه المعاهدة، وفي ما يختص به، اعلام الفرقاء الآخرين المتعاقدين، وبالتالي إبلاغهم مسبقاً:

أ ـ عن جميع الارساليات المتجهة نحو القطب الجنوبي أو المنتقلة منه، والتي تتم بواسطة سفنه أو رعاياه، وجميع الارساليات التي ستنظم على إقليم أو ستنطلق منه.

ب ـ عن وجود أي محطات يشغلها رعاياه في القطب الجنوبي.

ج ـ عن نيته في إدخال موظفين أو معدات عسكرية أياً كانت إلى القطب الجنوبي وفاقاً لاحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المعاهدة.

المادة 8 ـ 1 ـ في سبيل تسهيل ممارسة وظائف المراقبين الذين تمت تسميتهم وفاقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة 7، وكذلك موظفي الملاك العلمي الذين هم موضع تبادل وفقاً لاحكام الفقرة الأولى (ب) من المادة 3 من

المعاهدة، والاشخاص المرتبطين بهم والمرافقين لهم، هذه الوظائف المسندة اليهم وفاقاً لاحكام هذه المعاهدة وبدون الاضرار بالاوضاع المتبادلة المتخذة من قبل الفرقاء المتعاقدين في ما يختص بالسلطة القضائية على جميع الاشخاص الآخرين في القطب الجنوبي، إن هؤلاء والمرتبطين بهم والمرافقين لهم ليس عليهم أن يستجيبوا إلاّ للسلطة القضائية لدى الفريق المتعاقد الذين هم من رعاياه في ما يتعلق بأي عمل أو إهمال يرتكبونهما خلال إقامتهم في القطب الجنوبي للقيام بوظائفهم.

2 ـ بدون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وبانتظار اقرار التدابير المبينة في الفقرة (هـ) من المادة 9، على الفرقاء المتعاقدين الذين ينشب بينهم أي خلاف متعلق بممارسة السلطة القضائية في القطب الجنوبي أن يتشاوروا فوراً في سبيل التوصل إلى حل مقبول من طرفي الخلاف.

المادة 9 ـ 1 ـ يجتمع ممثلو الفرقاء المتعاقدين المذكورين في مقدمة هذه المعاهدة في كامبيّرا في الشهرين التاليين لسريانها، وبعد ذلك، في فترات وأمكنة مناسبة، بغية تبادل المعلومات والتشاور حول مسائل ذات نفع مشترك في ما يختص بالقطب الجنوبي، ودرس تدابير معدة لتأمين احترام المبادى، ومتابعة أهداف هذه المعاهدة، وصياغة هذه التدابير، وتقديم التوصية بها إلى حكوماتهم، وبخاصة التدابير التالية:

أ ـ التي تتعلق باستخدام القطب الجنوبي لغايات علمية صرف.

ب ـ التي تسهل البحث العلمي في القطب الجنوبي.

ج ـ التي تسهل التعاون العلمي الدولي في هذه المنطقة.

د ـ التي تسهل ممارسة حقوق التفتيش المبينة في المادة 7 من هذه المعاهدة.

هـ ـ المتعلقة بمسائل تختص بممارسة السلطة القضائية في القطب الجنوبي.

و ـ المتعلقة بحماية النبات والحيوان في القطب الجنوبي والحفاظ عليهما.

2 ـ لكل فريق متعاقد انضم الى هذه المعاهدة وفاقاً لاحكام المادة 13

الحق في تسمية ممثلين يشاركون في الاجتماعات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طالما يثبت الفائدة التي يتوخاها من القطب الجنوبي في ممارسته نشاطات أساسية في البحث العلمي كإقامة محطة أو إرسال بعثة.

3 ـ ترسل تقارير المراقبين المذكورة في المادة 7 من هذه المعاهدة إلى ممثلي الفرقاء المتعاقدين الذين يشاركون في الاجتماعات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4 ـ تسري التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة منذ تصديقها من قبل الفرقاء المتعاقدين جميعاً الذين كان ممثلوهم مؤهلين للمشاركة في الاجتماعات المعقودة لتفحص هذه التدابير.

5 ـ يمكن ممارسة أحد الحقوق المبينة في هذه المعاهدة أو جميع هذه الحقوق منذ سريانها، سواء أكان هناك، كما هو مبين في هذه المادة، تفحص أو اقتراح أو موافقة على تدابير تسهّل ممارسة هذه الحقوق.

وثيقة رقم 3: القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 8 كانون الأول 1988 في صدد المساعدة الانسانية لضحايا كوارث طبيعية وحالات طارئة من النوع عينه[1].

إن الجمعية العامة، إذ تذكّر بأن أحد أهداف منظمة الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية من النوع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني، عن طريق تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيع هذا الاحترام، بدون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ **تؤكد** ثانية السيادة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية للدول،وتعترف بأنه يقع على كل دولة بالدرجة الأولى أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه التي تحدث على أراضيها،

وإذ تبدي اهتمامها العميق بآلام ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات

ONU, Résolutions adoptées sur les rapports de la Troisième Commission,p. 216 et s. (1)

الطارئة من النوع عينه، وبالخسائر في الحياة البشرية وتدمير الأموال والانتقال الكثيف للسكان الناجم عن ذلك،

وإذ إن في ذهنها أن الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه لها نتائج خطيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في جميع البلدان المنكوبة،

وإذ تأمل في أن تتمكن المجموعة الدولية من الاستجابة بشكل سريع وفعّال لنداءات الاستغاثة للمساعدة الانسانية الطارئة التي أطلقت بشكل خاص عن طريق الامين العام،

وإذ تعي الاهمية التي ترتديها المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه،

وإذ تثبتت ان المجموعة الدولية تقدم مساهمة هامة لدعم هؤلاء الضحايا وحمايتهم، هؤلاء الضحايا الذين يمكن أن تكون صحتهم وحياتهم مهددتين بشكل خطير،

وإذ تعتبر أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه بدون عون إنساني يشكل تهديداً للحياة البشرية وإساءة إلى كرامة الانسان،

وإذ هي مهتمة بالصعوبات التي يمكن أن تواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه بانتظار تلقي مساعدة انسانية،

وإذ هي مقتنعة بأن السرعة في توفير المساعدة الانسانية، وبخاصة في تقديم الغذاء والأدوية والعناية الطبية التي من الضروري إيصالها إلى الضحايا، تتيح تجنب زيادة عدد هؤلاء الضحايا بشكل مأساوي،

وإذ تعي أن سرعة هذه المساعدة وفعاليتها، إلى جانب أعمال الحكومات والمنظمات البيحكومية، ترتكزان، في الغالب، على عون المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومساعدتها بكونها تعمل من أجل هدف إنساني بحت،

وإذ تذكّر بأن مبادئ الانسانية، في حالة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه، وكذلك مبادئ الحياد والتجرد، يجب أن تكون موضوع اعتبار خاص لجميع الذين يقدمون المساعدة الانسانية،

1 ـ **تؤكد** ثانية على أهمية المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه.

2 ـ **تؤكد ثانية** أيضاً على سيادة الدول المنكوبة وعلى الدور الأول الذي يعود لها في المبادرة والتنظيم والتنسيق وتقديم المساعدة الانسانية على أراضي كل دولة.

3 ـ **تشدد** على أهمية المساهمة في المساعدة الانسانية التي تقدمها المنظمات البيحكومية وغير الحكومية التي تتصرف على أساس هدف انساني محض.

4 ـ **تدعو** جميع الدول التي هي بحاجة إلى عون كهذا الى تسهيل تقديم العون من قبل هذه المنظمات، وبخاصة تقديم الغذاء والأدوية والعنايات الطبية التي يرتدي إيصالها الى هؤلاء الضحايا ضرورة لا غنى عنها.

5 ـ **تطلق** نداء، نتيجة ذلك، إلى جميع الدول لتقديم دعمها لهذه المنظمات عينها في قيامها بالعون الانساني، حيث تكون هناك ضرورة، لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه.

6 ـ **ترجو، بالحاح،** الدول الكائنة بالقرب من المناطق ضحية الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة من النوع عينه، وبخاصة في حالة المناطق التي يصعب الوصول اليها، أن تساهم بدقة في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المنكوبة في سبيل تسهيل عبور العون الانساني في نطاق الممكن.

7 ـ **تطلب إلى** جميع المنظمات البيحكومية والحكومية وغير الحكومية القادرة على العون الانساني أن تتعاون بالشكل الوثيق الممكن مع المكتب المنسق للامم المتحدة من أجل النجدة في حالة الكوارث أو أي جهاز يعمل لهذا الغرض مكلف من قبل الامين العام تنسيق العون.

8 ـ **ترجو** الامين العام جمع آراء الحكومات والمنظمات البيحكومية والحكومية وغير الحكومية حول امكانية تقوية فعالية الإواليات الدولية وزيادة سرعة النجدات في أفضل الظروف لضحايا الكوارث الطبيعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

9 ـ **تقرر** تفحص هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

وثيقة رقم 4: استفتاء السادس من تشرين الثاني 1988 حول كاليدونيا الجديدة

ـ مرسوم بتاريخ 5 تشرين الأول 1988 يقضي باخضاع مشروع قانون للاستفتاء

إن رئيس الجمهورية،

بناء على اقتراح الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما مواده 3 و11 و19 و60 و74،

بناء على القانون رقم 88 -808 بتاريخ 12 تموز 1988 المتعلق بادارة كاليدونيا الجديدة، لا سيما المادة 2 منه،

وبعد استشارة المجلس الدستوري وفق الشروط المبينة في المادة 46 من الأمر رقم 58 -1067 المتعلق بالقانون التنظيمي بتاريخ 7 تشرين الثاني 1958،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ يخضع للاستفتاء بتاريخ 6 تشرين الثاني 1988، وفاقاً لاحكام المادة 11 من الدستور، مشروع القانون المرفق بهذا المرسوم، والذي تمت مناقشته في مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الهيئة الاستشارية المنشأة بالمادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 12 تموز 1988 المشار اليه أعلاه، وكونغرس أراضي كاليدونيا الجديدة ومجلس شورى الدولة.

المادة 2 ـ يكون أمام الناخبين أن يجيبوا بـ «نعم» أو «لا» عن السؤال التالي:

«هل توافقون على مشروع القانون المعروض على الشعب الفرنسي من قبل رئيس الجمهورية والمتضمن احكاماً تنظيمية وتحضيرية للتقرير الذاتي للمصير لكاليدونيا الجديدة في عام 1998؟».

المادة 3 ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

صدر في باريس بتاريخ 5 تشرين الأول 1988.

فرنسوا ميتران

ـ مشروع قانون يتضمن أحكاماً نظامية وتحضيرية

للتقرير الذاتي للمصير لكاليدونيا الجديدة في عام 1998

المادة الأولى ـ ـ موضوع أحكام هذا القانون وضع الشروط التي، عن

طريق تنظيم جديد للسلطات العامة، تمكّن سكان كاليدونيا الجديدة المتنورين في ما يتعلق برئايات المستقبل المفتوحة أمامهم لإقامة السلام المدني وحفظه والانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاقليم، من اختيار مصيرهم في ظل ذلك.

المادة 2 ـ يدعى السكان المعنيون لكاليدونيا الجديدة بين أول آذار و31 كانون الأول 1988، إلى إعلان رأيهم عن طريق اقتراع للتقرير الذاتي للمصير، وفاقاً لاحكام المادة 53 من الدستور، حول إبقاء الاقليم تابعاً للجمهورية أو حصوله على الاستقلال.

يقبل للاشتراك في هذا الاقتراع الناخبون المسجلون في اللوائح الانتخابية للاقليم بتاريخ هذه الاستشارة والذين يقيمون فيه منذ تاريخ الاستفتاء الذي يصادق على هذا القانون. يعتبر الذين كانوا يقيمون سابقاً في الاقليم أن إقامتهم هي في الاقليم، إذا كانوا حينئذٍ يؤدون الخدمة الوطنية أو يتابعون دورة دراسية أو تأهيلاً مستمراً خارج الاقليم.

المادة 3 ـ خلافاً للمادة 17 من قانون الانتخاب تتألف اللجان الادارية المكلفة تدقيق اللوائح الانتخابية للحقبات السنوية، التي تبدأ في أول آذار 1989 و1992 و1995 و1998، لكل مركز انتخابي:

1 ـ من رئيس من بين قضاة الجسم القضائي يسميه رئيس محكمة التمييز.

2 ـ من مندوب عن الادارة يسميه المفوض السامي.

3 ـ من رئيس البلدية أو ممثله.

4 ـ من ناخبين اثنين من البلدية.

يُسمى الناخبان المذكوران في الفقرة اعلاه من قبل المفوض السامي بعد أن يأخذ، بالنسبة إلى عام 1989، رأي الهيئة الاستشارية المنشأة بالقانون رقم 88 -808 تاريخ 12 تموز 1988 المتعلق بادارة كاليدونيا الجديدة، وفي ما خص السنوات 1992 و1995 و1998، رأي الهيئة الاستشارية المنشأة بالمادة 68 من هذا القانون، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يمكن لكل لجنة أن تستشير ممثلاً أو أكثر من ممثلي العرف يسمون

وفق العادة المعترف بها، ويكونون مقيمين في البلدية ومتمتعين بالحقوق الانتخابية.

إن اللجان مخولة القيام أو تكليف أي ضابط أو فرد من الشرطة القضائية القيام بأي تحقيقات مفيدة.

يكلف المعهد الاقليمي للاحصاء والدراسات الاقتصادية في كاليدونيا الجديدة مسك بطاقية Fichier عامة للناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية للاقليم.

تحال طلبات التسجيل في اللوائح الانتخابية المنظمة في وقت سابق لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لكاليدونيا الجديدة إلى المفوضين المذكورين في هذه المادة وتكون موضع تفحص جديد.

المادة 4 ـ يتضمن إقليم كاليدونيا الجديدة ما يلي: كاليدونيا الجديدة أو الأرض الكبيرة Grande-Terre، وجزيرة الصنوبر Ile-des-Pins، وأرخبيل بيليب Belep، وهويون Huon وسوربريز Surprise، وجزر شيسترفيلد Chesterfield وخَشَفة بلّون recif Bellone، وجزر لويّوتي Loyauté (ماري Marié وليفو Lifou وتيغا Tiga وأوڤيا Ouvéa)، وجزيرة والبول Walpole وجزر بوتان بوبري Beautemps Beaupré واسترولاب Astrolabe، وجزيرة ماتيو Matthew وفيرن Fearn أو هانتر Hunter، وكذلك الجزر الصغيرة القريبة من الساحل.

ويشكل هذا الاقليم في قلب الجمهورية الفرنسية، وفاقاً للمادة 74 من الدستور، اقليم ما وراء البحار.

المادة 5 ـ تتضمن مؤسسات كاليدونيا الجديدة جمعيات الريف، والكونغرس، والسلطة التنفيذية للاقليم، والهيئة الاقتصادية والاجتماعية، والمجلس الاستشاري المعتاد للاقليم، والمجالس البلدية.

إن المفوض السامي للجمهورية مؤتمن على سلطات الجمهورية، وممثل للحكومة ورئيس لمصالح الدولة. إنه السلطة التنفيذية في الاقليم.

المادة 6 ـ إن المقاطعات الثلاث في كاليدونيا الجديدة محددة كما يلي:

1 ـ المقاطعة الشمالية وتتضمن أراضي بلديات بيليب وبوم Poum واويغوا Ouegoa وبويبو Pouebo وهيانجين Hienghène وتوهو Touho وبوانديميه Poindimié وبونروين Ponerihouen وهويلو Houailou وكوماك Koumac وكالا غومن Kaala-Gomen وڤوه Voh وكوني Koné وبويمبو Pouembout.

2 ـ المقاطعة الجنوبية وتتضمن أراضي بلديات جزيرة الصنوبر، ومون دوري Mont-doré ونوميا Nouméa ودومبيا Dumbéa وساراميا Sarraméa وفارينو Farino وبوراي Bourail وتيو Thio وياتي Yaté.

3 ـ مقاطعة جزر لويوتي Loyauté وتتضمن أراضي بلديات ماري وليفو وأوڤيا.

سيقسم الاقليم الحالي لبلدية بويا Poya بين مقاطعتي الشمال والجنوب بمرسوم من مجلس الدولة.

[...]

III ـ النتائج

وثيقة رقم 5

كتاب موجه من ف. كاسترو إلى ن. خروتشيف[1]

رفيقي العزيز خروتشيف

استخلص من تحليل الوضع ومن التقارير التي بحوزتي ان العدوان يمكن أن يحصل في الأربع والعشرين ساعة أو الاثنتين وسبعين ساعة المقبلة.

هناك احتمالان: الاحتمال الأول وهو الأرجح هجوم جوي ضد اهداف محددة بهدف تدميرها فقط؛ والثاني وهو أقل ترجيحاً وإنما محتمل وهو الاجتياح، وأعرف أنه لكي يتحقق يتطلب كميات كبيرة من القوات، بالاضافة إلى أن ذلك هو أبشع أنواع العدوان، مما يمكن أن يحول دونه.

(1) Le Monde, 24 novembre 1990.

بامكانكم أن تتأكّدوا أننا سوف نقاوم بحزم وعزم هذا الهجوم أياً كان. إن معنوية الشعب الكوبي عالية إلى أقصى حد، وسيواجه المعتدي ببطولة.

أودّ، في هذه الظروف، أن أعبّر لكم بكلمات قليلة عن رأي شخصي.

إذا تحققت الفرضية الثانية، وإذا اجتاح الامبرياليون كوبا في سبيل احتلالها، فإن الخطر على البشرية من سياسة عدوانية كهذه هو كبير إلى درجة ان الاتحاد السوڤياتي بعد ذلك، عليه أن لا يترك مجالاً لولادة وضع يتمكن فيه الامبرياليون من توجيه الضربة الأولى في حرب نووية.

أقول لكم ذلك إذ إنني أعتقد أن عدوان الامبرياليين أصبح خطراً إلى أقصى حد، وإذا قاموا بعمل وحشي كهذا ـ بانتهاك التشريع والقانون العالميين ـ كاجتياح كوبا سيكون ذلك وقت استبعاد خطر كهذا إلى الابد. إن الأمر يتعلق بعمل صادر عن الدفاع المشروع مهما كان الحل قاسياً ورهيباً، إذ ليس هناك حل آخر.

إنني وصلت إلى هذه الخلاصة في رؤية الطريقة التي تنمو بها هذه السياسة العدوانية التي يضعها الامبرياليون، رغماً عن الرأي العام العالمي، فوق المبادئ والقانون، ويلجأون إلى الحصار البحري، وينتهكون مدانا الجوي، ويحضّرون للاجتياح، عاملين على إفشال إمكانية أي مفاوضة مع علمهم بخطورة المسألة.

لقد كنتم وما تزالون المدافع الذي لا يكل عن السلام. وأدرك إلى أي درجة كم هي هذه الساعات مرة، عندما تتهدد نتائج جهودكم التي تفوق قدرة البشر بهذه الجدية. على أننا، حتى اللحظة الأخيرة، نحتفظ بالأمل في إنقاذ السلام، ونحن مستعدون للمساهمة فيه بالوسائل التي في متناولنا. إلا أننا نتهيأ بهدوء لمواجهة وضع نراه واقعياً وقريباً جداً.

أعبّر لكم، مرة أخرى، عن العرفان اللامتناهي لشعبنا واعترافه بالجميل تجاه الشعب السوڤياتي الذي كان كريماً جداً وأخوي جداً لنا، كما أعبّر لكم عن عرفاننا وإعجابنا، آملين في أن نراكم قد نجحتم في مهمتكم الضخمة وفي مسؤولياتكم الخطيرة.

بأخوّة.

وثيقة رقم 6

فرنسا، وحلف الاطلسي، ومنظمة معاهدة شمال الاطلسي[1]

هافانا في 26تشرين الأول 1962

فيديل كاسترو

ـ كتاب اللواء ديغول إلى دوايت د. ايزنهاور

(17 أيلول 1958)

عزيزي السيد الرئيس

عندما كان لي سرور التحدث إلى السيد فوستر دالاس، في تموز الماضي، نقلت اليه آرائي حول موضوع منظمة دفاع العالم الحر. فالاحداث التي حصلت بعد ذلك دعمت في هذا الصدد قناعة الحكومة الفرنسية. وهذا ما يدعوها إلى تقديم اقتراحات معينة إلى الحكومتين الاميركية والبريطانية.

ونظراً إلى أهمية المسألة كلفت السيد الفان Alphand اعلامكم بها شخصياً من قبلي. آمل في أن تكون المذكرة المرفقة التي أودعت كذلك السيد ماكميلان بدون تأخير موضوع مناقشة معمّقة بين الحكومات الثلاث.

إنني أقدّر كم هو الوضع في الشرق الأقصى كفيل بأن يسبب لكم من هواجس، واحرص، في هذه المناسبة، على أن أؤكد لكم صداقتي المخلصة والوثوقة. إنني لا آمل سوى أن نتمكن بحيوية من العمل معاً في أفضل الظروف كي يصبح تحالفنا أكثر تماسكاً وأكثر فعالية. بهذه الذهنية أحيطكم علماً بالاستنتاجات التي توصلت اليها شخصياً والتي أكون سعيداً جداً في معرفة وجهة نظركم الشخصية فيها.

أرجو، يا سيدي العزيز الرئيس، أن تتأكدوا من شعوري الصادق وفائق اعتباري.

شارل ديغول

(1) Espoir (revue de l'Institut Charles des Gaulle), juin 1976, p. 2 et 3.

فخامة الرئيس السيد دوايت د. ايزنهاور

رئيس الولايات المتحدة الاميركية

ـ مذكرة 17 أيلول 1958[1]

ساهمت الاحداث الأخيرة في الشرق الأوسط وفي مضيق فورموزا في تبيان عدم تجاوب التنظيم الحالي للحلف الغربي مع الشروط الضرورية للامن، في ما يختص بمجمل العالم الحر. فالتضامن في المخاطر التي نتعرّض لها لا يقابله التعاون اللازم بالنسبة إلى القرارات المتخذة والى المسؤوليات. مما دعا الحكومة الفرنسية إلى استخلاص نتائج والى تقديم اقتراحات.

1 ـ لقد تم تصوّر حلف الاطلسي وجرى تحضير العمل به في سبيل منطقة عمل محتمل لم يعد يتجاوب مع الواقع السياسي والإستراتيجي. لم يعد من الممكن، والعالم بما هو عليه، اعتبار تنظيم كمنظمة معاهدة شمالي الاطلسي، المقتصرة على أمن شمال الاطلسي، يتلاءم معه، كما لو أن ما يجري، مثلاً، في الشرق الأوسط أو في افريقيا لم يكن يهم أوروبا فوراً ومباشرة، وكما لو أن التبعات غير القابلة للانقسام لفرنسا لا تمتد إلى افريقيا والمحيط الهندي والباسيفيك، في المستوى عينه لتبعات بريطانيا العظمى والولايات المتحدة. ومن جهة أخرى فإن مدى عمل السفن والطائرات ومدى الاجهزة يجعلان نظاماً ضيقاً كهذا باطلاً عسكرياً. صحيح أن من المقبول به في أول الأمر أن التسلح الذري، الرئيسي ولا ريب، سيبقى لمدة طويلة حكراً على الولايات المتحدة، مما كان يبدو أنه يسوّغ، على المستوى العالمي، أن تكون القرارات المتعلقة بالدفاع مفوّضة إلى واشنطن. إلا أنه يجب الاعتراف، حول هذه النقطة أيضاً، أن واقعاً كهذا، كان مقبولاً في السابق، لم تعد له قيمة في الحقيقة.

2 ـ ليس في وسع فرنسا إذاً اعتبار منظمة معاهدة شمال الاطلسي، في شكلها الحالي، مرضية بالنسبة إلى شروط أمن العالم الحر، وبخاصة إلى أمننا. ويبدو من الضروري لفرنسا، على المستوى السياسي والإستراتيجي العالمي، إنشاء

(1) هناك وثائق أخرى عديدة تتعلق بهذه القضية موجودة في: E. Jouve, Le Général de Gaulle et la construction de l'Europe (1940- 1966), Paris, LGDJ, 1967, t. 2.

منظمة تشمل: الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا. ويكون على هذه المنظمة، من جهة أولى، اتخاذ قرارات مشتركة في المسائل السياسية المتعلقة بالامن العالمي، ومن جهة ثانية، أن تقيم، وعند الاقتضاء، أن تضع موضع التطبيق مخططات العمل الإستراتيجي، وبخاصة في ما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية. فيكون من الممكن أن تُتوقع وأن تُنظم منطقة عمليات محتملة تابعة للتنظيم العام (كالقطب الجنوبي، والاطلسي، والباسيفيك والمحيط الهندي) يمكن أن تكون، عند الاقتضاء، مقسمة إلى مناطق عمليات فرعية.

3 ـ إن الحكومة الفرنسية تعتبر من اللازم وجود منظمة كهذه للامن، يتبع لها، منذ الآن، أي نمو لمشاركتها الحالية في منظمة معاهدة شمال الاطلسي، وتنوي، إذا بدا أن ذلك ضروري للتوصل إلى هذه الغاية، اقتراح اعادة نظر في معاهدة شمال الاطلسي وفاقاً لمادتها 12.

4 ـ تقترح الحكومة الفرنسية أن تكون المسائل المثارة في هذه المذكرة، في أقرب وقت ممكن، موضوع مشاورات بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا، وتقترح أن تجري هذه المشاورات في واشنطن، على أن تبدأ عن طريق السفارات والمجموعة الدائمة.

وثيقة رقم 7

حرب الخليج

ـ القرار 686 المتخذ بتاريخ 2 آذار 1991 من قبل مجلس الامن في منظمة الامم المتحدة

إن مجلس الامن،

إذ يذكّر ويؤكد من جديد قراراته 660 (1990)، و661 (1990)، و662 (1990)، و664 (1990)، و665 (1990). و 666 (1990)، و667 (1990)، و669 (1990)، و670 (1990)، و674 (1990)، و677 (1990)، و678 (1990).

وإذ يذكّر بالموجبات التي تفرضها المادة 25 من الميثاق على الدول الاعضاء،

وإذ يذكّر بالفقرة 9 من القرار 661، المتعلق بمساعدة دولة الكويت، وكذلك الفقرة 3 (ج) من هذا القرار، المتعلق بالتوريدات المعدة للاستعمال الطبي على وجه الحصر، والمنتوجات الغذائية حيث تسوّغ ذلك اعتبارات إنسانية،

وإذ يأخذ علماً بكتب وزارة الخارجية العراقية التي تؤكد أن العراق يقبل بالتقيد التام بجميع القرارات المشار اليها أعلاه ويعلن عن نيته في إطلاق سراح جميع أسرى الحرب فوراً

وإذ يلاحظ ان القوات الكويتية وقوات الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت في تطبيق القرار 678 قد أوقفت العمليات الحربية المهاجمة،

وإذ يعي ضرورة التأكد من النيات السلمية للعراق، ويأخذ بالاعتبار الغاية التي يهدف اليها القرار 678 في إقامة السلام والامن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشدد على الأهمية في أن يأخذ العراق التدابير المبتغاة لتأمين الوقف النهائي للأعمال العدوانية،

وإذ يؤكد إرادة جميع الدول الاعضاء في استقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما، ويلاحظ أن الدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت في تطبيق الفقرة 2 من القرار 678 قد أعلنت عن نيتها في وضع نهاية لوجودها العسكري في العراق ما أن تتوصل إلى الأهداف المحددة في هذا القرار،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق،

1 ـ يؤكد أن القرارات الاثني عشر المذكورة اعلاه تبقى جميعها قابلة التطبيق بكاملها.

2 ـ يوجب على العراق تجسيد قبوله بالاثني عشر قراراً المشار اليها وبخاصة:

أ ـ أن يعود فوراً عن التدابير التي اتخذها في سبيل ضم الكويت.

ب ـ أن يقبل مبدئياً أن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو أي ضرر أو تعويض للكويت والدول الثالثة وكذلك رعاياها وشركاتها بسبب الاجتياح والاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق.

ج ـ أن يطلق، تحت رعاية الهيئة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات

الصليب الاحمر أو جمعيات الهلال الاحمر، سراح جميع رعايا الكويت والبلدان الثالثة الذين يحتجزهم ويسلّم جثث الذين توفّوا.

د ـ أن يبدأ فوراً بتسليم جميع الاموال الكويتية التي استولى عليها بحيث ينتهي ذلك في أسرع مهلة ممكنة.

3 ـ يوجب كذلك عل العراق:

أ ـ أن ينهي الاعمال العدوانية أو أعمال التحدي التي قادتها قواته ضد جميع الدول الاعضاء والفرقاء الآخرين بما في ذلك الهجوم بالصواريخ والطلعات الجوية العسكرية.

ب ـ أن يسمي القادة العسكريين الذين سيلتقون زملاءهم في القوات الكويتية وقوات الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت لتطبيق القرار 678، في سبيل القيام بالمظاهر العسكرية لوقف العدوان في أقرب وقت ممكن.

ج ـ أن يتيح فوراً الوصول إلى جميع أسرى الحرب ويطلق سراحهم تحت رعاية الهيئة الدولية للصليب الأحمر، وأن يسلم جثث الموتى لجميع الذي قتلوا من القوات الكويتية وقوات الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت لتطبيق القرار 678.

د ـ أن يقدم جميع عناصر المعلومات والمساعدة اللازمة لكشف الألغام والأفخاخ والمتفجرات الاخرى، وكذلك جميع المعدات والاسلحة الكيميائية والبيولوجية العراقية الموجودة في الكويت، وفي مناطق العراق، حيث تنتشر موقتاً قوات الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت في تطبيق القرار 678 وفي الخليج.

4 ـ يعتبر أن الفقرة 2 من القرار 678 ستستمر في التطبيق إلى أن يتوصل العراق إلى التقيد بالفقرتين 2 و3 المذكورتين أعلاه.

5 ـ يعلن عن غبطته بأن الكويت والدول الاعضاء التي تتعاون معها في تطبيق القرار 678 قررت إتاحة الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين، وبدأت في إطلاق سراحهم كما تقضي بذلك أحكام المعاهدة الثالثة لجنيف لعام 1949، تحت رعاية الهيئة الدولية للصليب الأحمر.

6 ـ يطلب إلى جميع الدول الاعضاء وكذلك الى منظمة الامم المتحدة والى المؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى في نظام الامم

المتحدة اتخاذ جميع التدابير المرجوة للتعاون مع الشعب الكويتي وحكومته لاعادة بناء البلاد.

7 ـ يقرر أن على العراق اعلام الامين العام مجلس الامن بقيامه باتخاذ جميع التدابير المذكورة أعلاه.

8 ـ يقرر أن يبقى واضعاً يده على القضية بفعالية بغية تأمين توقف نهائي للاعمال العدوانية بدون تأخير.

ـ كتاب قبول موجه من السيد طارق عزيز، بتاريخ 3 آذار 1991، إلى السيد بيتر هوهنفلنر Peter Hohenfellner، رئيس مجلس الامن، والسيد كزافيه بيريز دو كويار Javier Perez de Cuellar، الامين العام للامم المتحدة

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعلمكم أن الحكومة العراقية قد أخذت علماً بنص القرار 678 المتخذ في عام 1991 من قبل مجلس الامن، وانها تقبل باحترام البنود المذكورة في هذا القرار.

ونأمل أن يعالج مجلس الامن التطبيق السريع والصادق من قبلنا لهذه البنود بشكل موضوعي وشريف، وفاقاً لاحكام القانون الدولي ومعايير العدالة والانصاف.

إن سعادتكم وأعضاء مجلس الامن على علم بالطريقة التي قامت بها القوات المشاركة بالعمليات الحربية ضد العراق بتطبيق القرار 678 الصادر عن مجلس الامن في عام 1990، وكم كانت خسائر العراق ضخمة في بنيته التحتية وأمواله واقتصاده ومصالحه المدنية والثقافية والدينية، وكذلك في المصالح الاساسية للمواطنين كالكهرباء والماء والهاتف والنقل والمحروقات والمصالح الاخرى التي لا غنى عنها لحياة الانسان.

ورغم هذه الحقائق، فقد تجاهل القرار 678 هذه الآلام التي يعاني منها الشعب العراقي، وفرض على العراق سلسلة طويلة من الالتزامات. وكان بعض أعضاء مجلس الامن وأعين لذلك، وهذا ما دفع كوبا، وهي أحد أعضائه، إلى التصويت ضد هذا القرار، في حين امتنع ثلاثة أعضاء آخرين هم الهند، واليمن، والصين التي هي أحد الاعضاء الدائمين، عن التصويت.

وفي الوقت الذي نسجل فيه هذه الحقائق أمام التاريخ وأمام الاشخاص العاقلين في المجلس وفي المنظمة الدولية، وكذلك أمام الرأي العام العالمي، نقول إن قبولنا بالقيام بالتزاماتنا بموجب هذا القرار نابع من إرادتنا في استبعاد الذرائع التي يمكن أن يستخدمها بعضهم لمواصلة الاعتداء على العراق والاساءة أكثر إلى شعبه.

إن العراق يأمل في أن يعمد مجلس الامن إلى اصدار قرار يعلن رسمياً وقف اطلاق النار، وإيقاف جميع العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية، وكذلك الانسحاب الفوري لجميع القوى العسكرية الاجنبية التي ما تزال موجودة، بدون أي داع، في بعض مناطق العراق.

ويأمل العراق كذلك أن يأخذ المجلس بالاعتبار، بأقرب وقت ممكن، أن الاسس التي بُني عليها التصويت على القرارات 661 و665 و670 في عام 1990 فقدت سبب وجودها، وبالتالي فإن هذه القرارات أصبحت مُتجاوَزَة.

أرجو تقبل فائق اعتباري.

طارق عزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

بغداد في 3 آذار 1991

ـ قرار رقم 687 صادر عن مجلس الامن في منظمة الامم المتحدة بتحديد شروط وقف لاطلاق النار في الخليج، بتاريخ 3 نيسان 1991 (مقتطفات)

إن مجلس الأمن (...) إذ يغتبط من إعادة السيادة والاستقلال وسلامة الاراضي للكويت، وكذلك من عودة حكومته الشرعية (....).

1 ـ يؤكد أحكام الثلاثة عشر قراراً المبينة أعلاه، مع مراعاة التعديلات الصريحة أدناه التي تهدف إلى التوصل إلى أهداف هذا القرار، بما في ذلك وقف اطلاق النار طبقاً للاصول الواجبة.

2 ـ يوجب أن يحترم العراق والكويت عدم انتهاك الحدود الدولية ونسبة الجزر المحددة في المحضر الموافق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق (...) الموقع من قبل البلدين (...) في بغداد بتاريخ 4 تشرين الأول 1963.

3 ـ يرجو الامين العام تقديم مساعدته لتمكين اتخاذ تدابير بين العراق والكويت لتحديد الحدود بين الدولتين (...).

4 ـ يقرر ضمان عدم انتهاك الحدود الدولية المذكورة آنفاً (...).

5 ـ يرجو الامين العام، بعد استشارة العراق والكويت، أن يرفع مشروعاً يتعلق بانتشار فوري لمجموعة مراقبين للامم المتحدة تكلف مراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح تمتد على مسافة 10 كلم داخل العراق 5 كلم داخل الكويت (....)، وتدارك انتهاكات للحدود في وضعها الحالي في المنطقة المنزوعة السلاح، خلال ثلاثة أيام من الموافقة على المشروع (....).

6 ـ يذكّر بأن قوات الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت في تطبيق القرار 678 ستكون قادرة، منذ أن يعلم الامين العام مجلس الامن بأن مجموعة مراقبي الامم المتحدة قد أتمت انتشارها، على وضع نهاية لوجودها العسكري في العراق، وفاقاً للقرار 686 (1991).

7 ـ يدعو العراق إلى التأكيد ثانية وبدون قيد أو شرط بأنه سوف يحترم الموجبات التي يفرضها عليه بروتوكول جنيف المتعلق بتحريم استعمال الغاز السام أو المسموم أو ما يماثلهما أو وسائل بكترليوجية في الحرب، هذا البروتوكول الموقع في جنيف في 17 نيسان 1972، والى المصادقة على معاهدة 10 نيسان 1972 حول تقديم ايضاحات في شأن صنع الاسلحة البكتريولوجية (بيولوجية) أو ذات السموم المركبة وتخزينها أو في شأن تدميرها.

8 ـ يقرر أن على العراق أن يقبل بلا قيد أو شرط أن يتم التدمير والنزع والتعطيل تحت إشراف دولي في ما يتعلق بما يلي:

أ ـ جميع الاسلحة الكيميائية والبيولوجية (...).

ب ـ جميع الصواريخ المعدة للقذف لمدى يتجاوز 150 كيلومتراً، وكذلك جميع التركيبات الاساسية ومنشآت الاصلاح والانتاج.

9 ـ يقرر ما يلي في سبيل تطبيق الفقرة 8:

أ ـ على العراق أن يودع الامين العام، خلال خمسة عشر يوماً تلي تبني هذا القرار، تصريحاً يبيّن بدقة مكان الادوات المعددة في الفقرة 8.

ب ـ يعد الامين العام، الذي يعمل بالتشاور مع الحكومات المعنية، ومع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (OMS) إذا اقتضى الأمر، خلال الخمسة والأربعين يوماً التي تلي تبني هذا القرار، مشروعاً حول اتمام العمليات المبينة فيما بعد، ويرفعه إلى المجلس للتصديق عليه خلال الخمسة والاربعين يوماً التي تلي التصديق على هذا القرار:

ل ـ إنشاء لجنة خاصة تقوم فوراً بتفتيش محلي للامكانيات البيولوجية والكيميائية للعراق وامكانياتها في الصواريخ (...).

ل ل ـ تسليم اللجنة الخاصة جميع الادوات المذكورة في المقطع أ ـ من الفقرة 8 لكي تقوم بتدميرها أو نزعها أو تعطيلها مراعاة للسلامة العامة (...).

ل ل ل ـ الترخيص من قبل اللجنة الخاصة لمدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA بالمؤازرة والتعاون المذكورين في الفقرتين 12 و13.

10 ـ يقرر أن على العراق التعهد بلا قيد أو شرط بأن لا يستعمل أو ينصب أو يصنع أو أن يحوز على أي من الادوات المعددة في الفقرتين 8 و9، ويرجو الامين العام أن يُعد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، مشروعاً في شأن متابعة مراقبة تنفيذ العراق لاحكام هذه الفقرة والتثبت من ذلك (....).

11 ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد ثانية بلا قيد أو شرط بأنه سيحترم الموجبات التي تلقيها عليه معاهدة أول تموز 1968 حول عدم انتاج الاسلحة النووية.

12 ـ يقرر أن على العراق القبول بلا قيد أو شرط بعدم حيازة أسلحة نووية أو مواد يمكن استخدامها في انتاجها وعدم نصب مثل هذه الاسلحة (....).

13 ـ يرجو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA، عن طريق الامين العام، أن يعمد فوراً إلى القيام بتفتيش محلي حول امكانيات العراق النووية (...)، وأن يُعد مشروعاً في سبيل تدمير جميع الأدوات المعددة في الفقرة 12 أو نزعها أو تعطيلها، حسبما هو مناسب، ورفعه إلى مجلس الامن خلال خمسة وأربعين يوماً، وتنفيذ هذا المشروع خلال خمسة وأربعين يوماً تلي تصديقه من قبل مجلس الامن (...).

وثيقة رقم 8

معاهدات ماستريخت Mastricht (11 كانون الأول 1991)[1]

ـ أهداف الاتحاد (مشروع: مقتطفات)

المادة أ ـ يقيم الفرقاء في ما بينهم، بموجب هذه المعاهدة، اتحاداً أوروبياً يسمى في ما بعد اتحاداً.

تحدد هذه المعاهدة مرحلة جديدة في المسار التدريجي إلى اتحاد ذي نزعة فيديرالية[2].

يؤسس الاتحاد على المجموعات الاوروبية التي تُستكمل بالسياسات والتعاون القائمة بموجب هذه المعاهدة، ومهمته تنظيم العلاقات بين الدول الاعضاء وبين شعوبها بشكل متماسك وتضامني.

المادة ب ـ أهداف الاتحاد:

ـ إعلاء شأن تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ودائم، وبخاصة إنشاء مدى بلا حدود داخلية عن طريق تقوية التماسك الاقتصادي والاجتماعي وإقامة وحدة اقتصادية ونقدية تتضمن في ميعادها عملة موحدة[3].

ـ تأكيد انتمائه إلى المسرح الدولي، وبخاصة عن طريق اتباع سياسة خارجية وأمن مشترك تتضمن في معيارها تحديد سياسة دفاع مشترك[3].

ـ تقوية حماية حقوق رعايا دولها الاعضاء ومصالحها عن طريق إقامة مواطنية اتحاد.

ـ تنمية تعاون وثيق في مجال العدالة والشؤون الداخلية.

ـ الحفاظ على المكتسب المشترك بكامله وتنميته في سبيل إخضاع السياسات والتعاون التي يقيمها للإواليات والمؤسسات المشتركة (...).

---

(1) إن الوثائق الثلاث الواردة أدناه قد نشرت في عدد Le Figaro الصادر بتاريخ 12 كانون الأول 1991.

(2) تستبقي الرئاسة لنفسها تقديم اقتراح تبادلي في ماستريخت.

(3) يمكن اعادة النظر في هذه الصياغات بما يتوافق مع نتائج ماستريخت.

يحترم الاتحاد مبدأ الاستطراد كما تحدد في المادة 3 ب من المعاهدة التي أنشأت المجموعة الاقتصادية.

المادة ج ـ للاتحاد إطار مؤسسي وحيد يؤمن تماسك الاعمال التي يتم القيام بها واستمرارها في سبيل الوصول إلى أهدافها، مع احترام المكتسب المشترك وتنميته.

يسهر الاتحاد، بشكل خاص، على تماسك مجمل عمله الخارجي في إطار سياساته في شأن العلاقات الخارجية والامن والاقتصاد والتنمية. وتقع على المجلس واللجنة تبعة تأمين هذا التماسك، فهما يؤمنان، كل حسب صلاحياته، تنفيذ هذه السياسات.

المادة د ـ يعطي المجلس الاوروبي للاتحاد الدفع اللازم لتنميته ويحدد التوجهات السياسية العامة.

ـ مشروع معاهدة اتحاد اوروبي (مقتطفات)

المقدمة

يقيم الفرقاء السامون المتعاقدون بموجب هذه المعاهدة فيما بينهم اتحاداً أوروبياً يسمى في ما بعد «اتحاداً».

تحدد هذه المعاهدة مرحلة جديدة في المسار الذي يقيم اتحاداً وثيقاً أكثر بلا انقطاع بين شعوب أوروبا، تتخذ فيه القرارات بطريقة أقرب ما يمكن من المواطنين.

إن الاتحاد مؤسس على المجموعات الاوروبية التي تُستكمل بالسياسات وأشكال التعاون التي تقام بموجب هذه المعاهدة. ومهمته تنظيم العلاقات بين الدول الاعضاء وبين شعوبها بشكل متماسك وتضامني.

الاستطراد

تعمل المجموعة في حدود الصلاحيات المنوطة بها والاهداف الموكولة اليها بموجب هذه المعاهدة.

لا تتدخل المجموعة، في المجالات التي لا تدخل في صلاحيتها الحصرية، وفاقاً لمبدأ الاستطراد، إلا في حال عدم امكانية تحقيق أهداف

العمل موضوع البحث بشكل كافٍ من قبل الأعضاء، ويمكن تحقيقها بشكل أفضل على الصعيد المشترك بسبب ابعاد هذا العمل ومفاعيله.

لا يتجاوز أي عمل للمجموعة ما هو ضروري للوصول إلى أهداف هذه المعاهدة.

السياسة الخارجية وسياسة الامن المشترك.

إن إجراء إقرار عمل مشترك في المجالات التي تعود للسياسة الخارجية وسياسة الامن هو التالي:

1 ـ يقرر المجلس، على أساس توجيه عام من المجلس الاوروبي، في ما إذا كانت مسألة ما هي موضوع عمل مشترك.

عندما يقرر المجلس مبدأ عمل مشترك يحدّد مداه بدقة والاهداف العامة والخاصة التي توكل إلى الاتحاد في متابعة هذا العمل، وكذلك الوسائل والإجراءات والشروط، والمدة اذا، كان ذلك ضرورياً، المطبقة في التنفيذ.

2 ـ عقب اقرار العمل المشترك وفي أي مرحلة من سيره يحدد المجلس المسائل التي تتخذ في موضوعها قرارات بالاكثرية المحددة.

تتجنب الدول الاعضاء، في ما يتعلق بالقرارات التي تتطلب الإجماع، كلما كان ذلك ممكناً، أن يكون هناك إجماع عندما تسهّل الاكثرية المحددة اتخاذ القرار (....).

6 ـ في حالة الضرورة الملحة المرتبطة بتطور الوضع، وفي حال غياب قرار من المجلس، يمكن للدول الاعضاء اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة مع الأخذ بالاعتبار الاهداف العامة للعمل المشترك. وتحيط الدولة التي تتخذ إجراءات كهذه المجلس علماً بها فوراً.

الدفاع

1 ـ إن السياسة الخارجية والمتعلقة بالامن المشترك تتضمن مجمل المسائل المختصة بأمن الاتحاد الاوروبي، بما في ذلك صيغة سياسة دفاع مشترك في الوقت المناسب يمكن أن تقود إلى دفاع مشترك عندما يحين أجله.

2 ـ يطلب الاتحاد إلى اتحاد أوروبا الغربية، الذي هو جزء لا يتجزأ من تنمية الاتحاد الاوروبي، إعداد قرارات الاتحاد وأعماله التي لها علاقة ضمنية

في مجال الدفاع. ويقر المجلس، بالاتفاق مع مؤسسات اتحاد أوروبا الغربية، الطرق العملية الضرورية.

3 ـ إن المسائل التي لها علاقة ضمنية بمجال الدفاع والتي تسوسها هذه المادة لا تخضع للاجراءات المحددة في المادة ج.

4 ـ لا تأثير لسياسة الاتحاد، حسب منطوق هذه المادة، على الطابع السلمي لسياسة الامن والدفاع لبعض الدول الاعضاء، على معاهدة شمال الاطلسي، وهي منسجمة مع السياسة المشتركة للامن والدفاع المقررة في هذا الاطار.

5 ـ إن أحكام هذه المادة ليست عقبة أمام تنمية تعاون وثيق أكثر بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء على الصعيد الثنائي الجانب في إطار اتحاد أوروبا العربية والحلف الاطلسي، عندما لا تتعارض مع الاحكام المنصوص عنها في هذا الباب أو تعطلها.

6 ـ في سبيل إعلاء شأن هدف هذه المعاهدة، ومع الأخذ بالاعتبار استحقاق عام 1998 حسب مضمون المادة 12 من معاهدة بروكسل، يمكن إعادة النظر في أحكام هذه المادة (...) على أساس تقرير يرفعه المجلس في عام 1996 إلى المجلس الاوروبي ويتضمن تقدير التقدم المحقق والخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ.

التأشيرات

1 ـ يحدد المجلس، بالاجماع وبناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة البرلمان الاوروبي، الدول الثالثة التي يجب على رعاياها أن يتزودوا بتأشيرة لدى اجتياز الحدود الخارجية للدول الاعضاء.

2 ـ على أنه يمكن للمجلس، في حال حدوث حالة طارئة في بلد ثالث تواجه المجموعة بتهديد تدفق مفاجىء لرعايا هذه الدولة، أن يجعل الحصول على التأشيرة الزامياً لرعايا هذه الدولة، وذلك بالأكثرية المحددة وبناء على توصية اللجنة ولفترة لا تتجاوز الستة أشهر. يمكن تمديد موجب الحصول على التأشيرة المنصوص عنه آنفاً حسب الاجراء المبين في الفقرة 1.

3 ـ اعتباراً من أول كانون الثاني 1996 يتخذ المجلس بالاكثرية

المحددة القرارات المنصوص عنها في الفقرة 1. يقرر المجلس، قبل هذا التاريخ وبالاكثرية المجددة وبناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة البرلمان الاوروبي، التدابير المتعلقة بإحداث طراز نموذج للتأشيرة.

4 ـ على اللجنة أن تدرس أي طلب مقدم من دولة عضو، في المجالات المعينة في هذه المادة، ويستوجب تقديم اقتراح في شأنه إلى المجلس.

5 ـ لا تنال هذه المادة من ممارسة التبعات التي تقع على عاتق الدول الاعضاء لحفظ الانتظام العام وصون الامن الداخلي.

6 ـ تطبق احكام هذه المادة على مواضيع أخرى إذا تقرر ذلك استناداً إلى المادة الأولى من أحكام المعاهدة حول الاتحاد والمتعلقة بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية.

7 ـ تبقى أحكام المعاهدات السارية المفعول بين الدول الاعضاء، والتي تسوس المسائل التي تغطيها هذه المادة، نافذة طالما لم تحل محل محتواها توجيهات أو تدابير متخذة استناداً إلى هذه المادة.

الوحدة الاقتصادية والنقدية

1 ـ تقدم اللجنة ومؤسسة النقد الاوروبي (IME) تقريراً إلى المجلس حول وضع إنجاز الدول الاعضاء لموجباتها من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية. تتفحص هذه التقارير بشكل خاص ما إذا كان التشريع القومي لدولة عضو، بما في ذلك أنظمة مصرفها المركزي، منسجماً مع أحكام المادة 107 والفقرة 2 من المادة 108 من هذه المعاهدة ومع أنظمة الـ SEBC. وتتفحص التقارير أيضاً ما إذا كانت هناك درجة عالية من التقارب الدائم قد تحققت. ولتقدير هذا التقارب تتم الملاحظة إلى أي مدى قامت كل دولة بمراعاة المعايير التالية:

ـ تحقيق درجة عالية من استقرار الاسعار، وما ينجم عن معدل تضخم قريب من معدل ثلاث دول أعضاء على الأكثر يقدم أفضل النتائج في شأن استقرار الاسعار.

ـ الطابع الممكن احتماله لوضع المالية العامة، وما ينتج عن وضع للموازنة لا يتضمن عجزاً مفرطاً في المالية العامة.

ـ احترام حدود طبيعية للتقلبات المتوقعة من قبل إوالية الصرف للنظام النقدي الاوروبي لمدة سنتين على الاقل بدون انخفاض العملة بالنسبة إلى إنخفاض العملة في دولة عضو أخرى.

ـ الطابع الدائم للتقارب الذي وصلت اليه دولة عضو ومساهمتها في إوالية الصرف للنظام النقدي الاوروبي الذي ينعكس كذلك على مستويات معدل الفائدة لاجل طويل.

2 ـ يقدر المجلس، على أساس هذه التقارير، بالاكثرية المحددة وبناء على توصيات اللجنة:

ـ إذا كانت كل دولة تتوافر فيها الشروط الضرورية لتبنّي عملة وحيدة؛

ـ إذا كانت أكثرية الدول الاعضاء تتوافر فيها الشروط الضرورية لتبنّي عملة وحيدة؛

ويحيل هذه الخلاصات، في شكل توصيات، إلى المجلس الذي يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات. تتم إستشارة البرلمان الاوروبي فيعطي رأيه للمجلس (....).

3 ـ بعد الاخذ بالاعتبار التقارير المشار اليها في الفقرة (أ) ورأي البرلمان الاوروبي المبين في الفقرة 2 يتخذ المجلس، المجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبالاكثرية المحددة، وفي 31 كانون الأول 1996 على أبعد حد، ما يلي:

ـ يقرر، على أساس توصيات المجلس المشار اليها في الفقرة 2، ما إذا كانت أكثرية الدول الاعضاء تتوافر فيها الشروط الضرورية لتبنّي عملة وحيدة؛

ـ يقرر ما إذا كان من المناسب أن تدخل المجموعة في المرحلة الثالثة من الوحدة الاقتصادية والنقدية؛

وفي حال الايجاب؛

ـ يحدد تاريخ سريان المرحلة الثالثة.

4 ـ إذا لم يحدد، في نهاية عام 1997، تاريخ بدء المرحلة الثالثة، فإن سريان هذه المرحلة يبدأ في أول كانون الثاني 1999. وقبل أول تموز 1998، يؤكد المجلس، المجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبعد تكرار الاجراء المشار اليه في الفقرتين 2 و3، باستثناء الخط الصغير Tiret من الفقرة

2، مع الاخذ بالاعتبار التقارير المشار اليها في الفقرة أو رأي البرلمان الاوروبي، وبالاكثرية المحددة واستناداً إلى توصيات المجلس المشار اليها في الفقرة 2، ما هي الدول الاعضاء التي تتوافر فيها الشروط الضرورية لتبنّي عملة وحيدة.

البروتوكول حول التماسك الاقتصادي والاجتماعي

إن اللجنة والدول الاعضاء،

ـ يتفقون على أن صندوق التماسك، الذي يجب أن يُنشأ قبل 31 كانون الأول 1993، سيخصص مساهمات مالية من المجموعة إلى مشاريع تتعلق بالبيئة وبالشبكات عبر اوروبا في دول أعضاء يتدنى إجمالي الناتج القومي (PNB) فيها عن 90% من المتوسط المشترك ويضعون برنامجاً يهدف إلى الاستجابة لشروط التقارب الاقتصادي المشار اليه في المادة 104 ب من المعاهدة؛

ـ يعلنون عن النيّة في الإتاحة لمرونة أكبر في منح اعتمادات مصدرها صناديق بنيوية في سبيل الاخذ بالاعتبار حاجات نوعية غير متوافرة في إطار التنظيم الحالي للصناديق البنيوية؛

ـ يعلنون أنهم مهيّئون لتعيير مستويات المساهمة المشتركة في إطار برامج ومشاريع صناديق بنيوية في سبيل تجنب زيادات ضخمة لنفقات الموازنة في الدول الاعضاء الأقل رخاء؛

ـ يعترفون بأنه من الضروري أن يُتابع عن كثب التقدم الحاصل على طريق التماسك الاقتصادي والاجتماعي ويعلنون عن استعدادهم لدراسة جميع التدابير الضرورية في هذا الصدد؛

ـ ويؤكدون نيتهم في زيادة الاخذ بالاعتبار القدرة الإسهامية لمختلف الدول الاعضاء في نظام الموارد الخاصة وفي درس وسائل تتيح تصحيح العناصر التناقضية للنظام الحالي للموارد الخاصة بالنسبة إلى الدول الاعضاء الأقل رخاء.

البروتوكول الاجتماعي المتعلق بالسياسة الاجتماعية

إن الفرقاء السامين المتعاقدين،

ـ إذ تبين لهم أن إحدى عشرة دولة أعضاء ترغب في متابعة الطريق

المرسوم بموجب الميثاق الاجتماعي لعام 1989، وانها عقدت في ما بينها اتفاقاً لهذه الغاية،

1 ـ اتفقوا على السماح لهذه الدول الاعضاء الاحدى عشرة باللجوء إلى مؤسسات المجموعة الاوروبية وإواليّاتها وإجراءاتها كي تتخذ في ما بينها القرارات الضرورية في ما يختص بها وتطبيقها.

2 ـ لا تشارك المملكة المتحدة في المناقشات وفي تبنّي اقتراحات اللجنة المتعلقة بالمجالات التي يغطيها الاتفاق المشار اليه أعلاه.

إن القرارات المتخذة من قبل المجلس استناداً إلى هذا البروتوكول والتي يجب أن تقرها الاكثرية المحددة تُعتبر، خلافاً للمادة 148 الفقرة 2 من المعاهدة التي أنشأت المجموعة الاوروبية، أنها متبناة إذا حصلت على أربعة وأربعين صوتاً على الأقل. إن إجماع جميع أعضاء المجلس، باستثناء المملكة المتحدة، ضروري لقرارات المجلس التي يجب أن يوافق عليها بالاجماع، وكذلك قرارات المجلس التي تشكل تعديلاً لاقتراح اللجنة.

إن القرارات الموافق عليها على هذا الشكل من قبل المجلس، وكذلك النتائج المالية المحتملة للتدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 118، الفقرة 3، الخط الصغير الاخير، لا تطبق على المملكة المتحدة (...).

في سبيل تحقيق أهداف المادة 117، تدعم المجموعة وتكمل عمل الدول الاعضاء في المجالات التالية:

ـ تحسين بيئة العمل، بشكل خاص، لحماية صحة العمال وسلامتهم؛

ـ شروط العمل؛

ـ إعلام العمال واستشارتهم (...).

على أن المجلس يقرر بالاجماع، بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة البرلمان الاوروبي والهيئة الاقتصادية والاجتماعية، في المجالات التالية:

ـ الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية للعمال؛

ـ حماية العمال في حال إلغاء عقد العمل؛

ـ تمثيل العمال والمستخدِمين والدفاع الجماعي عن مصالحهم، بما في ذلك الادارة المشتركة، مع مراعاة حكم الفقرة 6.

- شروط العمل لرعايا الدول الثالثة الموجودين في إقامة قانونية على أراضي المجموعة؛

- المساهمات المالية الهادفة إلى ترقية الاستخدام وخلق الاستخدامات، بدون المساس بالاحكام المتعلقة بالصندوق الاجتماعي.

- الاعلان الذي أقرته الدول التي هي، في الوقت عينه، أعضاء في اتحاد أوروبا الغربية (UEO) وفي الاتحاد الأوروبي.

1 - إتفقت الدول الاعضاء في اتحاد أوروبا الغربية على ضرورة تشكيل انتماء اوروبي حقيقي للسلامة والدفاع والاضطلاع بالتبعات الاوروبية المتزايدة في ما يتعلق بالدفاع. وسوف يتم الاعداد لهذا الانتماء تدريجياً بمقتضى مسار يتضمن مراحل متتابعة. واتحاد أوروبا الغربية يشكل جزءاً لا يتجزأ من تنمية الاتحاد الاوروبي، ويقوّي مساهمته في التضامن في صميم حلف الاطلسي. وقد اتفقت الدول الاعضاء في اتحاد أوروبا الغربية على تقوية دور اتحاد أوروبا الغربية في رئاية سياسة دفاع مشترك، في وقتها المناسب، في قلب الاتحاد الاوروبي، يمكن أن تقود، في ميعادها، إلى دفاع مشترك منسجم مع دفاع حلف الاطلسي.

2 - سوف تتم تنمية اتحاد اوروبا الغربية كمكوّن لدفاع الاتحاد الاوروبي وكوسيلة لتقوية الركيزة الاوروبية لحلف الاطلسي، فيصوغ، لهذه الغاية، سياسة دفاع أوروبي مشترك ويسهر على بدء العمل الملموس بغية تنمية دوره العملاني الخاص به.

وسيقيم اتحاد أوروبا الغربية علاقات عمل وثيقة مع الاتحاد الاوروبي باتخاذ التدابير التالية:

- تزامن تواريخ الاجتماع وأمكنته، بطريقة مناسبة، وكذلك انسجام طرق العمل؛

- إقامة تعاون وثيق بين المجلس وبين الامانة العامة لاتحاد أوروبا الغربية من جهة، ومجلس الاتحاد والامانة العامة للمجلس من جهة ثانية؛

- تفحّص انسجام التتابع ومدة الرئاسات المتعاقبة؛

- إيضاح الكيفيات المناسبة بما يضمن أن تكون اللجنة على علم بشكل

منتظم، وعند الاقتضاء، أن تُستشار في شأن نشاطات اتحاد أوروبا الغربية، وفاقاً لدور اللجنة في السياسة الخارجية وسياسة الامن المشترك كما هي محددة في المعاهدة حول الاتحاد الاوروبي.

ـ تشجيع تعاون وثيق أكثر بين مجلس نواب اتحاد أوروبا الغربية والبرلمان الاوروبي.

تكثّف الدول الاعضاء في اتحاد أوروبا الغربية تعاونها، في صميم الحلف، حول المسائل التي تمثل مصلحة مشتركة هامة بغية إدخال أوضاع مقترنة ومتفق عليها في قلب اتحاد أوروبا الغربية في مسار استشارة الحلف الذي سيبقى الميدان الأساسي للاستشارة بين الحلفاء وبين النطاق الذي يتوافق فيه هؤلاء الحلفاء حول السياسات المتعلقة بالتزاماتهم في الامن والدفاع بمقتضى معاهدة واشنطن.

إن الدور العملاني لاتحاد أوروبا الغربية ستتم تقويته بتفحّص المهمات والبنيات والوسائل الملائمة وتحديدها، والتي تغطي بشكل خاص:

ـ خلية تخطيط إتحاد أوروبا الغربية؛

ـ تعاوناً عسكرياً وثيقاً أكثر كتتمة للحلف، وبخاصة في مجال اللوجستية والنقل والتشكيل والرقابة والإستراتيجية؛

ـ لقاءات لرؤساء هيئة أركان حرب اتحاد أوروبا الغربية؛

ـ وحدات عسكرية مرتبطة باتحاد أوروبا الغربية؛

وسوف تتم دراسة اقتراحات أخرى وبخاصة:

ـ تعاون مقوّى في شأن التسلح، في سبيل إنشاء وكالة أوروبية للتسلح؛

ـ تحويل مؤسسة اتحاد أوروبا الغربية إلى أكاديمية أوروبية للامن والدفاع.

إن التدابير الهادفة إلى تقوية الدور العملاني لاتحاد أوروبا الغربية سوف تكون منسجمة بالكامل مع الاحكام العسكرية الضرورية لتأمين الدفاع الجماعي للحلفاء كافة.

خلاصة

نظام دولي أم فوضى دولية؟

تتم المشاركة في تدمير العالم الموجود،
والعيون متفتحة على العالم الذي سيكون.
جورج باتاي Georges Bataille
(المؤلفات الكاملة)

العالم معدّ لأن يُصنع من جديد: جميع أخصّائيي تجهيزه ثانية لن يمنعوا ذلك.

راؤول فانسيجيم Raoul Vaneigem
Traité de savoir-vivre à l'usage
des jeunes générations

هناك علاقات دولية جديدة في طور الولادة بصعوبة وببطء. وشعوب العالم الثالث هي الصانعة اليوم. من الاسهل عليها أكثر من غيرها، وهي التي ليس لديها ما تخسره وإنما أمامها أن تربح كل شيء، أن تصفح، وأن تحاول بناء عالم جديد. إلا أن تشييد هذا العالم الجديد يفرض رفع بعض التحديات.

فبعد اقتلاع الشر العرقي من القارة السوداء، يبقى دفع بعض الآفات إلى الوراء: الجوع والفقر والظلم والجهل. وتبقى مسألة إعلاء شأن نظام دولي أكثر تطابقاً مع طموحات الجميع. إلا أن نظاماً دولياً أكثر إنصافاً لن يكون غاية في ذاته. يجب أن يكون في خدمة أفراد يعمّرون كوكبنا. وهذا التغيير يفترض توافر شرط: عدم وضع خمرة جديدة في قِرَبٍ قديمة. يجب إذاً ابتكار أخلاقية جديدة.

كان جان جيرودو Jean Giraudoux قد سأل في Electre: «أين نحن الآن»؟ فأجابه صدى عتبة الثلاثة آلاف سنة: «أين نحن الآن»؟. طريق طويلة تم

عبورها، وتغييرات كبيرة حصلت، ولم يتغير شيء حاسم، ظاهرياً، بالنسبة إلى الأكثر حرماناً من الحظوة. فكان بإمكان المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية أن يكتب في عام 1984 (Economica, p. 222) في تقريره السنوي حول النظام الاقتصادي والإستراتيجيات (Ramses 83- 84): «انطلق العالم الثالث بشكل سيء، أو انه في ورطة على الأقل. فالسنوات الأخيرة كانت ضده، والرئايات ليست مشجعة».

إذن هل ستكون المسيرة الطويلة بلا غاية؟ وهل الأرض الموعودة لن تكون سوى سراب؟ كفاحات عديدة من أجل نتائج ضئيلة إلى هذه الدرجة؟ لأجل ماذا هذا العدد الكبير من الموتى الابرياء؟ آمال كبيرة تنتهي بعدم سد الجوع، والعيش في البؤس، وحمل الذراعين لاطفال منتفخي البطون ومنطفئي النظرات؟ إن مقاصد الامرأة نرسيس Narsès تبقى دائماً آنية. «أجل. فسّر لي. إنني لا أستوعب بسرعة أبداً. أحس بالطبع أن شيئاً ما يجري، ولكنني لا أستطيع تحليله. ماذا يُسمى ذلك، عندما تشرق الشمس، مثل اليوم، وكل شيء فاسد، كل شيء مدمّر، ومع هذا يتم استنشاق الهواء، وكل شيء مفقود، والمدينة تحترق، والابرياء يقتلون بعضهم بعضاً، إلا أن المذنبين يُحتَضرون في ركن نهار يطل؟». وتردّ اليكتر Electre «إسئلي الشحاذ. إنه يعرف ذلك». وستكون للشحاذ الكلمة الأخيرة: «إن لهذا إسماً جميلاً جداً، الامرأة نارسيس. وهذا يدعى الفجر».

لقد تم الاعتقاد لمدة طويلة أن النظام العالمي الجديد سوف يلد هذا الفجر. ثم يتبيّن اليوم أنه يخفي التباسات عديدة.

إلتباسات النظام الجديد

كان الرئيس هـ. بومدين، في مداخلته في الدورة غير العادية لمنظمة الامم المتحدة حول المواد الأوّلية والطاقة، في 10 نيسان 1974، قد وصف النظام الاقتصادي الدولي المعاصر بأنه ظالم وفاسد كالنظام الاستعماري الذي أخذ عنه مصدره وكنهه، فقال: «لأن هذا النظام يتماسك ويتدعّم ويزدهر حسب حركية تُفقر الفقراء وتُثري الاغنياء بلا انقطاع، فهو يشكل عقبة رئيسية أمام أي فرصة تنمية وتقدم لمجمل بلدان العالم الثالث».

والمحاولات التي تتم لتغيير هذا الانتظام للامور ليست، بحد ذاتها، بمنجى من جميع أنواع الصعوبات، والنظام الجديد المدّعى هو، في الواقع، وهمي وخطر.

من السهل الاقتناع بذلك، وبخاصة على الأرضية الايديولوجية. فالنظام الدولي الجديد لا يقدم سوى مظاهر مادية. وعدم الانحياز هو قاعدة له. على أن المواقف المتناقضة للدول التي تطالب به توحي للحركة بطابع ملتبس بشكل خاص. فماذا يفعل مثلاً، بشكل عام، قادة هذه الدول لدفع استغلال الانسان للانسان؟... هناك خشية إذاً من أن تقود إجماعية الواجهة التي يحملها عدم الانحياز، في الواقع، وأيديولوجياً، إلى نزع سلاح المقاتلين من أجل الحرية. إن عدم الانحياز، تجاه الخارج، يمكن أن يكون، بالتأكيد، سلاحاً وانما شريطة أن تكون حدوده حاضرة في الذهن. وعدم الانحياز، في الحقيقة، كالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، يشكل أسلحة يمكن للشعوب استخدامها لمصلحتها أو انها ترتد عليها.

فللنظام الاقتصادي الدولي الجديد أسس قانونية أيضاً تخفي، بدورها، أفخاخاً خطرة. كان القانون الدولي، بعد ولادة منظمة الامم المتحدة في عام 1945، معدّاً له، وتم بدء العمل به من قبل الدول المصنّعة من أجل احتياجاتها. فالامتيازات وحكومات الوصاية، و«الاستقلال داخل الارتباط» كان هدفها في أول الأمر جعل التفوق على البلدان المستعمَرة قديماً أو التي ما زالت مستعمرة مشروعاً. إلا أن هذه البلدان رفضت شيئاً فشيئاً «الرؤية الارستقراطية» للامم المتحدة، فاعتبرت الاستقلال السياسي، غير المترافق مع تدابير ملموسة، وهمياً، وبخاصة في المجال الاقتصادي. وقد أدركت البلدان المتخلفة، الملتزمة مسيرتها الطويلة، شيئاً فشيئاً، ما كان باستطاعتها استخراجه من القانون. إلا أنه لا بد هنا، بالضبط، من الاقدام على اختيار ـ هل عليها أن تعسكر في أوضاع جذرية أو أن تنضم إلى حل تسوية؟ هل عليها أن تقبل بالوضع الراهن أم عليها أن ترفضه؟

إن مدرسة «ازدواجية المعايير» تقترح عليها هدنة. وترى أن يُستبدل بالعنصر الوحيد للقواعد التي تسوس حالياً، وبانتظام، العلاقات داخل كل دولة، عنصرا قواعد متوازية: من جهة أولى العنصر الذي يسوس العلاقات بين البلدان

المتقدمة، ومن جهة ثانية العنصر الذي يسوس: 1 ـ العلاقات بين البلدان المتقدمة وبين البلدان النامية؛ 2 ـ علاقات البلدان النامية فيما بينها.

لتُستبدل إذن بالمساواة القانونية للدول مساواة من نموذج جديد يرتكز على عدم المبادلة وعلى نظام للافضليات. فالحلول التصالحية مرفوضة من قبل معظم قانونيي العالم الثالث. فبدلاً من السعي إلى إتفاق على وضع حد للنفير، وهذا يضر بالتالي بمعركتهم، يفضلون، وهم يرفضون الوهم والسهولة، العمل لمصلحة نظام قانوني دولي جديد وحقيقي من أجل أن يكون هناك مكان لمسائلهم، هذا المكان الذي كان يجب أن يكون مكانهم في أي زمن.

وأخيراً يخفي النظام الاقتصادي الدولي الجديد خطراً آخر يأتي من الواقع في أن تمثيلية Représentativité الحكومات هي بعيدة عن أن تكون واقعية في بلدان العالم الثالث. وبذلك فإن الكفاح من أجل نظام اقتصادي دولي جديد يمكن تحليله بأنه محاولة استرداد من قبل بورجوازيات دولة وسيطة أو قومية ذات منافع إضافية للبلدان الغنية. وفي الواقع، إذا كان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يفيد بعض الفئات، فإنه يفيد، قبل أي شيء، فئات أقلية ـ أوليغارشيات (حكم الأقلية) Oligarchies ـ في البلدان غير المحظية. فالنظام الاقتصادي الدولي الجديد هو إذاً، بطريقة ما، سلاح مصطنع مصوّب ضد الشعوب وينزع إلى حجب كفاحها.

وهكذا فالنظام الدولي الجديد ليس ترياقاً سحرياً. إنه بالأحرى يجتذب، ولن يحل لا اليوم ولا في الغد، كالسحر، المسائل الضخمة التي تواجهها البلدان غير المصنّعة. فهذه البلدان لن تصنع، بفضل هذا الاكسير، اقتصاد كفاحها. وللوصول إلى الاهداف التي حددتها لنفسها، عليها التغلب على معارضات البلدان الاغنى منها.

وتجاه هذا الوضع، إنها تتقبل هي نفسها انه عليها، إذا أرادت التقدم نحو رخاء أكثر ونحو سعادة أكبر، أن تعتمد على قواها الذاتية قبل أي شيء. إلا أن هذه الاستقلالية الجماعية لن تأتي من تلقاء ذاتها. فعلى الشعوب أن تتجند للحصول عليها. وهنا التقاء مع ملاحظة قدمها رودولف باهرو **Rudolf Bahro** في **L'Alternative** حين كتب يقول: «بما أن هذه الكتل لن تستطيع أن تعيش، وحتى أن تبقى، في حضاراتها القديمة ومفككة من قبل الرأسمالية، وبما أنها،

في أي حال، ما تزال تتحمّل ثقل الظروف التقليدية لوجودها، فهي مجبرة على الثورة. وبامكانها أن تربح فيها الكثير من الحرية برفض علاقاتها القديمة والجديدة كي تكون قادرة على خلق حضارة جديدة خاصة بها».

ولكسب الكفاح الذي التزمته، على قادة البلدان غير المحظية أن تقتنع بأنها ستكون بحاجة إلى قوى شعبها الحية جميعاً. ويجب أن يكون طموحها بقدر ذلك. فإذا لم تُمنح تقدماً إلا بنسبة مئوية فقط، وإذا لم يُقترح عليها سوى استبدال دولة بدولة، وفريق حكام بفريق آخر وحسب، فإن بلدان الجنوب والشرق عليها أن ترد على هذه التحديات بما يلي: العمل على تغيير الانسان. عليها إذن السير باتجاه نظام أخلاقي. ولكن هذا النظام الاخلاقي الجديد هل يستطيع التوافق مع النزعات المتناقضة للنظام الدَولي الجديد الذي يأخذ مكانه تدريجياً؟ هل يمكن أن ينبجس من المحاولات التي تتم في الشأن الايديولوجي والتنظيمي والقانوني والاقتصادي والبيئوي والسياسي الخ...؟ هل سيكون قادراً على حل المسائل المتعددة التي تطرح عليه؟

على العالم الثالث، كي يسير نحو تحرير حقيقي، أن يكون في قطيعة مع الإواليات الاستعمارية الجديدة. انه أمام خيار: التصالح مع استغلال الانسان للانسان أو أن يكون في قطيعة معه. فليس هناك حلّ وسط. وعلى العالم الثالث أخيراً أن يأخذ الدرس من أن تاريخاً طويلاً قد علّم الغرب: إن العلم لا يسوّى كل شيء، ولا يختلط التقدم مع الهروب إلى الامام ولا مع التقليد العبدي لنموذج ما. فالإضرار بالبيئة والتلوث والاخطار النووية: هذه الاخطار يجب أن تعالج بما هو ملائم. على العالم الثالث، في أي حال، أن يُبرز هذا الانسان الجديد الذي سيعرف كيف يسيطر عليها لأنه سيتحرر تدريجياً من الجوع والاستلاب السياسي والاقتصادي والثقافي اللذين يتحملهما اليوم.

«فالفقراء» هم حاملو أمل ضخم إذن. وهذا الأمل يجب أن يحمله المجتمع الدولي بأسره على عاتقه؛ فلا يكفي تخصيص مكان له. يجب كذلك بذل الجهد لممارسة ثقل على مجرى التاريخ. الصلاة من أجل البناء الصعب للسلام وسعادة الفرد هدف لن يتم الوصول اليه إلاّ في إقامة حوار مع العالم المصنّع. إنها ضرورة بالنسبة إلى الفرقاء الموجودين.

الحوار الضروري

هذه الضرورة تم التشديد عليها من الجانبين.

في بلدان الجنوب في أول الأمر. فقد ردد الفينزويلي مانويل بيريز غيّريرو Manuel Perez Guerrero. أحد رؤساء المؤتمر حول التعاون الاقتصادي الدولي، في عام 1977 ـ وهو المعروف باسم «حوار الشمال والجنوب» ـ صدى هذه المقاصد: «لن تتمكن بلدان الشمال من تسوية المسائل المتعددة التي تنقض عليها دون إعطاء حل لمسألة التنمية أو القبول بعلاقات أكثر إنصافاً مع بلدان الجنوب. من المهم أن تدرك البلدان الثرية أخيراً أن الامم النامية ليست لجوجة. إن لها مساهمة جوهرية تقدمها إلى إقامة نظام اقتصادي جديد يستطيع أن يعمل بفعالية، وأن يضع نهاية للاضطرابات الاقتصادية التي تتألم منها البلدان جميعاً. إنها مستعدة لتقديم هذه المساهمة».

وفي الفترة عينها أعلنت بلدان الشمال أنها مستعدة للعب هذا الدور. وهذا هو حال فرنسا. ففي 12 تشرين الثاني 1975، صنف السيد ڤاليري جيسكار ديستان، بين «خطوط قوة» السياسة الفرنسية، «رغبتنا في سياسة تعاون بين دول العالم ـ وبخاصة في العالم النامي ـ أي الرغبة في نوع من التضامن للخلق والتنظيم». وبالنسبة إلى الرئيس القديم للدولة الفرنسية، تشكل المساعدة في التنمية أحد عناصر «نظام دولي جديد»، كان هو الذي أسّسه عقب العاصفة الاقتصادية العالمية التي أحدثتها الأزمة النقدية في عامي 1970 و1971، وزيادة أسعار النفط أربعة أضعاف في تشرين الأول 1975. وهذا الموقف لم يُعَد النظر فيه لا من قبل جورج بومبيدو ولا من قبل فرنسوا ميتران.

وقد دافعت سلسلة مزدوجة من الإلحاحات، في الشمال كما في الجنوب، لصالح إعادة تنظيم علاقات قائمة بين هاتين المجموعتين.

والبلدان المصنّعة، حتى وإن كانت تأمل في ذلك، لا يمكنها الاستغناء عن العالم الثالث، الذي يقدم، في الواقع، ثلثي نفط العالم، ونصف كمية النحاس والحديد المستهلكة على سطح الكرة الأرضية، و80% من انتاج البوكسيت والقصدير، و30% تقريباً من الانتاج المنجمي العالمي (مقابل 45% في البلدان المتقدمة و25% في البلدان الاشتراكية قديماً). وتقدم هذه البلدان

نفسها، فضلاً عن ذلك، أكثر من 25% من الانتاج العالمي للفوسفات والقصدير والبوكسيت والكوبالت والكروم والانتيموان الخ..

فالبلدان المتقدمة هي المستهلك الرئيسي لهذه الركازات (المعادن غير الخالصة). وهذا الاستهلاك العالمي وصل، في بداية العشر سنوات من 1970 و1980، إلى اثنين وعشرين مليار دولار تقريباً، ستة عشر مليار منها في البلدان الغربية، وخمسة مليارات في البلدان الاشتراكية ومليار واحد في بلدان العالم الثالث. فالبلدان المتقدمة تنتج عشر مليارات دولار من الركازات فقط وحاجاتها أضخم من ذلك بكثير. أضف إلى ذلك أن بلدان الشمال تحتاج إلى أسواق لمنتوجات المانيفاتورة فيها.

أما بلدان الجنوب فتحتاج إلى الشمال، وبخاصة إلى نقدها. وقد تضافرت سلسلة من العوامل لتُثقل ديونها تجاه العالم المصنّع، فبلغت، في عام 1991، 1350 مليار دولار[1]. وواردات التصدير، في عدد كبير من البلدان، لا تكفي لتغطية خدماتها، فاضطرت الدول إلى الإستدانة لدفع الفوائد.

لقد قيل ـ ويجب تكرار ذلك ـ إن التعاون لن يتوصل إلى حل المسائل كلها. وللتوصل إلى عدالة أكثر، إلى فرص أفضل للسلام إذن، من المناسب ابتكار نموذج جديد للحضارة، وإلاّ سقط العالم في الهاوية رغم الغفران له.

نحو أخلاقية جديدة

لقد اعتدنا أن نعيش في عالم يقينيات. والحال انه علينا الاستقرار في الصدفوي. فاوروبا لم تعد ـ ولن تكون أبداً ـ قارة محمية. ولن يقود الغرب وحده، لمدة طويلة بعد، قضايا العالم. فهناك مليارات الرجال والنساء والاطفال «عددهم كعدد رمال البحر» يطلبون ما يعيشون به. ولن نستطيع أن نرفض ذلك لهم إلى ما لا نهاية له. يجب أن نتعلم أن نتخلى عن الفائض. فالأزمة ليست وراءنا وإنما هي أمامنا. فإذا كنا نريد تجنب الكارثة يجب القبول بأن يكون الاغنياء أقل غنى وبأن يصبح الفقراء أكثر تزويداً بما يعيلهم. كم من إعادات نظر! وكم من تمزّقات! وكم من تيهان! وكم من اجتياز للصحراء!...

(1) تقرير البنك الدولي (1991).

هذا هو ثمن بقاء الجنس البشري، وشرفنا كبشر أيضاً. هل من الممكن، ولمدة طويلة بعد، أن يُكتب، في سنوات القرن ألفين، بصدد افريقيا: «إنها جزء لا يتجزأ من العالم ومع ذلك فهي مستبعدة من قبله»؟ وهل من الممكن أن تكون أميركا اللاتينية دائماً، كما أشار إلى ذلك بوليڤر في عام 1822، «في حالة النغفة»، وان يكون الوضع غير متطور منذ أن طالب قائلاً «من يقاوم أميركا المتحدة بالقلب والخاضعة للقانون عينه والمُرشَدَة بمشعل الحرية؟». هل من الممكن أن تمتد حروب بلا فائدة في آسيا وأوقيانيا وفي العالم العربي الاسلامي، وفي كل مكان؟ وان يكون هناك، في الغالب، وفي كل القارات، «خندق» «يفصل الشعوب عن من هم مكلفون قيادة مصيره»؟

هل هذا هو، حقيقة، النظام الدولي الجديد؟ كلا بالتأكيد: إنه لن يتمكن من جعل الامر الواقع أبدياً. كلا بالتأكيد، فليس هناك نظام جديد يغرز الشعوب المحرومة في البؤس. كلا بالتأكيد. ليس هناك نظام جديد يضع كل يوم، بنتيجة فعل تجارة الاسلحة، كوكبنا تحت رحمة الكوارث المأساوية. إن هذا النظام ليس سوى فوضى دولية. إذن يجب تغييره.

إن تغييرات من هذا النوع تتطلب استعداداً آخر للعقل، وطرقاً أخرى للرؤية، وقابلية لاعادة نظر عميقة. وكان لويس التوسّير Louis Althusser يقول عن البارون دومونتسكيو «طواف كهذا من أجل العودة إلى المنزل؟». طواف كهذا، عبر الزمن والعالم، من أجل العودة إلى الانسان؟ وقد قال شارل ديغول «إن الخصام الذي يؤبه له هو الخصام من أجل الانسان. إن القضية تتعلق بانقاذ الانسان وجعله يعيش وجعله ينمو». ألم ينسه الغرب إلى حد بعيد؟ ماذا لو علّمنا العالم الثالث السعادة من جديد؟ ماذا لو قدّم ثانية طعم الاشياء البسيطة والحقيقية: هدير الأكاليبتوس Eucalyptus في الحقل، ورمّانة تدل ازهارها البرتقالية على كهف، وشقائق النعمان وبخور مريم Cyclamens التي تتفجر في الربيع.

وماذا لو كان هذا الالتماس «للانسان الجديد» يجب أن يؤخذ أخيراً على محمل الجد؟ وماذا لو كان مجتمع الاستهلاك قد أدى خدمته العسكرية؟ وماذا لو كان يلزمنا منيرون آخرون لسلوك طريق، لابتكار «السبل الألف للمستقبل»، من أجل «سحر جديد» للعالم؟ ان شعوب العالم الثالث هنا تمدّ يدها لنا وتعطينا

قربان قيمها: طريقاً أخرى في العيش (وفي الموت)، وأسلوباً آخر في إقامة العلاقات مع المحيط البشري والطبيعي، وفقراً ثرواته مجهولة منا منذ وقت طويل.

لماذا نحن إذن جامحون إلى هذه الدرجة عن هذه الرسالة؟ ولماذا يتملكنا الخوف؟ «كلما انتزعنا أشياء من الطبيعة بفضل تنظيم العمل والاكتشافات العظيمة والاختراعات، كلما سقطنا [...] في عدم الاطمئنان من الوجود. لسنا نحن من يسيطر على الاشياء... ولكن الاشياء تسيطر علينا. والحال أن هذا المظهر يدوم لأن بعض الناس، عن طريق الاشياء، يسيطر على اناس آخرين». هذا ما كتبه بورتولت بريخت **Bertolt Brecht**.

إن المستبعَدين من مجتمع الاستهلاك، لانهم على ملتقى الطرق، ما زال بامكانهم، إذا أرادوا ذلك حقيقةً، أن يكونوا في قطيعة مع هذا القَدَر، وحسب الصيغة الجميلة لمهدي ألماندجارا **Mahdi Elmandjara**، «أن يستولوا من جديد على المستقبل». بامكانهم مساعدتنا في التخلي عن البربريات كلها، وتفجير الامبراطوريات جميعاً، وبناء مجموعات جديرة بتحقيق ازدهار الافراد. فأمامنا إذن، إذا أردنا ذلك حقيقة، زمن الاراضي الموعودة.

مراجع للكتاب (من قبل المترجم)

لائحة بالمؤلفات التي استشهد الكاتب بنصوص منها لادباء وشعراء فلسطينيين

عبد الرحيم محمود	الديوان
رشاد أبو شاور	الاجداد
	أيام الحب والموت
اميل حبيبي	سداسية الايام الستة
فدوى طوقان	الديوان
محمود درويش	حصار مدائح البحر: الحوار الاخير في باريس لذكرى
	عز الدين قلق
	عاشق من فلسطين
	في انتظار العائدين
افنان القاسم	الشوارع
غسان كنفاني	قلب الدرع
	المطر والرجل والوحل
يحيى رباح	قصص قصيرة: صار لون البحر أزرق
سميح القاسم	الديوان
محمد علي طه	جسر على النهر الحزين
توفيق فياض	الفرس (الشارع الاصفر، مجموعة قصص)

المترجم

ORIENTATION BIBLIOGRAPHIQUE GÉNÉRALE

1 / *Ouvrages dont le titre renferme l'expression « Relations internationales ».*

a) Manuels

J. Barrea, *Théories des relations internationales*, Louvain, 1978.
P. Braillard, *Théorie des relations internationales*, Paris, PUF, 1977.
P. Braillard, *Théorie des systèmes et relations internationales*, Bruxelles, Émile Bruylant, 1977.
R. Chiroux, *Relations internationales*, Clermont-Reproduction, Amicale des étudiants en droit et sciences économiques de Clermont I, 1979, multigraphié.
D. Colard, *Les relations internationales de 1945 à nos jours*, Paris, Masson, 1991, 4ᵉ éd.
C.-A. Colliard, *Institutions des relations internationales*, Paris, Dalloz, 1990, 9ᵉ éd.
F. Demichel, *Éléments pour une théorie des relations internationales contemporaines*, Paris, Berger-Levrault, 1986.
S. Dreyfus, *Droit des relations internationales*, Paris, Cujas, 1992, 4ᵉ éd.
J.-B. Duroselle, *Tout Empire périra. Une vision théorique des relations internationales*, Paris, Publications de la Sorbonne, 1981.
P.-F. Gonidec et R. Charvin, *Relations internationales*, Paris, Montchrestien, 1981, 3ᵉ éd.
M. Gounelle, *Relations internationales*, Paris, Dalloz, 1991.
S. Hoffmann, *Une morale pour les monstres froids ; pour une éthique des relations internationales*, Paris, Seuil, 1982.
J. Huntzinger, *Introduction aux relations internationales*, Paris, Seuil, 1987.
E. Jouve, *Relations internationales du Tiers Monde et droit des peuples*, Paris, Berger-Levrault, 1979, 2ᵉ éd.
B. Korany, *Analyse des Relations internationales. Approches, concepts, données*, Québec, G. Morin, 1987.

M. Merle, *Théorie générale des Relations internationales*, Paris, IEP, 1973.
M. Merle, *Sociologie des Relations internationales*, Paris, Dalloz, 1982, 3e éd.
P. Moreau-Defarges, *Les Relations internationales dans le monde d'aujourd'hui*, Paris, STH, 1987, 3e éd.
R. Pinto, *Le Droit des Relations internationales*, Paris, Payot, 1972.
P. Renouvin et J.-B. Duroselle, *Introduction à l'histoire des relations internationales*, Paris, A. Colin, 1991.
P. Reuter et J. Combacau, *Institutions et relations internationales*, Paris, PUF, 1988, 4e éd.
P. Vellas, *Relations internationales*, Paris, LGDJ, 1974.
J. Vernant, *Les relations internationales à l'âge nucléaire*, Paris, La Découverte, 1987.
C. Zorgbibe, *Introduction aux relations internationales*, Paris, PUF, 1977.
C. Zorgbibe, *Les relations internationales*, Paris, PUF, 1989, 4e éd.
C. Zorgbibe, *Chronologie des Relations internationales*, Paris, PUF, 1991.

En langues étrangères :

— Anglais

C. R. Beitz, *Political Theory and International Relations*, Princeton (NJ), Princeton University Press, 1979.
B. Buzan, *An Introduction to Strategic Studies, Military Technology and International Relations*, Londres, Macmillan Press, 1987.
A. J. R. Groom et M. Light (ed.), *International Relations. A Handbook of Current Theory*, Bouldner, Rienner, 1985.
A. J. R. Groom et C. R. Mitchell, *International Relations Theory. A Bibliography*, London, Frances Pinter Ltd, 1978.
K. J. Holsti, *International Politics*, Englewood Cliffs (NJ), Prentice-Hall, 1972.
K. J. Holsti, *The Dividing Discipline, Hegemony and Diversity in International Relations*, Boston, Allen and Unwin, 1987.
A. Kaplan, *System and Process in International Relations*, New York, J. Wiley, 1957.

— Espagnol

R. Mesa, *Teoria y practica de relaciones internacionales*, Madrid, Taurus, 1977.

b) Recueils de textes

P. Braillard et M.-R. Djalili, *Tiers Monde et Relations internationales*, Paris, Masson, 1984.
D. Colard, *Droit des relations internationales : documents fondamentaux*, Paris, Masson, 1983.

H. Thierry, *Droit et Relations internationales : Traités, résolutions, jurisprudence*, Paris, Montchrestien, 1984.

c) Revues

Relations internationales, publiée par la SEHRIC et l'IHRIC.
Relations internationales stratégiques (publié par Iris et Stock).

d) Divers

P. Braillard et M.-R. Djalili, *Les Relations internationales*, Paris, PUF, 1990, 2[e] éd. (« Que sais-je ? », n° 2456).
L'Histoire et les Relations internationales, recueil d'études en hommage à J. Freymond, textes réunis par S. Friedländer, H. Kapur et A. Reszler, Genève, IUHEI, 1981.
B. Korany *et al.*, *Analyse des relations internationales. Approches, concepts et données*, Québec, G. Morin, 1987.
« The Study of International Relations », *Millenium* (numéro spécial), vol. 16, n° 2, 1987.

2 / *Ouvrages liés aux Relations internationales.*

Ouvrages :

— En français

R. Aron, *Guerre et paix entre les nations*, Paris, Calmann-Lévy, 1984, 2[e] éd.
J. Augarde, *La longue route des Tabors*, Paris, France-Empire, 1983.
J.-C. Bailly, J.-L. Nancy, *La comparution*, Paris, Christian Bourgois, 1991.
M. Bedjaoui, *Pour un Nouvel Ordre économique international*, Paris, UNESCO, 1979.
M. Bedjaoui (dir.), *Droit international. Bilan et perspectives*, Paris, A. Pedone, UNESCO, 1991, 2 tomes.
M. Benchikh, *Droit international du sous-développement*, Paris, Berger-Levrault, 1983.
M. Bennouna, *Droit international du développement*, Paris, Berger-Levrault, 1983.
E. Berg, *Non-alignement et Nouvel Ordre mondial*, Paris, PUF, 1980.
E. Berg, *La politique internationale depuis 1955*, Paris, Économica, 1989.
M. Bettati, *Le Nouvel Ordre économique international*, Paris, PUF, 1983 (« Que sais-je ? », n° 2088).
M. Bettati, *Le droit des organisations internationales*, Paris, PUF (« Que sais-je ? », n° 2355).
J. Boudant, M. Gounelle, *Les grandes dates de l'Europe communautaire*, Paris, Larousse, 1989.

P. Buirette-Maurau, *La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit international, Essai de qualification*, Paris, LGDJ, 1983.
D. Carreau, P. Juillard, T. Flory, *Droit international économique*, Paris, LGDJ, 1980, 2ᵉ éd.
B. Chantebout, *Le Tiers Monde*, Paris, A. Colin, 1989, 2ᵉ éd.
J. Charpentier, *Institutions internationales*, Paris, Dalloz, 1984, 7ᵉ éd.
J.-P. Cot et A. Pellet (dir.), *La Charte des Nations Unies*, Paris, Économica, 1991, 2ᵉ éd.
Droit international et développement, Actes du Colloque international tenu à Alger du 11 au 14 octobre 1976, Alger, Office des Publications universitaires, 1978.
J. Droz, *Histoire diplomatique de 1648 à 1919*, Paris, Dalloz, 1972.
R.-J. Dupuy, *Le droit international*, Paris, PUF, 1976, 5ᵉ éd. (« Que sais-je ? », n° 1060).
R.-J. Dupuy, « Le droit des rapports entre les organisations internationales », *Recueil des cours de l'Académie de Droit international de La Haye*, Leyde, Nijhoff, 1960, p. 451 et s.
R.-J. Dupuy, *Communauté internationale et disparités de développement*, Cours général de Droit international public, The Hague, Nijhoff, 1981.
R.-J. Dupuy, *La Communauté internationale entre le mythe et l'histoire*, Paris, Economica, 1987.
R.-J. Dupuy, *La clôture du système international*, Paris, PUF, 1989.
R.-J. Dupuy, *L'humanité dans l'imaginaire des Nations*, Paris, Julliard, 1991.
J.-B. Duroselle, *Histoire diplomatique de 1919 à nos jours*, Paris, Dalloz, 1984, 9ᵉ éd.
M. Flory, *Droit international du développement*, Paris, PUF, 1977.
M. Flory, R. Mantran, B. Korany, P. Agate, M. Camau, *Les régimes politiques arabes*, Paris, PUF, 1990, 2ᵉ éd.
A. Fontaine, *Histoire de la guerre froide*, Paris, Seuil, 1983, 2 tomes.
A. Fontaine, *Un seul lit pour deux rêves : histoire de la détente*, Paris, Seuil, 1984.
A. Fontaine, *L'un sans l'autre*, Paris, Fayard, 1991.
J.-C. Gautron, *Droit européen*, Paris, Dalloz, 1983, 3ᵉ éd.
A. Gandolfi, *Institutions internationales*, Paris, Masson, 1984.
P. Gerbet, *Les organisations internationales* (« Que sais-je ? », n° 792).
A. L. Grimald, *Gouverneur dans le Pacifique*, Paris, Berger-Levrault, 1990.
L. Hamon (dir.), *L'élaboration de la politique étrangère*, Paris, PUF, 1969.
Z. Haquani (dir.), *Commerce et développement à l'horizon 2000*, Paris, Économica, 1991.
S. Hoffmann, *Gulliver empêtré*, Paris, Seuil, 1971.
E. Jouve, *Le général de Gaulle et la construction de l'Europe (1940-1966)*, Paris, LGDJ, 1967.
E. Jouve, *L'Organisation de l'Unité africaine*, Paris, PUF, 1984.

E. Jouve, *Le droit des peuples*, Paris, PUF, 1986 (« Que sais-je ? », n° 2315).
E. Jouve, *Le Tiers Monde dans la vie internationale*, Paris, Berger-Levrault, 1986, 2e éd.
E. Jouve, *Le Tiers Monde*, Paris, PUF, 1989, 2e éd. (« Que sais-je ? », n° 2388).
P. Lampué, *Droit d'outre-mer et de la coopération*, Paris, Dalloz, 1969.
S. Latouche, *La planète des naufragés*, Paris, La Découverte, 1991.
F. Luchaire, *Droit d'outre-mer et la coopération*, Paris, PUF, 1966.
P. Manin, *Droit international public*, Paris, Masson, 1979.
J. Mathiex, *Aujourd'hui, depuis 1945...*, Paris, Masson, 1985, 4e éd.
M. Merle, *La Vie internationale*, Paris, A. Colin, 1970.
M. Merle, *La politique étrangère*, Paris, PUF, 1984.
P. Moreau-Defarges, *La politique internationale*, Paris, Hachette, 1990.
Nguyen Quoc Dinh, P. Daillier et A. Pellet, *Droit international public*, Paris, LGDJ, 1980, 2e éd.
Pays en voie de développement et transformation du droit international (SFDI, Colloque d'Aix, 1973), Paris, Pedone, 1974.
A. Pellet, *Droit international public*, Paris, PUF, 1981.
A. Plantey, *De la politique entre les États, principes de diplomatie*, Paris, Pedone, 1987.
A. Pellet, *Le Droit international du Développement*, Paris, PUF, 1987, 2e éd.
P. Reuter, *Droit international public*, Paris, PUF, 1983, 6e éd.
C. Rousseau et P.-M. Dupuy, *Droit international public*, Paris, Dalloz, 1984, 8e éd.
D. Ruzié, *Droit international public*, Paris, Dalloz, 1991, 9e éd.
C. Saint-Prot, *Saddam Hussein, un gaullisme arabe*, Paris, A. Michel, 1987.
C. Saint-Prot, *Yasser Arafat*, Paris, Jean Picollec, 1990.
P. Senarclens, *La crise des Nations Unies*, Paris, PUF, 1988.
A. Sid-Ahmed, *Nord-Sud : les enjeux*, Paris, Publisud, 1981.
A. Sid-Ahmed, *Développement sans croissance*, Paris, Publisud, 1983.
P.-F. Smets, *De Bandoung à Moshi ; Contribution à l'étude des conférences afro-asiatiques 1955-1963*, Bruxelles, Institut de Sociologie, 1964.
J.-F. Soulet et S. Guinle-Lorinet, *Précis d'histoire immédiate. Le monde depuis la fin des années 60*, Paris, A. Colin, 1989.
F. Sureau, *L'indépendance à l'épreuve*, Paris, Odile Jacob, 1988.
A. Tévoédjrè, *La pauvreté, richesse des peuples*, Paris, Les Éditions Ouvrières, 1978, 3e éd.
H. Thierry, J. Combacau, S. Sur et C. Vallée, *Droit international public*, Paris, Montchrestien, 1984, 4e éd.
R. W. Tucker, *De l'inégalité des Nations*, Paris, Economica, 1980.
M. Virally, *L'Organisation mondiale*, Paris, A. Colin, 1972.
C. Zorgbibe, *Impérialismes et démocratie*, Seghers, 1976.

C. Zorgbibe, *Le risque de guerre*, Paris, Éditions de la RPP, 1981.
C. Zorgbibe, *Les alliances dans le système mondial*, Paris, PUF, 1983.
C. Zorgbibe, *La paix*, Paris, PUF, 1984.
C. Zorgbibe, *Les politiques étrangères des grandes puissances*, Paris, PUF, 1984.
C. Zorgbibe, *Géopolitique contemporaine*, Paris, PUF, 1986.
C. Zorgbibe, *Les organisations internationales*, Paris, PUF, 1986.
C. Zorgbibe, *Le Monde depuis 1945*, Paris, PUF, 1989, 4e éd.

En langues étrangères :

— Anglais

M. Akehurst, *A Modern Introduction to International Law*, George Allen and Unwin, 1984, 5e éd.
D. W. Bowett, *The Law of International Institutions*, Londres, Stevens and Sons, 1982.
I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, Oxford Clarendon Press, 1982, 3e éd.
W. Carlsnaes, *Ideology and Foreign Policy. Problems of Comparative Conceptualization*, Oxford, Basil Blackwell, 1986.
M. A. East, S. A. Salmore, C. F. Hermann, eds., *Why Nations Act. Theoretical Perspectives for Comparative Foreign Policy Studies*, Beverly Hills, Sage Publications, 1978.
Y. H. Ferguson, R. W. Mansbach, *The Elusive Quest : Theory and International Politics*, Columbia, University of South California, 1988.
J. Frankel, *Contemporary International Theory and the Behaviour of States*, Londres, Oxford University Press, 1973.
R. G. Gilpin, *War and Change in World Politics*, Cambridge, Cambridge University Press, 1981.
C. F. Hermann, C. W. Jr. Kegley, J. N. Rosenau, eds., *New Directions in the Study of Foreign Policy*, Londres, Allen and Unwin, 1987.
M. Kaplan, *System and Process in International Politics*, New York, Wiley, 1957.
R. O. Keohane, ed., *Neorealism and its Critics*, New York, Columbia University Press, 1986.
K. Knorr et J. N. Rosenau, *Contending Approaches to International Politics*, Princeton University Press, 1969.
H. J. Morgenthau, *Politics among Nations. The Struggle for Power and Peace*, New York, A. A. Knopf, 1978.
F. S. Northedge, *The International Political System*, Londres, Faber and Faber, 1976.
J. N. Rosenau, *The Scientific Study of Foreign Policy*, New York, Free Press, 1971.

K. N. Waltz, *Theory of International Politics*, Reading, Addison-Wesley, 1979.
K. N. Waltz, *Theory of International Politics*, Addison-Wesley Publishing Company (Massachusetts), 1979.

— Espagnol

M. Diez De Velasco, *Instituciones de derecho internacional público*, t. I, 7ᵉ éd. 1985 ; et *Organizaciones internacionales*, t. II, 5ᵉ éd., 1986, Madrid, Tecnos.
J. A. Pastor Ridruejo, *Curso de derecho internacional público*, Madrid, Tecnos.

— Italien

M. Giuliano et autres, *Diritto internazionale*, vol. I, 2ᵉ éd. ; vol. II, 2ᵉ éd., Milan, 1983.
R. Monaco, *Manuale di diritto internazionale pùbblico*, Turin, 1975, 3ᵉ éd.

Recueils de textes :

En langue française :

C.-A. Colliard et A. Manin, *Droit international et Histoire diplomatique, documents choisis*, Montchrestien, 1971, 2 tomes et 3 vol., 4ᵉ éd., 1970-1971, avec mise à jour 1970, 1973, Paris, Publications de la Sorbonne, 1975.
J. Dalloz, *Textes de politique étrangère de la France*, Paris, PUF, 1989 (« Que sais-je ? », n° 2470).
J. Dalloz, *Textes sur la décolonisation*, Paris, PUF, 1989 (« Que sais-je ? », n° 2491).
Nouvel Ordre international et non-alignement, Bandoung, 1955/Bagdad, 1982, Paris, Éditions du Monde Arabe, 1982.
P. Reuter et A. Gros, *Traités et documents diplomatiques*, Paris, PUF, 1982, 5ᵉ éd.
J. Robert, H. Oberdorff, *Libertés fondamentales et droits de l'homme. Textes français et internationaux*, Paris, Montchrestien, 1989.
P. Rolland et P. Tavernier, *La protection internationale des droits de l'homme*, Paris, PUF, 1989 (« Que sais-je ? », n° 2461).
A. Remili, *Tiers Monde et émergence d'un Nouvel Ordre économique international*, Alger, Office des Publications universitaires, s.d.
B. Stern, *Un Nouvel Ordre économique international ? Recueil de textes et documents*, Paris, Economica, 1983.
C. Zorgbibe, *Textes de politique internationale depuis 1945*, Paris, PUF, 1985.

En langue anglaise :

A. P. Mutharika, *The International Law of Development, Basic Documents*, New York, Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, 5 vol.

3 / *Annuaires et rapports.*

L'État du monde 1992, annuaire économique et géopolitique mondial, La Découverte, 1991.

RAMSES, Rapport annuel mondial sur le Système économique et les stratégies, publié pour l'IFRI par les Éditions Dunod sous la direction de Thierry de Montbrial *(RAMSES 92 : Le monde et son évolution).*

4 / *Lexiques et dictionnaires.*

Dictionnaire de la terminologie du droit international, Paris, Sirey, 1960.
Lexique de termes juridiques, Paris, Dalloz, 6e éd., 1985.
C. Zorgbibe, *Dictionnaire de politique internationale*, Paris, PUF, 1988.

5 / *Revues, annuaires et publications diverses.*

— Françaises

L'Afrique et l'Asie modernes (revue publiée par le Centre des Hautes Études sur l'Afrique et l'Asie modernes) (CHEAM).
Annuaire de l'Afrique du Nord (Aix-en-Provence).
Annuaire français de Droit International (AFDI).
Annuaire des pays de l'océan Indien (Aix-en-Provence).
ARES, défense et sécurité, Annuaire de la Société pour le Développement des Études de Défense et de Sécurité internationale.
Cosmopolitiques.
Défense nationale.
Documents d'actualité internationale ; Chronologie internationale ; Textes de politique étrangère.
L'État du Monde, annuaire économique et géopolitique mondial.
Études polémologiques.
Géopolitique.
Marchés tropicaux et méditerranéens.
Le Monde diplomatique.
Politique étrangère.
Politique internationale. V. aussi *L'Année internationale.*
Revue générale de Droit international public (RGDIP).
Revue politique et parlementaire.
Revue Tiers Monde.
Situation (bimestriel publié par le Centre de recherches « Droit international 90 » et l'Association européenne « Droit contre raison d'État », Paris / Genève).
Le Trimestre du monde.

— Étrangères

Une revue africaine : *Afrique 2000. Revue africaine et politique internationale*
Une revue américaine : *World Policy Journal.*

Une revue belge : *Studia Diplomatica.*

Une revue éditée par l'UNESCO (Paris) : *Revue internationale des Sciences sociales.*

Une revue italienne : *Rivista di Studi politici internazionali.*

Une revue palestinienne : *Revue d'Études palestiniennes.*

Une revue québécoise : *Études internationales.*

Une revue tunisienne : *Études internationales.*

Une revue yougoslave : *Revue de Politique internationale.*

Le recueil des cours de l'Académie de Droit international de La Haye.

6 / *Atlas.*

G. Chaliand et J.-P. Rageau, *Atlas stratégique; géopolitique des rapports de force dans le monde*, Paris, Fayard, 1983.

G. Chaliand et J.-P. Rageau, *Atlas des diasporas*, Paris, Odile Jacob, 1991.

H. Kidron et R. Segal, *Atlas encyclopédique du monde*, Paris, Calmann-Lévy, 1983.

H. Kidron et D. Smith, *Atlas du Monde armé*, Paris, Calmann-Lévy, 1983.

A. de Marenches, *Atlas géopolitique*, Paris, Stock, 1988.

J. Touscoz, *Atlas géopolitique*, Paris, Larousse, 1988.

فهرست

القسم الثالث: العمل الدولي

1993/7/480